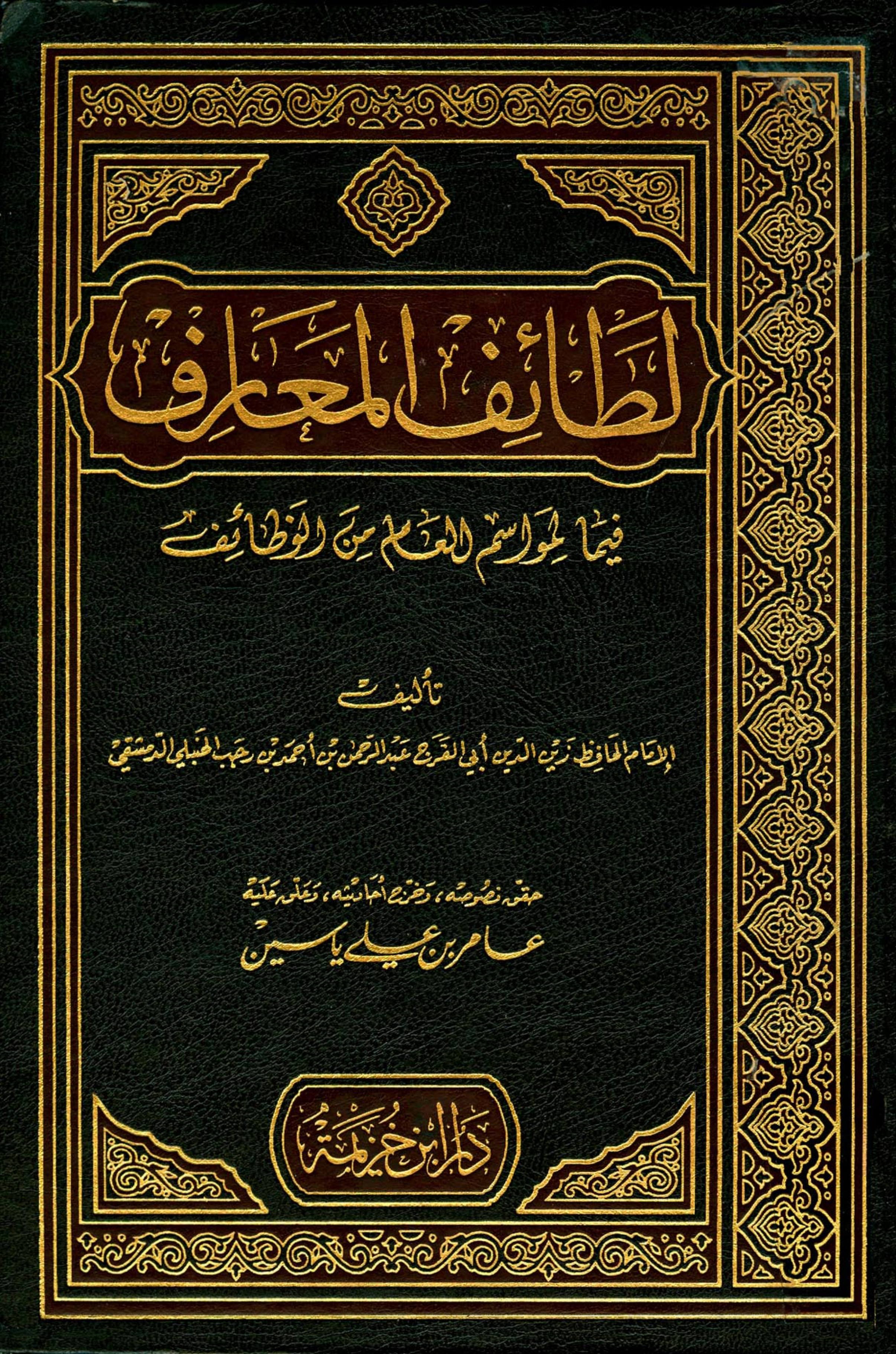

لطائف المعارف
فيما لمواسم العام من الوظائف
تأليف
الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي
حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
عامر بن علي ياسين
دار ابن خزيمة

وظائف شهر شعبان

ويَشْتَمِلُ على مجالسَ:

المجلس الأول في صيامه

خَرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ مِن حديثِ [أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ]؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ الأيَّامَ يَسْرُدُ حتَّى نَقولَ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ الأيَّامَ حتَّى لا يَكادُ يَصومُ؛ إلَّا يومينِ مِن الجمعةِ إنْ كانا في صيامِهِ، وإلَّا؛ صامَهُما. ولمْ يَكُنْ يَصومُ مِن الشُّهورِ ما يَصومُ مِن شعبانَ. فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ تَصومُ لا تَكادُ تُفْطِرُ، وتُفْطِرُ حتَّى لا تَكادُ تَصومُ إلَّا يومينِ إنْ دَخَلا في صيامِكَ وإلَّا صمتَهُما. قالَ: «أيُّ يومينِ؟». قُلْتُ: يومُ الاثنينِ ويومُ الخميسِ. قالَ: «ذانِكَ يومانِ تُعْرَضُ فيهِما الأعمالُ على ربِّ العالمينَ، وأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ». قُلْتُ: ولم أرَكَ تَصومُ مِن الشُّهورِ ما تَصومُ مِن شعبانَ. قالَ: «ذاكَ شهرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنهُ بينَ رجبٍ ورمضانَ، وهوَ [شهرٌ] تُرْفَعُ فيهِ الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ عَزَّ وجَلَّ، وأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ عملي وأنا صائمٌ»[1].

---

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزّاق (٧٩١٧)، والطيالسي (٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٢٣٤ و٩٧٦٥)، وابن سعد (٤/ ٧١)، وأحمد (٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨)، والدارمي (٢/ ١٩)، وأبو داوود (٨ـ الصيام، ٦٠ـ صيام الاثنين والخميس، ١/ ٧٤٠/ ٢٤٣٦)، والبزّار (٧/ ٦٩/ ٢٦١٧ و٣٨٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٦٧ و٢٧٨١-٢٧٨٣ و٢٧٨٥) و«المجتبى» (٢٢ـ الصيام، ٧٠ـ صوم النبيّ ﷺ، ٤/ ٢٠١/ ٢٣٥٦-٢٣٥٨)، وابن خزيمة (٢١١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٨٢)، وابن عديّ (٢/ ٥١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٣) و«الشعب» (٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٥٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٣٨)، والضياء في «المختارة» (٤/ ١٤٣/ ١٣٥٦-١٣٥٨)؛ من طرق أربع، عن أُسامة. . . رفعه مطوّلاً ومختصرًا.

وإحدى طرق الحديث صحيحة لذاتها، والأُخرى حسنة لذاتها، والثالثة حسنة في الشواهد، والرابعة=

قد تَضَمَّنَ هٰذا الحديثُ ذكرَ صيامِ النَّبيِّ ﷺ مِن جميعِ السَّنةِ، وصيامَهُ مِن أيّامِ الأُسبوعِ، وصيامَهُ مِن شهورِ السَّنةِ /خ١٠٨/ .

● فأمَّا صيامُهُ مِن السَّنةِ؛ فكانَ ﷺ يَسْرُدُ الصِّيامَ أحيانًا والفِطْرَ أحيانًا، فيَصومُ حتَّى يُقالَ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ لا يَصومُ.

وقد رَوَى ذٰلكَ أيضًا عائِشَةُ[1] وٱبنُ عَبَّاسٍ وأنَسٌ وغيرُهُم.

ففي الصَّحيحينِ[2] عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتَّى نَقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نَقولَ: لا يَصومُ.

وفيهِما[3] عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ إذا صامَ حتَّى يَقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ إذا أفْطَرَ حتَّى يَقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يَصومُ.

وفيهِما[4] عن أنَسٍ؛ أنَّهُ سُئِلَ عن صيامِ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: ما كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أراهُ مِن الشَّهرِ صائمًا إلاَّ رَأيْتُهُ ولا مفطرًا إلاَّ رَأيْتُهُ، ولا مِن الليلِ قائمًا إلاَّ رَأيْتُهُ ولا نائمًا إلاَّ رَأيْتُهُ.

ولمسلمٍ[5] عنهُ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتَّى يُقالَ: قد صامَ قد صامَ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ: قَدْ أفْطَرَ قد أفْطَرَ[6].

* وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يُنْكِرُ على مَن يَسْرُدُ الصَّومَ الدَّهرَ ولا يُفْطِرُ منهُ، ويُخْبِرُ عن نفسِهِ أنَّهُ لا يَفْعَلُ ذٰلكَ.

= ضعيفة بمجهولين، والحديث صحيح غاية بمجموع طرقه الأربع بما يغني عن التفصيل فيها، وقد قوّاه ٱبن خزيمة والضياء المقدسي والمنذري والعسقلاني والألباني.

(١) في خ: «أيضًا عن عائشة»! والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٥٢ـ صوم شعبان، ٤/ ٢١٣/ ١٩٦٩)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٣٤ـ صيامه ﷺ، ٢/ ٨٠٩/ ١١٥٦).

(٣) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٥٣ـ ما يذكر من صومه ﷺ، ٤/ ٢١٥/ ١٩٧١)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/ ٨١١/ ١١٥٧).

(٤) بل في البخاري فقط (الموضع السابق، ١٩٧٣).

(٥) (الموضع السابق، ٤/ ٨١٢/ ١١٥٨).

(٦) زاد في خ هنا «وقد كان ﷺ يصوم حتّى يقال قد صام ويفطر حتّى يقال قد أفطر» مرّة أخرى.

ففي الصَّحيحينِ[(١)] عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «أتَصومُ النَّهارَ وتَقومُ الليلَ؟». قالَ: نعم. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لٰكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأنامُ، وأمَسُّ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سنَّتي؛ فليسَ منِّي».

وفيهِما[(٢)] عن أنَسٍ؛ أنَّ نفرًا مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ بعضُهُم: لا أتَزَوَّجُ النِّساءَ، وقالَ بعضُهُم: لا آكُلُ اللحمَ، وقالَ بعضُهُم: لا أنامُ على فراشٍ. فبَلَغَ ذٰلكَ النَّبيَّ ﷺ، فخَطَبَ وقالَ: «ما بالُ أقوامٍ يَقولونَ كذا وكذا؟ لٰكنِّي أُصَلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفْطِرُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ؛ فمَن رَغِبَ عن سنَّتي؛ فليسَ منِّي».

وخَرَّجَهُ النَّسائيُّ وزادَ فيهِ: وقالَ بعضُهُم: أصومُ ولا أُفْطِرُ[(٣)].

وفي «مسند الإمامِ أحْمَد»: عن رجلٍ مِن الصَّحابةِ قالَ: ذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ مولاةٌ لبني عبدِ المُطَّلِبِ [أنَّها] قامَتِ الليلَ وتَصومُ النَّهارَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لٰكنِّي أنا أنامُ وأُصَلِّي[(٤)] وأصومُ وأُفْطِرُ، فمنِ اقْتَدى بي؛ فهوَ منِّي، ومَن رَغِبَ عن سنَّتي؛ فليسَ منِّي. إنَّ لكلِّ عملٍ شِرَّةً وفترةً، فمَن كانَتْ فترتُهُ إلى بدعةٍ فقد ضَلَّ، ومَن كانَتْ فترتُهُ إلى سنَّةٍ فقدِ اهْتَدى»[(٥)].

---

(١) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٥٤-٥٩ـ باب، ٤/ ٢١٧/ ١٩٧٤-١٩٨٠)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٣٥ـ النهي عن صوم الدهر، ٢/ ٨١٢/ ١١٥٩).

(٢) البخاري (٦٧ـ النكاح، ١ـ الترغيب في النكاح، ٩/ ١٠٤/ ٥٠٦٣)، ومسلم (١٦ـ النكاح، ١ـ استحباب النكاح، ٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١).

(٣) (**صحيح**). رواه: ابن سعد (١/ ٣٧١)، وأحمد (٣/ ٢٤١ و٢٨٥)، وعبد بن حميد (١٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦ـ النكاح، ٤ـ النهي عن التبتّل، ٦/ ٦٠/ ٣٢١٧) و«الكبرى» (٥٣٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٣٨)، والبيهقي (٧/ ٧٧)؛ من طرق، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس... رفعه بهٰذه الزيادة. وهٰذا سند مسلم نفسه.

(٤) في خ: «لٰكنّي أصلّي وأنام»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط متابعة للفظ أحمد.

(٥) (**صحيح**). رواه مجاهد واختلف عليه فيه على أوجه روى **أوّلها**: الحسين المروزي في «زوائد الزهد» (١١٠٢)، والشاشي (٨٩٤)؛ من طريق قويّة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن مجاهد، [عن عبدالله]... رفعه بنحوه مطوّلاً ومختصرًا. وهٰذا سند قويّ، ووصله زيادة ثقة. **وروى الثاني**: أحمد (٥/ ٤٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٨٤/ ٢١٨٦)؛ من طرق قويّة، عن منصور، عن مجاهد، (قال مرّة: عن رجل من الصحابة، ومرّة: عن رجل من الأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ، ومرّة: عن جعدة بن هبيرة)... رفعه مطوّلاً ومختصرًا. وهٰذا سند قويّ، وإبهام الصحابيّ لا يضرّ، على=

وفي «المسند» و «سنن أبي داوود» عن عائِشَةَ؛ أنَّ عُثْمانَ بنَ مَظْعونٍ أرادَ التَّبتُّلَ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «أتَرْغَبُ عن سنَّتي؟». قالَ: لا والله، ولٰكنْ سنَّتَكَ أُريدُ. قالَ: «فإنِّي أنامُ وأُصَلِّي[1]، وأصومُ وأُفْطِرُ، وأنْكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ الله يا عُثْمانُ؛ فإنَّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لضيفِكَ عليكَ حقًّا، و[إنَّ] لنفسِكَ عليكَ حقًّا، فصُمْ وأفْطِرْ وصَلِّ ونَمْ»[2].

وقد قالَ عِكْرِمَةُ وغيرُهُ: إنَّ عُثْمانَ بنَ مَظْعونٍ وعَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ والمِقْدادَ وسالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ في جماعةٍ تَبَتَّلوا، فجَلَسوا في البيوتِ واعْتَزَلوا النِّساءَ وحَرَّموا طيِّباتِ الطَّعامِ واللباسِ؛ إلَّا ما يَأْكُلُ ويَلْبَسُ أهلُ السِّياحةِ مِن بني إسْرائيلَ، وهَمُّوا بالاختصاءِ، وأجْمَعوا لقيامِ الليلِ /خ١٠٩/ وصيامِ النَّهارِ، فنَزَلَتْ [فيهم]: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدوا [إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ]﴾

= أنّ المبهم هنا محمول على المبيّن، وهو جعدة بن هبيرة، صحابيّ صغير له رؤية، ومرسله مقبول عند أهل العلم. **وروى الثالث**: البزّار (٧٢٤ـ كشف)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٩)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٢٧)؛ من طريق مسلم بن كيسان الأعور، عن مجاهد، عن ابن عبّاس مطوّلاً ومختصرًا. وهٰذا واهٍ، مسلم هٰذا ضعيف جدًّا شبه المتروك.

فالوجهان الأوّلان هنا قويّان، ولا يبعد أن يكون مجاهد سمعه من أكثر من صحابيّ فإنّه واسع الرواية جدًّا. فمن لم يرتح لهٰذا؛ فليعلم أنّ التردّد بين وجهين صحيحين لا يضرّ. فالحديث قويّ على جميع الأحوال، ولا سيّما أنّ للحديث شواهد عدّة. وقد قوّاه الهيثمي.

(١) في خ: «فإنّي أصلّي وأنام»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط متابعة للفظ أحمد.

(٢) (**صحيح**). رواه بهٰذا اللفظ: أحمد (٦/ ٢٦٨)، وأبو داوود (٢ـ الصلاة، ٣١٧ـ ما يؤمر من القصد، ١/ ٤٣٥/ ١٣٦٩)، والبزّار (١٤٥٧ـ كشف)؛ من طريق قويّة، عن ابن إسحاق، ثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. . . رفعته. وهٰذا سند قويّ، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، ولذٰلك قال الألباني: صحيح.

ولحديث عائشة طرق أُخرى صحيحة بنحو هٰذا اللفظ ومعناه عند: عبدالرزّاق (١٠٣٧٥)، وأحمد (٦/ ١٠٦ و٢٢٦)، والبزّار (١٤٥٨ـ كشف).

وروى الحادثة مختصرة: البخاري (٥٠٧٣ و٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)؛ من حديث سعد.

ولها شواهد مطوّلة ومختصرة بنحوه عند: ابن سعد (٣/ ٣٩٥)، وأبي يعلى (٧٢٤٢)، وابن حبّان (٣١٦)؛ من حديث أبي موسى الأشعري بسند صالح.

وعند الطبراني (٨/ ١٧٠/ ٧٧١٥) من حديث أبي أُمامة بسند ضعيف.

وعند ابن سعد (٣/ ٣٩٤ و٣٩٥) من مراسيل الزهريّ وأبي قلابة الجرميّ وغيرهما.

[المائدة: ٨٧][1].

وفي «صحيح البخاريِّ»[2]؛ أنَّ سَلْمانَ زارَ أبا الدَّرْداءِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ قد آخى بينَهُما، فرَأى أُمَّ الدَّرْداءِ متبذِّلةً، فقالَ لها: ما شأْنُكِ متبذِّلةً؟ فقالَتْ: إنَّ أخاكَ أبا الدَّرْداءِ لا حاجةَ لهُ في الدُّنيا. فلمَّا جاءَ أبو الدَّرْداءِ؛ قَرَّبَ لهُ طعامًا. فقالَ لهُ: كُلْ. قالَ: إنِّي صائمٌ. قالَ: ما أنا بآكلٍ حتَّى تَأْكُلَ. فأكَلَ. فلمَّا كانَ الليلُ؛ ذَهَبَ أبو الدَّرْداءِ لِيَقومَ، فقالَ لهُ سَلْمانُ: نَمْ. ثمَّ ذَهَبَ لِيَقومَ، فقالَ لهُ: نَمْ. فلمَّا كانَ مِن آخرِ الليلِ؛ قالَ سَلْمانُ: قُم الآنَ. فقاما فصَلَّيا. فقالَ سَلْمانُ: إنَّ لنفسِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لضيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ. فأتَيا النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرا ذٰلكَ لهُ، فقالَ: «صَدَقَ سَلْمانُ». وفي روايةٍ في غيرِ الصَّحيحِ؛ قالَ: «ثَكِلَتْ سَلْمانَ أُمُّهُ! لقد أُشْبِعَ مِن العلمِ»[3].

وهٰكذا قالَ النَّبيُّ ﷺ لعَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ لمَّا كانَ يَصومُ الدَّهرَ، فنَهاهُ وأمَرَهُ أنْ يَصومَ صومَ داوودَ؛ يَصومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا. وقالَ لهُ: «لا أفضلَ مِن ذٰلكَ»[4].

ووَرَدَ النَّهيُ عن صيامِ الدَّهرِ والتَّشديدُ فيهِ[5].

---

(١) وقد جاء هٰذا من أوجه قويّة كثيرة جدًّا مرسلة وموصولة ساق السيوطي أكثرها في «الدرّ» (المائدة ٨٧) وجاء فيها ذكر جماعة آخرين من الصحابة زيادة على المذكورين هنا بما يوحي بأنّ الاندفاع في العبادات والرغبة بالتبتّل وقع من جماعة غير قليلة من الصحابة رضوان الله عليهم، فنزلت الآية فيهم جميعًا وفيمن تلاهم من الأُمّة إلى يوم الدين. فلله الحمد والمنّة على الإسلام والسنّة.

(٢) (٣٠ـ الصوم، ٥١ـ من أقسم على أخيه ليفطر، ٤/ ٢٠٩/ ١٩٦٨).

(٣) (حسن). رواه: ابن سعد (٢/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٣١٨)، وابن عساكر (٢١/ ٤١٧)؛ من طريق الأعمش، عن أبي صالح . . . به. وهٰذا مرسل قويّ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٣) من طريق الحسن بن جبلة، ثنا سعيد بن الصلت، عن الأعمش، عن شمر بن عطيّة، عن شهر بن حوشب، عن أُمّ الدرداء . . . رفعته. قال الطبراني: «تفرّد به الحسن بن جبلة». وقال الهيثمي (٩/ ٣٤٧): «لم أعرفه». قلت: وشهر لا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات.

لٰكنّ هٰذا اللفظ يرتقي إلى الحسن بمجموع طريقيه المرسل والموصول.

(٤) أحد ألفاظ حديث ابن عمرو المتّفق عليه الذي تقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

(٥) عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمرو في حديثه المتّفق عليه المتقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

* وهٰذا كلُّهُ يَدُلُّ على أنَّ أفضلَ الصِّيامِ ألَّا يُسْتَدامَ، بل يُعاقَبُ بينَهُ وبينَ الفطرِ، وهٰذا هوَ الصَّحيحُ مِن قولَـ[ـي] العلماءِ، وهوَ مذهبُ أحْمَدَ وغيرِهِ.

وقيلَ لِعُمَرَ: إنَّ فلانًا يَصومُ الدَّهرَ. فجَعَلَ يَقْرَعُ رأْسَهُ بقناةٍ معَهُ ويَقولُ: كُلْ يا دهرُ! كُلْ يا دهرُ! خَرَّجَهُ عَبْدُالرَّزّاقِ.

* وقد أشارَ ﷺ إلى الحكمةِ في ذٰلكَ مِن وجوهٍ:

ـ **منها**: قولُهُ ﷺ في صيامِ الدَّهرِ: «لا صامَ ولا أفْطَرَ»[1]؛ يَعْني: أنَّهُ لا يَجِدُ مشقَّةَ الصِّيامِ ولا فقدَ الطَّعامِ والشَّرابِ والشَّهوةِ؛ لأنَّهُ صارَ الصِّيامُ لهُ عادةً مأْلوفةً، فربَّما تَضَرَّرَ بتركِهِ، فإذا صامَ تارةً وأفْطَرَ أُخرى؛ حَصَلَ لهُ بالصِّيامِ مقصودُهُ بتركِ هٰذهِ الشَّهواتِ، وفي نفسِهِ داعيةٌ إليها، وذٰلكَ أفضلُ مِن أنْ يَتْرُكَها ونفسُهُ لا تَتوقُ إليها.

ـ **ومنها**: قولُهُ ﷺ في حقِّ داوودَ عليهِ السَّلامُ: «كانَ يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[2]؛ يُشيرُ إلى أنَّهُ كانَ لا يُضْعِفُهُ صيامُهُ عن ملاقاةِ عدوِّهِ ومجاهدتِهِ في سبيلِ اللهِ. ولهٰذا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لأصحابِهِ يومَ الفتحِ وكانَ في رمضانَ: «إنَّ هٰذا يومُ قتالٍ فأفْطِروا»[3]. وكانَ عُمَرُ إذا بَعَثَ سريَّةً؛ قالَ لهُم: لا تَصوموا؛ فإنَّ التَّقوِّيَ على الجهادِ أفضلُ مِن الصَّومِ.

فأفضلُ الصَّومِ ألَّا يُضْعِفَ البدنَ حتَّى يَعْجِزَ عمَّا هوَ أفضلُ منهُ؛ مِن القيامِ بحقوقِ اللهِ أو حقوقِ عبادِهِ اللازمةِ، فإنْ أضْعَفَ عن شيءٍ مِن ذٰلكَ ممَّا هوَ أفضلُ منهُ؛ كانَ تركُهُ أفضلَ.

فالأوَّلُ: مثلُ أنْ يُضْعِفَ الصِّيامُ البدنَ عنِ الصَّلاةِ أو عنِ الذِّكرِ أو العلمِ، كما قيلَ

---

(١) رواه مسلم (١٣ـ الصيام، ٣٥ـ النهي عن صوم الدهر، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) قطعة من حديث ابن عمرو المتّفق عليه الذي تقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٣ـ الصيام، ١٦ـ أجر المفطر في السفر، ٢/ ٧٨٩/ ١١٢٠) من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ: «إنّكم مصبّحو عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

وهو عند ابن سعد (٢/ ١٤٠) من حديث أبي سعيد بلفظ: «حتّى إذا بلغنا مرّ الظهران أعلمنا أنّا نلقى العدوّ وأمرنا بالفطر».

وأمّا هٰذا اللفظ بالتحديد فعند: عبدالرزّاق (٩٦٨٨)، وابن سعد (٢/ ١٤١)؛ من حديث عبيد بن عمير مرسلاً. وسند قويّ. ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدّم.

في النَّهيِ عن صيامِ الجمعةِ ويوم عرفةَ بعرفةَ: إنَّهُ يُضْعِفُ عنِ الذِّكرِ والدُّعاءِ في هٰذينِ اليومينِ. وكانَ ٱبنُ مَسْعودٍ يُقِلُّ الصِّيامَ ويقولُ: إنَّهُ يَمْنَعُني مِن قراءةِ القرآنِ[1]، وقراءةُ القرآنِ أحبُّ إليَّ. فقراءةُ القرآنِ أفضلُ مِن الصِّيامِ /خ١١٠/. نَصَّ عليهِ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وغيرُهُ مِن الأئمَّةِ. وكذٰلكَ تعلُّمُ العلمِ النَّافعِ وتعليمُهُ أفضلُ مِن الصِّيامِ.

وقد نَصَّ الأئمَّةُ الأربعةُ على أنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ مِن صلاةِ النَّافلةِ، والصَّلاةُ أفضلُ مِن الصِّيامِ المتطوَّعِ بهِ، فيكونُ العلمُ أفضلَ مِن الصِّيامِ بطريقِ الأَوْلى؛ فإنَّ العلمَ مصباحٌ يُسْتَضاءُ بهِ في ظلمةِ الجهلِ والهوى، فمَن سارَ في طريقٍ على غيرِ مصباحٍ؛ لمْ يَأْمَنْ أنْ يَقَعَ في بئرٍ بوارٍ فيَعْطَبَ. قالَ ٱبنُ سيرينَ: إنَّ قومًا تَركوا العلمَ وٱتَّخَذوا محاريبَ فصاموا وصَلَّوْا بغيرِ علمٍ، واللهِ؛ ما عَمِلَ أحدٌ بغيرِ علمٍ إلَّا كانَ ما يُفْسِدُ أكثرَ ممَّا يُصْلِحُ.

والثَّاني: [مثلُ] أنْ يُضْعِفَ الصِّيامُ عنِ الكسبِ للعيالِ أوِ القيامِ بحقوقِ الزَّوجاتِ، فيكونُ تركُهُ أفضلَ. وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ ﷺ: «وإنَّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا»[2].

ــ **ومنها**: ما أشارَ إليهِ ﷺ بقولِهِ: «إنَّ لنفسِكَ عليكَ حقًّا... فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ»[3]؛ يُشيرُ إلى أنَّ النَّفسَ وديعةٌ للهِ عندَ ٱبنِ آدَمَ، وهوَ مأْمورٌ أنْ يَقومَ بحقِّها، ومِن حقِّها اللطفُ بها حتَّى توصِلَ صاحبَها إلى المنزلِ.

قالَ الحَسَنُ: نفوسُكُم مطاياكُم إلى ربِّكُم، فأَصْلِحوا مطاياكُم توصِلْكُم إلى ربِّكُم.

فمَن وَفَّى نفسَهُ حظَّها مِن المباحِ بنيَّةِ التَّقوِّي بهِ على أعمالِ الطَّاعاتِ[4]؛ كانَ مأْجورًا في ذٰلكَ، كما قالَ مُعاذٌ: إنِّي أَحْتَسِبُ نومتي كما أَحْتَسِبُ قومتي. ومَن قَصَّرَ في حقِّها حتَّى ضَعُفَتْ وتَضَرَّرَتْ؛ كانَ ظالمًا لها. وإلى هٰذا أشارَ ﷺ بقولِهِ لعبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو: «إنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذٰلكَ نَفِهَتْ لهُ النَّفسُ وهَجَمَتْ لهُ العينُ»[5]. ومعنى نَفِهَتْ:

---

(١) في خ: «من تلاوة القرآن»، وما أثبتّه من م ون وط أولى بالسياق.

(٢) قطعة من حديث ٱبن عمرو المتّفق عليه الذي تقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

(٣) قطعة من حديث ٱبن عمرو المتّفق عليه الذي تقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

(٤) في خ: «بنيّة التقوّي به على تقويتها على أعمال الطاعات»! والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٥) قطعة من حديث ٱبن عمرو المتّفق عليه الذي تقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

كَلَّتْ وأعْيَتْ. ومعنى هَجَمَتِ العينُ: غارَتْ.

وقالَ لأعرابيٍّ جاءَهُ فأسْلَمَ، ثمَّ أتاهُ مِن عامٍ قابلٍ وقد تَغَيَّرَ فلمْ يَعْرِفْهُ، فلمَّا عَرَفَهُ؛ سَألَهُ عن حالِهِ، قالَ: ما أكَلْتُ بعدَكَ طعامًا بنهارٍ. فقالَ ﷺ: «ومَن أمَرَكَ أنْ تُعَذِّبَ نفسَكَ؟»[١].

فمَن عَذَّبَ نفسَهُ بأنْ حَمَّلَها ما لا تُطيقُهُ مِن الصِّيامِ ونحوِهِ؛ فربَّما أثَّرَ ذٰلكَ في ضعفِ بدنِهِ وعقلِهِ، فيَفوتُهُ مِن الطَّاعاتِ الفاضلةِ أكثرُ ممَّا يَحْصُلُ لهُ بتعذيبِهِ نفسَهُ بالصِّيامِ.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَسَّطُ في إعطاءِ نفسِهِ حقَّها ويَعْدِلُ فيها غايةَ العدلِ: فيَصومُ ويُفْطِرُ، ويَقومُ ويَنامُ، ويَنْكِحُ النِّساءَ، ويَأْكُلُ ممَّا يَجِدُ مِن الطَّيِّباتِ كالحلواءِ والعسلِ ولحمِ الدَّجاجِ. وتارةً يَجوعُ حتَّى يَرْبِطَ على بطنِهِ الحجرَ.

وقالَ: «عَرَضَ عليَّ ربِّي أنْ يَجْعَلَ لي بطحاءَ مكَّةَ ذهبًا، فقُلْتُ: لا يا ربِّ! ولٰكنْ أجوعُ يومًا وأشْبَعُ يومًا، فإذا جُعْتُ؛ تَضَرَّعْتُ إليكَ وذَكَرْتُكَ، وإذا شَبِعْتُ؛ حَمِدْتُكَ وشَكَرْتُكَ»[٢].

فٱخْتارَ ﷺ لنفسِهِ أفضلَ الأحوالِ؛ لِيَجْمَعَ بينَ مقامي الشُّكرِ والصَّبرِ والرِّضى.

ـ **ومنها**: ما أشارَ إليهِ بقولِهِ ﷺ لعَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو: «لَعَلَّهُ أنْ يَطولَ بكَ حياةٌ»[٣]؛ يَعْني: أنَّ مَن تَكَلَّفَ الاجتهادَ[٤] في العبادةِ فقد تَحْمِلُهُ قوَّةُ الشَّبابِ ما دامَتْ باقيةً، فإذا

---

(١) (حسن). سيأتي تفصيل القول في تخريجه (ص٥٥٩).

(٢) (ضعيف جدًّا). رواه: ٱبن المبارك في «الزهد» (١٩٦)، وٱبن سعد (١/ ٣٨١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٤)، والترمذي (٣٧ـ الزهد، ٣٥ـ الكفاف والصبر عليه، ٤/ ٥٧٥/ ٢٣٤٧)، والروياني (١٢٢٢)، والطبراني (٨/ ٢٠٧/ ٧٨٣٥)، وأبو الشيخ في «أخلاقه ﷺ» (٨٣٦ و٨٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٣) و«الدلائل» (٥٤٠)، والسلمي في «الأربعين»، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦٧ و١٠٤١٠)؛ من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة. . . رفعه.

قال الترمذي: «حسن»، وتعقّبه ٱبن كثير بقوله: «عليّ بن يزيد يضعّف». وقال أبو نعيم: «لا أعلم روي بهٰذا اللفظ إلاّ عن عليّ بن يزيد عن القاسم». قلت: ٱبن زحر لا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات، وعليّ بن يزيد منكر الحديث شبه المتروك، والقاسم في حديثه مناكير. فالسند واهٍ، وقد ضعّفه ٱبن كثير والألباني.

(٣) قطعة من حديث ٱبن عمرو المتّفق عليه المتقدّم تخريجه (ص٢٩٥).

(٤) في خ: «من تكلّف الجهاد»! والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

ذَهَبَ الشَّبابُ وجاءَ المشيبُ والكِبَرُ؛ عَجَزَ عن حملِ ذٰلكَ، فإنْ صابَرَ وجاهَدَ وٱسْتَمَرَّ؛ فربَّما هَلَكَ بدنُهُ، وإنْ قَطَعَ؛ فقد فاتَهُ أحبُّ العملِ إلى اللهِ تَعالى، وهوَ المداومةُ على العملِ /خ١١١/ .

ولهٰذا قالَ ﷺ: «ٱكْلَفوا مِن العملِ ما تُطيقونَ، فواللهِ؛ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا»(١).

وقالَ: «أحبُّ العملِ إلى اللهِ أدومُهُ وإنْ قَلَّ»(٢).

فمَن عَمِلَ عملاً يَقْوى عليهِ بدنُهُ في طولِ عمرِهِ في قوَّتِهِ وضعفِهِ؛ ٱسْتَقامَ سيرُهُ. ومَن حَمَلَ ما لا يُطيقُ؛ فإنَّهُ قد يَحْدُثُ لهُ مرضٌ يَمْنَعُهُ مِن العملِ بالكلِّيَّةِ وقد يَسْأَمُ ويَضْجَرُ فيَقْطَعُ العملَ فيَصيرُ كالمُنْبَتِّ لا أرضًا قَطَعَ ولا ظهرًا أبْقى.

● وأمَّا صيامُ النَّبيِّ ﷺ مِن الأيَّامِ؛ أعْني: أيَّامَ الأسبوعِ(٣)؛ فكانَ يَتَحَرَّى صيامَ الاثنينِ والخميسِ.

وكذا رُوِيَ عن عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَحَرَّى صيامَ الاثنينِ والخميسِ(٤). خَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ وٱبنُ ماجَهْ والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ.

وخَرَّجَ ٱبنُ ماجَهْ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصومُ الاثنينِ والخميسَ. فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ تَصومُ الاثنينِ والخميسَ؟ فقالَ: «إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يَغْفِرُ [اللهُ] فيهِما لكلِّ مسلمٍ؛ إلَّا مهتجرينِ، فيَقولُ: دَعوهُما حتَّى يَصْطَلِحا»(٥).

وخَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ، وعندَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ أكثرُ ما يَصومُ الاثنينِ والخميسَ، فقيلَ لهُ، قالَ: «إنَّ الأعمالَ تُعْرَضُ كلَّ ٱثنينِ وخميسٍ، فيُغْفَرُ لكلِّ مسلمٍ

---

(١) رواه: البخاري (٢ـ الإيمان، ٣٢ـ أحبّ الدين إلى الله، ١/ ١٠١/ ٤٣)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٣٠ـ فضيلة العمل الدائم، ١/ ٥٤٠/ ٧٨٢)؛ من حديث عائشة.

(٢) قطعة من حديث عائشة المتّفق عليه المتقدّم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) في خ: «يعني أيّام الأسبوع»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٤) (صحيح). تقدّم تفصيل القول في تخريجه (ص٢٣٧).

(٥) (صحيح بشواهده). تقدّم تفصيل القول في تخريجه (ص٢٣٨).

(أو: لكلِّ مؤمنٍ)؛ إلاَّ المتهاجرين، فيَقولُ: أخِّروهُما»[١].

وأخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، ولفظُهُ: قالَ: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميس، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ»[٢]. ورُوِيَ موقوفًا على أبي هُرَيْرَةَ، ورَجَّحَ بعضُهُم وقفَهُ.

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنَّةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا؛ إلاَّ رجلاً كانَتْ بينَهُ وبينَ أخيهِ شحناءُ، يقولُ: أنْظِروا هٰذينِ حتَّى يَصْطَلِحا».

ويُرْوى بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ عن أبي أُمامَةَ مرفوعًا: «تُرْفَعُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغْفَرُ للمستغفرينَ ويُتْرَكُ أهلُ الحقدِ بحقدِهِم»[٤].

ورَوى عَلِيُّ [بنُ] أبي طَلْحَةَ عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ، في قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقيبٌ عَتيدٌ﴾ [ق: ١٨]، قالَ: يُكْتَبُ كلُّ ما تَكَلَّمَ بهِ مِن خيرٍ وشرٍّ، حتَّى إنَّهُ لَيُكْتَبُ قولُهُ أكَلْتُ وشَرِبْتُ وذَهَبْتُ وجِئْتُ ورَأَيْتُ، حتَّى إذا كانَ يومُ الخميسِ؛ عُرِضَ قولُهُ وعملُهُ، فأُقِرَّ [منهُ] ما كانَ فيهِ مِن خيرٍ أو شرٍّ وأُلْقِيَ سائِرُهُ. فذٰلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿يَمْحو اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتابِ﴾ [الرعد: ٣٩][٥]. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي حاتِمٍ وغيرُهُ. فهٰذا يَدُلُّ على ٱختصاصِ يومِ الخميسِ بعرضٍ للأعمالِ لا يوجَدُ في غيرِهِ[٦].

وكانَ إبْراهيمُ النَّخَعِيُّ يَبْكي إلى ٱمرأتِهِ يومَ الخميسِ وتَبْكي إليهِ ويَقولُ: اليومَ تُعْرَضُ أعمالُنا على اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) (**صحيح بشواهده**). تقدّم تفصيل القول في تخريجه (ص٢٣٨).

(٢) (**صحيح بشواهده**). تقدّم تفصيل القول في تخريجه (ص٢٣٨).

(٣) (٤٥ـ البرّ والصلة، ١١ـ النهي عن الشحناء والتهاجر، ٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٥).

(٤) (**ضعيف جدًّا**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٢٣٨). ووقع في خ: «الحقدهم»!

(٥) (**موقوف ضعيف**). علي بن أبي طلحة يخطئ، وروايته عن ٱبن عبّاس مرسلة. ولو صحّ هذا السند؛ فليس له حكم الرفع.

(٦) الاستدلال بالنصّ فرع تصحيحه، وقد علمت ما فيه.

فهٰذا عرضٌ خاصٌّ في هٰذينِ اليومينِ غيرُ العرضِ العامِّ كلَّ يومٍ؛ فإنَّ ذٰلكَ عرضٌ دائمٌ كلَّ يومٍ بكرةً وعشيًّا.

ويَدُلُّ على ذٰلكَ ما في الصَّحيحينِ[١]: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «يَتَعاقَبونَ فيكُم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنَّهارِ، فيَجْتَمِعونَ في صلاةِ الصُّبحِ وفي صلاةِ العصرِ، فيَسْألُ الذينَ باتوا فيكُم ـ وهوَ أعْلَمُ ـ: كيفَ تَرَكْتُم عبادي؟ فيقولونَ: أتَيْناهُم وهُم يُصَلُّونَ، وتَرَكْناهُم وهُم يُصَلُّونَ».

وفي «صحيح مسلم»[٢]: عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ؛ قالَ: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ /خ١١٢/ بخمس كلماتٍ، فقالَ: «إنَّ اللهَ لا يَنامُ، ولا يَنْبَغي لهُ أنْ يَنامَ، يَخْفِضُ القسطَ ويَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إليهِ عملُ الليلِ قبلَ النَّهارِ، وعملُ النَّهارِ قبلَ الليلِ، حجابُهُ النُّورُ، لو كَشَفَهُ؛ لأحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِهِ ما ٱنْتَهى إليهِ بصرُهُ مِن خلقِهِ».

ويُرْوى عنِ ٱبنِ مَسْعودٍ؛ قالَ: إنَّ مقدارَ كلِّ يومٍ مِن أيَّامِكُم عندَ ربِّكُم ثنتا عشرةَ ساعةً، فتُعْرَضُ عليهِ أعمالُكُم بالأمسِ أوَّلَ النَّهارِ اليومَ، فيَنْظُرُ فيها ثلاثَ ساعاتٍ... وذَكَرَ باقيَهُ.

كانَ الضَّحَّاكُ يَبْكي آخرَ النَّهارِ ويقولُ: لا أدْري ما رُفِعَ مِن عملي.

يا مَن عملُهُ معروضٌ على مَن يَعْلَمُ السِّرَّ وأخْفى، لا تُبَهْرِجْ؛ فالنَّاقدُ بصيرٌ.

السُّقْمُ على الجِسْمِ لَهُ تَزْدادُ ... والعُمْرُ مَضى وَزَلَّتي تَزْدادُ
ما أبْعَدَ شُقَّتي وما لِيَ زادُ ... ما أكْثَرَ بَهْرَجي ولي نُقَّادُ

وحديثُ أُسامَةَ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَرَدَ الفطرَ؛ يَصومُ الاثنينِ والخميسَ[٣].

فدَلَّ على مواظبةِ النَّبيِّ ﷺ على صيامِهِما، وقد كانَ أُسامَةُ يَصومُهُما حضرًا وسفرًا لهٰذا.

وفي «مسند الإمام أحْمَدَ» و«سنن النَّسائيِّ»: عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) البخاري (٩ـ المواقيت، ١٦ـ فضل العصر، ٢/ ٣٣/ ٥٥٥)، ومسلم (٥ـ المساجد، ٣٧ـ فضل الصبح والعصر، ١/ ٤٣٩/ ٦٣٢).

(٢) (١ـ الإيمان، ٧٩ـ قوله ﷺ إنّ الله لا ينام، ١/ ١٦١/ ١٧٩).

(٣) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٢٩٣).

أَمَرَهُ أنْ يَصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ. فقالَ [لهُ]: إنِّي أقوى على أكثرَ مِن ذٰلكَ. قالَ: «فصُمْ مِن الجمعةِ [يومَ] الاثنينِ والخميسِ». قالَ: إنِّي أقوى على أكثرَ مِن ذٰلكَ. قالَ: «فصُمْ صيامَ داوودَ»(١).

وفي «مسند الإمام أحْمَدَ» مِن روايةِ: عُثْمانَ بنِ رُشَيْدٍ، حَدَّثَني أنَسُ بنُ سيرينَ؛ قالَ: أتَيْنا أنَسَ بنَ مالِكٍ في يومِ خميسٍ، فدَعا بمائدتِهِ، فدَعاهُم إلى الغداءِ، فأكَلَ بعضُ القومِ وأمْسَكَ بعضٌ. ثمَّ أتَوْهُ يومَ خميسٍ، ففَعَلَ مثلَها. فقالَ أنَسٌ: لعلَّكُم أثنائيُّونَ، لعَلَّكُم خميسيُّونَ، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتَّى يُقالَ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ لا يَصومُ(٢).

وظاهِرُ هٰذا الحديثِ يُخالِفُ حديثَ أُسامَةَ وأنَّ(٣) النَّبيَّ ﷺ إنَّما كانَ يَصومُ الاثنينِ والخميسَ إذا دَخَلا في صيامِهِ ولمْ يَكُنْ يَتَحَرَّى صيامَهُما في أيَّامِ سردِ فطرِهِ. ولٰكنَّ عُثْمانَ بنَ رُشَيْدٍ ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ ٱبنُ مَعينٍ وغيرُهُ، وحديثُ أُسامَةَ أصحُّ منهُ.

وقد رُوِيَ مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ أوَّلَ خميسٍ والاثنينِ والاثنينِ(٤). وفي روايةٍ بالعكسِ: الاثنينِ والخميسَ والخميسَ(٥).

---

(١) **(صحيح)**. رواه: أحمد (٢/ ٢٠٠ و٢٠١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢ـ الصيام، ٧٦ـ صوم يوم وإفطار يوم، ٤/ ٢١١/ ٢٣٩٢) و«الكبرى» (٢٧٠١)؛ من طريق ٱبن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن ٱبن عمرو. . . رفعه. وهٰذا سند رجاله ثقات، لٰكنّ ٱبن إسحاق عنعن على تدليسه.

على أنّه يشهد له في الجملة أنّه جاء في بعض سياقات الحديث عند أحمد (٢/ ٢١٦) بسند صالح: «فما زلت أناقصه ويناقصني».

فلا معنى لتضعيف هٰذه الزيادة بعنعنة ٱبن إسحاق، وإلى تقويتها مال العسقلاني، وٱستنكر الألباني الحديث لزيادة أُخرى فيه وأمّا هٰذه فليست موضع ٱستنكار. وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدّم مرارًا.

(٢) **(ضعيف بهٰذا التمام)**. رواه: أحمد (٣/ ٢٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٣٠)؛ من طريق عثمان بن رشيد، عن أنس بن سيرين، عن أنس. . . به.

قال ٱبن رجب والهيثمي (٣/ ١٩٥): «فيه عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف». قلت: الضعف لازم للقصّة جملة، وأمّا المرفوع؛ فيشهد له حديث عائشة المتّفق عليه المتقدّم في أوّل المجلس.

(٣) يعني: وظاهره أيضًا أنّ النبيّ ﷺ. . . إلخ.

(٤) **(ضعيف)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص١٢٨ـ١٣٠).

(٥) **(ضعيف)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص١٢٨ـ١٣٠).

وأكثرُ العلماءِ على ٱستحبابِ صيامِ الاثنينِ والخميسِ.

ورُوِيَ كراهتُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ مِن غيرِ وجهٍ عنهُ. وكانَ مُجاهِدٌ يَفْعَلُهُ ثمَّ تَرَكَهُ وكَرِهَهُ. وكَرِهَ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ صيامَ الاثنينِ. وكَرِهَتْ طائفةٌ صيامَ يومٍ معيَّنٍ كلَّما مَرَّ بالإنسانِ، رُوِيَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وٱبنِ عَبَّاسٍ والشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ، ونَقَلَهُ ٱبنُ القاسِمِ عن مالكٍ. وقالَ الشَّافِعِيُّ في القديمِ: أَكْرَهُ ذٰلكَ. قالَ: وإنَّما أَكْرَهُهُ لئلَّا يَتَأَسَّى جاهلٌ فيَظُنَّ أنَّ ذٰلكَ واجبٌ. قالَ: وإنْ فَعَلَ فحسنٌ؛ يَعْني: على غيرِ ٱعتقادِ الوجوبِ[1].

● وأمَّا صيامُ النَّبيِّ ﷺ مِن أشهرِ السَّنةِ؛ فكانَ يَصومُ مِن شعبانَ ما لا يَصومُ مِن غيرِهِ مِن الشُّهورِ.

ففي الصَّحيحينِ[2] عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ، وما رَأَيْتُهُ في شهرٍ أكثرَ صيامًا منهُ /خ١١٣/ في شعبانَ. زادَ البُخارِيُّ[3] في روايةٍ: كانَ يَصومُ شعبانَ كلَّهُ. ولمسلمٍ[4] في روايةٍ: كانَ يَصومُ شعبانَ كلَّهُ، كانَ يَصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا. وفي روايةٍ [لـ]ـلنَّسائيِّ عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: كانَ أحبَّ الشُّهورِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَصومَ شعبانُ، كانَ يَصِلُهُ برمضانَ[5].

---

(١) لا يشرع توقيت عبادة معيّنة في ميقات زمانيّ أو مكانيّ محدّد بغير دليل شرعيّ، فإن حضر الدليل الشرعيّ؛ صارت العبادة مشروعة. فٱختصاص السابع والعشرين من رجب بصيام أو قيام بدعة ضلالة، وٱختصاص يوم عرفة بالصوم مندوب إليه. وبهٰذا الاعتبار؛ فٱختصاص الاثنين والخميس بالصيام أمر مشروع مندوب إليه؛ لأنّ النبيّ ﷺ: أقرّه وٱستحبّه في قوله «ذٰلك يوم ولدت فيه»، وفعله كما في حديث أسامة، وأمر به ٱبن عمرو كما تقدّم آنفًا. نعم؛ من المستحبّ أن يفطر العبد بعض أيّام الاثنين والخميس ٱتّباعًا لسنّته ﷺ الفعليّة والتركيّة، فإن لم يفعل؛ فلا بأس عليه. والله أعلى وأعلم.

(٢) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٥٢ـ صوم شعبان، ٤/ ٢١٣/ ١٩٦٩)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٣٤ـ صيامه ﷺ في غير رمضان، ٢/ ٨١٠/ ١١٥٦).

(٣) (الموضع السابق، ١٩٧٠).

(٤) (الموضع السابق، ٢/ ٨١١/ ١١٥٦).

(٥) (**حسن بهٰذا السياق**). رواه: أحمد (٦/ ١٨٨)، وأبو داوود (٨ـ الصيام، ٥٦ـ صوم شعبان، ١/ ٧٣٩/ ٢٤٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢ـ الصيام، ٧٠ـ صوم النبي ﷺ، ٤/ ١٩٩/ ٢٣٤٩) و«الكبرى» (٢٦٥٩ و٢٩١٠)، وٱبن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٢) و«الشعب» (٣٨١٨)، والبغوي في «السنّة» (١٧٧٩)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٦٦)؛ من طريق معاوية بن صالح، ثنا عبدالله بن أبي قيس، سمعت عائشة. . . رفعته.

وعنها وعن أُمِّ سَلَمَةَ؛ قالَتا: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ شعبانَ إلاَّ قليلاً، بل كانَ يَصومُهُ كلَّهُ[١].

وعن أُمِّ سَلَمَةَ؛ قالَتْ: ما رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصومُ شهرينِ متتابعينِ إلاَّ شعبانَ ورمضانَ[٢].

* وقد رَجَّحَ طائفةٌ مِن العلماءِ ـ منهُمُ ابنُ المبارَكِ وغيرُهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَسْتَكْمِلْ صيامَ شعبانَ، وإنَّما كانَ يَصومُ أكثَرَهُ[٣].

ويَشْهَدُ لهُ ما في «صحيح مسلم»[٤] عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: ما عَلِمْتُهُ (يَعْني: النَّبيَّ ﷺ) صامَ شهرًا كلَّهُ إلاَّ رمضانَ. وفي روايةٍ لهُ[٥] أيضًا عنها قالَتْ: ما رَأيْتُهُ صامَ شهرًا

= قال الحاكم: «على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: معاوية وعبدالله من رجال مسلم وحده، وفي معاوية كلام يسير، فالسند حسن، وقد صحّحه ابن خزيمة والألباني، وأصله في الصحيحين.

(١) هٰذه رواية مسلم المتقدّمة نفسها، ولٰكنّه عنده عن عائشة وحدها.

ورواه: أحمد (٦/ ١٤٣ و١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥١٦)، وأبو داوود (٨ـ الصيام، ٥٩ـ كيف كان ﷺ يصوم، ١/ ٧٤٠/ ٢٤٣٥)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٣٧ـ وصال شعبان برمضان، ٣/ ١١٣/ ٧٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢ـ الصوم، ٣٤ـ الاختلاف على محمّد بن إبراهيم، ٤/ ١٥٠/ ٢١٧٧) و«الكبرى» (٢٤٨٨)، وابن الجارود (٤٠٠)، والطحاوي (٢/ ٨٢)، وابن حبّان (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٦٠١ و٢٦٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ١٤٥)؛ من طريقين قويّتين، عن أبي سلمة، عن عائشة (إلاّ أبا داوود فقال: عن أبي هريرة)... رفعته بهٰذا اللفظ على التحديد. ولم يذكر أحد منهم أُمّ سلمة! فكأنّه التبس على المصنّف يرحمه الله «أبو سلمة عن عائشة» بـ «أُمّ سلمة وعائشة».

(٢) (صحيح). رواه: إسحاق في «المسند» (١/ ١٥٠/ ١١٣-١١٤)، وابن ماجه (٧ـ الصيام، ٤ـ وصال شعبان برمضان، ١/ ٥٢٨/ ١٦٤٨) وليس عنده هٰذ اللفظ، والترمذي (٦ـ الصوم، ٣٧ـ وصال شعبان ورمضان، ٣/ ١١٣/ ٧٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢ـ الصيام، ٣٣ـ حديث أبي سلمة، ٤/ ١٥٠/ ٢١٧٤ و٢٣٥١) و«الكبرى» (٢٤٨٥ و٢٦٦١)، والطحاوي (٢/ ٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢١٠) و«الشعب» (٣٨١٧)؛ من طرق، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أُمّ سلمة... رفعته.

قال الترمذي: «حديث أُمّ سلمة حديث حسن». قلت: هٰؤلاء ثقات رجال الشيخين، والطرق إلى منصور صحيحة، فالسند صحيح، وقد صحّحه الألباني.

(٣) وهو ظاهر روايات الصحيحين وغيرهما، وما جاء مطلقًا فهو محمول على المقيّد. ومن المألوف جدًّا أن يقال: قمت ليلة القدر كلّها مع أنّه قد اشتغل حينًا بإعداد سحوره وأكله وغير ذٰلك من شأنه.

(٤) (١٣ـ الصيام، ٣٤ـ صيامه ﷺ في غير رمضان، ٢/ ٨١٠/ ١١٥٦). وأصله عند البخاريّ.

(٥) (الموضع السابق، بعدها).

كاملاً منذُ قَدِمَ المدينةَ؛ إلاَّ أنْ يَكونَ رمضانَ. وفي روايةٍ لهُ[١] أيضًا؛ أنَّها قالَتْ: لا أعْلَمُ نبيَّ اللهِ ﷺ قَرَأ القرآنَ كلَّهُ في ليلةٍ ولا صامَ شهرًا كاملاً غيرَ رمضانَ. وفي روايةٍ لهُ أيضًا[٢]؛ قالَتْ: ما رَأيْتُهُ قامَ ليلةً حتَّى الصَّباحِ ولا صامَ شهرًا متتابعًا إلاَّ رمضانَ.

وفي الصَّحيحين[٣] عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: ما صامَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا كاملاً غيرَ رمضانَ. وكانَ ٱبنُ عبَّاسٍ يَكْرَهُ أنْ يَصومَ شهرًا كاملاً غيرَ رمضانَ.

ورَوى عَبْدُالرَّزَّاقِ في كتابِهِ: عنِ ٱبنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ؛ قالَ: كانَ ٱبنُ عبَّاسٍ يَنْهى عن صيامِ الشَّهرِ كاملاً ويَقولُ: لِيَصُمْهُ إلاَّ أيَّامًا، وكانَ يَنْهى عن إفرادِ اليومِ كلَّما مرَّ بهِ، وعن صيامِ الأيَّامِ المعلومةِ، وكانَ يَقولُ: لا تَصُمْ أيَّامًا معلومةً[٤].

* فإنْ قيلَ: كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخُصُّ شعبانَ بصيامِ التَّطوُّعِ فيهِ معَ أنَّهُ قالَ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ»[٥]؟

فالجوابُ: أنَّ جماعةً مِن النَّاسِ أجابوا عن ذٰلكَ بأجوبةٍ غيرِ قويَّةٍ؛ لاعتقادِهِم أنَّ صيامَ المحرَّمِ والأشهرِ الحرمِ أفضلُ مِن صيامِ شعبانَ، كما صَرَّحَ بهِ الشَّافعيَّةُ وغيرُهُم، والأظهرُ خلافُ ذٰلكَ، وأنَّ صيامَ شعبانَ أفضلُ مِن صيامِ الأشهرِ الحرمِ.

ويَدُلُّ على ذٰلكَ ما خَرَّجَهُ التِّرمِذيُّ مِن حديثِ أنَسٍ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الصِّيامِ أفضلُ بعدَ رمضانَ؟ قالَ: «شعبانُ؛ تعظيمًا لرمضانَ»[٦]. وفي إسنادِهِ مقالٌ.

---

(١) (٦ـ المسافرين، ١٨ـ جامع صلاة الليل، ١/ ٥١٤/ ٧٤٦).

(٢) (الموضع السابق، ١/ ٥١٥/ ٧٤٦).

(٣) البخاري (٣٠ـ الصيام، ٥٣ـ ما يذكر من صومه ﷺ، ٤/ ٢١٥/ ١٩٧١)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٣٤ـ صيامه ﷺ، ٢/ ٨١١/ ١١٥٧).

(٤) يعني: في نفل الصيام المطلق. وقد تقدّم تفصيل القول في هٰذا المعنى (ص٣٠٥).

(٥) رواه مسلم. تقدّم تفصيل القول فيه وفي تخريجه (ص٨٥).

(٦) (ضعيف). رواه: ٱبن أبي شيبة (٩٧٦٣)، والترمذي (٥ـ الزكاة، ٢٨ـ فضل الصدقة، ٣/ ٥١/ ٦٦١)، وأبو يعلى (٦/ ١٥٤)، والطحاوي (٢/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٥) و«الشعب» (٣٨١٩) و«الأوقات» (٢٦)، والخطيب (١٣/ ٣١٤)، والبغوي في «السنّة» (١٧٧٨)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩١٤)، والمزّي (١٣/ ١٥٤)؛ من طريق صدقة بن موسى، ثنا ثابت، عن أنس. . . رفعه.

قال الترمذي: «غريب، وصدقة ليس عندهم بذاك القويّ»، وأقرّه البغوي وٱبن الجوزي والمنذري وٱبن رجب والشوكاني والألباني، وزاد العسقلاني: «ويعارضه ما رواه مسلم (فذكر حديث صيام المحرّم).

وفي «سننِ ٱبنِ ماجَهْ»؛ أنَّ أُسامَةَ كانَ يَصومُ الأشهرَ الحرمَ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شوَّالاً»، فترَكَ الأشهرَ الحرمَ، فكانَ يَصومُ شوَّالاً حتَّى ماتَ[١]. وفي إسنادِهِ إرسالٌ. وقد رُوِيَ مِن وجهٍ آخرَ يَعْضُدُهُ[٢]. فهٰذا نَصٌّ في تفضيلِ صيامِ شوَّالٍ على صيامِ الأشهرِ الحرمِ.

وإنَّما كانَ كذٰلكَ لأنَّهُ يَلي رمضانَ مِن بعدِهِ، كما أنَّ شعبانَ يَليهِ مِن قبلِهِ، وشعبانُ أفضلُ؛ لصيامِ رسولِ اللهِ ﷺ لهُ دونَ شوَّالٍ، فإذا كانَ صيامُ شوَّالٍ أفضلَ مِن الأشهرِ الحرمِ؛ فلأَنْ يَكونَ صومُ شعبانَ أفضلَ بطريقِ الأَوْلى[٣].

فظَهَرَ بهٰذا أنَّ أفضلَ التَّطوُّعِ ما كانَ قريبًا مِن رمضانَ قبلَهُ وبعدَهُ، وذٰلكَ ملتحقٌ بصيامِ رمضانَ لقربِهِ منهُ، وتكونُ منزلتُهُ مِن الصِّيامِ بمنزلةِ السُّننِ الرَّواتبِ معَ الفرائضِ قبلَها وبعدَها فتَلْتَحِقُ /خ١١٤/ بالفرائضِ في الفضلِ وهيَ تكملةٌ لنقصِ الفرائضِ، وكذٰلكَ صيامُ ما قبلَ رمضانَ وبعدَهُ. فكما أنَّ السُّنَنَ الرَّواتبَ أفضلُ مِن التَّطوُّعِ المطلَقِ بالصَّلاةِ؛ فكذٰلكَ يَكونُ صيامُ ما قبلَ رمضانَ وما بعدَهُ أفضلَ مِن صيامِ ما بَعُدَ منهُ، ويَكونُ قولُهُ «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ المحرَّمُ» محمولاً على التَّطوُّعِ المطلقِ بالصِّيامِ. فأمَّا ما قبلَ رمضانَ وبعدَهُ؛ فإنَّهُ ملتحقٌ بهِ في الفضلِ. كما أنَّ قولَهُ في تمامِ الحديثِ «وأفضلُ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبةِ قيامُ الليلِ» إنَّما أُريدَ بهِ تفضيلُ قيامِ الليلِ على التَّطوُّعِ المطلقِ دونَ السُّننِ الرَّواتبِ عندَ جمهورِ العلماءِ خلافًا لبعضِ الشَّافعيَّةِ[٤]. واللهُ أعلمُ.

* فإنْ قيلَ: فقد قالَ ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داوودَ، كانَ يَصومُ يومًا ويُفطِرُ

---

(١) (ضعيف). سيأتي تفصيل القول فيه (ص٤٩١).

(٢) (ضعيف). سيأتي تفصيل القول فيه وبيان أنّه لا يعضد ما سبقه (ص٤٩٢).

(٣) هذا يستلزم أن يثبت فضل صيام شوّال على الحرم وفضل صيام شعبان على شوّال، وهيهات.

(٤) هٰذا كلام طويل فيه نظر من وجوه: **أوّلها**: أنّ قوله ﷺ مقدّم على فعله عند الأُصوليّين، وذٰلك لأنّ قوله ﷺ «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم» هو تقرير لقاعدة عامّة بخلاف صومه في شعبان الذي هو واقعة حال يتطرّق إليها الاحتمال. **والثاني**: أنّ حديثي أنس وأُسامة ضعيفان لا يقومان سندًا لحديث مسلم، ولو فرضنا أنّ حديث أُسامة قابل للتقوية؛ فمتنه حمّال لأوجه لا يقوم لمتن حديث مسلم الصحيح الصريح. **والثالث**: أنّ تفضيل الرواتب على قيام الليل محلّ نظر، بل النظر فيه أكبر من النظر في القضيّة محلّ البحث، والمستشهد به لها كالمستجير من الرمضاء بالنار.

يومًا»[١]، ولم يَصُمْ كذٰلكَ، بل كانَ يَصومُ سردًا ويُفْطِرُ سردًا، ويَصومُ شعبانَ وكلَّ ٱثنينِ وخميس. قيلَ: صيامُ داوودَ الذي فَضَّلَهُ على الصِّيام قد فَسَّرَهُ ﷺ في حديثٍ آخرَ بأنَّهُ صومُ شَطرِ الدَّهرِ، وكانَ صيامُ النَّبيِّ ﷺ إذا جُمعَ يَبْلُغُ صيامَ نصفِ الدَّهرِ أو يَزيدُ عليهِ[٢]، وقد كانَ يَصومُ معَ ما سَبَقَ ذكرُهُ يومَ عاشوراءَ وتسعَ ذي الحِجَّةِ[٣]، وإنَّما كانَ يُفَرِّقُ صيامَهُ ولا يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يَتَحَرَّى صيامَ الأوقاتِ الفاضلةِ، ولا يَضُرُّ تفريقُ الصِّيامِ والفطرِ أكثرَ مِن يومٍ ويومٍ إذا كانَ القصدُ بهِ التَّقوِّيَ على ما هوَ أفضلُ مِن الصِّيامِ مِن أداءِ الرِّسالةِ وتبليغِها والجهادِ عليها والقيامِ بحقوقِها، وكانَ صيامُ يومٍ وفطرُ يومٍ يُضْعِفُهُ عن ذٰلكَ. ولهٰذا لمَّا سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ في حديثِ أبي قَتادَةَ عمَّن يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومينِ؛ قالَ: «وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذٰلكَ»[٤]. وقد كانَ عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ لمَّا كَبُرَ يَسْرُدُ الفطرَ أحيانًا لِيَتَقَوَّى بهِ على الصِّيامِ ثمَّ يَعودُ فيَصومُ ما فاتَهُ؛ محافظةً على ما فارَقَ عليهِ النَّبيَّ ﷺ مِن صيامِ شطرِ الدَّهرِ. فحَصَلَ للنَّبيِّ ﷺ أجرُ صيامِ شطرِ الدَّهرِ وأزيدُ منهُ بصيامِهِ المتفرِّقِ، وحَصَلَ لهُ ﷺ أجرُ تتابعِ الصِّيامِ بتمنِّيهِ لذٰلكَ، وإنَّما عاقَهُ عنهُ الاشتغالُ بما هوَ أهمُّ منهُ وأفضلُ. واللهُ أعلمُ.

* وقد ظَهَرَ بما ذَكَرْناهُ وجهُ صيامِ النَّبيِّ ﷺ لشعبانَ دونَ غيرِهِ مِن الشُّهورِ، وفيهِ معانٍ أُخرُ، وقد ذَكَرَ منها ﷺ في حديثِ أُسامَةَ معنيينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ شهرٌ يَغفُلُ النَّاسُ عنهُ بينَ رجبٍ ورمضانَ؛ يُشيرُ [إلى] أنَّهُ لمَّا ٱكْتَنَفَهُ شهرانِ عظيمانِ؛ الشَّهرُ الحرامُ وشهرُ الصِّيامِ؛ ٱشْتَغَلَ النَّاسُ بهِما عنهُ فصارَ مغفولاً عنهُ.

وكثيرٌ مِن النَّاسِ يَظُنُّ أنَّ صيامَ رجبٍ أفضلُ مِن صيامِهِ؛ لأنَّهُ شهرٌ حرامٌ، وليسَ كذٰلكَ.

---

(١) قطعة من حديث ٱبن عمرو المتّفق عليه المتقدّم آنفًا.

(٢) من جمع ما ثبت من النصوص في صيامه ﷺ على صعيد واحد، ثمّ نظر فيها نظرة علميّة بعيدة عن العواطف؛ أيقن أنّ هذه دعوى مجرّدة لا تسندها الأدلّة. ولعمر الله إنّه ﷺ لخير الأنبياء وأحبّهم وأقربهم إلى الله وأكثرهم له عبوديّة بما صحّ من النصوص، ثمّ هو بعد ذلك غنيّ عن غلوّ الغالين ووضع الوضّاعين.

(٣) أمّا يوم عاشوراء؛ فنعم، وأمّا عشر ذي الحجّة؛ فقد تقدّم لك ضعف الحديث فيه، وفيه مزيد من التفصيل يأتي في وظائف ذي الحجّة إن شاء الله.

(٤) قطعة من حديث رواه مسلم (١٣ـ الصيام، ٣٦ـ ٱستحباب صيام ثلاثة أيّام، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٢).

ورَوى ٱبنُ وَهْبٍ: عن مُعاوِيَةَ بنِ صالحٍ، عن أَزْهَرَ بنِ سعيدٍ[١]، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: ذُكِرَ لرسولِ اللهِ ﷺ ناسٌ يَصومونَ رجبًا، فقالَ: «فأينَ هُم عن شعبانَ»[٢].

وفي قولِهِ ﷺ: «يَغْفُلُ النَّاسُ عنهُ بينَ رجبٍ ورمضانَ»؛ إشارةٌ إلى أنَّ /خ١١٥/ بعضَ ما يَشْتَهِرُ فضلُهُ مِن الأزمانِ أوِ الأماكنِ أوِ الأشخاصِ قد يكونُ غيرُهُ أفضلَ منهُ إمَّا مطلقًا أو لخصوصيَّةٍ فيهِ لا يَتَفَطَّنُ لها أكثرُ النَّاسِ فيَشْتَغِلونَ بالمشهورِ عنهُ ويُفَوِّتون تحصيلَ فضيلةِ ما ليسَ بمشهورٍ عندَهُم[٣].

وفيهِ دليلٌ على ٱستحبابِ عمارةِ أزمانِ غفلةِ النَّاسِ بالطَّاعةِ، وأنَّ ذٰلكَ محبوبٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ، كما كانَ طائفةٌ مِن السَّلفِ يَسْتَحِبُّونَ إحياءَ ما بينَ العشاءينِ بالصَّلاةِ ويَقولونَ: هيَ ساعةُ الغفلةِ[٤]، وكذٰلكَ فضلُ القيامِ في وسطِ الليلِ لشمولِ الغفلةِ لأكثرِ النَّاسِ فيهِ عنِ الذِّكرِ، وقد قالَ ﷺ: «إنِ ٱسْتَطَعْتَ أنْ تكونَ ممَّن يَذْكُرُ اللهَ في تلكَ السَّاعةِ فكُنْ»[٥]. ولهٰذا المعنى كانَ النَّبيُّ ﷺ يُريدُ أنْ يُؤَخِّرَ العشاءَ إلى نصفِ الليلِ، وإنَّما عَلَّلَ تركَ ذٰلكَ بخشيةِ المشقَّةِ على النَّاسِ[٦]. ولمَّا خَرَجَ ﷺ على أصحابِهِ وهُم يَنْتَظِرونَهُ لصلاةِ العشاءِ؛ قالَ [لهُم]: «ما يَنْتَظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكُم»[٧]. وفي هٰذا إشارةٌ إلى فضيلةِ التَّفرُّدِ بذكرِ اللهِ في وقتٍ مِن الأوقاتِ لا يوجَدُ فيهِ ذاكرٌ لهُ. ولهٰذا وَرَدَ في فضلِ الذِّكرِ في الأسواقِ ما وَرَدَ مِن الحديثِ المرفوعِ والآثارِ الموقوفةِ، حتَّى

---

(١) في خ وم ون: «أزهر بن سعد»! والذي يروي عنه معاوية هو أزهر بن سعيد لا ٱبن سعد.

(٢) (ضعيف). تقدّم (ص٢٨٧) عن أمّ أزهر لا عن أبيه، فإن كان ذكر أبيه محفوظًا فعلّة جديدة.

(٣) كما يتأخّر كثيرون في الحضور إلى المسجد لصلاة القيام في رمضان حتّى تنقضي جماعة العشاء! ويقوم آخرون الليل بطوله ثمّ يستعجلون الفجر قبل الجماعة من شدّة نعاسهم!

(٤) تخصيص ما بين العشاءين بصلاة مخصوصة غير سنّة المغرب وركعتين قبل فرض العشاء وٱلتزامها بدعوى أنّه وقت غفلة أو غير ذٰلك لا يجوز، بل هو داخل في باب البدع المنهيّ عنها كما قدّمت.

(٥) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص١١٥)، لٰكنّ المقصود بقوله ﷺ «في تلك الساعة» هو ثلث الليل الأخير لا وسطه كما تقدّم.

(٦) كما جاء في حديث ٱبن عبّاس عند: البخاري (٩ـ المواقيت، ٢٤ـ النوم قبل العشاء، ٢/ ٥٠/ ٥٧١)، ومسلم (٥ـ المساجد، ٣٩ـ وقت العشاء، ١/ ٤٤٤/ ٦٤٢).

(٧) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٥٦٩ و٥٧٠)، ومسلم (الموضع السابق، ١/ ٤٤٢/ ٦٣٩).

قالَ أبو صالح: إنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ ممَّن يَذْكُرُهُ في السُّوقِ. وسببُ ذٰلكَ أَنَّهُ ذكرٌ في موطنِ الغفلةِ بينَ أهلِ الغفلةِ.

وفي حديثِ أبي ذَرٍّ المرفوعِ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ: قومٌ ساروا ليلتَهُم[١]، حتَّى إذا كانَ النَّومُ أحبَّ إليهِم ممَّا يُعْدَلُ بهِ، فوَضَعوا رؤوسَهُم، فقامَ أحدُهُم يَتَمَلَّقُني ويَتْلو آياتي. وقومٌ كانوا في سريَّةٍ، فأنْهَزَموا، فتَقَدَّمَ أحدُهُم، فلَقِيَ العدوَّ فصَبَرَ حتَّى قُتِلَ». وذَكَرَ أيضًا قومًا جاءَهُم سائلٌ فسَأَلَهُم فلمْ يُعْطوهُ، فأنْفَرَدَ أحدُهُم حتَّى أعْطاهُ سرًّا[٢]. فهٰؤلاءِ الثَّلاثةُ أنْفَرَدوا عن رفقتِهِم بمعاملةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ سرًّا بينَهُم وبينَهُ، فأَحَبَّهُمُ اللهُ. فكذٰلكَ مَن يَذْكُرُ اللهَ في غفلةِ النَّاسِ أو مَن يَصومُ في أيَّامِ غفلةِ النَّاسِ عنِ الصِّيامِ[٣].

وفي إحياءِ الوقتِ المغفولِ عنهُ بالطَّاعةِ فوائدُ[٤]:

منها: أنَّهُ يَكونُ أخفى، وإخفاءُ النَّوافلِ وإسرارُها أفضلُ، ولا سيَّما الصِّيامِ؛ فإنَّهُ سرٌّ بينَ العبدِ وربِّهِ، ولهٰذا قيلَ: إنَّهُ ليسَ فيهِ رياءٌ.

وقد صامَ بعضُ السَّلفِ أربعينَ سنةً لا يَعْلَمُ بهِ أحدٌ، كانَ يَخْرُجُ مِن بيتِهِ إلى السُّوقِ ومعَهُ رغيفانِ، فيَتَصَدَّقُ بهِما ويَصومُ، فيَظُنُّ أهلُهُ أنَّهُ أكلَهُما، ويَظُنُّ أهلُ السُّوقِ

---

(١) في خ: «بليلتهم»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) (**صحيح**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص١١٠).

(٣) هٰذا حسن على أن لا يتّخذ عادة وتوقيتًا كما تقدّم بيانه! فلو أنّ رجلاً رأى الظالمين من المسلمين ـ ولا أقول النصارى ـ الذين ينبعثون في ليلة رأس السنة الميلاديّة فجرًا وعهرًا، فحمله ذٰلك على صيام ذاك اليوم وقيام تلك الليلة يناجي ربّه ويحمده على أنّه لم يجعله من أُولٰئك الهوامّ ويسأله أن يتولّاه برحمته ويصلحه ويصلح أحوال المسلمين، لكان حسنًا. فإن جعل هٰذا الفعل عادة موقوتة يلتزمها كلّ عام أو دعا الناس إليها؛ صار بدعة تبدأ صغيرة ثمّ تتحوّل إلى ضلالة عظيمة.

ولقد رأيت بعض المعثّرين من المشايخ وأنصاف المتعلّمين في دمشق الشام ـ فرّج الله عن أهلها ـ يجمعون العامّة في المساجد ويحيون بهم ليلة ميلاد المسيح المزعومة بقراءة الموالد وتلاوة الأناشيد ودقّ الدفوف، فسألت متعجّبًا عن المناسبة، فقال بعضهم: أما قال النبيّ ﷺ «نحن أحقّ بموسى منهم» وصام عاشوراء؟ فكذٰلك نحن أحقّ بعيسى من النصارى! فأنصرفت متألّمًا وأنا أقول في نفسي: سبحان الله! كيف يستجرّ الشيطان بني آدم وإلى أيّ درك يحملهم؟! أترى الشيطان أفرح بأهل المجون الذين أحيوا ليلتهم بالخمور والفجور أم بأُولٰئك المعثّرين الذين جمعوا بدعة المولد إلى بدعة التوقيت إلى بدعة مضاهأة النصارى فضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعًا؟!

(٤) على أن يكون مقيّدًا بالضوابط المتقدّمة.

أَنَّهُ أَكَلَ في بيتِهِ.

وكانوا يَسْتَحِبُّونَ لمَن صامَ أنْ يُظْهِرَ ما يُخْفي بهِ صيامَهُ.

فعنِ ٱبنِ مَسْعودٍ قالَ: إذا أَصْبَحْتُمْ صيامًا؛ فأَصْبِحوا مدَّهنين.

وقالَ قتادَةُ: يُسْتَحَبُّ للصَّائمِ أنْ يَدَّهِنَ حتَّى تَذْهَبَ عنهُ غُبْرَةُ الصِّيامِ.

وقالَ أبو التَّيَّاحِ: أَدْرَكْتُ أبي ومشيخةَ الحيِّ إذا صامَ أحدُهُمُ ٱدَّهَنَ ولَبِسَ أحسنَ ثيابِهِ.

ويُرْوى أنَّ عيسى بنَ مَرْيَمَ عليهِ السَّلامُ قالَ: إذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُم؛ فلْيَدْهَنْ لحيتَهُ ولْيَمْسَحْ شفتيهِ مِن دهنِهِ حتَّى يَنْظُرَ /خ١١٦/ النَّاظرُ إليهِ [فـ]ـيَرى أنَّهُ ليس بصائمٍ.

ٱشْتَهَرَ بعضُ الصَّالحينَ بكثرةِ الصِّيامِ، فكانَ يَجْتَهِدُ في إظهارِ فطرِهِ للنَّاسِ، حتَّى [كانَ] يَقومُ يومَ الجمعةِ والنَّاسُ مجتمعونَ في مسجدِ الجامعِ، فيَأْخُذُ إبريقًا، [فـ]ـيَضَعُ بلبلتَهُ في فيهِ ويَمَصُّهُ ولا يَزْدَرِدُ منهُ شيئًا ويَبْقى ساعةً كذٰلكَ لِيَنْظُرَ النَّاسُ إليهِ فيَظنُّوا أنَّهُ يَشْرَبُ الماءَ، وما يَدْخُلُ إلى حلقِهِ منهُ شيءٌ.

كم يَسْتُرُ الصَّادقونَ أحوالَهُم وريحُ الصِّدقِ يَنُمُّ عليهِم.

ريحُ الصِّيامِ أطيبُ مِن ريحِ المسكِ، تَسْتَنْشِقُهُ قلوبُ المؤمنينَ وإنْ أُخْفِيَ، وكلَّما طالَتْ عليهِ المدَّةُ؛ ٱزْدادَ قوَّةُ ريحِهِ.

كَمْ أَكْتُمُ حُبَّكُمْ عَنِ الأَغْيارِ ... وَالدَّمْعُ يُذيعُ في الهَوى أَسْراري
كَمْ أَسْتُرُكُم هَتَكْتُمُ أَسْتاري ... مَنْ يُخْفي في الهَوى لَهيبَ النَّارِ

ما أَسَرَّ أحدٌ سريرةً إلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ رداءَها علانيةً.

وَهَبْني كَتَمْتُ السِّرَّ أَوْ قُلْتُ غَيْرَهُ ... أَتَخْفى عَلى أَهْلِ القُلوبِ السَّرائِرُ
أَبى ذاكَ أَنَّ السِّرَّ في الوَجْهِ ناطِقٌ ... وَأَنَّ ضَميرَ القَلْبِ في العَيْنِ ظاهِرُ

ومنها: أَنَّهُ أشقُّ على النُّفوسِ، وأفضلُ الأعمالِ أشقُّها على النُّفوسِ[1]. وسببُ

(١) لا يخلو هٰذا التعميم من نظر، والأمثلة الشاهدة لذٰلك كثيرة جدًّا.

ذٰلكَ أنَّ النُّفوسَ تتَأسَّى بما تُشاهِدُ[هُ] مِن أحوالِ أبناءِ الجنسِ، فإذا كَثُرَتْ يقظةُ النَّاسِ وطاعاتُهُم[1]؛ كَثُرَ أهلُ الطَّاعةِ لكثرةِ المقتدينَ بهم، فسَهُلَتِ الطَّاعاتُ. وإذا كَثُرَتِ الغفلاتُ وأهلُها؛ تَأسَّى بهِم عمومُ النَّاسِ، فيَشُقُّ على نفوسِ المتيقِّظينَ طاعاتُهُم؛ لقلَّةِ مَن يَقْتَدونَ بهِم فيها.

ولهٰذا المعنى قالَ النَّبيُّ ﷺ: «للعاملِ منهُم أجرُ خمسينَ منكُم، إنَّكُم تَجِدونَ على الخيرِ أعوانًا ولا يَجِدونَ»[2].

وقالَ ﷺ: «بَدَأَ الإسلامُ غريبًا، وسَيَعودُ غريبًا كما بَدَأَ، فطوبى للغرباءِ»[3]. وفي روايةٍ: قيلَ: ومَنِ الغرباءُ؟ قالَ: «الذينَ يُصْلِحونَ إذا فَسَدَ النَّاسُ»[4].

---

(١) في خ ون: «وطاعتهم»، والأولى ما أثبتّه من م وط.

(٢) **(لم أقف عليه بهٰذا التمام)**. القطعة الأولى من الحديث جاءت عن جماعة من الصحابة منهم أبو ثعلبة الخشني وعبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وعتبة بن غزوان ومازن بن صعصعة، وبعض أسانيدها صحيحة، وليس في شيء منها ذكر هٰذه الزيادة.

(٣) رواه مسلم (١ـ الإيمان، ٦٥ـ الإسلام بدأ غريبًا، ١/ ١٣٠/ ١٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) **(صحيح)**. وقد جاء من حديث جماعة من الصحابة:

* فرواه: ٱبن حبّان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٦)، والآجرّي في «الشريعة» (١٠٤)، والطبراني (٨/ ١٥٢/ ٧٦٥٩)، وٱبن بطّة (٥٣٢)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠١)، وٱبن عساكر (٣٣/ ٣٦٩-٣٧٠)؛ من طريق كثير بن مروان الشامي، ثنا عبدالله بن يزيد الدمشقي، ثنا أنس وواثلة وأبو الدرداء وأبو أُمامة. . . به مرفوعًا. قال الهيثمي (١/ ١١١): «كثير كذّبه يحيى والدارقطني». قلت: وعبدالله مثله. والسند ساقط.

* ورواه: ٱبن أحمد (٤/ ٧٣)، والبغوي (٢/ ٤٠١ـ إصابة)، وٱبن عديّ (٤/ ١٦١٥)، وٱبن الأثير في «الغابة» (٣/ ٤٥٧)؛ من طريقين، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، ثنا يوسف بن سليمان، عن جدّته ميمونة، عن عبدالرحمٰن بن سنّة. . . رفعه. قال الهيثمي (٧/ ٢٨١): «فيه ٱبن أبي فروة وهو متروك». قلت: ويوسف وجدّته مجهولان. فالسند مظلم، وقد ضعّفه البخاري والبغوي وٱبن السكن وٱبن عديّ والعسقلاني.

* ورواه: ٱبن أبي شيبة (٣٤٣٥٧) بسند لا بأس به عن إبراهيم بن أبي المغيرة، وهناد في «الزهد» (١٢٦٢) بسند صحيح عن يحيى بن سعيد؛ كلاهما عن النبيّ ﷺ. وهٰذان معضلان.

* ورواه: الدولابي (١/ ١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦٤/ ٥٨٦٧) و«الأوسط» (٣٠٨٠) و«الصغير» (٢٩١)، وٱبن عديّ (٢/ ٤٦٢)، والقضاعي (١٠٥٥)؛ من طرق، عن أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا بكر بن بكر، وهو ثقة». قلت: بل ليّن، وفي روايته عن أبي حازم ضعف، وقد ٱضطرب، فرواه ٱبن عديّ (٢/ ٤٦٢) وٱبن بطّة (٣٢) عنه عن أبي حازم (وزاد ٱبن عديّ: عن الأعرج) عن أبي هريرة. . . رفعه!

* ورواه: الطحاوي (١/ ٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩١٢ و٨٧١١ و٨٩٧٢)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠)؛ من طريقين تقوّي إحداهما الأُخرى، عن خالد بن أبي عمران، ثنا أبو عيّاش، سمعت =

وفي «صحيح مسلم»[١] مِن حديثِ: مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «العبادةُ في الهَرْجِ كالهجرةِ إليَّ». وخَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ، ولفظُهُ: «العبادةُ في الفتنةِ كالهجرةِ إليَّ»[٢].

وسببُ ذٰلكَ أنَّ النَّاسَ في زمنِ الفتنِ يَتَّبِعونَ أهواءَهُم ولا يَرْجِعونَ إلى دينٍ، فيكونُ حالُهُم شبيهًا بحالِ الجاهليَّةِ، فإذا ٱنْفَرَدَ مِن بينِهِم مَن يَتَمَسَّكُ بدينِهِ ويَعْبُدُ ربَّهُ ويَتَّبِعُ مراضِيَهُ ويَجْتَنِبُ مساخطَهُ؛ كانَ بمنزلةِ مَن هاجَرَ مِن بينِ أهلِ الجاهليَّةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مؤمنًا بِهِ متَّبعًا لأوامرِهِ مجتنبًا لنواهيهِ.

ومنها: أنَّ المنفردَ بالطَّاعةِ بينَ أهلِ المعاصي والغفلةِ قد يُدْفَعُ بِهِ البلاءُ عنِ النَّاسِ [كلِّهِم]، فكأنَّهُ يَحْميهِم ويُدافعُ عنهُم.

وفي حديثِ ٱبنِ عُمَرَ الذي رَوَيْناهُ في «جزءِ ٱبنِ عَرَفَةَ» مرفوعًا: «ذاكرُ اللهِ في الغافلينَ كالذي يُقاتِلُ عنِ الفارِّينَ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ كالشَّجرةِ الخضراءِ في وسطِ الشَّجرِ الذي تَحاتَّ ورقُهُ مِن الصَّريدِ (والصَّريدُ: البردُ الشَّديدُ)، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ يُغْفَرُ لهُ بعددِ كلِّ رطبٍ ويابسٍ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ يَعْرِفُ مقعدَهُ في الجنَّةِ»[٣].

= جابرًا . . . رفعه. قال الهيثمي: «فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثّق». قلت: قد توبع عند الطبراني نفسه، والعلّة من أبي عيّاش؛ فإنّه مجهول الحال أو مستور.

* ورواه الداني (١٢٧٣ـ صحيحة) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن ٱبن مسعود . . . رفعه. قال الألباني: «صحيح رجاله ثقات». قلت: قد عنعن الأعمش على تدليسه.

* ورواه: أحمد (١/ ١٨٤)، والبزّار (١١١٩)، وأبو يعلى (٧٥٦)، وعبدالله بن أحمد (١/ ١٨٤)؛ من طريق صخر، ثني أبو حازم، ثني ٱبن لسعد، عن أبيه . . . رفعه بنحوه. قال الهيثمي: «رجال الصحيح». قلت: في أبي صخر حميد بن زياد الخرّاط كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن.

* نعم؛ الأوجه الثلاثة الأولى ساقطة، ولٰكن الحديث صحيح بما تلاها، وقد صحّحه الألباني وغيره.

(١) (٥٢ـ الفتن، ٣٦ـ فضل العبادة في الهرج، ٤/ ٢٢٦٨/ ٢٩٤٨).

(٢) والفتنة والهرج واحد، وإنّما ذكر اللفظ الآخر لبيان المقصود بالهرج. وهو عند: ٱبن أبي شيبة (٣٧٢٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٣/ ٤٩٢-٤٩٤) و«الصغير» (٩٣٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٢)؛ من طرق، عن معاوية بن قرّة، عن معقل . . . رفعه. وهٰذه طريق مسلم نفسها.

(٣) (ضعيف جدًّا). رواه: ٱبن عرفة في «جزئه» (٤٥)، وٱبن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٥ و٥٦٦)؛ من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم القصير وعبّاد بن كثير، عن عبدالله بن دينار، عن ٱبن عمر . . . رفعه.

قالَ بعضُ السَّلفِ: ذاكرُ اللهِ في الغافلينَ كمَثَلِ الذي يَحْمي الفئةَ المنهزمةَ، ولولا مَن يَذْكُرُ اللهَ في غفلةِ النَّاسِ؛ لَهَلَكَ النَّاسُ.

رَأى جماعةٌ مِن /خ١١٧/ المتقدِّمينَ في منامِهِم كأنَّ ملائكةً نَزَلَتْ إلى بلادٍ شتَّى، فقالَ بعضُهُم لبعضٍ: ٱخْسِفوا بهٰذهِ القريةِ، [فـ]ـقالَ بعضُهُم: كيفَ نَخْسِفُ بها وفلانٌ فيها قائمٌ يُصَلِّي؟

ورَأى بعضُ المتقدِّمينَ في منامِهِ مَن يُنْشِدُ:

لَوْلا الَّذينَ لَهُمْ وِرْدٌ يُصَلُّونا ... وَآخَرونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصومونا
لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا ... لِأَنَّكُمْ قومُ سَوْءٍ ما تُطيعونا

وفي «مسند البَزَّارِ» عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «مهلاً عنِ اللهِ مهلاً! فلولا عبادٌ رُكَّعٌ وأطفالٌ رُضَّعٌ وبهائمُ رُتَّعٌ؛ لَصُبَّ عليكُمُ العذابُ صبًّا»(١).

= قال ٱبن عدي: «هٰذا عندي قد حمل يحيى بن سليم حديث عبّاد بن كثير على حديث عمران بن مسلم فجمع بينهما، وعمران خير من عبّاد». قلت: يحيى سيّئ الحفظ، وقد جمع بين لفظي عمران وعبّاد بصورة لا يطمئنّ القلب إليها إطلاقًا، وهٰذا من أدلّة سوء تحمّله وأدائه للحديث. وعمران بن مسلم الذي يروي عن ٱبن دينار وعنه ٱبن سليم قال البخاري منكر الحديث وفرّق بينه وبين القصير وتابعه جماعة، فإن كانا واحدًا كما ذهب إليه جماعة؛ فهٰذا لا يعفي روايته عن ٱبن دينار أو رواية ٱبن سليم عنه من النكارة. وعبّاد بن كثير هالك. فالسند واه، وقد أعلّه ٱبن عديّ والمنذري والذهبي والعراقي والألباني.

(١) (ضعيف). رواه: البزّار (٣٢١٢ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦٤٠٢ و٦٦٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨١)، وٱبن عدي (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥)، والخطيب في «التاريخ» (٦/ ٦٤)؛ من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة... رفعه. قال الهيثمي (١٠/ ٢٣٠): «فيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف». قلت: إبراهيم متروك، والسند ساقط.

وله شاهد عند: ٱبن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٦٥)، وٱبن قانع في «المعجم» (٢/ ١٨٤/ ٦٧٥) على خطأ عنده بيّنه العسقلاني في «الإصابة» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٩/ ٧٨٥) و«الأوسط» (٦٥٣٩)، وٱبن عدي (٤/ ١٦٢٢، ٦/ ٢٣٧٧)، وٱبن منده (٣/ ٤٠٦ـ إصابة)، وأبي نعيم في «المعرفة» (٢/ ١٠٤ـ التلخيص)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٥) و«الشعب» (٩٢٨٠)، وٱبن الأثير في «الغابة» (٤/ ١١٣) تعليقًا؛ من طريق عبدالرحمٰن بن سعد المؤذّن، عن مالك بن عبيدة بن مسافع الدئلي، عن أبيه، عن جدّه... رفعه. قال الذهبي: «مالك وأبوه مجهولان». وقال الهيثمي (١٠/ ٢٣٠): «فيه عبدالرحمٰن بن سعد بن عمّار، وهو ضعيف». قلت: فهٰذه آفات ثلاث، والسند واه.

وله شاهد رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ١٠٤ـ التلخيص) و«الحلية» (٦/ ١٠٠) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريّة، عن النبيّ ﷺ. وهٰذا مرسل أو معضل؛ فإنّ أكثر رواية أبي الزاهريّة عن التابعين.

ولبعضِهِم في المعنى:

لَــوْلا عِبــادٌ لِــلإِلٰــهِ رُكَّــعُ   وَصِبْيَــةٌ مِــنَ اليَتــامــى رُضَّــعُ
وَمُهْمَــلاتٌ فــي الفَــلاةِ رُتَّــعُ   صُــبَّ عَلَيْكُــمُ[1] العَــذابُ المــوجِــعُ

وقد قيلَ في تأْويلِ قولِهِ تعالى ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]: إنَّهُ يَدْخُلُ فيها دفعُهُ عنِ العصاةِ بأهلِ الطَّاعةِ.

وجاءَ في الآثارِ: إنَّ اللهَ يَدْفَعُ بالرَّجلِ الصَّالحِ عن أهلِهِ وولدِهِ وذرِّيَّتِهِ ومَن حولَهُ[2].

وفي بعضِ الآثارِ[3]: يَقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَحَبُّ العبادِ إليَّ: المتحابُّونَ بجلالي، المشَّاؤونَ في الأرضِ بالنَّصيحةِ، المشَّاؤونَ على أقدامِهِم إلى الجمعاتِ (وفي روايةٍ: المعلَّقةُ قلوبُهُم بالمساجدِ)، والمستغفرونَ بالأسحارِ، فإذا أَرَدْتُ إنزالَ عذابٍ بأهلِ الأرضِ فنَظَرْتُ إليهم؛ صَرَفْتُ العذابَ عنِ النَّاسِ.

وقالَ مَكْحولٌ: ما دامَ في النَّاسِ خمسةَ عشرَ يَسْتَغْفِرُ كلٌّ منهُمُ [اللهَ] كلَّ يومٍ خمسًا وعشرينَ مرَّةً؛ لم يَهْلِكوا بعذابٍ عامٍّ[4].

والآثارُ في هٰذا المعنى كثيرةٌ جدًّا.

* وقد رُوِيَ في صيامِ النَّبيِّ ﷺ شعبانَ معنًى آخرَ، وهوَ أنَّهُ تُنْسَخُ فيهِ الآجالُ. فرُوِيَ بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: كانَ أكثرُ صيامِ النَّبيِّ ﷺ في شعبانَ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَرَى أكثرَ صيامِكَ في شعبانَ. قالَ: «إنَّ هٰذا الشَّهرَ يُكْتَبُ فيهِ لملَكِ

= فحديث أبي هريرة ساقط، وحديث مسافع واهٍ، وحديث أبي الزاهريّة مرسل؛ فلا يفيدها اجتماعها قوّة، وقد ضعّف الحديث ابن عديّ والبيهقي والذهبي والهيثمي والعسقلاني وغيرهم.

(١) كذا في خ ون وط، وفي م وأشار إليها في خ: «لصبّ فيكم».

(٢) قد أحسن يرحمه الله إذ لم يجعله من المرفوع؛ فإنّ المرفوع فيه جاء عند ابن جرير (٥٧٥٥ و٥٧٥٦) من حديث ابن عمر بسند ساقط ومن حديث جابر بسند واهٍ.

(٣) يعني: الإسرائيليّات. وهو عند: ابن أبي شيبة (٣٤٢٧٩) من حديث يزيد بن ميسرة عمّا أوحى الله إلى موسى، وأبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٢) من كلام خالد بن معدان.

(٤) وهٰذا وأمثاله أقوال تذكر لتقوية الفكرة وتثبيتها في الجملة؛ وأمّا على التفصيل والتدقيق؛ فلا بدّ من مرفوع صحيح تقوم به الحجّة، وهيهات!

الموتِ مَن يَقْبِضُ، فأنا لا أُحِبُّ أَنْ يُنْسَخَ ٱسمي إلاّ وأنا صائمٌ»(١). وقد رُوِيَ مرسلاً، وقيلَ: إنَّهُ أصحُّ.

وفي حديثٍ آخرَ مرسلٍ: «تُقْطَعُ الآجالُ مِن شعبانَ إلى شعبانَ، حتَّى إنَّ الرَّجلَ لَيَنْكِحُ ويولَدُ لهُ ولقدْ خَرَجَ ٱسمُهُ في الموتى»(٢).

* ورُوِيَ في ذٰلكَ معنًى آخرُ، وهوَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وربَّما أخَّرَ ذٰلكَ حتَّى يَصومَ شعبانَ(٣). رَواهُ: ٱبنُ أبي لَيْلى، عن أخيهِ عيسى، عن أبيهِما، عن عائِشَةَ. خَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ. ورَواهُ غيرُهُ وزادَ: قالَتْ عائِشَةُ: فربَّما أَرَدْتُ أنْ أصومَ فلم أُطِقْ، حتَّى إذا [صامَ] صُمْتُ معَهُ(٤).

وقد يُشْكِلُ على هٰذا ما في «صحيح مسلم»(٥) عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ

---

(١) (ضعيف جدًّا). رواه: ٱبن أبي حاتم (٧٣٧ و٧٧٨) والخطيب (١١/ ٣١٤) وفي «أوهام الجمع» (٢/ ٢٢٤) من طريق إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت عن هشام بن عروة، والبيهقي في «الفضائل» (٢٦) والأصبهاني (١٨٢٧) من طريق النضر بن كثير عن يحيى بن سعيد؛ كلاهما عن عروة، عن عائشة... رفعته. وفي الطريق الأولى إسماعيل بن قيس متروك منكر الحديث، وفي الثانية النضر بن كثير متروك.

ورواه أبو يعلى (٤٩١١): ثنا سويد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن طريف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة... رفعته. قال الهيثمي (٣/ ١٩٥): «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام، وقد وثّق». قلت: لا يعدو مسلم أن يكون صالحًا في الشواهد. وسويد ليّن عمي فصار يتلقّن. وطريف ليّن على جهالته. فالسند واه.

وعلى أنّ هٰذه الأسانيد دون حدّ الاعتبار؛ لا يقوّي أحدها الآخر، ولا تتقوّى بالشواهد؛ فإنّ شواهدها مثلها في السقوط أو دونها، فليس في الباب حديث ضعيف بله الحسن والصحيح، ولذٰلك ٱستنكرها ٱبن كثير.

(٢) (ضعيف جدًّا). رواه: ٱبن أبي الدنيا في «الموت» (١٠/ ٢٨١ـ إتحاف السادة)، والطبري (٣١٠٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٩)، والبغوي في «التفسير» (٥/ ١١١)؛ من طريق قويّة، عن عثمان بن محمّد بن المغيرة بن الأخنس... به موقوفًا تارة وعن النبيّ ﷺ تارة.

وفيه علل: **أولاها**: أنّه معضل. **والثانية**: أنّ عثمان هٰذا فيه ضعف. **والثالثة**: أنّه ٱضطرب فيه وقفًا وإرسالاً. ولذٰلك قال ٱبن كثير: «مثله لا يعارض به النصوص». يعني نصوص القرآن في أنّ الليلة التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم هي ليلة القدر. فهٰذه علّة رابعة. فالسند واه كما ترى، وشواهده أوهى منه كما تقدّم.

(٣) (ضعيف). رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١١٩) من هٰذه الطريق. قال الهيثمي (٣/ ١٩٥): «فيه محمّد بن أبي ليلى وفيه كلام». وقال العسقلاني في «الفتح» (٤/ ٢١٤): «[محمّد] بن أبي ليلى ضعيف».

(٤) (**لم أقف عليه بهٰذا اللفظ**). لٰكنّ معناه مخرّج عند الشيخين.

(٥) (١٣ـ الصيام، ٣٦ـ ٱستحباب صيام ثلاثة أيّام، ٢/ ٨١٨/ ١١٦٠).

ﷺ يَصومُ ثلاثةَ أيّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، لا يُبالي مِن أيِّهِ كانَ.

وفيهِ أيضًا[١] عنها؛ قالَتْ: ما عَلِمْتُهُ (تَعْني: النَّبيَّ ﷺ) صامَ شهرًا كاملاً إلاَّ رمضانَ، ولا أفْطَرَهُ كلَّهُ حتَّى يَصومَ منهُ، حتَّى مضى لسبيلِهِ.

وقد يُجْمَعُ بينَهُما بأنَّهُ قد يَكونُ صومُهُ في بعضِ الشُّهورِ لا يَبْلُغُ ثلاثةَ أيّامٍ، فيُكْمِلُ ما فاتَهُ مِن ذٰلكَ في شعبانَ، أو أنَّهُ كانَ يَصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ معَ الاثنينِ والخميسِ، فيُؤَخِّرُ الثَّلاثةَ خاصَّةً حتَّى يَقْضِيَها في شعبانَ معَ صومِهِ الاثنينِ والخميسَ.

وبكلِّ حالٍ؛ [فـ]ـكانَ النَّبيُّ ﷺ عملُهُ ديمةٌ، وكانَ /خ١١٨/ إذا فاتَهُ شيءٌ مِن نوافلِهِ قَضاهُ، كما [كانَ] يَقْضي ما فاتَهُ مِن سننِ الصَّلاةِ، وما فاتَهُ مِن قيامِ الليلِ قَضاهُ بالنَّهارِ. وكانَ إذا دَخَلَ شعبانُ وعليهِ بقيَّةٌ مِن صيامِ تطوُّعٍ لمْ يَصُمْهُ؛ قَضاهُ في شعبانَ حتَّى يَسْتكْمِلَ نوافلَهُ بالصَّومِ قبلَ دخولِ رمضانَ[٢]، فكانَتْ عائشَةُ حينئذٍ تَغْتَنِمُ قضاءَهُ لنوافلِهِ فتَقْضي ما عليها مِن فرضِ رمضانَ حينئذٍ لفطرِها فيهِ بالحيضِ، وكانَتْ في غيرِهِ مِن الشُّهورِ مشتغلةً بالنَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّ المرأةَ لا تَصومُ وبعلُها شاهدٌ إلاَّ بإذنِهِ[٣].

فمَن دَخَلَ عليهِ شعبانُ وقد بَقِيَ عليهِ مِن نوافلِ صيامِهِ في العامِ؛ اَسْتُحِبَّ لهُ قضاؤُها فيهِ حتَّى يُكَمِّلَ نوافلَ صيامِهِ بينَ الرَّمضانينِ.

ومَن كانَ عليهِ [شيءٌ] مِن قضاءِ رمضانَ؛ وَجَبَ عليهِ قضاؤُهُ معَ القدرةِ، ولا يَجوزُ لهُ تأْخيرُهُ إلى ما بعدَ رمضانَ آخرَ لغيرِ ضرورةٍ. فإنْ فَعَلَ ذٰلكَ وكانَ تأْخيرُهُ لعذرٍ مستمرٍّ بينَ الرَّمضانينِ؛ كانَ عليهِ قضاؤُهُ بعدَ رمضانَ الثَّاني ولا شيءَ عليهِ معَ القضاءِ. وإنْ كانَ ذٰلكَ لغيرِ عذرٍ: فقيلَ: يَقْضي ويُطْعِمُ معَ القضاءِ لكلِّ يومٍ مسكينًا، وهوَ قولُ مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ اَتِّباعًا لآثارٍ وَرَدَتْ بذٰلكَ. وقيلَ: يَقْضي ولا إطعامَ عليهِ، وهوَ

---

(١) (١٣ـ الصيام، ٣٤ـ صيامه ﷺ في غير رمضان، ٢/٨٠٩/١١٥٦). وأصله عند البخاري (٣٠ـ الصوم، ٥٢ـ صوم شعبان، ٤/٢١٣/١٩٦٩).

(٢) أمّا أنّ عمله ﷺ كان ديمة وأنّه كان يقضي ما فاته من السنن أحيانًا؛ فصحيح مخرّج عند الشيخين وغيرهما. وأمّا أنّه ﷺ كان يقضي نوافل صومه في شعبان؛ فرأي يحتمل الخطأ والصواب، وقد تبيّن لك أنّ الأسانيد فيه ضعيفة، ولذلك اَستنكره العسقلاني في «الفتح» (٤/ ٢١٤-٢١٥) ورجّح غيره. والله أعلم.

(٣) إلاّ في قضاء الفريضة إن ضاق الوقت أو علمت أنّها لن تتمكّن من صومه في المستقبل لسبب ما.

قولُ أبي حَنِيفَةَ. وقيلَ: يُطْعِمُ ولا يَقْضِي، وهوَ ضعيفٌ(١).

* وقد قيلَ في صومِ شعبانَ معنًى آخرُ، وهوَ أنَّ صيامَهُ كالتَّمرينِ على صيامِ رمضانَ؛ لئلاَّ يَدْخُلَ في صيامِ رمضانَ على مشقَّةٍ وكلفةٍ، بل يَكونُ قد تَمَرَّنَ على الصِّيامِ وٱعْتادَهُ ووَجَدَ بصيامِ شعبانَ قبلَهُ حلاوةَ الصِّيامِ ولذَّتَهُ، فيَدْخُلُ في صيامِ رمضانَ بقوَّةٍ ونشاطٍ.

ولمَّا كانَ شعبانُ كالمقدِّمةِ لرمضانَ؛ شُرِعَ فيهِ ما يُشْرَعُ في رمضانَ مِن الصِّيامِ وقراءةِ القرآنِ؛ لِيَحْصُلَ التَّأَهُّبُ لِتَلَقِّي رمضانَ وتَرْتاضَ النُّفوسُ بذٰلكَ على طاعةِ الرَّحمٰنِ.

رُوِّينا بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنَسٍ؛ قالَ: كانَ المسلمونَ إذا دَخَلَ شعبانُ؛ أكَبُّوا على المصاحفِ يَقْرَؤونَها، وأخْرَجوا زكاةَ أموالِهِم؛ تقويةً للضَّعيفِ والمسكينِ على صيامِ رمضانَ(٢).

وقالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: كانَ يُقالُ: شهرُ شعبانَ شهرُ القرَّاءِ.

وكانَ حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ إذا دَخَلَ شعبانُ قالَ: هٰذا شهرُ القرَّاءِ.

وكانَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلائِيُّ إذا دَخَلَ شعبانُ أغْلَقَ حانوتَهُ وتَفَرَّغَ لقراءةِ القرآنِ.

قالَ الحَسَنُ بنُ سَهْلٍ: قالَ شعبانُ: يا ربِّ! جَعَلْتَني بينَ شهرينِ عظيمينِ فما لي؟ قالَ: جَعَلْتُ فيكَ قراءةَ القرآنِ.

يا مَن فَرَّطَ في الأوقاتِ الشَّريفةِ وضَيَّعَها وأوْدَعَها الأعمالَ السَّيِّئَةَ، وبئسَ ما ٱسْتَوْدَعَها!

مَضى رَجَبٌ وما أحْسَنْتَ فيهِ ... وهٰذا شَهْرُ شَعْبانَ المُبارَكْ

---

(١) لأنّه معارض لعموم قوله تعالى: ﴿فعدّة من أيّام أُخر﴾، وهٰذا بيّن. وكذٰلك قول من ألزم المؤخّر الصيام والفدية معًا ضعيف من وجوه: **أوّلها**: أنّ الإلزام بالفدية تشريع لا بدّ فيه من دليل، ولا دليل. **والثاني**: أنّ الصيام بعد رمضان الثاني سدّ الدين وقضاه؛ فما الحاجة لهٰذه الفائدة الربويّة بعده؟! **والثالث**: أنّ طرد هٰذا الحكم أنّ من أخّر رمضانين عليه أن يدفع فديتين ومن أخّر عشرًا يدفع عشر فديات... وهٰكذا دواليك!

فالراجح المعتمد هنا قول من قال: يقضي ما أفطره ولا فدية عليه، وإن كان أساء وظلم بتأخيره.

(٢) **(ضعيف)**. رواه يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس، ويزيد ضعيف منكر الحديث.

فَيَـا مَـنْ ضَيَّـعَ الأَوْقَـاتَ جَهْـلاً ... بِحُـرْمَتِهَـا أَفِـقْ وَٱحْـذَرْ بَـوارَكْ
فَسَـوْفَ تُفَـارِقُ اللَّـذَّاتِ قَهْـرًا ... وَيُخْلـي المَـوْتُ كَـرْهًـا مِنْـكَ دارَكْ
تَـدارَكْ مـا ٱسْتَطَعْـتَ مِـنَ الخَطَـايـا ... بِتَـوْبَـةِ مُخْلِـصٍ وَٱجْعَـلْ مَـدارَكْ
عَلَـى طَلَـبِ السَّـلامَـةِ مِـنْ جَحِيـمٍ ... فَخَيْـرُ ذوي الجَـرائِـمِ مَـنْ تَـدارَكْ

المجلس الثاني في ذكر نصف شعبان

خَرَّجَ الإمامُ أَحْمَدُ وأبو داوودَ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ وٱبنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكِمُ مِن حديثِ: العَلاءِ بنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إذا /خ١١٩/ ٱنْتَصَفَ شعبانُ؛ فلا تَصوموا حتَّى رمضانَ»[1]. وصَحَّحَهُ التِّرْمذِيُّ وغيرُهُ.

● وٱخْتَلَفَ العلماءُ في صحَّةِ هٰذا الحديثِ ثمَّ في العملِ بهِ:

* فأمَّا تصحيحُهُ؛ فصَحَّحَهُ غيرُ واحدٍ، منهُمُ التِّرْمذِيُّ وٱبنُ حِبَّانَ والحاكِمُ والطَّحاوِيُّ وٱبنُ عَبْدِالبَرِّ، وتَكَلَّمَ فيهِ مَن هوَ أكبرُ مِن هٰؤلاءِ وأعلمُ وقالوا: هوَ حديثٌ

---

(١) (حسن). رواه: عبدالرزّاق (٧٣٢٥)، وٱبن أبي شيبة (٩٠٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارمي (٢/ ١٧)، وٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ٥ـ النهي أن يتقدّم رمضان، ١/ ٥٢٨/ ١٦٥١)، وأبو داوود (٨ـ الصيام، ١٢ـ كراهية ذٰلك، ١/ ٧١٣/ ٢٣٣٧)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٣٨ـ كراهية الصوم في النصف، ٣/ ١١٥/ ٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، والطحاوي (٢/ ٨٢)، والعقيلي (٣/ ٣٥٤)، وٱبن حبّان (٣٥٨٩ و٣٥٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٥٩)، وٱبن عدي (١/ ٢٢٦، ٢/ ٤٧٦، ٣/ ١٠٧٣، ٤/ ١٦١٧، ٥/ ١٩١٨)، والدارقطني (٢/ ١٩١)، وٱبن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٥ و٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، والخطيب (٨/ ٤٨)؛ من طرق، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة... رفعه.

قال أبو داوود: «قال أحمد: هٰذا حديث منكر. وكان عبدالرحمٰن لا يحدّث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنّه كان عنده أنّ النبيّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبيّ ﷺ خلافه». قال أبو داوود: «وليس هٰذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه». وقال الذهبي: «هٰذا أغرب ما أتى به العلاء». قلت: العلاء صدوق ربّما وهم من رجال مسلم، لٰكنّه ردّ على من أنكر عليه عند أبي داوود وغيره؛ قال: «اللهمّ إنّ أبي حدّثني عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بذٰلك»، فهٰذا يدفع الوهم هاهنا، فالسند حسن، وقد قوّاه الترمذي وٱبن حبّان والحاكم والطحاوي وٱبن عبدالبرّ فيما ذكر ٱبن رجب، وصحّحه الألباني.

وتوبع العلاء عند ٱبن عدي (١/ ٢٢٦) من وجه فيه إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى المتّهم المتروك.

منكرٌ، منهُم عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ والإمامُ أَحْمَدُ وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ والأَثْرَمُ. وقالَ أَحْمَدُ: لمْ يَرْوِ العلاءُ حديثًا أنكرَ منهُ. وردَّهُ بحديثِ «لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ»؛ فإنَّ مفهومَهُ جوازُ التَّقدُّمِ بأكثرَ مِن يومينِ[١]. وقالَ الأَثْرَمُ: الأحاديثُ كلُّها تُخالِفُهُ. يُشيرُ إلى أحاديثِ صيامِ النَّبيِّ ﷺ شعبانَ كلَّهُ ووصلِهِ برمضانَ ونهيِهِ عنِ التَّقدُّمِ على رمضانَ بيومينِ، فصارَ الحديثُ حينئذٍ شاذًّا مخالفًا للأحاديثِ الصَّحيحةِ. وقالَ الطَّحاوِيُّ: هوَ منسوخٌ. وحَكى الإجماعَ على تركِ العملِ بهِ. وأكثرُ العلماءِ على أنَّهُ لا يُعْمَلُ بهِ. وقد أخَذَ بهِ آخرونَ - منهُمُ الشَّافِعِيُّ وأصحابُهُ - ونَهَوْا عنِ ٱبتداءِ التَّطوُّعِ بالصِّيامِ بعدَ نصفِ شعبانَ لمَن ليسَ لهُ عادةٌ، ووافَقَهُم بعضُ المتأخِّرينَ مِن أصحابِنا.

* ثمَّ ٱخْتَلَفوا في علَّةِ النَّهيِ:

فمنهُم مَن قالَ: خشيةَ أنْ يُزادَ في صيامِ رمضانَ ما ليسَ منهُ. وهٰذا بعيدٌ جدًّا فيما بعدَ النِّصفِ، وإنَّما يُحْتَمَلُ هٰذا في التَّقدُّمِ بيومٍ أو يومينِ.

ومنهُم مَن قالَ: النَّهيُ للتَّقوِّي على صيامِ رمضانَ شفقةَ أنْ يُضْعِفَهُ ذٰلكَ عن صيامِ رمضانَ. ورُوِيَ ذٰلكَ عن وَكيعٍ. ويَرُدُّ هٰذا صيامُ النَّبيِّ ﷺ شعبانَ كلَّهُ أو أكثرَهُ ووصلُهُ برمضانَ.

هٰذا كلُّهُ في الصِّيامِ بعدَ نصفِ شعبانَ.

● فأمَّا صيامُ يومِ النِّصفِ منهُ؛ فغيرُ منهيٍّ عنهُ؛ فإنَّهُ مِن جملةِ أيَّامِ البيضِ الغرِّ المندوبِ إلى صيامِها مِن كلِّ شهرٍ. وقد وَرَدَ الأمرُ بصيامِهِ مِن شعبانَ بخصوصِهِ؛ ففي «سنن ٱبن ماجَهْ» بإسنادٍ ضعيفٍ: عن عَلِيٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ نصفِ شعبانَ؛ فقوموا ليلَها، وصوموا نهارَها؛ فإنَّ اللهَ تَعالى يَنْزِلُ فيها لغروبِ الشَّمسِ إلى السَّماءِ الدُّنيا فيَقولُ: ألا مستغفرٌ فأغْفِرَ لهُ، ألا مسترزقٌ فأرْزُقَهُ، ألا مبتلًى فأُعافِيَهُ، ألا كذا، ألا كذا، حتَّى يَطْلُعَ الفجرُ»[٢].

---

(١) في هٰذا المفهوم نظر ظاهر.

(٢) (موضوع). رواه: الفاكهي (١٨٣٧)، وٱبن ماجه (٥- الإقامة، ١٩١- ليلة النصف، ١/٤٤٤/١٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٢ و٣٨٢٣) و«الفضائل» (٣٣)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» =

● وفي فضلِ ليلةِ نصفِ شعبانَ أحاديثُ أُخَرُ متعدِّدةٌ، وقدِ ٱخْتُلِفَ فيها، فضَعَّفَها الأكثرونَ، وصَحَّحَ ٱبنُ حِبَّانَ بعضَها وخَرَّجَهُ في «صحيحه».

ومِن أمثلِها حديثُ عائِشَةَ؛ قالَتْ: فَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ، فخَرَجْتُ، فإذا هوَ بالبقيعِ رافعٌ رأْسَهُ إلى السَّماءِ، فقالَ: «أكُنْتِ تخافينَ أنْ يَحيفَ اللهُ عليكِ ورسولُهُ؟». فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! ظَنَنْتُ أنَّكَ أتَيْتَ بعضَ نسائِكَ. فقالَ: «إنَّ اللهَ [تَبارَكَ و]تَعالى يَنْزِلُ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيَغْفِرُ لأكثرَ مِن عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ»[1]. خَرَّجَهُ

= (٩٢٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٣٣)، والمزّي في «التهذيب» (٣٣/١٠٧)؛ من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمّد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ... رفعه.

قال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف ٱبن أبي سبرة، وٱسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمّد بن أبي سبرة، قال فيه أحمد وٱبن معين: يضع الحديث». قلت: وإبراهيم بن محمّد هو ٱبن أبي يحيى كما ٱستظهر العسقلاني في «التهذيب»، وهو متروك متّهم. فالسند ساقط، وقد وهّاه ٱبن الجوزي، وضعّفه المنذري والبوصيري، وقال العراقي: «باطل»، وقال الألباني: «موضوع السند».

(١) **(ضعيف)**. رواه: ٱبن أبي شيبة (٢٩٨٤٩)، وإسحاق في «المسند» (٢/٣٢٧/ ٨٥٠، ٣/ ٩٧٩/ ١٧٠٠ و١٧٠١)، وأحمد (٦/ ٢٣٨)، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، وٱبن ماجه (الموضع السابق، ١٣٨٩)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٣٩ـ ليلة النصف، ٣/١١٦/ ٧٣٩)، والدارقطني في «النزول» (٨٩-٩١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٤ و٣٨٢٦) و«الفضائل» (٣٧)، والبغوي في «السنّة» (٩٩٢)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩١٥ و٩١٨)؛ من طريقين قويّتين، عن الحجّاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة... رفعته. قال الترمذي: «لا نعرفه إلّا من هٰذا الوجه». قلت: واهٍ فيه علل: **أولاها**: أنّ الحجّاج كثير الخطأ ليّن الحديث. **والثانية**: أنّه كثير التدليس، وقد عنعن، على أنّ البخاري قال: «لم يسمع من يحيى». **والثالثة**: أنّ فيه ٱنقطاعًا آخر، فقد قال البخاري: «يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة». **والرابعة**: أنّ البيهقي رواه في «الشعب» (٣٨٢٥) من وجه قويّ عن الحجّاج عن يحيى مرسلاً وقال: «المحفوظ هٰذا الحديث من حديث الحجّاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً». **والخامسة**: أنّ فيه خلافًا أشار إليه الدارقطني بقوله: «روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت».

ورواه الفاكهي في «مكّة» (١٨٣٩) من طريق عمّار بن عمرو بن هاشم الجنبي، عن أبيه، عن الحجّاج، عن مكحول، عن كثير بن مرّة الحضرمي، عن عائشة... رفعته. وعمّار وعمرو ضعيفان، وقد خالفا رواية الثقات عن الحجّاج، وهٰذا حدّ النكارة.

ورواه الإسماعيلي في «شيوخه» (١/ ٤٠٧/ ٧١) من طريق الشعبي، عن عروة، عن عائشة. لٰكنّ في طريقه عبّاد بن أحمد بن عبدالرحمٰن العرزمي متروك، وعمّه وجدّه لم أعرفهما.

وروى البيهقي في «الفضائل» (٣٥) معناه من طريق النضر بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة. لٰكنّ النضر متروك.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧) عن وهيب المكّي عن أبي رهم عن عائشة. لٰكن من طريق محمّد=

الإمامُ أحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وٱبنُ ماجَهْ، وذَكَرَ التِّرمِذِيُّ عنِ البُخارِيِّ أنَّهُ ضَعَّفَهُ.

وخَرَّجَ ٱبنُ ماجَهْ مِن حديثِ: أبي موسى، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ فيَغْفِرُ لجميعِ خلقِهِ؛ إلاَّ لمشركٍ أو مشاحنٍ»[1].

= بن عيسى بن حبّان المدائني متروك، عن سلام بن سليمان المدائني ضعيف، عن سلام الطويل متروك، وأبو رهم ما عرفته، وظاهر السند الانقطاع، وقد ضعّفه البيهقي.

وروى البيهقي معناه في «فضائل الأوقات» (٣٦) من طريق أنس عن عائشة. لكن في الطريق إلى أنس سعد بن عبدالكريم متّهم، وأبو النعمان السعدي ما عرفته.

ورواه إسحاق (٣/ ٩٨١/ ١٧٠٢) من طريق ضعيفة عن الوضين بن عطاء عن النبيّ ﷺ. وهٰذا ساقط لضعف الطريق إلى الوضين، ولين الوضين في نفسه، ولإعضاله.

وجملة القول أنّ عمدة طرق هٰذا المتن هي الطريق الأولى، وهي ضعيفة بل واهية، والطرق التي تليها ساقطة لا تصلح لصالحة، فٱجتماعها لا يزحزح هٰذا المتن عن الضعف، ولذٰلك ضعّفه البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي والبغوي وٱبن الجوزي والألباني.

(١) **(صحيح بشواهده)**. رواه: ٱبن ماجه (٥ـ إقامة الصلاة، ١٩١ـ ليلة النصف من شعبان، ١/ ٤٤٥/ ١٣٩٠)، وٱبن أبي عاصم في «السنّة» (٥١٠)، والطبراني (٩/ ٣٠٩ـ تهذيب الكمال)، والدارقطني في «النزول» (٩٤)، واللالكائي في «أُصول الاعتقاد» (٧٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٤) و«فضائل الأوقات» (٣٨)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩٢٢)، والمزّي في «التهذيب» (٩/ ٣٠٩)؛ من طريق ٱبن لهيعة، (قال مرّة: عن الزبير بن سليم، ومرّة: عن الضحّاك بن أيمن، ومرّة: عن الربيع بن سليمان)، عن الضحّاك بن عبدالرحمٰن بن عرزب، [عن أبيه]، سمعت أبا موسى. . . رفعه.

وهٰذا سند واهٍ فيه علل: أشار إلى **أولاها** البوصيري بقوله: «إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة». **والثانية**: أنّه ٱضطرب في شيخه فيه على ثلاثة مجاهيل، وإن كنت أُرجّح أنّ الربيع بن سليمان محرّف عن الزبير بن سليم. **والثالثة**: أنّ عبدالرحمٰن بن عرزب مجهول إن أُثبت والسند منقطع إن أُسقط كما فعل بعض الرواة. فالسند واه لٰكن بغير متّهم ولا متروك، فيتأهّل لينتفع بالشواهد إذا تكاثرت كما هو الحال هنا.

* وله شاهد رواه: الفاكهي في «مكّة» (١٨٣٨)، والدارمي في «الجهميّة» (١٣٦)، وٱبن أبي عاصم في «السنّة» (٥٠٩)، والبزّار (٨٠ و٨٠م)، وٱبن خزيمة في «التوحيد» (ص١٣٦)، والعقيلي (٣/ ٢٩)، وٱبن عديّ (٥/ ١٩٤٦)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢/ ١٤٩)، والدارقطني في «النزول» (٧٥ و٧٦)، واللالكائي في «أُصول الاعتقاد» (٧٥٠)، وأبو نعيم في «أصبهان» (٢/ ٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٧-٣٨٢٩)، والبغوي في «التفسير» (٥/ ١١١) و«السنّة» (٩٩٣)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩١٦)؛ من طريق عبدالملك بن عبدالملك من ولد ٱبن حميد، عن مصعب بن أبي ذئب، عن القاسم بن محمّد، عن أبيه أو عمّه، [عن أبي بكر]. . . رفعه. وهٰذا سند واهٍ: عبدالملك ومصعب مجهولان، وقد تردّد القاسم بين أبيه وعمّه، فإن كان المحفوظ أباه؛ فروايته عن أبي بكر مرسلة.

* وله شاهد رواه: الفاكهي في «مكّة» (١٨٣٩) من طريق كثير بن مرّة، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٦) والدارقطني في «النزول» (٩٢) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٨) وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩١٧) من طريق=

= عروة بن الزبير، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩١٩) من طريق ٱبن أبي مليكة، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧) من طريق أبي رهم، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٥) من طريق العلاء بن الحارث؛ خمستهم عن عائشة... رفعته. فأمّا طريق كثير بن مرّة؛ فسيأتيك أنّها منكرة جمعت الضعف إلى المخالفة عند الكلام في حديث معاذ الآتي قريبًا. وأمّا طريق عروة؛ ففيها عمرو بن هاشم البيروتي هو أقرب إلى الضعف وسليمان بن أبي كريمة منكر الحديث. وأمّا طريق ٱبن أبي مليكة؛ ففيها عطاء بن عجلان متّهم. وأمّا طريق أبي رهم؛ ففيها سلام بن سليمان المدائني ضعيف وسلام الطويل متروك وأبو رهم ما عرفته. وأمّا الطريق إلى العلاء بن الحارث؛ فلا بأس بها، ولٰكنّ ٱبن الحارث لم يلحق عائشة، ولذٰلك قال المنذري: «مرسل جيّد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول». قلت: لأنّ العلاء من الرواة عن مكحول، وقد ٱشتهر هٰذا الحديث عن مكحول كما سيأتي، فٱحتمال أن يكون العلاء تلقّاه عنه ثمّ أرسله راجح، لٰكنّه على أيّ الحالين يبقى أصلاً صالحًا للتقوّي من حديث عائشة وينتشله من الضعف الشديد الذي في الطرق الأُخرى، ولا سيّما أنّ حديث عائشة المطوّل الضعيف المتقدّم آنفًا يشهد لمعناه بل وللفظه في بعض سياقاته.

* وله شاهد رواه: البزّار (٢٠٤٦ـ كشف)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٢٨٥)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩٢١)؛ من طريق قويّة، عن هشام بن عبدالرحمٰن (أو: ٱبن عبدالملك) الكوفي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. قال البزّار: «لم يتابع هشام على هٰذا». وقال الهيثمي (٨/ ٦٨): «هشام بن عبدالرحمٰن لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات».

* وله شاهد رواه البزّار (٢٠٤٨ـ كشف) من طريق ٱبن لهيعة، عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبادة بن نسيّ، عن كثير بن مرّة، عن عوف بن مالك... رفعه. وهٰذا منكر فيه علل ثلاث: أشار الهيثمي (٨/ ٦٨) **إلى الأولى والثانية** بقوله: «فيه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم وثّقه أحمد بن صالح وضعّفه جمهور الأئمّة، وٱبن لهيعة ليّن، وبقيّة رجاله ثقات». ولذٰلك قال العسقلاني: «إسناد ضعيف». **والثالثة**: أنّه روي من أوجه قويّة عن كثير بن مرّة موقوفًا ومرسلاً، وهٰذا هو المعروف عنه، والرفع منكر.

* وله شاهد موقوف على عطاء بن يسار عند اللالكائي (٧٦٩) بسند جيّد، وله حكم الإرسال.

* وله شاهد فيه لين من حديث عبدالله بن عمرو يأتي بعده.

* وآخر من حديث معاذ يأتي بعده.

* وآخر من حديث عثمان بن أبي العاص يأتي بعده.

* وجاء هٰذا اللفظ أيضًا في بعض سياقات حديث عليّ الموضوع المتقدّم.

فهٰذه أسانيد عدّة، لا يخلو شيء منها من ضعف بٱنقطاع أو إرسال أو جهالة أو سوء حفظ، وبعضها واهٍ، لٰكنّها سليمة من المتروكين والمتّهمين إلاّ حديث عليّ الأخير، فحريّ بٱجتماعها أن يشدّها وينتشلها من ضعفها ويصحّحها أو يحسّنها على الأقل. وقد مال العقيلي والدارقطني وٱبن الجوزي إلى أنّه لا يثبت في الباب حديث، وهو حقّ كما رأيت، لٰكنّ هٰذا لا يعني أنّ ٱجتماع الضعاف غير ثابت، وقد قوّى الرواية في هٰذا الباب البزّار وٱبن حبّان والبيهقي والمنذري والهيثمي والألباني. والله أعلم.

* **تنبيه**: جاءت أغلب مفردات هٰذا المتن وأقوى أسانيده بلفظ: «يطّلع الله إلى عباده ليلة النصف...»، وجاء في أحيان قليلة وأسانيد واهية «ينزل الله ليلة النصف...»، ولذٰلك فاللفظ الأوّل هو

وخرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ مِن حديثِ: عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ إلى خلقِهِ ليلةَ النِّصفِ /خ١٢٠/ مِن شعبانَ، فيَغْفِرُ لعبادِهِ؛ إلاَّ ٱثنينِ؛ مشاحنٌ أو قاتلُ نفسٍ»[١].

وخَرَّجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» مِن حديثِ معاذٍ مرفوعًا[٢].

= المحفوظ أو المعروف في هٰذا المتن واللفظ الثاني بين الشذوذ والنكارة. والله أعلم.

(١) (**صحيح بشواهده إلاّ ذكر قاتل النفس فمنكر**). رواه أحمد (٢/ ١٧٦) من طريق ٱبن لهيعة، وٱبن حيّويه في «حديثه» (١١٤٤ـ صحيحة) من طريق رشدين بن سعد؛ كلاهما عن حييّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، عن ٱبن عمرو... رفعه.

قال المنذري: «إسناد ليّن». وقال الهيثمي (٨/ ٦٨): «فيه ٱبن لهيعة وهو ليّن الحديث، وبقيّة رجاله وثّقوا». قلت: ٱبن لهيعة توبع كما ترى، لٰكن تبقى العلّة في حييّ؛ فإنّ فيه لينًا لا يطمئنّ القلب معه لتحسين حديثه، ولا سيّما أنّه تفرّد بذكر «قاتل النفس» في سياق ليلة النصف من شعبان ولم يتابعه عليه أحد فيما أعلم، فهٰذه اللفظة من مناكيره التي حذّر منها أحمد والبخاري وغيرهما.

نعم؛ لبقيّة السياق شواهد يصحّ بها تقدّم أكثرها وسيأتي بعضها قريبًا.

(٢) (**صحيح بشواهده**). رواه مكحول الشاميّ وٱختلف عليه فيه على أوجه: **روى أوّلها**: الفاكهي في «مكّة» (١٨٣٩) من طريق عمّار بن عمرو بن هاشم الجنبي، عن أبيه، عن حجّاج بن أرطاة، عن مكحول، عن كثير بن مرّة، عن عائشة... رفعته. وعمّار وأبوه ضعيفان، وحجّاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن. **وروى الثاني**: ٱبن أبي عاصم في «السنّة» (٥١١)، وٱبن أبي شيبة في «العرش» (٨٧)، وٱبن قانع (١/ ١٦٠/ ١٧٣)، وٱبن حبّان (٥٦٦٥)، والدارقطني في «النزول» (٧٨-٨١)، والطبراني (٢٢/ ٢٢٣/ ٥٩٠ و٥٩٣)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٢ و٦٦٢٨)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٩٢٠)؛ من طريق الأحوص بن حكيم، (قال مرّة: عن مهاصر بن حبيب، ومرّة: عن حبيب بن صهيب)، [عن مكحول]، عن أبي ثعلبة الخشني... رفعه. قال الهيثمي (٨/ ٦٨): «فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف». قلت: وحبيب ما وقفت له على ترجمة. **وروى الثالث**: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٨/ ٢١٥) و«الأوسط» (٦٧٧٢)، و«الشاميّين» (٢٠٣)، والدارقطني في «النزول» (٧٧) و«العلل» (٩٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣)، وٱبن عساكر؛ من طريقين إحداهما قويّة، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ... رفعه. قال الدارقطني: «غير محفوظ». قلت: يريد أنّ المحفوظ هو الإرسال لا الوصل على طريقة المتقدّمين في الترجيح، وأمّا على طريقة ٱبن الصلاح وغيره فالوصل زيادة ثقة، لٰكنّ العلّة القادحة هنا هي أنّ رواية مكحول عن مالك بن يخامر مرسلة. ولذٰلك ٱكتفى الهيثمي (٨/ ٦٨) بقوله: «رجاله ثقات». **وروى الرابع**: اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٠)؛ من طريقين قويّتين، عن مكحول... به موقوفًا. وله حكم الإرسال. **وروى الخامس**: عبدالرزّاق (٧٩٢٣ و٧٩٢٤)، وٱبن أبي شيبة (٢٩٨٥٠)، والدارقطني في «النزول» (٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣١)؛ من أوجه يقوّي بعضها بعضًا، عن مكحول، عن كثير بن مرّة... به موقوفًا ومرسلاً. وله حكم الإرسال في كلّ حال. وتابع خالد بن معدان مكحولاً فرواه عن كثير مرسلاً عند الحارث (٣٣٨ـ هيثمي) بسند جيّد.

ويُرْوى مِن حديثِ عُثْمانَ بنِ أبي العاصِ مرفوعًا: «إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ؛ نادى منادٍ: هل مِن مستغفرٍ فأغْفِرَ له؟ هل مِن سائلٍ فأُعْطِيَهُ؟ فلا يَسْأَلُ أحدٌ شيئًا إلَّا أُعْطِيَهُ؛ إلَّا زانيةً بفرجِها أو مشركًا»[(١)].

وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ فيها ضعفٌ[(٢)].

ويُرْوى عن نَوْفٍ البِكالِيِّ؛ أنَّ عَلِيًّا عليهِ السَّلامُ خَرَجَ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ، فأكْثَرَ الخروجَ فيها يَنْظُرُ إلى السَّماءِ، فقالَ: إنَّ داوودَ عليهِ السَّلامُ خَرَجَ ذاتَ ليلةٍ في مثلِ هٰذهِ السَّاعةِ، فنَظَرَ إلى السَّماءِ، فقالَ: إنَّ هٰذهِ السَّاعةَ ما دَعا اللهَ أحدٌ إلَّا أجابَهُ، ولا ٱسْتَغْفَرَ[هُ] أحدٌ في هٰذهِ الليلةِ إلَّا غَفَرَ لهُ، ما لم يَكُنْ عشَّارًا أو ساحرًا أو شاعرًا أو كاهنًا أو عريفًا أو شرطيًّا أو جابيًا أو صاحبَ كوبةٍ أو عُرْطُبَةٍ (قالَ نَوْفٌ: الكوبةُ الطَّبلُ، والعُرْطُبَةُ الطُّنبورُ). اللهمَّ! ربَّ داوودَ! ٱغْفِرْ لمَن دَعاكَ في هٰذهِ الليلةِ ولمَنِ ٱسْتَغْفَرَكَ فيها[(٣)].

= فالوجهان الأوّلان منكران جمعا الضعف إلى المخالفة. والثلاثة التالية يمكن الجمع بينها بأنّ مكحولاً كان يختصر فيقفه تارة ويرسله أو يرويه عن كثير مرسلاً أو معاذ موصولاً تارات أُخرى. ولا يبعد أن يكون مكحول تلقّاه عن كثير عن معاذ فدلّسه عن معاذ، لٰكن يبقى هٰذا في باب الظنّ، وأمّا الواقع الملموس فيفيد أنّ ٱجتماع الأوجه الثلاثة الأخيرة لا يزحزح حديث مكحول عن الضعف بإرسال أو ٱنقطاع.

لٰكن الشواهد المتقدّمة والتالية تشدّ هٰذا المرسل أو المنقطع وتصحّحه.

(١) **(ضعيف بهٰذا السياق)**. رواه: الخرائطي في «المساوئ» (٤٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٦) و«الفضائل» (٣٤)؛ من طريق مرحوم بن عبدالعزيز، عن داوود بن عبدالرحمٰن، عن هشام بن حسّان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص... رفعه.

وهٰذا ضعيف من وجوه: **أوّلها**: أنّهم تكلّموا في رواية هشام عن الحسن خاصّة وأنّها مرسلة. **والثاني**: أنّ الحسن عنعن على تدليسه وترجيحهم عدم سماعه من عثمان. **والثالث**: أنّ الحديث روي عن عثمان بن أبي العاص عند: أحمد (٤/ ٢٢ و٢١٨)، وٱبن خزيمة في «التوحيد» (ص١٣٥)، وٱبن قانع (٢/ ٣٨٨/ ٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٤/ ٨٣٧١ و٨٣٧٣ و٨٣٧٤ و٨٣٧٥) و«الأوسط» (٢٧٩٠)، وٱبن عدي، وغيرهم؛ من أوجه بعضها صحيح لذاته بلفظ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد... إلّا زانية تسعى بفرجها أو عشّارًا»، وليس في شيء منها ذكر ليلة النصف من شعبان ولا المشرك، فالظاهر أنّه دخل حديث في حديث على هشام أو الذي دلّسه عنه. **والرابع**: أنّه مخالف لجمهرة الأحاديث المتقدّمة الواردة في ليلة شعبان، فليس في شيء منها ذكر الزانية.

(٢) وقد تقدّم ذكر أكثرها في شواهد الأحاديث المتقدّمة.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩، ٦/ ٥٣) بسند مسلسل بالمجاهيل ومتن ظاهره أنّه من قصص=

● وليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ كانَ التَّابعونَ مِن أهلِ الشَّامِ كخالِدِ بنِ مَعْدانَ ومَكْحولٍ ولُقْمانَ بنِ عامرٍ وغيرِهِم يُعظِّمونَها ويَجْتَهِدونَ فيها في العبادةِ، وعنهُم أخَذَ النَّاسُ فضلَها وتعظيمَها، وقد قيلَ: إنَّهُ بَلَغَهُم في ذٰلكَ آثارٌ إسرائيليَّةٌ(١). فلمَّا ٱشْتَهَرَ ذٰلكَ عنهُم في البلدانِ؛ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في ذٰلكَ؛ فمنهُم مَن قَبِلَهُ منهُم ووافَقَهُم(٢) على تعظيمِها ـ منهُم طائفةٌ مِن عبَّادِ [أهلِ] البصرةِ وغيرِهِم ـ، وأنْكَرَ ذٰلكَ أكثرُ العلماءِ مِن أهلِ الحجازِ ـ منهُم عطاءٌ وٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ، ونَقَلَهُ عَبْدُالرَّحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن فقهاءِ أهلِ المدينةِ، وهوَ قولُ أصحابِ مالِكٍ وغيرِهِم ـ وقالوا: ذٰلكَ كلُّهُ بدعةٌ.

وٱخْتَلَفَ علماءُ أهلِ الشَّامِ في صفةِ إحيائِها على قولينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ يُسْتَحَبُّ إحياؤُها جماعةً في المساجِدِ، كانَ خالِدُ بنُ مَعْدانَ ولُقْمانُ بنُ عامرٍ وغيرُهُما يَلْبَسونَ فيها أحسنَ ثيابِهِم ويَتَبَخَّرونَ ويَكْتَحِلونَ ويَقومونَ في المسجدِ ليلتَهُم تلكَ، ووافَقَهُم إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ على ذٰلكَ، وقالَ في قيامِها في المساجِدِ جماعةً: ليسَ ذٰلكَ ببدعةٍ. نَقَلَهُ عنهُ حربٌ الكِرْمانِيُّ في «مسائلِهِ».

والثَّاني: أنَّهُ يُكْرَهُ الاجتماعُ لها(٣) في المساجدِ للصَّلاةِ والقصصِ والدُّعاءِ، ولا يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ فيها بخاصَّةِ نفسِهِ. وهٰذا قولُ الأوزاعِيِّ إمامِ أهلِ الشَّامِ وفقيهِهِم [وعالِمِهِم]. وهٰذا هوَ الأقربُ إنْ شاءَ اللهُ.

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزيزِ أنَّهُ كَتَبَ إلى عامِلِهِ بالبصرةِ: عليكَ بأربعِ ليالٍ مِن السَّنةِ؛ فإنَّ اللهَ يُفْرِغُ فيهِنَّ الرَّحمةَ إفراغًا: أوَّلِ ليلةٍ مِن رجبٍ، وليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ، وليلةِ الفطرِ، وليلةِ الأضحى. وفي صحَّتِهِ عنهُ نظرٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: بلَغَنا أنَّ الدُّعاءَ يُسْتَجابُ في خمسِ ليالٍ: ليلةِ الجمعةِ، والعيدينِ، وأوَّلِ رجبٍ، ونصفِ شعبانَ. قالَ: وأَسْتَحِبُّ كلَّ ما حَكَيْتُ في هٰذهِ

= أهل الكتاب، وليس عنده ذكر ليلة النصف من شعبان، فالغالب أنّه من كلام نوف، ثمّ أسنده أُولٰئك المجاهيل إلى عليّ سهوًا أو عمدًا! وما أكثر ما كُذب على عليّ رضي الله عنه!

(١) والأثر المتقدّم آنفًا يدلّ على أنّ هٰذا القول ليس بعيدًا عن الصواب.

(٢) في خ: «من قبله ومنهم من وافقهم»! والصواب ما أثبتّه من م ون وط.

(٣) في م ون وط: «الاجتماع فيها»، والأولى ما أثبتّه من خ.

الليالي.

ولا يُعْرَفُ للإمامِ أحْمَدَ كلامٌ في ليلةِ نصفِ شعبانَ. ويُخَرَّجُ في ٱستحبابِ قيامِها عنهُ روايتانِ مِن الرِّوايتينِ عنهُ في قيام /خ١٢١/ ليلةِ العيدِ؛ فإنَّهُ في روايةٍ لمْ يَسْتَحِبَّ قيامَها جماعةً لأنَّهُ لم يُنْقَلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وٱسْتَحَبَّها في روايةٍ لفعلِ عَبْدِالرَّحمٰنِ بنِ الأسودِ بنِ يَزيدَ[1] لذٰلكَ، وهوَ مِن التَّابعينَ. فكذٰلكَ قيامُ ليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ لم يَثْبُتْ فيها شيءٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِهِ، وثَبَتَ فيها عن طائفةٍ مِن التَّابعينَ مِن أعيانِ فقهاءِ [أهلِ] الشَّامِ[2].

ورُوِيَ عن كعبٍ؛ قالَ: إنَّ اللهَ تَعالى يَبْعَثُ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ جبريلَ عليهِ السَّلامُ إلى الجنَّةِ، فيأْمُرُها أنْ تتزيَّنَ، ويقولُ: إنَّ اللهَ قدْ أعتَقَ في ليلتِكِ هٰذهِ عددَ نجومِ السَّماءِ وعددَ أيَّامِ الدُّنيا ولياليها وعددَ ورقِ الشَّجرِ وزِنَةَ الجبالِ وعددَ الرِّمالِ[3].

ورَوى سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ: حَدَّثَنا أبو مَعْشَرٍ، عن أبي حازمٍ ومُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عن

---

(١) في خ وم ون: «عبدالرحمٰن بن يزيد الأسود»! والصواب ما أثبتّه. وهو عبدالرحمٰن بن الأسود بن يزيد، وقد كان يقوم ليلة الفطر بالناس، رواه عنه ٱبن أبي شيبة (٧٧٣٤).

(٢) تقدّم لك أنّ الذي صحّ عن النبيّ ﷺ في ليلة النصف من شعبان ولم يصحّ عنه غيره أنّ الله سبحانه يطّلع على عباده تلك الليلة فيغفر لهم جميعًا إلّا مشركًا أو مشاحنًا. وعليه؛ فقد ٱختصّ سبحانه وتعالى هٰذه النعمة الجزيلة والهبة الجليلة بأهل التوحيد القويم والقلب السليم ولم يختصّ بها أهل الصيام والقيام وغير ذٰلك من الصالحات. ومن هنا رأينا النبيّ الكريم الرؤوف الرحيم بالمؤمنين الحريص على دلالتهم على كلّ خير لا يأمرهم بقيام هٰذه الليلة ولا بصيام نهارها، بل ولا يفعله في نفسه وهو أعلم الناس بمرضاة الربّ تعالى وأحرصهم عليها، وإنّما رأيناه يفعل فيها ما كان يفعله في سائر الليالي. وعلى هٰذا النهج سار الصحابة الكرام، فلم يصحّ عن واحد منهم أنّه عني بهٰذه الليلة عناية خاصّة بقيام أو عني بنهارها بصيام. ثمّ جاء بعض الجلّة من التابعين فٱستحبّوا قيام هٰذه الليلة وصيام نهارها، وظلّ السواد الأعظم منهم مستمسكين بمنهج سلفهم من الأصحاب، بل صرّح جماعة منهم بكراهة تخصيص هٰذه الليلة بصيام وتخصيص نهارها بقيام. ثمّ نبتت نوابت لا يروي ظمأهم إلّا مخالفة السنّة ولا يشفي غليلهم إلّا التقدّم بين يدي الله ورسوله، فتعلّقوا بٱجتهادات أُولٰئك الجلّة من التابعين أصحاب الأجر الواحد، ونبذوا ما صحّ عن النبيّ ﷺ والصحابة الكرام أجمعين والسواد الأعظم من التابعين وٱتّخذوه وراءهم ظهريًّا، فكان عاقبة أمرهم أن ٱستحوذ عليهم الشيطان وشغلهم بالصيام والقيام وأنساهم تطهير قلوبهم من علائق الشرك والغلّ والحقد... فلم يلتفتوا إلى ذٰلك إلّا نادرًا، فكانوا من المحرومين في هٰذه الليلة العظيمة جزاءً وفاقًا.

(٣) لعلّ هٰذا أضعاف عدد البشر من لدن آدم حتّى قيام الساعة! فالله المستعان على هٰذه المرويّات التي ما لها خطام ولا زمام.

عَطاءِ بنِ يَسارٍ؛ قالَ: ما مِن ليلةٍ بعدَ ليلةِ القدرِ أفضلَ مِن ليلةِ نصفِ شعبانَ، يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى السَّماءِ الدُّنيا فيَغْفِرُ لعبادِهِ كلِّهِم إلاَّ لمشركٍ أو مشاحنٍ أو قاطعِ رحمٍ.

فيا مَن أُعْتِقَ فيها مِن النَّارِ! هنيئًا لكَ هٰذهِ المنحةُ الجسيمة. ويا أيُّها المردودُ فيها! جَبَرَ اللهُ مصيبتَكَ فإنَّها مصيبةٌ عظيمة.

بَكَيْتُ عَلى نَفْسي وَحَقِّي أَنْ أَبْكي ... وَما أَنا مِنْ تَضْييعِ عُمْرِيَ في شَكِّ
لَئِنْ قُلْتُ إنِّي في صَنيعِيَ مُحْسِنٌ ... فَإِنِّيَ في قَوْلي لِذٰلِكَ ذو إِفْكِ
لَيالِيَ شَعْبانٍ ولَيْلَةُ نِصْفِهِ ... بِأَيَّةِ حالٍ قَدْ تُنَزَّلُ في صَكِّي[١]
وحَقِّي [لَـ]ـعَمْري[٢] أَنْ أُديمَ تَضَرُّعي ... لَعَلَّ إِلٰهَ الخَلْقِ يَسْمَحُ بِالفَكِّ

● فيَنْبَغي للمؤمنِ أَنْ يَتَفَرَّغَ في تلكَ الليلةِ لذكرِ اللهِ تَعالى ودعائِهِ بغفرانِ الذُّنوبِ وسترِ العيوبِ وتفريجِ الكروبِ، وأَنْ يُقَدِّمَ على ذٰلكَ التَّوبةَ؛ فإنَّ اللهَ يَتوبُ فيها على مَن يَتوبُ.

فَقُمْ لَيْلَةَ النِّصْفِ الشَّريفِ مُصَلِّيًا ... فَأَشْرَفُ هٰذا الشَّهْرِ لَيْلَةُ نِصْفِهِ
فَكَمْ مِنْ فَتًى قَدْ باتَ في النِّصْفِ غافِلاً ... وَقَدْ نُسِخَتْ فيهِ صَحيفَةُ حَتْفِهِ
فبادِرْ بِفِعْلِ الخَيْرِ قَبْلَ ٱنْقِضائِهِ ... وحاذِرْ هُجومَ المَوْتِ فيهِ بِصَرْفِهِ
وَصُمْ يَوْمَها لِلهِ وَأَعْظِمْ رَجاءَهُ[٣] ... لِتَظْفَرَ عِنْدَ الكَرْبِ مِنْهُ بِلُطْفِهِ[٤]

ويَتَعَيَّنُ على المسلمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الذُّنوبَ التي تَمْنَعُ مِن المغفرةِ وقبولِ الدُّعاءِ في تلكَ الليلةِ. وقد رُوِيَ أَنَّها: الشِّرْكُ، وقتلُ النَّفسِ، والزِّنى[٥]. وهٰذهِ الثَّلاثةُ أعظمُ الذُّنوبِ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، كما في حديثِ ٱبنِ مَسْعودٍ المتَّفقِ على صحَّتِهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١) صكّي: صحيفتي. والمعنى: كيف ستكتب هٰذه الليالي في صحيفتي؟ هل سيكتب لي فيها توبة ومغفرة أو سأكون من الخاسرين؟ نسأل الله العافية.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها الوزن والسياق.

(٣) في ن وحاشية خ: «في النصف آمنًا... لله وأحسن رجاءه».

(٤) تقدّم لك أنّ تجريد التوحيد لله وتجريد الاتّباع لنبيّه ﷺ وسلامة الصدر للمؤمنين هي أعظم أسباب الفوز في هٰذه الليلة وأنّ ٱختصاصها بقيام وٱختصاص نهارها بصيام غير مشروع.

(٥) الروايات الواردة في قتل النفس ضعيفة والواردة في الزنى ساقطة، لٰكنْ من المعلوم أنّ الإصرار على مثل هٰذه الكبائر من أعظم أسباب إعراض الله عن العبد وخروجه في تلك الليلة بائرًا خاسرًا.

النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ قالَ: «أن تَجْعَلَ للهِ ندًّا وهوَ خَلَقَكَ». قالَ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «أنْ تقْتُلَ ولدَكَ خشيةَ أنْ يَطْعَمَ معَكَ». قالَ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «أنْ تُزانِيَ حليلةَ جارِكَ». فأنْزَلَ اللهُ تَعالى تصديقَ ذٰلكَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ وَلا يَزْنونَ﴾ الآيةَ [الفرقان: ٦٨][(١)].

ومِن الذُّنوبِ المانعةِ مِن المغفرةِ أيضًا الشَّحناءُ، وهيَ حقدُ المسلمِ على أخيهِ بغضًا لهُ لهوى نفسِهِ، وذٰلكَ يَمْنَعُ أيضًا مِن المغفرةِ في أكثرِ أوقاتِ المغفرةِ والرَّحمةِ، كما في «صحيح مسلم»[(٢)]: عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنَّةِ يومَ الاثنينِ والخميسِ، فيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا؛ إلاَّ رجلاً كانَتْ بينَهُ وبينَ أخيهِ شحناءُ، يُقالُ: أَنْظِروا هٰذينِ حتَّى يَصْطَلِحا».

وقد/خ١٢٢/ فَسَّرَ الأوْزاعِيُّ هٰذهِ الشَّحناءَ المانعةَ بالذي في قلبِهِ شحناءُ لأصحابِ النَّبيِّ ﷺ. ولا ريبَ أنَّ هٰذهِ الشَّحناءَ أعظمُ جرمًا مِن مشاحنةِ الأقرانِ بعضِهم بعضًا.

وعنِ الأوْزاعِيِّ أنَّهُ قالَ: المشاحنُ كلُّ صاحبِ بدعةٍ فارَقَ عليهـ[ـا] الأُمَّةَ.

وكذا قالَ ٱبنُ ثَوْبانَ: المشاحِنُ هوَ: التَّاركُ لسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، الطَّاعنُ على أُمَّتِهِ، السَّافِكُ دماءَهُم[(٣)].

وهٰذهِ الشَّحناءُ ـ أعْني: شحناءَ البدعةِ ـ توجبُ الطَّعنَ على جماعةِ المسلمينَ وٱستحلالَ دمائِهِم وأموالِهِم وأعراضِهِم، كبدعِ الخوارجِ والرَّوافضِ ونحوِهِم.

فأفضلُ الأعمالِ: سلامةُ الصَّدرِ مِن أنواعِ الشَّحناءِ كلِّها، وأفضلُها السَّلامةُ مِن شحناءِ أهلِ الأهواءِ والبدعِ التي تَقْتَضي الطَّعنَ على سلفِ الأُمَّةِ وبغضَهُم والحقدَ عليهِم وٱعتقادَ تكفيرِهِم أو تبديعِهِم وتضليلِهِم، ثمَّ يَلي ذٰلكَ سلامةُ القلبِ مِن الشَّحناءِ لعمومِ المسلمينَ وإرادةُ الخيرِ لهُم ونصيحتُهُم وأنْ يُحِبَّ لهُم ما يُحِبُّ لنفسِهِ.

---

(١) البخاري (٦٥ـ التفسير، ٢ـ سورة البقرة، ٣ـ فلا تجعلوا لله أندادًا، ٨/ ١٦٣/ ٤٤٧٧)، ومسلم (١ـ الإيمان، ٣٧ـ الشرك أقبح الذنوب، ١/ ٩٠/ ٨٦).

(٢) (٤٥ـ البرّ، ١١ـ النهي عن الشحناء، ٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٥).

(٣) لا ريب أنّ هؤلاء جميعًا أولى الخلق بلقب المشاحن وأعظم جرمًا من مشاحنة الأقران، لٰكنّ قصر الشحناء عليهم لا يخلو من نظر.

وقد وَصَفَ اللهُ المؤمنينَ عمومًا بأنَّهُم يقولونَ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي «المسند»: عن أنسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأصحابِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ: «يَطْلُعُ عليكُمُ الآنَ رجلٌ مِن أهلِ الجنَّةِ». فيَطَّلُعُ رجلٌ واحدٌ. فٱسْتَضافَهُ عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو، فنامَ عندَهُ ثلاثًا لِيَنْظُرَ عملَهُ، فلم يَرَ لهُ في بيتِهِ كثيرَ عملٍ، فأخْبَرَهُ بالحالِ، فقالَ لهُ: هوَ ما تَرى؛ إلَّا أنِّي أَبِيتُ وليسَ في قلبي شيءٌ على أحدٍ مِن المسلمينَ. فقالَ عَبْدُاللهِ: بهٰذا بَلَغَ ما بَلَغَ[1].

وفي «سنن ٱبن ماجَهْ»: عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو؛ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ النَّاسِ أفضلُ؟ قالَ: «[كلُّ] مخمومِ القلبِ صدوقِ اللسانِ». قالوا: صدوقُ اللسانِ نَعْرِفُهُ، فما مخمومُ القلبِ؟ قالَ: «هوَ التَّقيُّ النَّقيُّ الذي لا إثمَ فيهِ ولا بغيَ ولا غلَّ ولا حسدَ»[2].

قالَ بعضُ السَّلفِ: أفضلُ الأعمالِ سلامةُ الصُّدورِ وسخاوةُ النُّفوسِ والنَّصيحةُ للأُمَّةِ. وبهٰذهِ الخصالِ بَلَغَ مَن بَلَغَ لا بكثرةِ الاجتهادِ في الصَّومِ والصَّلاةِ.

---

(١) (**صحيح**). رواه: معمر في «الجامع» (٢٠٥٥٩)، وٱبن المبارك في «الزهد» (٦٩٤)، وأحمد (٣/١٦٦)، وعبد بن حميد (١١٥٩)، والبزّار (١٩٨١ـ كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٩٩) و«اليوم والليلة» (٨٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٥)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٦/١٢١)، والبغوي في «السنّة» (٣٥٣٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١١٠٨ و٢٢٤٧)، والسمعاني في «الإملاء والاستملاء» (ص ١٢٢)؛ من طرق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس. . . رفعه.

قال المنذري: «إسناد على شرط البخاري ومسلم». وصحّحه ٱبن كثير. وقال الهيثمي (٨/ ٨٢): «رجال الصحيح». قلت: لٰكن جاء عند البيهقي في «الشعب» (٦٦٠٦) عن الزهري، ثني من لا أتّهم، عن أنس. . . رفعه! ولا يضرّه لأمرين: **أوّلهما**: ضعف هٰذا الطريق وٱنقطاعها. **والآخر**: أنّ الزهريّ صرّح بالإخبار عند البيهقي في «الشعب» (٦٦٠٥)، فلو صحّت الطريق الأُخرى؛ فالأمر محمول على أنّه سمعه من أنس مباشرة وبواسطة، فكيف والطريق الأُخرى غير صحيحة؟!

(٢) (**صحيح**). رواه: الفسوي (٢/٥٢٣)، وٱبن ماجه (٣٧ـ الزهد، ٢٤ـ في الورع، ٢/١٤٠٩/ ٤٢١٦)، وٱبن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧٣) تعليقًا، والخرائطي في «المكارم» (٤٤)، والطبراني في «الشاميّين» (١٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٣، ٦/ ٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٠٠ و٦٦٠٤)، وٱبن عساكر (٥٩/ ٤٥٠-٤٥٢)؛ من طريق زيد بن واقد، ثني مغيث بن سميّ، عن ٱبن عمرو. . . رفعه.

قال ٱبن أبي حاتم: «قال أبي: هٰذا حديث صحيح حسن وزيد محلّه الصدق». وقال المنذري والبوصيري: «إسناد صحيح». وصحّحه الألباني.

إخواني! ٱجْتَنِبوا الذُّنوبَ التي تَحْرِمُ العبدَ مغفرةَ مولاهُ الغفَّار في مواسمِ الرَّحمةِ والتَّوبةِ والاستغفار. أمَّا الشِّركُ؛ فإنَّهُ ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمينَ مِنْ أَنْصار﴾ [المائدة: ٧٢]. وأمَّا القتلُ؛ فلو ٱجْتَمَعَ أهلُ السَّماواتِ و[أهلُ] الأرضِ على قتلِ رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ؛ لأكَبَّهُمُ اللهُ جميعًا في النَّار. وأمَّا الزِّنى؛ فحذارِ حذارِ من التَّعرُّضِ لسخطِ الجبَّار، الخلقُ كلُّهُم عبيدُهُ وإماؤهُ واللهُ يَغار، لا أحدَ أغيرُ مِن اللهِ أنْ يَزْنِيَ عبدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُهُ فمِن أجلِ ذٰلكَ حَرَّمَ الفواحشَ وأمَرَ بغضِّ الأبصار. وأمَّا الشَّحناءُ؛ فيا مَن أَضْمَرَ لأخيهِ السُّوءَ وقَصَدَ لهُ الإضرار! ﴿لا تَحْسَبَنَّ اللهَ غافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فيهِ الأَبْصار﴾ [إبراهيم: ٤٢]، يَكْفيكَ حرمانُ المغفرةِ في أوقاتِ مغفرةِ الأوزار.

خـــابَ عَبْـــدٌ بـــارَزَ المَـــوْ	لَـــى بِـــأَسْبـــابِ المَعـــاصـــي
وَيْحَـــــهُ مِمَّـــــا جَنـــــاهُ	لَـــمْ يَخَـــفْ يَـــوْمَ القِصـــاصِ
يَـــوْمَ فيـــهِ تَـــرْعَـــدُ الأَقْـ	ـــدامُ مِـــنْ شَيْـــبِ النَّـــواصـــي
لـــي ذُنـــوبٌ فـــي ٱزْدِيـــادٍ	وَحَيـــــاةٌ فـــــي ٱنْتِقـــــاصِ
فَمَتـــــى أَعْمَـــــلُ مـــــا أَعْـ	ـلَـــمُ لـــي فيـــهِ خَـــلاصـــي

/خ١٢٣/ وقد رُوِيَ عن عِكْرِمَةَ وغيرِهِ مِن المفسِّرينَ في قولِهِ تَعالى: ﴿فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكيمٍ﴾ [الدُّخان: ٤]؛ أنَّها ليلةُ نصفِ شعبانَ! والجمهورُ [على] أنَّها ليلةُ القدرِ. وهوَ الصَّحيحُ.

وقالَ عَطاءُ بنُ يَسارٍ: إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ؛ دُفعَ إلى ملَكِ الموتِ صحيفةٌ، فيُقالُ: ٱقْبِضْ روحَ مَن في هٰذهِ الصَّحيفةِ؛ فإنَّ العبدَ لَيَغْرِسُ الغراسَ ويَنْكِحُ الأزواجَ ويَبْني البُنيانَ وإنَّ ٱسمَهُ قد نُسِخَ في الموتى، ما يَنْتَظِرُ بهِ ملَكُ الموتِ إلَّا أنْ يُؤْمَرَ بهِ فيَقْبِضَهُ(١).

يا مغرورًا بطولِ الأملِ! يا مسرورًا بسوءِ العملِ! كُنْ مِن الموتِ على وَجَلٍ، فما

---

(١) تقدّم أنّ ما ورد في هٰذا من المرفوعات منكر.

تَدْري متى يَهْجُمُ الأجل.

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنى مِن شِراكِ نَعْلِهِ

قالَ بعضُ السَّلَفِ: كم مِن مستقبلٍ يومًا لا يَسْتَكْمِلُه، ومِن مؤمِّلٍ غدًا لا يُدْرِكُه؛ إنَّكُم لو رَأَيْتُمُ الأجلَ ومسيرَه لأَبْغَضْتُمُ الأملَ وغرورَه.

أُؤَمِّلُ أَنْ أُخَلَّدَ وَالمَنايا تَدورُ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ النَّواحي

وَما أَدْري وَإِنْ أَمْسَيْتُ يَوْمًا لَعَلِّي لا أَعِيشُ إلى الصَّباحِ

كم ممَّن راحَ في طلبِ الدُّنيا أو غَدا أَصْبَحَ مِن سكَّانِ القبورِ غدا.

كَأَنَّكَ بِالمُضِيِّ إلى سَبيلِكْ وَقَدْ جَدَّ المُجَهِّزُ في رَحيلِكْ

وَجِيءَ بِغاسِلٍ فَٱسْتَعْجَلوهُ بِقَوْلِهِمُ لَهُ ٱفْرَغْ مِن غَسيلِكْ

وَلَمْ تَحْمِلْ سِوى كَفَنٍ وَقُطْنٍ إِلَيْهِـ[ـمْ] مِنْ كَثيرِكَ أَوْ قَليلِكْ

وَقَدْ مَدَّ الرِّجالُ إلَيْكَ نَعْشًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ مَمْدودٌ بِطولِكْ

وَصَلَّوْا ثُمَّ إنَّهُمُ تَداعَوْا لِحَمْلِكَ[1] في بُكورِكَ أو أَصيلِكْ

فَلَمَّا أَسْلَموكَ نَزَلْتَ قَبْرًا وَمَنْ لَكَ بِالسَّلامَةِ في نُزولِكْ[2]

أَعانَكَ يَومَ تَدْخُلُهُ رَحيمٌ رَؤوفٌ بِالعِبادِ عَلى دُخولِكْ

فَسَوْفَ تُجاوِرُ المَوْتى طَويلاً فَذَرْني مِنْ قَصيرِكَ أو طَويلِكْ

أَخِي ها قَدْ[3] نَصَحْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لي وَبِاللهِ ٱسْتَعَنْتُ عَلى قَبولِكْ

أَلَسْتَ تَرى المَنايا كُلَّ حينٍ تُصيبُكَ في أَخيكَ وفي خَليلِكْ

المجلس الثالث في صيام آخر شعبان

في الصَّحيحينِ[4] عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «هل صُمْتَ

---

(١) في خ ون: «بحملك»! والصواب ما أثبتّه من م وط.

(٢) في خ: «من نزولك»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٣) كذا في خ، وفي م: «أخي إنّي»، وفي ن: «أخيّ لقد».

(٤) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٦٢ـ الصوم من آخر الشهر، ٤/ ٢٣٠/ ١٩٨٣)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٣٧ـ صوم سرر شعبان، ٢/ ٨٢٠/ ١١٦١).

مِن سَرَرِ هٰذا الشَّهرِ شيئًا؟». قالَ: لا. قالَ: «فإذا أفْطَرْتَ فصُمْ يومين». وفي روايةٍ للبُخاريِّ: أظُنُّهُ يَعْني رمضانَ[١]. وفي روايةٍ لمسلمٍ وعَلَّقَها البُخاريُّ: «هل صُمْتَ مِن سَرَرِ شعبانَ شيئًا؟». وفي روايةٍ: «فإذا أفْطَرْتَ مِن رمضانَ؛ فصُمْ يومينِ مكانَهُ». وفي روايةٍ: يومًا أو يومينِ. شَكَّ شُعْبَةُ[٢]. ورُوِيَ: «مِن سِرارِ [هٰذا] الشَّهرِ»[٣].

● وقدِ ٱخْتُلِفَ في تفسيرِ السِّرارِ:

* والمشهورُ أنَّهُ آخرُ الشَّهرِ، يُقالُ: سِرارُ الشَّهرِ وسَرارُهُ؛ بكسرِ السِّينِ وفتحِها، ذَكَرَهُ ٱبنُ السِّكِّيتِ وغيرُهُ. وقيلَ: إنَّ الفتحَ أفصحُ. قالَهُ الفَرَّاءُ. وسُمِّيَ آخرُ الشَّهرِ سَرارًا لاستسرارِ القمرِ فيهِ. وممَّن فَسَّرَ السِّرارَ بآخرِ الشَّهرِ أبو عُبَيْدٍ وغيرُهُ مِن الأئمَّةِ. وكذٰلكَ بَوَّبَ عليهِ البُخاريُّ صيامَ آخرِ الشَّهرِ.

وأشْكَلَ هٰذا على كثيرٍ مِن العلماءِ؛ فإنَّ في الصَّحيحينِ أيضًا[٤]: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ [قالَ]: «لا تَقَدَّموا رَمضانَ بيومٍ أو يومينِ؛ إلَّا مَن كانَ يَصومُ صومًا فلْيَصُمْهُ».

فقالَ كثيرٌ مِن العلماءِ ـ كأبي عُبَيْدٍ ومَن تابَعَهُ كالخَطَّابيِّ وأكثرِ شرَّاحِ الحديثِ ـ: إنَّ هٰذا الرَّجلَ الذي سَأَلَهُ النَّبيُّ ﷺ كانَ يَعْلَمُ أنَّ لهُ /خ١٢٤/ عادةً بصيامِهِ أو كانَ قد نَذَرَهُ، فلذٰلكَ أمَرَهُ بقضائِهِ[٥].

وقالَتْ طائفةٌ: حديثُ عِمْرانَ يَدُلُّ على أنَّهُ يَجوزُ صيامُ يومِ الشَّكِّ وآخرِ شعبانَ مطلقًا، سواءٌ وافَقَ عادةً أو لم يُوافِقْ، وإنَّما يُنْهى عنهُ إذا صامَهُ بنيَّةِ الرَّمضانيَّةِ ٱحتياطًا.

---

(١) جاء هٰذا الظنّ من بعض الرواة عند البخاري لا من البخاري نفسه: فإن أراد بظنّه «أصمت من سرر رمضان شيئًا»؛ فشذوذ يخالف جمهور رواة هٰذا الحديث وخطأ ظاهر لأنّ صيام رمضان جميعه متعيّن. وإن أراد بظنّه «فإذا أفطرت من رمضان فصم»؛ فصحيح يلتئم مع سائر روايات الحديث.

(٢) وهٰذه الروايات كلّها عندهما في الموضع السابق نفسه.

(٣) هٰذه الرواية عند أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٢ و٤٣٤ و٤٤٢) بأسانيد صحيحة عن عمران.

(٤) البخاري (٤/١٢٨/ ١٨١٥- فتح)، ومسلم (١٠٨٢)؛ من حديث أبي هريرة.

(٥) يعني: فلمّا سمع هٰذا الصحابيّ نهي النبيّ ﷺ عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ ترك ما ٱعتاده من صيام يوم أو يومين أو ثلاثة آخر كلّ شهر حتّى لا يقع في تقدّم رمضان المحظور، فأمره النبيّ ﷺ أن يقضي هٰذه الأيّام إذا أفطر من رمضان ليكون عمله ديمة.

وهٰذا مذهبُ مالِكٍ، وذَكَرَ أنَّهُ القولُ الذي أدْرَكَ عليهِ أهلَ العلمِ، حتَّى قالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ مِن أصحابِهِ: يُكْرَهُ الأمرُ بفطرِهِ؛ لئلاَّ يُعْتَقَدَ وجوبُ الفطرِ قبلَ الشَّهرِ كما وَجَبَ بعدَهُ، وحَكى ٱبنُ عَبْدِالبَرِّ هٰذا القولَ عن أكثرِ علماءِ الأمصارِ. وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ أنَّ هٰذا هوَ مذهبُ أحْمَدَ أيضًا، وغُلِّطَ في نقلِهِ هٰذا عن أحْمَدَ.

ولٰكنْ يُشْكِلُ على هٰذا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ وقولُهُ: «إلاَّ مَن كانَ يَصومُ صومًا فَلْيَصُمْهُ»(١).

وقد ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ في كتابِهِ «مختلف الحديث» ٱحتمالاً في معنى قولِهِ «إلاَّ مَن كانَ يَصومُ صومًا فَلْيَصُمْهُ» وفي روايةٍ «إلاَّ أنْ يُوافِقَ ذٰلكَ صومًا كانَ يَصومُهُ أحدُكُم»: أنَّ المرادَ بموافقةِ العادةِ صيامُهُ على عادةِ النَّاسِ في التَّطوُّعِ بالصِّيامِ دونَ صيامِهِ بنيَّةِ الرَّمضانيَّةِ للاحتياطِ(٢).

* وقالَتْ طائفةٌ: سرُّ الشَّهرِ؛ أوَّلُهُ.

وخَرَّجَ أبو داوودَ في بابِ تقدُّمِ رمضانَ(٣) مِن حديثِ مُعاوِيَةَ؛ أنَّهُ قالَ: إنِّي متقدِّمٌ الشَّهرَ، فمَن شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ. فسُئِلَ عن ذٰلكَ. فقالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «صوموا الشَّهرَ وسرَّهُ»(٤). ثمَّ حَكى أبو داوودَ عنِ الأوْزاعِيِّ وسَعيدِ بنِ عَبْدِالعَزيزِ أنَّ سرَّ الشَّهرِ أوَّلُهُ. قالَ أبو داوودَ: وقالَ بعضُهُم: سرُّهُ وسطُهُ.

---

(١) وجه الإشكال أنّه ﷺ ٱستثنى فقط من وافق هٰذان اليومان صيامًا معتادًا له، فألحق أصحاب هٰذا القول به من لم يوافق هٰذان اليومان صيامًا معتادًا له، وصرفوا النصّ عن ظاهره في العادة إلى النيّة!

(٢) ولٰكنّه ٱستضعفه ورجّح غيره كما سيأتيك قريبًا.

(٣) في خ: «تقديم رمضان»! وهٰذا تحريف صوابه ما أثبتّه من م ون وط.

(٤) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٨ـ الصيام، ٨ـ التقدّم، ١/ ٧١١/ ٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٤/ ٩٠١) و«الشاميّين» (٧٩٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢١٠)، وٱبن عساكر في «التاريخ» (٦٠/ ٨١)؛ من طريق الوليد بن مسلم، (عن عبدالله بن العلاء بن زبر؛ إلاّ ٱبن عساكر فعن سعيد بن عبدالعزيز)، سمعت أبا الأزهر المغيرة بن فروة، سمع معاوية يخطب. . . فذكره.

وهٰذا سند ضعيف من أجل الوليد؛ فقد عنعنه عندهم جميعًا، نعم صرّح بالتحديث في «الشاميّين»، لٰكن من وجه ضعيف عنه، فلا يليق أن يعتمد. وأبو الأزهر تابعيّ، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ٱبن حبّان في «الثقات»، فحريّ ألاّ يعلّ الحديث به. وقد سكت عنه المنذري وضعّفه الألباني.

* وفَرَّقَ الأزْهَرِيُّ بينَ سَرارِ الشَّهرِ وسِرِّهِ، فقالَ: سَرارُهُ وسَرَرُهُ آخرُهُ، وسِرُّهُ وسطُهُ، وهيَ أيَّامُ البيضِ، وسرُّ كلِّ شيءٍ جوفُهُ. وفي روايةٍ لمسلمٍ في حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ المذكورِ: «هل صُمْتَ مِن سُرَّةِ[1] هٰذا الشَّهرِ»، وفُسِّرَ ذٰلكَ بالأيَّامِ البيضِ.

قُلْتُ: لا يَصِحُّ أنْ يُفَسَّرَ سِررُ الشَّهرِ وسَرارُهُ بأوَّلِهِ؛ لأنَّ أوَّلَ الشَّهرِ يَشْتَهِرُ فيهِ الهلالُ ويُرَى مِن أوَّلِ الليلِ، ولذٰلكَ سُمِّيَ الشَّهرُ شهرًا؛ لاشتهارِهِ وظهورِهِ. فتسميةُ ليالي الاشتهارِ لياليَ السِّرارِ قلبٌ للُغةِ والعرفِ.

وقد أنْكَرَ العلماءُ ما حَكاهُ أبو داوودَ عنِ الأوْزاعِيِّ، منهُمُ الخَطَّابِيُّ، وروى بإسنادِهِ عنِ الوَليدِ عنِ الأوْزاعِيِّ؛ قالَ: سِرُّ الشَّهرِ آخرُهُ. وقالَ الهَرَوِيُّ: المعروفُ أنَّ سِرَّ الشَّهرِ آخرُهُ. وفَسَّرَ الخَطَّابِيُّ حديثَ مُعاوِيَةَ «صوموا الشَّهرَ وسِرَّهُ» بأنَّ المرادَ بالشَّهرِ الهلالُ، فيَكونُ المعنى: صوموا أوَّلَ الشَّهرِ وآخرَهُ، فلذٰلكَ أمَرَ مُعاوِيَةَ بصومِ آخرِ الشَّهرِ.

قُلْتُ: لمَّا رَوى مُعاوِيَةُ «صوموا الشَّهرَ وسِرَّهُ» وصامَ آخرَ الشَّهرِ؛ عُلِمَ أنَّهُ فَسَّرَ السرَّ بالآخرِ. والأظهرُ أنَّ المرادَ بالشَّهرِ شهرُ رمضانَ كلِّهِ، والمرادُ بسِرِّهِ آخرُ شعبانَ، كما في روايةِ البُخارِيِّ في حديثِ عِمْرانَ: «أظُنُّهُ يَعْني رمضانَ». وأضافَ السِّرَّ إلى رمضانَ وإنْ لَمْ يَكُنْ منهُ، كما سُمِّيَ رمضانُ شهرَ عيدٍ وإنْ كانَ العيدُ ليسَ منهُ لٰكنَّهُ يَعْقُبُهُ.

فدَلَّ حديثُ عِمْرانَ وحديثُ مُعاوِيَةَ على ٱستحبابِ صيامِ آخرِ شعبانَ[2].

● وإنَّما أمَرَ بقضائِهِ في أوَّلِ شوَّالٍ؛ لأنَّ كلًّا مِن الوقتينِ صيامٌ يَلي شهرَ رمضانَ،

---

(١) قال النووي تبعًا لابن قرقول: «كذا هو في جميع النسخ»؛ يعني: نسخ «الصحيح». نقله العسقلاني في «الفتح» (٣/ ٢٣٠) ثمّ قال: «والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجيّاني ومن خطه نقلت «سرر هٰذا الشهر» كباقي الروايات». ثمّ قال: «لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره ـ وهو «سرّة» ـ بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ «سرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها «سرر» وفي بعضها «سرار»» اهـ. فالظاهر أنّ الصواب رواية الجيّاني.

(٢) فيه نظر! فأمّا حديث معاوية؛ فضعيف. وأمّا حديث عمران؛ فقصاراه أن يدلّ على ٱستحباب صوم سرار الأشهر أو ما يسمّيه بعضهم بالأيّام السود، فمن ٱعتاد صومها؛ فلا بأس عليه إن تقدّم رمضان بيوم أو يومين، فإن أحبّ أن يفطر قبل رمضان؛ فيستحبّ له أن يقضي ما فاته من سرار شعبان في شوّال.

فهوَ ملتحِقٌ برمضانَ في الفضلِ، فمَن فاتَهُ ما قبلَهُ؛ صامَهُ فيما بعدَهُ[١]، كما /خ١٢٥/ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصومُ شعبانَ ونَدَبَ إلى صيامِ شوَّالٍ.

● وإنَّما يُشْكِلُ على هٰذا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ في نهيِ النَّبيِّ ﷺ عن تقدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ إلاَّ مَن لهُ عادةٌ أو مَن كانَ يَصومُ صومًا. وأكثرُ العلماءِ على أنَّهُ نَهى عنِ التَّقدُّمِ إلاَّ مَن كانَتْ لهُ عادةٌ بالتَّطوُّعِ فيهِ، وهوَ ظاهرُ الحديثِ. ولم يَذْكُرْ أكثرُ العلماءِ في تفسيرِهِ بذٰلكَ ٱختلافًا، وهوَ الذي ٱخْتارَهُ الشَّافِعِيُّ في تفسيرِهِ، ولم يُرَجِّحْ ذٰلكَ الاحتمالَ المتقدِّمَ.

وعلى هٰذا؛ فيُرَجَّحُ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ على حديثِ عِمْرانَ؛ فإنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ فيهِ نهيٌ عامٌّ للأُمَّةِ عمومًا، فهوَ تشريعٌ عامٌّ للأُمَّةِ، فيُعْمَلُ بهِ. وأمَّا حديثُ عِمْرانَ؛ فهيَ قضيَّةُ عينٍ في حقِّ رجلٍ معيَّنٍ، فيَتَعَيَّنُ حملُهُ على صورةِ صيامٍ لا يُنْهى عنِ التَّقدُّمِ بهِ جمعًا بينَ الحديثينِ.

وأحسنُ ما حُمِلَ عليهِ أنَّ هٰذا الرَّجلَ الذي سَأَلَهُ النَّبيُّ ﷺ كانَ قد عَلِمَ منهُ ﷺ أنَّهُ كانَ يَصومُ شعبانَ أو أكثرَهُ موافقةً لصيامِ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ قد أفْطَرَ فيهِ بعضَهُ[٢]، فسَأَلَهُ عن صيامِ آخرِهِ، فلمَّا أخْبَرَهُ أنَّهُ لمْ يَصُمْ آخرَهُ؛ أمَرَهُ بأنْ يَصومَ بدلَهُ بعدَ يومِ الفطرِ؛ لأنَّ صيامَ أوَّلِ شوَّالٍ كصيامِ آخرِ شعبانَ، وكلاهُما حريمٌ لرمضانَ.

● وفيهِ دليلٌ على ٱستحبابِ قضاءِ ما فاتَ مِن التَّطوُّعِ بالصِّيامِ، وأنْ يَكونَ في أيَّامٍ مشابهةٍ للأيَّامِ التي فاتَ فيها الصِّيامُ في الفضلِ[٣].

● وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ يَجوزُ لمَن صامَ شعبانَ أو أكثرَهُ أنْ يَصِلَهُ برمضانَ مِن غيرِ فصلٍ بينَهُما.

فصيامُ آخرِ شعبانَ لهُ ثلاثةُ أحوالٍ:

---

(١) والأظهر ـ والله أعلم ـ أنّه أمره بقضائه في شوّال حثًّا على المسارعة في الخيرات وعدم تأجيلها.

(٢) أو علم منه أنّه ٱعتاد صيام أيّام السرار من كلّ شهر.

(٣) أمّا ٱستحباب قضاء ما فات من التطوّع؛ فنعم. وأمّا أن يكون في أيّام مشابهة لأيّام المقضيّ؛ فلا يستقيم إلّا إذا ثبت مشابهة شوّال لشعبان في الفضل!

* **أحدُها**: أنْ يَصومَهُ بنيَّةِ الرَّمضانيَّةِ ٱحتياطًا لرمضانَ. فهٰذا منهيٌّ عنهُ. وقد فَعَلَهُ بعضُ الصَّحابةِ، وكأنَّهُم لمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهيُ عنهُ. وفرَّقَ ٱبنُ عُمَرَ بينَ يومِ الغيمِ والصَّحوِ في يومِ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ، وتَبِعَهُ الإمامُ أحْمَدُ[١].

* **والثَّاني**: أن يُصامَ بنيَّةِ النَّذرِ أو قضاءً عن رمضانَ أو عن كفَّارةٍ ونحوِ ذٰلكَ: فجَوَّزَهُ الجمهورُ[٢]. ونَهى عنهُ مَن أمَرَ بالفصلِ بينَ شعبانَ ورمضانَ بفطرِ يومٍ مطلقًا، وهم طائفةٌ مِن السَّلفِ. وحُكِيَ كراهتُهُ أيضًا عن أبي حَنيفةَ والشَّافِعِيِّ، وفيهِ نظرٌ.

* **والثَّالثُ**: أنْ يُصامَ بنيَّةِ التَّطوُّعِ المطلقِ. فكَرِهَهُ مَن أمَرَ بالفصلِ بينَ شعبانَ ورمضانَ بالفطرِ - ومنهُمُ الحَسَنُ - وإنْ وافَقَ صومًا كانَ يَصومُهُ، ورَخَّصَ فيهِ مالكٌ ومَن وافَقَهُ، وفرَّقَ الشَّافِعِيُّ والأوزاعِيُّ وأحْمَدُ وغيرُهُم بينَ أنْ يُوافِقَ عادةً أو لا[٣].

وكذٰلكَ يُفَرَّقُ [بينَ هٰذا و][٤] بينَ مَن تَقَدَّمَ صيامَهُ بأكثرَ مِن يومينِ ووَصَلَهُ برمضانَ، فلا يُكْرَهُ أيضًا[٥]؛ إلاَّ عندَ مَن كَرِهَ الابتداءَ بالتَّطوُّعِ بالصِّيامِ بعدَ نصفِ شعبانَ؛ فإنَّهُ يَنْهى عنهُ؛ إلاَّ أنْ يَبْتَدِئَ الصِّيامَ قبلَ النِّصفِ ثمَّ يَصِلَهُ برمضانَ[٦].

وفي الجملةِ؛ فحديثُ أبي هُرَيْرَةَ هوَ المعمولُ بهِ في هٰذا البابِ عندَ كثيرٍ مِن العلماءِ، وأنَّهُ يُكْرَهُ التَّقدُّمُ قبلَ رمضانَ بالتَّطوُّعِ بالصِّيامِ بيومٍ أو يومينِ لمَن ليسَ لهُ بهِ

---

(١) في أحد أقواله الثلاثة في المسألة، وسوف يأتي تفصيل هٰذا قريبًا.

(٢) وهو أولى الأقوال بالصواب. والله أعلم.

(٣) وهو أولى الأقوال بالصواب. والله أعلم.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) فيه نظر من وجوه: **أوّلها**: أنّه ييسّ شديد على ظاهر النصّ. **والثاني**: أنّ من تقدّم بثلاثة فهو داخل في عموم من تقدّم بيومين. **والثالث**: أنّه لا فرق عمليًّا بين من تقدّم بيومين فخالف ظاهر أمره ﷺ وبين من تقدّم بثلاثة فٱحتال بيوم لمخالفة ظاهر أمره ﷺ، فالأعمال بالنيّات، والله عليم بالسرائر. **والرابع**: أنّك إن سألت من تقدّم رمضان بثلاثة: ما هٰذا الصوم؟ فإن كان عادة له أو داخلاً في صوم له؛ خرج من الإثم بٱستثناء النبيّ ﷺ بنصّ الحديث، وإن كان صومًا مطلقًا عرض له قبل رمضان بثلاثة أيّام؛ فهٰذا هو التقدّم بعينه، وهٰذا هو الذي نهى النبيّ ﷺ عنه، وإنّما ٱقتصر على ذكر اليوم واليومين لأنّه الغالب. وبهٰذا قطع جماعة من أهل العلم.

(٦) وهٰذا كالذي قبله تمامًا ولا فرق، ويرد عليه ما ورد على الذي قبله، ولا يخرج المرء من إثم المخالفة إلاّ بأن يكون صيام شعبان أو أكثره أو بعضه أو الأيّام البيض أو السود أو الاثنين والخميس أو ثلاثة أيّام من كلّ أسبوع أو صوم يوم وإفطار يوم. . . إلخ أن يكون هٰذا له عادة.

عادةٌ ولا سَبَقَ منهُ صيامٌ قبلَ ذٰلكَ في شعبانَ متَّصلاً بآخرِهِ.

● ولكراهةِ التَّقدُّمِ ثلاثةُ معانٍ:

* **أحدُها**: أنَّهُ على وجهِ الاحتياطِ لرمضانَ، فيُنْهى عنِ التَّقدُّمِ قبلَهُ؛ لئلاَّ يُزادَ في صيامِ رمضانَ ما ليسَ منهُ /خ١٢٦/، كما نُهِيَ عن صيامِ يوم العيدِ لهٰذا المعنى(١)، حذرًا ممَّا وَقَعَ فيهِ أهلُ الكتابِ في صيامِهِم، فزادوا فيهِ بآرائِهِم وأهوائِهِم.

وخَرَّجَ الطَّبَرانِيُّ وغيرُهُ عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: إنَّ ناسًا كانوا يَتَقَدَّمونَ الشَّهرَ فيَصومونَ قبلَ النَّبيِّ ﷺ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. قالَتْ عائِشَةُ: إنَّما الصَّومُ صومُ النَّاسِ والفطرُ فطرُ النَّاسِ(٢).

ومعَ هٰذا؛ فكانَ مِنَ السَّلفِ مَن يَتَقَدَّمُ للاحتياطِ، والحديثُ حجَّةٌ عليهِ.

ولهٰذا نُهِيَ عن صيامِ يومِ الشَّكِّ. قالَ عَمَّارٌ: مَن صامَهُ فقد عَصى أبا القاسِمِ ﷺ(٣).

---

(١) ولمعان أُخرى كثيرة سيأتي بعضها، فهٰذه واحدة من حكم النهي عن صيام يوم الفطر.

(٢) (**ضعيف**). رواه: ٱبن سعد في «الطبقات» (٦/ ٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢/ ٢٢٨)، وٱبن مردويه في «التفسير» (الحجرات١ـ الدرّ)، وٱبن النجّار في «ذيل بغداد» (الحجرات ١ـ الدرّ)؛ من طريق يحيى بن عبدالله الجابر (وجاء عند أبي الشيخ من وجه ضعيف: يحيى بن سعيد التيمي)، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، عن عائشة. . . به.

قال الهيثمي (٣/ ١٥١): «فيه حبال بن رفيدة وهو مجهول». قلت: ويحيى الجابر ليّن. وله شاهد من حديث جابر عند ٱبن مردويه لم أقف على سنده، لٰكن الغالب في نحوه الضعف إن لم يكن دون ذٰلك.

ومع ذٰلك؛ فالمعنى الذي أفاده النصّ صحيح جدًّا؛ لأنّ التقدّم بين يدي صيام الأُمّة بأسرها هو تقدّم بين يدي الله ورسوله ومفارقة لجماعة المسلمين وتفريق لوحدة كلمتهم ورغبة بالتميّز عنهم والاستعلاء عليهم. . . إلى غير ذٰلك من الآفات التي يبغضها الله تعالى ويبغض أصحابها. والله أعلم.

(٣) (**حسن صحيح موقوف لفظًا مرفوع حكمًا**). علّقه البخاري (٣٠ـ الصوم، ١١ـ قوله ﷺ إذا رأيتم الهلال، ٤/ ١١٩): قال صلة، عن عمّار. . . به.

قال العسقلاني في «الفتح» (٤/ ١٢٠): «وقد وصله: [الدارمي ٢/ ٢، وٱبن ماجه ١٦٤٥، و]أبو داوود [٢٣٣٤]، والترمذي [٦٨٦]، والنسائي [٤/ ١٥٣، وأبو يعلى ١٦٤٤]، وٱبن خزيمة [١٩١٤]، وٱبن حبّان [٣٥٨٥ و٣٥٩٥ و٣٥٩٦، والدارقطني ٢/ ١٥٧]، والحاكم [١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٨]؛ من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عنه [يعني: عن صلة]. ولفظه عندهم: «كنّا عند عمّار بن ياسر، فأُتي بشاة مصليّة،=

ويومُ الشَّكِّ هوَ اليومُ الذي يُشَكُّ فيهِ هل هوَ مِن رمضانَ أو غيرِه، فكانَ مِن المتقدِّمينَ مَن يَصومُهُ ٱحتياطًا، ورَخَّصَ فيهِ بعضُ الحنفيَّةِ للعلماءِ في أنفسِهم خاصَّةً دونَ العامَّةِ(١) لئلاَّ يَعْتَقِدوا وجوبَهُ بناءً على أصلِهم في أنَّ صومَ رمضانَ يُجْزِئُ بنيَّةِ الصِّيامِ المطلقِ والنَّفلِ، ويومُ الشَّكِّ هوَ الذي تَحَدَّثَ برؤيتِهِ مَن لمْ يُقْبَلْ قولُهُ.

فأمَّا يومُ الغيمِ: فمِنَ العلماءِ مَن جَعَلَهُ يومَ شكٍّ ونَهى عن صيامِهِ، وهوَ قولُ الأكثرينَ. ومنهُم مَن صامَهُ ٱحتياطًا، وهوَ قولُ ٱبنِ عُمَرَ، وكانَ الإمامُ أحْمَدُ يُتابِعُهُ على ذٰلكَ. وعنهُ في صيامِهِ ثلاثُ رواياتٍ مشهوراتٍ: ثالثُها: لا يُصامُ إلاَّ معَ الإمامِ وجماعةِ المسلمينَ لئلاَّ يَقَعَ الافتئاتُ عليهِم والانفرادُ عنهُم. وقالَ إسْحاقُ: لا يُصامُ يومُ الغيمِ، ولٰكنْ يُتَصَبَّرُ بالأكلِ فيهِ إلى ضحوةِ النَّهارِ خشيةَ أنْ يُشْهَدَ برؤيتِهِ بخلافِ حالِ الصَّحوِ؛ فإنَّهُ يَأْكُلُ فيهِ مِن غدوةٍ(٢).

= فقال: كلوا. فتنحّى بعض القوم فقال: إنّي صائم. فقال عمّار... [فذكره]».

قال العسقلاني: «وله متابع بإسناد حسن أخرجه ٱبن أبي شيبة [٩٥٠٢] من طريق منصور عن ربعيّ؛ أنّ عمّارًا وناسًا معه أتوهم بمسلوخة في اليوم الذي يشكّ فيه، فٱعتزلهم رجل، فقال له عمّار: تعال فكل. فقال: إنّي صائم. فقال له عمّار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل. ورواه عبدالرزّاق [٧٣١٨] من وجه آخر عن منصور عن ربعيّ عن رجل عن عمّار».

قال العسقلاني: «وله شاهد من وجه آخر أخرجه عبدالرزّاق [٧٣١٨ وٱبن أبي شيبة ٩٥٠٣] وإسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة. ومنهم [كالخطيب ٢/ ٣٩٧] من وصله بذكر ٱبن عبّاس فيه» اهـ.

فإن كان في الطريق الأولى كلام لحال أبي إسحاق السبيعي؛ فإنّها تتقوّى بالطريق الأُخرى وشاهد عكرمة المرسل القويّ باللفظ نفسه. وقد قوّى حديث عمّار الترمذي وٱبن خزيمة وٱبن حبّان والدارقطني والحاكم والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني. وقال العسقلاني: «موقوف لفظًا مرفوع حكمًا». وإنّما أطلت في تخريجه على غير منهجي في الموقوفات لهٰذا الملحظ.

(١) وحديث عمّار المتقدّم حجّة عليهم. وكذٰلك قوله ﷺ في حديث ٱبن عمر المتقدّم عليه: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال»؛ لأنّ الرؤية المعتمدة شرعًا لا تتحقّق إلاّ بشهادة الثقات من أهل المعرفة، وأمّا الفسقة والجهلة وغيرهم من ساقطي الشهادة؛ فرؤيتهم وعدمها واحد.

(٢) وأشبه هٰذه الروايات الثلاث عن الإمام أحمد قدّس الله روحه في علّيّين بالصواب وأولاها بالنصوص الصحيحة الواردة في الباب وأكثرها ٱنسجامًا مع الفروع الفقهيّة والقواعد والأصوليّة هي الرواية التي وافق فيها جمهور أهل العلم، وهو ما ٱختاره كثير من المحقّقين من أصحابه. قال ٱبن عبدالهادي في «تنقيحه»: «الذي دلّت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنّه أيّ شهر غمّ أكمل ثلاثين، سواء في ذٰلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هٰذا فقوله ﷺ «فأكملوا العدّة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا=

* **والمعنى الثَّاني**: الفصلُ بينَ صيامِ الفرضِ والنَّفلِ؛ فإنَّ جنسَ الفصلِ بينَ الفرائضِ والنَّوافلِ مشروعٌ:

ولهٰذا حَرُمَ صيامُ يومِ العيدِ.

ونهى النَّبيُّ ﷺ أنْ توصَلَ صلاةٌ مفروضةٌ بصلاةٍ حتَّى يُفْصَلَ بينَهُما بسلامٍ أو كلامٍ(١)، وخصوصًا سنَّةَ الفجرِ قبلَها؛ فإنَّهُ يُشْرَعُ الفصلُ بينَها وبينَ الفريضةِ، ولهٰذا يُشْرَعُ صلاتُها في البيتِ والاضطجاعُ بعدَها.

ولمَّا رَأى النَّبيُّ ﷺ رجلاً يُصَلِّي وقد أُقيمَتْ صلاةُ الفجرِ؛ قالَ لهُ: «آلصُّبحَ أربعًا»(٢).

وفي «المسند»؛ أنَّهُ ﷺ قالَ: «اَفْصِلوا بينَها وبينَ المكتوبةِ ولا تَجْعَلوها كصلاةِ الظُّهرِ»(٣).

وفي «سنن أبي داوود»؛ أنَّ رجلاً صَلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ يَشْفَعُ، فوَثَبَ إليهِ عُمَرُ، فأخَذَ بمنكبيهِ فهزَّهُ ثمَّ قالَ: اَجْلِسْ؛ فإنَّهُ لمْ يَهْلِكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّهُ لم يَكُنْ لصلاتِهِم فصلٌ. فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ بصرَهُ فقالَ: «أصابَ اللهُ بكَ يا اَبنَ الخَطَّابِ»(٤).

= لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة»؛ أي: غمّ عليكم في صومكم أو فطركم، وبقيّة الأحاديث تدلّ عليه، فاللام في قوله ﷺ «فأكملوا العدّة» للشهر؛ أي: عدّة الشهر، ولم يخصّ ﷺ شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غمّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذٰلك... ويؤيّد ذٰلك قوله في الرواية الأُخرى «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدّة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر اَستقبالاً» أخرجه أحمد وأصحاب السنن واَبن خزيمة وأبو يعلى...» إلخ. نقله العسقلاني في «الفتح» (٤/ ١٢٢) منتصرًا به منتصرًا له. والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٧ـ الجمعة، ١٨ـ الصلاة بعد الجمعة، ٢/ ٦٠١/ ٨٨٣) من حديث معاوية.

(٢) رواه: البخاري (١٠ـ الأذان، ٣٨ـ إذا أُقيمت الصلاة، ٢/ ١٤٨/ ٦٦٣)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٩ـ كراهة الشروع في نافلة بعد المؤذّن، ١/ ٤٩٣/ ٧١١)؛ من حديث اَبن بحينة.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٧٣)، وخيثمة في «حديثه» (ص٢٠١)، واَبن منده في «الصحابة» (١/ ١٩٥ـ غابة)، والحاكم (٣/ ٤٣٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص٢٥١)، وأبو موسى المديني في «الصحابة» (١/ ١٩٥ـ غابة)؛ من طريقين، عن محمّد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن عبدالله بن مالك بن بحينة... رفعه.

وإحدى الطريقين إلى اَبن ثوبان قويّة، واَبن ثوبان ثقة من رجال الستّة، وأصل الحديث عند البخاري ومسلم باللفظ المتقدّم، وسند هٰذا اللفظ صحيح أيضًا.

(٤) **(صحيح بلفظ أصاب اَبن الخطّاب أو أحسن اَبن الخطّاب)**. يرويه الأزرق بن قيس واَختلف عليه=

ومَن عَلَّلَ بهٰذا؛ فمنهُم مَن كَرِهَ وصلَ صوم شعبانَ برمضانَ مطلقًا. ورُوِيَ عن ٱبنِ عُمَرَ؛ قالَ: لو صُمْتُ الدَّهرَ كلَّهُ؛ لأفطَرْتُ الذي بينَهُما. ورُوِيَ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ لا يَصِحُّ. والجمهورُ على جوازِ صيامِ ما وافَقَ عادةً؛ لأنَّ الزِّيادةَ إنَّما تُخْشى إذا لَمْ يُعْرَفْ سببُ الصِّيامِ.

* **والمعنى الثَّالثُ**: أنَّهُ أمَرَ بذٰلكَ؛ للتَّقوِّي على صيامِ رمضانَ؛ فإنَّ مواصلةَ الصِّيامِ [قد] تُضْعِفُ عن صيامِ الفرضِ، فإذا حَصَلَ الفطرُ قبلَهُ بيومٍ أو يومينِ؛ كانَ أقربَ إلى التَّقوِّي على صيامِ رمضانَ.

وفي هٰذا التَّعليلِ نظرٌ؛ فإنَّهُ لا يُكْرَهُ التَّقدُّمُ بأكثرَ مِن ذٰلكَ[1]، ولا لمَن صامَ الشَّهرَ كلَّهُ، وهوَ أبلغُ في معنى الضَّعفِ، لٰكنَّ الفطرَ بنيَّةِ /خ١٢٧/ التَّقوِّي لصيامِ رمضانَ حسنٌ لمَن أضْعَفَهُ مواصلةُ الصِّيامِ، كما كانَ عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ يَسْرُدُ الفطرَ أحيانًا ثمَّ يَسْرُدُ الصَّومَ لِيَتَقَوَّى بفطرِهِ على صومِهِ.

= فيه على وجهين: **روى الأوّل**: أبو داوود (٢ـ الصلاة، ١٩٤ـ الرجل يتطوّع في مكانه، ١/ ٣٢٩/ ١٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٤/ ٧٢٧) و«الأوسط» (٢١٠٩)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وٱبن منده في «الصحابة» (٤/ ٧٣ـ إصابة)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٤/ ٧٣ـ إصابة)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)؛ من طريقين، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق، عن أبي رمثه... رفعه في قصّة. قال الطبراني: «تفرّد به المنهال». وقال الحاكم: «على شرط مسلم». وردّه المنذري بقوله: «في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال وفيهما مقال». وقال الذهبيّ والألباني نحوه وزاد الذهبي: «والحديث منكر». قلت: أشعث ليّن، لٰكن تابعه عبدالصمد بن النعمان عند الطبراني في «الأوسط» وهو مثله، فخرج الحديث بهٰذه المتابعة من عهدته. والمنهال ضعيف. **وروى الثاني**: عبدالرزّاق (٣٩٧٣) من طريق عبدالله بن سعيد، وأحمد (٥/ ٣٦٨) وأبو يعلى (٧١٦٦) وٱبن منده في «الصحابة» (٤/ ٤٥١ـ غابة) وأبو نعيم في «الصحابة» (٤/ ٤٥١ـ غابة) من طريق شعبة؛ كلاهما عن الأزرق، سمعت عبدالله بن رباح، عن رجل من الصحابة... رفعه بلفظ: «أصاب ٱبن الخطّاب». قال الهيثمي (٢/ ٢٣٧): «رجال أحمد رجال الصحيح».

فالعمدة هاهنا الوجه الثاني لاتّفاق شعبة الجبل الإمام مع عبدالله بن سعيد بن أبي هند الصدوق عليه، وخالفهم المنهال على ضعفه في السند وتسمية الصحابي وزيادة القصّة في السياق وهٰذا حدّ النكارة، والقطعة المذكورة هنا من الحديث صحيحة بهٰذا الوجه الثاني، وقد أعلّ الألباني الحديث في «المشكاة» (٩٧٢) بأشعث والمنهال وضعّفه جملة، فكأنّه لم يقف على الطريق الأُخرى النظيفة أو رأى أنّها قاصرة عن تقوية سياق أبي داوود بطوله. والله أعلم.

(١) تقدّم أنّ هٰذا المذهب لا يخلو من نظر.

ومنهُ قولُ بعضِ الصَّحابةِ: إنِّي أحْتَسِبُ نومَتي كما أحْتَسِبُ قومَتي.
وفي الحديثِ المرفوعِ: «الطَّاعمُ الشَّاكرُ كالصَّائمِ[1] الصَّابرِ»[2]. خرَّجَهُ التِّرْمذِيُّ

---

(١) في خ: «ليقوى بفطره. . . مثل الصائم»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) (**صحيح**). علّقه البخاري في «الصحيح» (٩/ ٥٨٢) فقال: «باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ». وقد جاء موصولاً عن أبي هريرة من وجوه:

فرواه معن بن محمّد وآختلف عليه فيه على وجهين: **روى الأوّل**: عبدالرزّاق (١٩٥٧٣)، ومسدّد (٩/ ٥٨٢ـ فتح)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، والترمذي (٣٨ـ القيامة، ٤٣ـ باب، ٤/ ٦٥٣/ ٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٥٨٢)، وآبن خزيمة (١٨٩٨)، وآبن أبي حاتم في «العلل» (١٥١٢)، وآبن حبّان (٣١٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢، ٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٤)، والبغوي في «السنّة» (٢٨٣٢)، والعسقلاني في «التغليق» (٤/ ٤٩١)؛ من ثلاث طرق قويّة، عن معن (وجاء في بعضها: عن رجل من بني غفار)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. . . رفعه. والرجل المبهم في بعض الطرق بيّنت الطرق الأُخرى القويّة أنّه معن نفسه. وقد سقط معن من سند آبن حبّان فآستدركه عليه العسقلاني من «مسند مسدّد». ووقع عند آبن أبي حاتم «سعيد بن المسيّب» وهو تحريف ظاهر أو وهم. **وروى الثاني**: آبن ماجه (٧ـ الصيام، ٥٥ـ الطاعم الشاكر، ١/ ٥٦١/ ١٧٦٤)، وآبن خزيمة (١٨٩٩)، وأبو عوانة، وآبن أبي حاتم (١٥١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٧٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦)، والعسقلاني في «التغليق» (٤/ ٤٩٢)؛ من طرق أربع، عن محمّد بن معن، عن حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة. . . رفعه.

ومعن ذكره آبن حبّان في «الثقات» وروى عنه جماعة من الأثبات وخرّج له البخاري فلا أقلّ من أن يحسّن حديثه، وبقيّة السندين ثقات، فكلاهما قويّ راجح، ولذٰلك قال آبن خزيمة: «الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبريّ وعن حنظلة بن عليّ جميعًا عن أبي هريرة، ألا تسمع المقبريّ يقول: كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة»؛ يعني: أنّ في المتن ما يدلّ على سماعهما هٰذا الحديث معًا من أبي هريرة. وقال العسقلاني في «التغليق»: «إن كان محفوظًا [يعني: الوجه الثاني، وهو محفوظ كما تقدّم]؛ فمعن سمعه من سعيد المقبريّ وحنظلة بن عليّ جميعًا، ويدلّ عليه رواية آبن خزيمة. . . فلا مانع أن يكون معن سمعه من حنظلة بعد أن سمعه من سعيد». وقال في «الفتح»: «هٰذا محمول على أنّ معن بن محمّد حمله عن سعيد ثمّ حمله عن حنظلة».

ورواه حكيم بن أبي حرّة وآختلف عليه فيه أيضًا على وجوه: **روى الأوّل منها**: البخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٣)، وآبن أبي حاتم في «العلل» (١٥١٣) تعليقًا، والعسقلاني في «التغليق» (٤/ ٤٩١)؛ من طريق سليمان بن بلال، عن محمّد بن عبدالله بن أبي حرّة، عن عمّه حكيم بن أبي حرّة، عن سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة. . . رفعه. **وروى الثاني**: أحمد (٤/ ٣٤٣)، والدارمي (٢/ ٩٥)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٣)، وآبن ماجه (الموضع السابق، ١٧٦٥)، وعبدالله بن أحمد (٤/ ٣٤٣)، والطبراني (٧/ ١٠٠/ ٦٤٩٢)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٦٤)، وآبن الأثير في «الغابة» (٢/ ٣٨١)، والمزّي في «التهذيب» (١٢/ ١٥٣، ٢٥/ ٤٦٤)، والعسقلاني في «الفتح» (٩/ ٥٨٢) معلّقًا؛ من طرق سبع، عن الدراوردي، عن محمّد بن عبدالله بن أبي حرّة، عن عمّه (ووقع في إحدى طرق البخاري «عن أبيه» وهو تحريف أو وهم)، عن سنان بن سنّة (ووقع عند العسقلاني: «رجل من أسلم»، وهو هو. وزاد الدارمي: «عن أبيه»؛ يعني: سنّة، وهو وهم من=

وغيرُهُ.

● ولربَّما ظَنَّ بعضُ الجهَّالِ أنَّ الفطرَ قبلَ رمضانَ يُرادُ بِهِ ٱغتنامُ الأكلِ؛ لِتَأْخُذَ النُّفوسُ حظَّها مِن الشَّهواتِ قبلَ أنْ تُمْنَعَ مِن ذٰلكَ بالصِّيامِ، ولهٰذا يَقولونَ: هيَ أيَّامُ توديعٍ [لـ]ـلأكلِ، وتُسَمَّى تنحيسًا، وٱشتقاقُهُ مِن الأيَّامِ النَّحِساتِ. ومَن قالَ هوَ تنهيسٌ بالهاءِ فهوَ خطأٌ منهُ. ذَكَرَهُ ٱبنُ دُرُسْتَوَيْهِ النَّحويُّ، وذَكَرَ أنَّ أصلَ ذٰلكَ متلقًّى مِن النَّصارى؛ فإنَّهُم يَفْعَلونَهُ عندَ قربِ صيامِهِم. وهٰذا كلُّهُ خطأٌ وجهلٌ ممَّن ظَنَّهُ. وربَّما لَمْ يَقْتَصِرْ كثيرٌ منهُم على ٱغتنامِ الشَّهواتِ المباحةِ بل يَتَعَدَّى إلى المحرَّماتِ، وهٰذا هوَ الخسرانُ المبينُ.

وأنْشَدَ بعضُهُم في المعنى:

إذا العِشْـرونَ مِـنْ شَعْبـانَ وَلَّـتْ ... فَـواصِـلْ شُـرْبَ لَيْلِـكَ بِـالنَّهـارِ
وَلا تَشْـرَبْ بِـأَقْـداحٍ صِغـارٍ ... فَـإنَّ الـوَقْـتَ ضـاقَ عَلـى الصِّغـارِ

وقالَ آخرُ[1]:

= نعيم بن حمّاد شيخه لم يتابعه عليه أحد)... رفعه. وزاد العسقلاني في الطريق المعلّقة التي ذكرها بين الدراوردي وبين محمّد موسى بن عقبة ثمّ قال: «لٰكن صرّح الدراوردي في رواية أحمد بأنّ محمّد بن أبي حرّة أخبره، فلعلّه كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثمّ سمعه منه». قلت: الأرجح أنّه وهم بدلالة **الوجه الثالث**: الذي رواه البخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٣) من طريق مسلسلة بالأثبات، عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرّة، عن بعض الصحابة... رفعه.

والدراوردي صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وكذٰلك حكيم بن أبي حرّة، وسائر الأسانيد الثلاثة ثقات، وهٰذا يعني أنّ الأسانيد الثلاثة حسنة كلّ على حدة. ورجّح الألباني الوجه الأوّل بالنظر إلى أنّ سليمان أثبت من الدراورديّ. وقال أبو زرعة الرازي: «حديث الدراوردي أشبه»، والوجه الثالث يقوّي قول أبي زرعة؛ لأنّ «بعض الصحابة» فيه لا يمكن أن يكون أبا هريرة؛ لأنّ حكيمًا لم يرو عنه مباشرة، فلا بدّ أنّه سنان. والأولى أنّ حكيمًا حمله عن سنان مباشرة وعن أبي هريرة بالواسطة.

وللحديث طريق ثالثة عن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤٢)، لٰكن فيها إسحاق بن العنبري متّهم لا تساوي متابعته فلسًا.

فإن لم يكن حديث أبي هريرة صحيحًا من طريق معن الغفاريّ؛ فإنّه صحيح بطريقيه، وقد قوّاه أبو زرعة الرازي والترمذي وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن حبّان والحاكم والذهبي والعسقلاني والألباني.
وحديث سنان حسن لذاته صحيح بحديث أبي هريرة، وقد قوّاه أبو زرعة والبوصيري والعسقلاني والألباني.

(١) في خ: «غيره»؛ بدل «وقال آخر».

جـاءَ شَعْبَـانُ مُنْـذِرًا بِـالصِّيَـامِ فَـٱسْقِيَـانِـي خمـرًا بمـاءِ الغَمَـامِ

ومَن كانَتْ هٰذهِ حالُهُ؛ فالبهائمُ أعقلُ منهُ، ولهُ نصيبٌ مِن قولِهِ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثيرًا مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلوبٌ لا يَفْقَهونَ بِها﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٧٩].

وربَّما تَكَرَّهَ كثيرٌ منهُم بصيامِ شهرِ رمضانَ، حتَّى إنَّ بعضَ السُّفهاءِ مِن الشُّعراءِ كانَ يَسُبُّهُ. وكانَ للرَّشيدِ ٱبنٌ سفيهٌ، فقالَ مرَّةً:

دَعانِيَ شَهْرُ الصَّوْمِ لا كانَ مِنْ شَهْرِ وَلا صُمْتُ شَهْرًا بَعْدَهُ آخِرَ الدَّهْرِ

فَلَوْ كانَ يُعْدينـي الأنـامُ بِقُـدْرَةٍ[1] عَلى الشَّهْرِ لاسْتَعْدَيْتُ جَهْدي عَلى الشَّهْرِ

فأخَذَهُ داءُ الصَّرْعِ، فكانَ يُصْرَعُ في كلِّ يومٍ مرَّاتٍ متعدِّدةً، وماتَ قبلَ أنْ يُدْرِكَهُ رمضانُ آخرُ.

وهٰؤلاءِ السُّفهاءُ يَسْتَثْقِلونَ رمضانَ لاستثقالِهِمُ العباداتِ فيهِ مِن الصَّلاةِ والصِّيامِ. فكثيرٌ مِن هٰؤلاءِ الجهَّالِ لا يُصَلِّي إلَّا في رمضانَ إذا صامَ، وكثيرٌ منهُم لا يَجْتَنِبُ كبائرَ الذُّنوبِ إلَّا في رمضانَ، فيَطولُ عليهِ، ويَشُقُّ على نفسِهِ مفارقتُها لمألوفِها، فهوَ يَعُدُّ الأيَّامَ والليالِيَ لِيَعودَ إلى المعصيةِ، وهٰؤلاءِ مصرُّونَ على ما فَعَلوا وهُم يَعْلَمونَ، فهُم هلكى، ومنهُم مَن لا يَصْبِرُ على المعاصي، فهوَ يواقِعُها في رمضانَ.

وحكايةُ مُحَمَّدِ بنِ هارونَ البَلْخِيِّ مشهورةٌ قد رُوِيَتْ مِن وجوهٍ، وهوَ أنَّهُ كانَ مصرًّا على شربِ الخمرِ، فجاءَ في آخرِ يومٍ مِن شعبانَ وهوَ سكرانُ، فعاتَبَتْهُ أُمُّهُ وهيَ تَسْجُرُ تنُّورًا، فحَمَلَها فألْقاها في التَّنُّورِ فٱحْتَرَقَتْ، وكانَ بعدَ ذٰلكَ قد تابَ وتَعَبَّدَ، فرُئِيَ لهُ في النَّومِ أنَّ اللهَ تَعالى قد غفَرَ للحاجِّ كلِّهِم سواهُ.

فمَن أرادَ اللهُ بهِ خيرًا حَبَّبَ إليهِ الإيمانَ وزَيَّنَهُ في قلبِهِ وكَرَّهَ إليهِ الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ فصارَ مِن الرَّاشدينَ، ومَن أرادَ بهِ شرًّا خَلَّى بينَهُ وبينَ نفسِهِ فأَتْبَعَهُ الشَّيطانُ[2] فحَبَّبَ إليهِ الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ فكانَ مِن الغاوينَ.

الحذرَ الحذرَ مِن المعاصي! فكم سَلَبَتْ مِن نعمٍ! وكم جَلَبَتْ مِن نقمٍ! وكم

---

(١) في خ: «يعديني الإمام بقدرة»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) بقطع الهمزة وإسكان التاء، على لفظ آية الأعراف ١٧٥، ومعناه: جعله الشيطان تابعًا له.

خَرِبَتْ مِن ديار! وكم أَخْلَتْ ديارًا مِن أهلِها فما بَقِيَ منهُم ديَّار! كم أَخَذَتْ مِن العصاةِ بالثَّار! كم مَحَتْ لهُم مِن آثار!

يا صاحِبَ الذَّنْبِ لا تَأْمَنْ عَواقِبَهُ عَواقِبُ الذَّنْبِ تُخْشى وَهْيَ تُنْتَظَرُ
فَكُلُّ نَفْسٍ سَتُجْزى بِالَّذي كَسَبَتْ وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ مِن دَيَّانِهِمْ وَزَرُ[(١)]

/خ١٢٨/ أينَ حالُ هٰؤلاءِ الحمقى مِن قومٍ كانَ دهرُهُم كلُّهُ رمضانَ؛ ليلُهُم قيامٌ ونهارُهُم صيامٌ؟!

باعَ قومٌ مِن السَّلفِ جاريةً، فلمَّا قَرُبَ شهرُ رمضانَ؛ رَأَتْهُمْ يَتَأَهَّبونَ لهُ ويَسْتَعِدُّونَ بالأطعمةِ[(٢)] وغيرِها، فسَأَلَتْهُم، فقالوا: نَتَهَيَّأُ لصيامِ رمضانَ، فقالَتْ: وأنتُم لا تَصومونَ إلَّا رمضانَ؟! لقد كُنْتُ عندَ قومٍ كلُّ زمانِهِم رمضانُ، رُدُّوني عليهِم.

وباعَ الحَسَنُ بنُ صالحٍ جاريةً لهُ، فلمَّا ٱنْتَصَفَ الليلُ؛ قامَتْ فنادَتْهُم: يا أهلَ الدَّارِ! الصَّلاةَ الصَّلاةَ! قالوا: أَطَلَعَ الفجرُ؟ قالَتْ: وأنتُم لا تُصَلُّونَ إلَّا المكتوبةَ؟! ثمَّ جاءَتْ إلى الحَسَنِ فقالَتْ: بِعْتَني على قومِ سوءٍ لا يُصَلُّونَ إلَّا الفرائضَ، رُدَّني رُدَّني.

قالَ بعضُ السَّلفِ: صُمِ الدُّنيا وٱجْعَلْ فطرَكَ الموتَ.

الدُّنيا كلُّها شهرُ صيامِ المتَّقينَ، يَصومونَ فيهِ عنِ الشَّهواتِ [المحرَّماتِ]، فإذا جاءَهُمُ الموتُ؛ فقدِ ٱنْقَضى شهرُ صيامِهِم وٱسْتَهَلُّوا عيدَ فطرِهِم.

وَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَّاتِ دَهْرِيَ كُلِّها وَيَوْمَ لِقاكُمْ ذاكَ فِطْرُ صِيامي

مَن صامَ اليومَ عن شهواتِه؛ أَفْطَرَ عليها بعدَ مماتِه، ومَن تَعَجَّلَ ما حُرِّمَ عليهِ قبلَ وفاتِه؛ عوقِبَ بحرمانِهِ في الآخرةِ وفواتِه.

وشاهدُ ذٰلكَ: قولُهُ تَعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ في حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَٱسْتَمْتَعْتُمْ بِها...﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٢٠]. وقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا؛ لَمْ يَشْرَبْها في الآخرةِ»[(٣)]، و«مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في

---

(١) في خ: «الحذار الحذار... دنياهم وزر»! والصواب ما أثبتّه من م ون وط. والوزر: المفرّ.
(٢) في خ ون: «في الأطعمة»، والأولى ما أثبتّه من م وط.
(٣) رواه: البخاري (٧٤ـ الأشربة، ١ـ إنّما الخمر والميسر، ١٠/ ٣٠/ ٥٥٧٥)، ومسلم (٣٦ـ =

الآخرةِ»[١].

أنْــــتَ فـــــي دارِ شَتــــاتٍ فَتَــــأهَّـــبْ لِشَتــــاتِـــكْ
وَٱجْعَــــلِ الـــدُّنْيــــا كَيَــــوْمٍ صُمْتَـــــهُ عَــــنْ شَهَـــواتِـــكْ
وَلْيَكُـــــنْ فِطْـــــرُكَ عِنْـــــدَ الـ ـلَـــهِ فــي يَــوْمِ وَفــاتِــكْ

في حديثٍ مرفوعٍ خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي الدُّنيا: «لو يَعْلَمُ العبادُ ما في رمضانَ؛ لَتَمَنَّتْ أُمَّتي أنْ تكونَ السَّنةُ كلُّها رمضانَ»[٢].

● وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُبَشِّرُ أصحابَهُ بقدومِ رمضانَ، كما خَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُبَشِّرُ أصحابَهُ يقولُ: «قد جاءَكُم شهرُ رمضانَ، شهرٌ مباركٌ، كَتَبَ اللهُ عليكُم صيامَهُ، تُفْتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغْلَقُ فيهِ

= الأشربة، ٧ـ كلّ مسكر خمر، ٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)؛ من حديث ٱبن عمر.

(١) رواه: البخاري (٧٧ـ اللباس، ٢٥ـ لبس الحرير للرجال، ١٠/ ٢٨٣/ ٥٨٣٢-٥٨٣٤) من حديث أنس وٱبن الزبير وعمر، ومسلم (٣٧ـ اللباس، ٢ـ تحريم إناء الذهب والفضّة، ٣/ ١٦٤٢/ ٢٠٦٩ و٢٠٧٣ و٢٠٧٤)؛ من حديث عمر وٱبن الزبير وأنس وأبي أُمامة.

(٢) (موضوع). رواه: ٱبن أبي الدنيا، وأبو يعلى (٥٢٧٣)، وٱبن خزيمة (١٨٨٦)، والشاشي (٨٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٣٤)، والأصبهاني (١٧٣٨)، وٱبن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٨٩)؛ من طريق جرير بن أيّوب البجلي، (ح) ورواه: الطبراني (٢٢/ ٣٨٨/ ٩٦٧)، والدارقطني (٢/ ١٠٠ـ لآلئ)، وٱبن النجّار (٢/ ١٠٠ـ لآلئ)؛ من طريق الهيّاج بن بسطام، ثنا عبّاد (وقيل: عبّاس). كلاهما عن نافع بن بردة، عن ٱبن مسعود (وقيل: أبي مسعود، وقيل: أبي شريك) الغفاري... رفعه.

وهاهنا علل: **أولاها**: أنّ جريرًا هٰذا متّهم متروك. وبه أعلّه ٱبن خزيمة والبيهقي وٱبن الجوزي والهيثمي (٣/ ١٤٤) والعسقلاني في «المطالب». **والثانية**: أنّ متابعَهُ الهيّاج ضعيف منكر الحديث، وبه أعلّه الهيثمي في «المجمع». وشيخ الهيّاج عبّاد أو عبّاس لا يُدرى من هو، ولا يبعد أبدًا أن يكون أحد المتّهمين أو المتروكين، وهم كثر في هٰذه الطبقة، وهٰذا الإبهام للراوي كثيرًا ما يكون لإخفاء حاله. **والثالثة**: أنّ نافع بن بردة هٰذا لا يُدرى من هو ولم أقف له على ذكر. **والرابعة**: أنّ هٰذا الاضطراب في ٱسم الصحابيّ يدلّ على حقيقة حال الرواة. **والخامسة**: أنّ سياق الحديث بطوله يشهد بأنّه موضوع.

وقد قال ٱبن خزيمة في الحديث: «إن صحّ الخبر؛ فإنّ في القلب من جرير بن أيّوب البجلي». فقال العسقلاني في «المطالب» بعد أن ضعّفه جدًّا: «كأنّه تساهل فيه لكونه من الرغائب». وقال ٱبن الجوزي: «موضوع على رسول الله ﷺ»، فٱستدركه عليه السيوطي، فردّ عليه الشوكاني في «الفوائد» بقوله: «سياقه ممّا يشهد العقل أنّه موضوع، فلا معنى لاستدراك السيوطي على ٱبن الجوزي بأنّه رواه غير من روى عنه ٱبن الجوزي؛ فإنّ الموضوع لا يخرج عن كونه موضوعًا برواية الرواة له». وقال الألباني: «موضوع».

أبوابُ الجحيمِ، وتُغَلُّ فيهِ الشَّياطينُ، فيهِ ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، مَن حُرِمَ خيرَها فقدْ حُرِمَ»[١].

قالَ بعضُ العلماءِ: هٰذا الحديثُ أصلٌ في تهنئةِ النَّاسِ بعضِهِم بعضًا بشهرِ رمضانَ.

كيفَ لا يُبَشَّرُ المؤمنُ بفتحِ أبوابِ الجنانِ؟! كيفَ لا يُبَشَّرُ المذنبُ بغلقِ أبوابِ النِّيرانِ؟! كيفَ لا يُبَشَّرُ الغافلُ[٢] بوقتٍ يُغَلُّ فيهِ الشَّيطانُ؟! مِن أينَ يُشْبِهُ هٰذا الزَّمانَ زمانٌ.

وفي حديثٍ آخرَ: «أتاكُم رمضانُ سيِّدُ الشُّهورِ؛ فمرحبًا بِهِ وأهلًا»[٣].

جاءَ شَهْرُ الصِّيامِ بِالبَرَكاتِ فَأَكْرِمْ بِهِ مِنْ زائِرٍ هُوَ آتِ

[و]رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدْعو ببلوغِ رمضانَ، فكانَ إذا دَخَلَ شهرُ رجبٍ يقولُ: «اللهمَّ! بارِكْ لنا في رجبٍ وشعبانَ وبَلِّغْنا رمضانَ»[٤]. خَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ وغيرُهُ مِن حديثِ أنسٍ.

وقالَ مُعَلَّى بنُ الفَضْلِ: كانوا يَدْعونَ اللهَ ستَّةَ أشهرٍ أنْ يُبَلِّغَهُمْ رمضانَ، ثمَّ

---

(١) **(حسن بشواهده)**. رواه: عبدالرزّاق (٧٣٨٣)، وٱبن أبي شيبة (٨٨٦٧)، وإسحاق في «المسند» (١/ ٧٣/ ١و٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٣٨٥ و٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١٦) و«المجتبى» (٢٢ـ الصيام، ٥ـ ذكر الاختلاف على معمر، ٤/ ١٢٩/ ٢١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٠)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٦/ ١٥٤)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٢٥٢)؛ من طريق أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة. . . رفعه. وهٰذا سند رجاله ثقات، لٰكن قال المنذري: «أبو قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم». وقال الذهبي: «أبو قلابة ثقة في نفسه؛ إلّا أنّه يدلّس عمّن لحقهم وعمّن لم يلحقهم، وكانت له صحف يحدّث منها ويدلّس». قلت: فعلى هٰذا؛ فلا يؤمن أن يكون في السند ٱنقطاع.

ولقوله ﷺ «تفتح فيه. . . الشياطين» طريق أُخرى عند: البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩).

وله بطوله شاهد ضعيف عن أنس عند: ٱبن ماجه (١٦٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٣).

وللقطعة الأولى والأخيرة منه شاهد ضعيف عن عبادة بن الصامت عند الطبراني (٣/ ١٤٥ـ مجمع).

فهٰذه الشواهد تنهض لشدّ الانقطاع المحتمل فيه إن شاء الله، وقد مال إلى تحسينه الألباني.

(٢) في خ: «العابد»، وفي ن وط: «العاقل»، والأولى ما أثبتّه من م.

(٣) **(لم أقف عليه بهٰذا التمام)**. لٰكن الغالب في مثل هٰذا التضعيف وربّما كان دون ذٰلك.

(٤) **(ضعيف جدًّا)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص٢٩١).

يَدْعونَهُ ستَّةَ أشهرٍ أنْ يُتَقبَّلَ منهُم.

وقالَ يَحْيى بنُ أبي كَثيرٍ: كانَ مِن دعائِهِمْ: اللهمَّ! سَلِّمْني إلى رمضانَ، وسَلِّمْ لي رمضانَ، وتَسَلَّمْهُ منِّي متقبَّلاً.

بلوغُ شهرِ رمضانَ وصيامُهُ/خ١٢٩/ نعمةٌ عظيمةٌ على مَن أقْدَرَهُ اللهُ عليهِ، ويَدُلُّ عليهِ حديثُ الثَّلاثةِ الذينَ آسْتُشْهِدَ آثنانِ منهُم ثمَّ ماتَ الثَّالثُ على فراشِهِ بعدَهُما، فرُئِيَ في المنامِ سابقًا لهُما، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أليسَ صَلَّى بعدَهُما كذا وكذا صلاةً وأدْرَكَ رمضانَ فصامَهُ؟ فوالذي نفسي بيدِهِ؛ إنَّ بينَهُما لأبعدَ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ»(١).

---

(١) **(صحيح، والمحفوظ أنّهما رجلان لا ثلاثة)**. وقد جاء بلفظه وبمعناه عن جماعة من الصحابة:

* فرواه: مسدّد في «مسنده» (٣/٢١٨ـ مصباح الزجاجة)، وأحمد (١/١٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٤)، والبزّار (٩٥٤ـ بحر)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٤٤ و٨٤٥) مختصرًا، وأبو يعلى (٦٣٤)، والشاشي (٢٦)، وآبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/٢٢٤)؛ من طريق قويّة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة، عن عبدالله بن شدّاد، [عن طلحة بن عبيدالله]... فذكره بنحوه. قال الهيثمي (١٠/٢٠٧): «رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوّله، ورواه أبو يعلى والبزّار فقالا عن عبدالله بن شدّاد عن طلحة فوصلاه بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح». قلت: الوصل زيادة ثقة، ووصل أحمد للحديث في سياقه يقوّي هٰذه الزيادة ويؤكّد أنّها محفوظة. لٰكن المشكل أنّ طلحة هٰذا يخطئ، فالسند مقارب.

ورواه: سعيد بن منصور، وعنه آبن عبدالبرّ (٢٤/٢٢٣)؛ من طريق صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة، عن جدّه طلحة... فذكره بنحوه. قال آبن عبدالبرّ: «لم يسمعه إبراهيم من جدّه». قلت: صالح متروك، والسند ساقط.

ورواه: أحمد (١/١٦٢ و١٦٣)، وآبن أبي عمر في «المسند» (٣/٢١٨ـ مصباح الزجاجة)، وآبن ماجه (٣٥ـ التعبير، ١٠ـ تعبير الرؤيا، ٢/١٢٩٣/٣٩٢٥)، والشاشي في «المسند» (٢٨)، وآبن حبّان (٢٩٨٢)، والبيهقي (٣/٣٧١)، وآبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/٢٢١-٢٢٣)؛ من طريق محمّد بن إبراهيم التيمي. (ح) ورواه: أحمد (٢/٣٣٣)، وأبو يعلى (٦٤٨)، والشاشي (٢٧)، والبيهقي في «الزهد» (٦٢٥)، والضياء في «المختارة» (٣/٢٦/٨٢٦)؛ من طريق محمّد بن عمرو بن علقمة. كلاهما عن أبي سلمة، عن طلحة... رفعه بنحوه، لٰكن جعلهما رجلين لا ثلاثة.

وهٰذا سند يمكن أن يعلّ من أحد وجهين: **أوّلهما**: أنّهم آختلفوا على محمّد بن إبراهيم: فرواه بعضهم عنه مرسلاً، وبعضهم عنه عن أبي سلمة مرسلاً، وبعضهم عنه عن أبي سلمة عن طلحة. ولا يضرّ؛ لأنّ الطريق الموصولة صحيحة أوّلاً، ولأنّه توبع ثانيًا. **والوجه الآخر**: قول آبن المديني وآبن معين وغيرهما: «أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا». وبه أعلّه آبن أبي خيثمة والشاشي وآبن عبدالبرّ والبوصيري. وهٰذه أيضًا غير قادحة، قال آبن عبدالبرّ: «هو عند أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة». قلت: يشير إلى ما رواه: آبن أبي شيبة، وأحمد (٢/٣٣٣)، والبزّار (٩٢٩)، وآبن عبدالبرّ (٢٤/٢٢٥)؛ من طريق قويّة، عن محمّد بن عمرو، عن أبي=

خَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ وغيرُهُ.

مَن رُحِمَ في شهرِ رمضانَ فهوَ المرحوم، ومَن حُرِمَ خيرَهُ فهوَ المحروم، ومَن لَمْ يَتَزَوَّدْ فيهِ لِمَعادِ[ه] فهوَ ملوم.

أتـى رَمضـانُ مَـزْرَعَـةُ العِبـادِ لِتَطْهيـرِ القُلـوبِ مِـنَ الفَسـادِ
فَـأَدِّ حُقـوقَـهُ قَـوْلاً وَفِعْـلاً وَزادَكَ فَـاتَّخِـذْهُ إلـى المعـادِ[1]
فَمَـنْ زَرَعَ الحُبـوبَ وَمـا سَقـاهـا تَـأَوَّهَ نـادِمًـا يَـوْمَ الحَصـادِ

يا مَن طالَتْ غيبتُهُ عنَّا! قد قَرُبَتْ أيَّامُ المصالحة. يا مَن دامَتْ خسارتُهُ! قد أقْبَلَتْ أيَّامُ التِّجارةِ الرَّابحة.

مَن لَمْ يَرْبَحْ في هٰذا الشَّهرِ ففي أيِّ وقتٍ يَرْبَح؟! مَن لَمْ يَقْرُبْ فيهِ مِن مولاهُ فهوَ على بعدِهِ لا يَبْرَح.

أُنـاسٌ أَعْـرَضـوا عَنَّـا بِـلا جُـرْمٍ وَلا مَعْنـى
أَسـاؤوا ظَنَّهُـمْ فينـا فَهَـلاَّ أَحْسَنـوا الظَّنّـا
فَـإِنْ عـادوا لَنـا عُـدْنـا وَإِنْ خـانـوا فَمـا خُنّـا

= سلمة، عن أبي هريرة... فذكره وأسند بعضه إلى طلحة. وهٰذا سند حسن، ومحمّد بن عمرو صدوق مقبول الزيادة. فبان أنّ العلّتين غير قادحتين، والسند صحيح.

* ورواه: الطيالسي (١١٩٠)، وأبو داوود (٩ـ الجهاد، ٢٩ـ النور عند قبر الشهيد، ٢/ ٢٠/ ٢٥٢٤)، والنسائي (٢١ـ الجنائز، ٧٧ـ الدعاء، ٤/ ٧٤/ ١٩٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٧١) و«الزهد» (٦٢٦)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٥ و٢٢٦)؛ من طريق مسلسلة بالأثبات، عن عبدالله بن ربيّعة، عن عبيد بن خالد... رفعه لٰكن جعلهما رجلين لا ثلاثة. وعبدالله هٰذا ذكره ابن حبّان في «الثقات» وروى عنه جماعة واختلف في صحبته فلا أقلّ من أن يحسّن حديثه.

* وذكره مالك في «الموطّأ» (١/ ١٧٤) بلاغًا، ووصله ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢١) من طريق قويّة عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه... رفعه بنحوه وجعلهما رجلين لا ثلاثة. وهٰذا سند قويّ.

* ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٩) من طريق قويّة عن الحسن مرسلاً بذكر رجلين لا ثلاثة.

فحديث طلحة صحيح بطرقه، وحديث عبيد حسن أو صحيح، وحديث سعد صحيح أيضًا، ومرسل الحسن يزيدها قوّة على قوّتها، وقد صحّح هٰذا المتن ابن حبّان وابن عبدالبرّ والضياء والمنذري والهيثمي والبوصيري وشاكر والألباني.

(١) في خ ون: «للمعاد»، ولا يستوي الوزن إلّا بما أثبتّه من م وط.

وَإِنْ كَانُوا قَدِ ٱسْتَغْنَوْا فَإِنَّا عَنْهُمُ أَغْنَى

كم يُنادى حَيَّ على الفلاحِ وأنْتَ خاسر! كم تُدْعى إلى الصَّلاحِ وأنتَ على الفسادِ مثابر!

إذا رَمَضانُ أتى مُقْبِلاً فَأقْبِلْ فَبِالخَيْرِ يُسْتَقْبَلُ
لَعَلَّكَ تُخْطِئُهُ قابِلاً وَتَأْتِي بِعُذْرٍ فَلا يُقْبَلُ

كم ممَّن أمَّلَ أنْ يَصومَ هٰذا الشَّهر فخانَهُ أملُهُ فصارَ قبلَهُ إلى ظلمةِ القبر!

كم مِن مستقبلٍ يومًا لا يَسْتكْمِلُه ومؤمِّلٍ غدًا لا يُدْرِكُه!

إنَّكُم لو أبْصَرْتُمُ الأجلَ ومسيرَه؛ لأبْغَضْتُمُ الأملَ وغرورَه.

خَطَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزيزِ آخرَ خطبةٍ خَطَبَها فقالَ فيها: إنَّكُم لم تُخْلَقوا عبثًا، ولنْ تُتْرَكوا سدًى، وإنَّ لكُم معادًا يَنْزِلُ اللهُ فيهِ للفصلِ بينَ عبادِهِ، فقد خابَ وخَسِرَ مَن خَرَجَ مِن رحمةِ اللهِ التي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ وحُرِمَ جنَّةً عرضُها السَّماواتُ والأرضُ. ألا تَرَوْنَ أنَّكُم في أسلابِ الهالكينَ، وسَيَرِثُها بعدَكُمُ الباقونَ كذٰلكَ [حتَّى] تُرَدَّ إلى خيرِ الوارثينَ؟! وفي كلِّ يومٍ تُشَيِّعونَ غاديًا ورائحًا إلى اللهِ قد قَضى نحبَهُ وٱنْقَضى أجلُهُ، فتُوَدِّعونَهُ وتَدَعونَهُ في صدعٍ مِن الأرضِ غيرِ موسَّدٍ ولا ممهَّدٍ، قد خَلَعَ الأسبابَ وفارَقَ الأحبابَ وسَكَنَ التُّرابَ وواجَهَ الحسابَ، غنيًّا عمَّا خَلَّفَ فقيرًا إلى ما أسْلَفَ، فٱتَّقوا اللهَ عبادَ اللهِ قبلَ نزولِ الموتِ وٱنقضاءِ مواقيتِهِ، وإنِّي لأقولُ لكُم هٰذهِ المقالةَ وما أعْلَمُ عندَ أحدٍ مِن الذُّنوبِ أكثرَ ممَّا أعْلَمُ عندي، ولٰكنِّ[ـي] أسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ. ثمَّ رَفَعَ طرفَ ردائِهِ وبَكى حتَّى شَهَقَ، ثمَّ نَزَلَ عنِ المنبرِ فما عادَ إلى المنبرِ بعدَها حتَّى ماتَ رحمةُ اللهِ عليهِ(١).

يا ذا الذي ما كَفاهُ الذَّنْبُ في رَجَبٍ حَتَّى عَصى رَبَّهُ في شَهْرِ شَعْبانِ
لَقَدْ أظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُما فَلا تُصَيِّرْهُ أيْضًا شَهْرَ عِصْيانِ
وَٱتْلُ القُرانَ وَسَبِّحْ فيهِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبيحٍ وَقُرْآنِ

---

(١) وهي والله من عيون الخطب. رحمة الله عليهم، ما كان أجزل كلامهم وأقلّه وأدلّه!

وَٱحْملْ علَى جَسَدٍ تَرْجو النَّجاةَ لَهُ ... فَسَوْفَ تُضْـرَمُ أجْسامٌ بِنيرانِ

كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ ممَّنْ صامَ في سَلَفٍ[(١)] ... مِنْ بَيْنِ أهلٍ وجيرانٍ وَإخوانِ

أفْناهُمُ المَوْتُ وَٱسْتَبْقاكَ بَعْدَهُمُ ... حَيًّا فَما أقْرَبَ القاصي مِنَ الدَّاني

وَمُعْجَبٍ بثيابِ العيدِ يَقْطَعُها ... فَأصْبَحَتْ في غدٍ أثْوابَ أكْفانِ

حَتَّى مَتى يَعْمُرُ الإنْسانُ مَسْكَنَهُ ... مَصيرُ مَسْكَنِهِ قَبْرٌ لإنْسانِ

* * * * *

(١) يعني: صام في رمضان الماضي ثمّ لم يدرك رمضان الحاضر.

وظائف شهر رمضان المعظم

وفيه مجالس:

المجلس الأول في فضل الصيام

في الصَّحيحين[١]: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «كلُّ عملِ ٱبنِ آدَمَ لهُ؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِ مئةِ ضعفٍ. قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إلاَّ الصِّيامَ؛ فإنَّهُ لي وأنا أجْزي بهِ. إنَّهُ تَرَكَ شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ مِن أجلي. للصَّائمِ فرحتانِ: فرحةٌ عند فطرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّهِ. ولَخُلوفُ فمِ الصَّائمِ عندَ اللهِ أطيَبُ مِن ريحِ المسكِ». وفي روايةٍ[٢]: «كلُّ عملِ ٱبنِ آدَمَ لهُ إلاَّ الصِّيامَ فإنَّهُ لي». وفي روايةٍ للبُخاريِّ[٣]: «لكلِّ عملٍ كفَّارةٌ، والصَّومُ لي وأنا أجْزي بهِ». وخَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ مِن هٰذا الوجهِ[٤] ولفظُهُ: «كلُّ عملِ ٱبنِ آدَمَ كفَّارةٌ؛ إلاَّ الصَّومَ، والصَّومُ لي، وأنا أجْزي بهِ».

● فعلى الرِّوايةِ الأُولى يَكونُ ٱستثناءُ الصَّومِ مِن الأعمالِ المضاعفةِ، فتكونُ الأعمالُ كلُّها تُضاعَفُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِ مئةِ ضعفٍ؛ إلاَّ الصِّيامَ؛ فإنَّهُ لا يَنْحَصِرُ تضعيفُهُ في هٰذا العددِ، بل يُضاعِفُهُ اللهُ أضعافًا كثيرةً بغيرِ حصرِ عددٍ:

---

(١) البخاري (٩٧ـ التوحيد، ٣٥ـ يريدون أن يبدّلوا كلام الله، ١٣/ ٤٦٤/ ٧٤٩٢)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٣٠ـ فضل الصيام، ٢/ ٨٠٧/ ١١٥١).

(٢) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٩ـ أيقول إنّي صائم، ٤/ ١١٨/ ١٩٠٤)، ومسلم (الموضع السابق).

(٣) (٩٧ـ التوحيد، ٥٠ـ ذكر النبيّ ﷺ، ١٣/ ٥١٢/ ٧٥٣٨).

(٤) يعني: من طريق شعبة عن محمّد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعًا. وقد رواه أحمد (٢/ ٤٥٧ و٤٦٧ و٥٠١) من هٰذا الوجه، وأسانيده ثقات رجال البخاري، لٰكن ليس عنده هٰذا اللفظ على التحديد، وإنّما عنده في الموضعين الأوّل والثاني «كلّ العمل كفّارة وفي الثالث «لكلّ عمل كفّارة».

* فإنَّ الصِّيامَ مِن الصَّبرِ، وقد قالَ اللهُ: ﴿إنَّما يُوَفَّى الصَّابِرونَ أجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ولهٰذا وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سَمَّى شهرَ رمضانَ شهرَ الصَّبرِ[١].

وفي حديثٍ آخرَ عنهُ ﷺ؛ قالَ: «الصَّومُ نصفُ الصَّبرِ»[٢]. خَرَّجَهُ التِّرمذيُّ.

والصَّبرُ ثلاثةُ أنواعٍ: صبرٌ على طاعةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وصبرٌ عن محارمِ اللهِ، وصبرٌ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ. وتَجْتَمِعُ الثَّلاثةُ كلُّها في الصَّومِ؛ فإنَّ فيهِ صبرًا على طاعةِ اللهِ، وصبرًا عمَّا حَرَّمَ اللهُ على الصَّائمِ مِن الشَّهواتِ، وصبرًا على ما يَحْصُلُ للصَّائمِ [فيهِ] مِن ألمِ الجوعِ والعطشِ وضعفِ النَّفسِ والبدنِ.

وهٰذا الألمُ النَّاشئُ مِن أعمالِ الطَّاعاتِ يُثابُ عليهِ صاحبُهُ، كما قالَ تَعالى في المجاهدينَ: ﴿ذٰلِكَ بِأنَّهُمْ لا يُصيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ في سَبيلِ اللهِ وَلا يَطَؤونَ مَوْطِئًا يَغيظُ الكُفَّارَ وَلا يَنالونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالحٌ إنَّ اللهَ لا

---

(١) (صحيح). وقد جاء في جملة من الأحاديث: منها حديث مجيبة الباهليّة الذي تقدّم (ص٥٥٩) تخريجه وبيان ضعفه. ومنها حديث سلمان الفارسيّ الذي سيأتي بيان ضعفه بعد سطور. ومنها حديثا أبي ذرّ وزهير بن أقيش الصحيحان الآتيان بنصّهما وتفصيل القول فيهما في الحاشية التالية.

(٢) (حسن). وقد جاء عنه ﷺ من وجهين:

* فرواه: ٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ٤٤ـ الصوم زكاة الجسد، ١/ ٥٥٥/ ١٧٤٥)، والقضاعي (٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٧٧ و٣٥٧٨)؛ عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة. . . رفعه. قال البوصيري: «فيه موسى بن عبيدة الربذي، متّفق على تضعيفه». قلت: وجمهان فلا بأس بحديثه.

* ورواه: معمر في «الجامع» (٢٠٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٠، ٥/ ٣٦٣ و٣٦٥ و٣٧٠ و٣٧٢)، والعدني في «الإيمان» (٥٨)، والدارمي (١/ ١٦٧)، والترمذي (٤٩ـ الدعوات، ٨٧ـ باب، ٥/ ٥٣٦/ ٣٥١٩)، وٱبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٤٢٩ و٢٩٢٠)، وٱبن نصر في «تنظيم الصلاة» (٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٤/ ١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣١)؛ من طرق ثلاثة، عن جريّ النهديّ، عن رجل من بني سليم من أصحاب النبيّ ﷺ. . . رفعه في سياق. قال الترمذي: «حديث حسن». قلت: حديث جريّ لا يحتمل التحسين، وفي حقيقة حاله وهل هو رجل أو ٱثنين أو ثلاثة كلام يطول، وأعدل الأقوال فيه قول العسقلاني «مقبول»، فالسند صالح في الشواهد لا أكثر.

وعليه؛ فهٰذه القطعة المذكورة حسنة بمجموع هٰذين الوجهين كما ذكر الترمذي، ولا سيّما أنّ ما قبلها وبعدها يشهد لها في الجملة. وقد مال إلى تحسينه العراقي وضعّف الألباني الحديثان بطولهما، وتضعيفه سليم جار على الأصول، لٰكنّ هٰذه القطعة بالتحديد تتقوّى بمجموعهما.

يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التَّوبة: ١٢٠].

وفي حديثِ سَلْمانَ المرفوعِ الذي خَرَّجَهُ ٱبنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» في فضلِ شهرِ رمضانَ: «وهوَ شهرُ الصَّبرِ، والصَّبرُ ثوابُهُ الجنَّةُ»(١).

وفي الطَّبَرانِيِّ عنِ ٱبنِ عُمَرَ مرفوعًا: «الصِّيامُ للهِ، لا يَعْلَمُ ثوابَ عملِهِ إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ»(٢). ورُوِيَ مرسلاً، وهوَ أصحُّ.

---

(١) (ضعيف جدًّا). قطعة من حديث طويل رواه: الحارث في «مسنده» (٣٢١) وٱبن أبي حاتم في «العلل» (٧٣٣) والعقيلي (١/ ٣٥) والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٨) والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٣٣) من طريق عبدالله بن بكر السهمي (قال الحارث: عن رجلٍ يقال له إياس، وقال العقيلي: عن إياس بن أبي إياس، وقال ٱبن أبي حاتم والبيهقي: ثنا إياس بن عبدالغفّار). (ح) ورواه ٱبن خزيمة (١٨٨٧) وأبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «الأوقات» (٤٨-٥١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٢٦) من طريق يوسف بن زياد عن همّام بن يحيى. (ح) ورواه المحاملي (٢٩٣) وٱبن عدي (٥/ ١٩٣١) من طريق سعيد بن محمّد بن ثواب عن عبدالعزيز بن عبدالله الجدعاني عن سعيد بن أبي عروبة. ثلاثتهم عن عليّ بن زيد بن جدعان (إلّا الحارث فأسقطه من السند وإلّا العقيلي فقال: عن شعبة)، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان... رفعه.

وهٰذا سند واه فيه علّتان: أشار إلى أولاهما: العسقلاني بقوله: «مداره على عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف». والثانية: أنّ الطرق إلى ٱبن جدعان واهية: ففي الطريق الأولى إياس بن أبي إياس قال العسقلاني: «ما عرفته». قلت: مجهول لم يرو غير هٰذا الحديث وٱضطرب فيه فأسقط ٱبن جدعان مرّة وجعل مكانه شعبة مرّة فبان أنّه واهٍ على جهالته، وجزم أبو حاتم أنّه تحريف صوابه أبان بن أبي عيّاش، وهٰذا متروك. وفي الطريق الثانية يوسف بن زيد قال العسقلاني: «ضعيف جدًّا». قلت: منكر الحديث متروك. وفي الثالثة ٱبن ثواب له أوهام والجدعاني ضعيف منكر الحديث مدلّس وقد عنعن. فٱجتماع هٰذه الطرق الثلاث لا ينتشلها من الضعف. والحديث قال ٱبن خزيمة: «إن صحّ الخبر»، وٱستنكره أبو حاتم وٱبنه والعقيلي وٱبن عدي والعسقلاني والألباني. وقد جاء نحو هٰذه القطعة من أوجه قويّة تغني عن هٰذا الأصل جملة.

(٢) (صحيح بشواهده). قطعة من حديث طويل رواه عمر بن محمّد بن زيد وٱختلف عليه فيه على وجهين: روى الأوّل: ٱبن وهب في «الجامع» (٤/ ١٠٨ـ فتح)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٥٨٨)؛ أني عمر بن محمّد بن زيد، أنّ زيدًا حدّثه، لا أعلمه إلّا عن رسول الله... فذكره. وروى الثاني: الطبراني في «الأوسط» (٨٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٨٩)؛ من طريق يحيى بن المتوكّل أبي عقيل، عن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ٱبن عمر... رفعه. قال الهيثمي (٣/ ١٨٥): «فيه يحيى بن المتوكّل، ضعّفه جمهور الأئمّة ووثّقه ٱبن معين في رواية وضعّفه في أُخرى». قلت: خلاصة أمره أنّه منكر الحديث، وممّا يدلّ على نكارة حديثه مخالفته لابن وهب الثقة الثبت في وصل هٰذا السند، ولذٰلك قال ٱبن رجب: «وروي مرسلاً وهو أصحّ». فالمعروف هاهنا الإرسال على الوجه الأوّل والوصل منكر.

لٰكن يشهد لجملة الحديث دون قطعة الصوم المذكورة حديث خريم بن فاتك الصحيح عند: أحمد (٤/ ٣٢٢ و٣٤٥ و٣٤٦)، والترمذي (١٦٢٥)، وٱبن حبّان (٤٦٤٧ و٦١٧١)، والطبراني (٤/ ٢٠٥/ =

* وٱعْلَمْ أنَّ مضاعفةَ الأجرِ للأعمالِ تكونُ بأسبابٍ:

ـ **منها**: شرفُ المكانِ المعمولِ فيهِ ذٰلكَ العملُ، كالحرمِ.

ولذٰلكَ تُضاعَفُ الصَّلاةُ في مسجدَي مَكَّةَ والمَدينَةِ، كما ثَبَتَ ذٰلكَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «صلاةٌ في مسجدي هٰذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِن المساجدِ إلاَّ المسجدَ الحرامَ»[١]. وفي روايةٍ: «فإنَّهُ أفضلُ».

وكذٰلكَ[٢] رُوِيَ أنَّ الصِّيامَ يُضاعَفُ بالحرمِ. وفي «سننِ ٱبنِ ماجَهْ» بإسنادٍ ضعيفٍ عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «مَن أدْرَكَ رمضانَ بمكَّةَ فصامَهُ وقامَ منهُ ما تَيَسَّرَ؛ كَتَبَ اللهُ لهُ مئةَ ألفِ شهرِ رمضانَ فيما سواهُ»، وذَكَرَ / خ١٣١/ لهُ ثوابًا كثيرًا[٣].

ـ **ومنها**: شرفُ الزَّمانِ، كشهرِ رمضانَ وعشرِ ذي الحجَّةِ.

وفي حديثِ سَلْمانَ المرفوعِ الذي أشَرْنا إليهِ في فضلِ شهرِ رمضانَ: «مَن تَطَوَّعَ فيهِ بخصلةٍ مِن خصالِ الخيرِ؛ كانَ كمَن أدَّى فريضةً فيما سواهُ، ومَن أدَّى فيهِ فريضةً؛ كانَ كمَن أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سواهُ»[٤].

وفي التِّرْمِذيِّ عن أنَسٍ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قالَ: «الصَّدقةُ في

= ٤١٥١-٤١٥٥)، والحاكم (٢/ ٨٧).

ويشهد لهٰذه القطعة ما رواه سمّويه في «الفوائد» (٤/ ١٠٨ـ فتح) من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إلاّ الصوم فإنّه لا يدري أحد ما فيه».

فالحديث صحيح بهٰذه الشواهد، وهٰذه القطعة قويّة بشواهدها المعنويّة.

(١) رواه البخاري (٢٠ـ مسجد مكّة، ١ـ فضل الصلاة، ٣/ ٦٣/ ١١٩٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٥ـ الحجّ، ٩٤ـ الصلاة بمسجدي مكّة والمدينة، ٢/ ١٠١٢/ ١٣٩٤-١٣٩٦) من حديث أبي هريرة وٱبن عمر وٱبن عبّاس.

(٢) في خ ون: «ولذٰلك»، والأولى ما أثبتّه من م وط.

(٣) (موضوع). رواه: الفاكهي في «مكّة» (١٥٧٤)، وٱبن ماجه (٣٥ـ المناسك، ١٠٦ـ صيام رمضان بمكّة، ٢/ ١٠٤١/ ٣١١٧)، وٱبن أبي حاتم في «العلل» (٧٣٥) تعليقًا، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٢٩ و٤١٤٩)؛ من طريق عبدالرحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ٱبن عبّاس. . . رفعه.

قال أبو حاتم: «منكر، وعبدالرحيم بن زيد متروك الحديث». وقال البيهقي: «تفرّد به عبدالرحيم بن زيد»، وقال: «ضعيف يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه». قلت: هو متّهم متروك. وقال ٱبن رجب: «إسناد ضعيف». وقال الألباني: «موضوع، ولوائح الوضع عليه ظاهرة».

(٤) (**ضعيف جدًّا**). تقدّم تفصيل القول فيه قبل قليل.

رمضانَ»[١].

وفي الصَّحيحِ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حجَّةً (أو قالَ: حجَّةً معي)»[٢].

ووَرَدَ في حديثٍ آخرَ: «إنَّ عملَ الصَّائمِ مضاعَفٌ»[٣].

وذَكَرَ أبو بكرِ بنُ أبي مَرْيَمَ عن أشياخِهِ؛ أنَّهُم كانوا يَقولونَ: إذا حَضَرَ شهرُ رمضانَ؛ فأنْبَسِطوا فيهِ بالنَّفقةِ؛ فإنَّ النَّفقةَ فيهِ مضاعفةٌ كالنَّفقةِ في سبيلِ اللهِ، وتسبيحةٌ فيهِ أفضلُ مِن ألفِ تسبيحةٍ في غيرِهِ.

[و]قالَ النَّخَعِيُّ: صومُ يومٍ مِن رمضانَ أفضلُ مِن ألفِ يومٍ، وتسبيحةٌ فيهِ أفضلُ مِن ألفِ تسبيحةٍ، وركعةٌ فيهِ أفضلُ مِن ألفِ ركعةٍ[٤].

---

(١) (ضعيف). قطعة من حديث أنس أنّه ﷺ سئل أيّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان تعظيمًا لرمضان». وقد تقدّم تفصيل القول في القطعة الأولى منه (ص٣٠٧) ولهٰذه القطعة حكمها.

(٢) رواه: البخاري (٢٦ـ العمرة، ٤ـ عمرة في رمضان، ٣/ ٦٠٣/ ١٧٨٢)، ومسلم (١٥ـ الحجّ، ٣٦ـ العمرة في رمضان، ٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦)؛ من حديث ٱبن عبّاس.

(٣) (ضعيف جدًّا). قطعة من حديث لفظه «نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور». رواه البيهقي في «الشعب» (٣٩٣٧) من طريق إدريس بن موسى ثنا سهيل بن خاقان ثنا خلف بن يحيى العبدي عن عنبسة بن عبدالواحد القرشي، والبيهقي (٣٩٣٨) والديلمي في «المسند» (٦٨٣٤) من طريق سليمان بن عمرو، والبيهقي (٣٩٣٩) من طريق معروف بن حسّان عن زياد الأعلم؛ ثلاثتهم عن عبدالملك بن عمير، عن ٱبن أبي أوفى. . . رفعه. فأمّا الطريق الأولى؛ فإدريس لم أقف له على ترجمة، وسهيل أو سهل بن خاقان مترجم في «اللسان» بحديث باطل، وخلف بن يحيى إن كان قاضي الريّ فمتّهم وإلّا ما عرفته. وأمّا الطريق الثانية؛ فقال العراقي: «سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذّابين». وأمّا الطريق الثالثة؛ فقال البيهقي: «معروف بن حسّان ضعيف». قلت: بل منكر الحديث متّهم.

قال العراقي: «رويناه في «أمالي ٱبن منده» من رواية ٱبن المغيرة القوّاس عن عبدالله بن عمر بسند ضعيف، ولعلّه عبدالله بن عمرو؛ فإنّهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلّا عنه». قلت: وٱبن المغيرة تحريف صوابه أبو المغيرة، ولا يعدو أن يكون صالحًا في المتابعات.

قال العسقلاني في «الفتح» (٧/ ١٥١): «وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ٱبن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو ساقط».

فهٰذه أسانيد غاية في الوهاء، والحديث ساقط، وقد ضعّفه البيهقي والعراقي والعسقلاني والسيوطي والعجلوني والمناوي والألباني.

(٤) وهٰذا وما قبله لا بدّ فيه من سند صحيح إلى من يتعيّن المصير إلى قوله، وهيهات!

فلمَّا كانَ الصِّيامُ في نفسِهِ مضاعفًا أجرُهُ بالنِّسبةِ إلى سائرِ الأعمالِ؛ كانَ صيامُ شهرِ رمضانَ مضاعفًا على سائرِ الصِّيامِ؛ لشرفِ زمانِهِ وكونِهِ هوَ الصَّومَ الذي فَرَضَهُ اللهُ على عبادِهِ، وجَعَلَ صيامَهُ أحدَ أركانِ الإسلامِ التي بُنِيَ الإسلامُ عليها.

ـ وقد يُضاعَفُ الثَّوابُ بأسبابٍ أُخرَ منها: شرفُ العاملِ عندَ اللهِ وقربُهُ منهُ وكثرةُ تقواهُ، كما ضوعِفَ أجرُ هٰذهِ الأُمَّةِ على أُجورِ مَن قبلَهُم مِن الأُممِ وأُعْطُوا كفلينِ مِن الأجرِ.

● وأمَّا على الرِّوايةِ الثَّانيةِ؛ فٱستثناءُ الصِّيامِ مِن بينِ الأعمالِ يَرْجِعُ إلى أنَّ سائرَ الأعمالِ للعبادِ والصِّيامُ ٱخْتَصَّهُ اللهُ لنفسِهِ مِن بينِ أعمالِ عبادِهِ وأضافَهُ إليهِ. وسَيأْتي ذكرُ توجيهِ هٰذا الاختصاصِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

● وأمَّا [على] الرِّوايةِ الثَّالثةِ؛ فالاستثناءُ يَعودُ إلى التَّكفيرِ بالأعمالِ، ومِن أحسنِ ما قيلَ في معنى ذٰلكَ ما قالَهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ قالَ: هٰذا مِن أجودِ الأحاديثِ وأجلِّها، إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ يُحاسِبُ اللهُ عبدَهُ، ويُؤَدِّي ما عليهِ مِن المظالمِ مِن سائرِ عملِهِ حتَّى لا يَبْقى إلَّا الصَّومُ، فيَتَحَمَّلُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ما بَقِيَ عليهِ مِن المظالمِ ويُدْخِلُهُ بالصَّومِ الجنَّةَ. خَرَّجَهُ البَيْهَقِيُّ في «شعب الإيمان» وغيرُهُ. وعلى هٰذا فيَكونُ المعنى أنَّ الصِّيامَ للهِ عَزَّ وجَلَّ، فلا سبيلَ لأحدٍ إلى أخذِ أجرِهِ مِن الصِّيامِ، بل أجرُهُ مدَّخرٌ لصاحبِهِ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. وحينئذٍ [فـ]ـقد يُقالُ: إنَّ سائرَ الأعمالِ [قد] يُكَفِّرُ بها اللهُ عَزَّ وجَلَّ ذنوبَ صاحبِها فلا يَبْقى لها أجرٌ؛ فإنَّهُ رُوِيَ أنَّهُ يوازَنُ يومَ القيامةِ بينَ السَّيِّئاتِ والحسناتِ، ويُقَصُّ بعضُها مِن بعضٍ، فإنْ بَقِيَ مِن الحسناتِ حسنةٌ؛ دَخَلَ بها صاحبُها الجنَّةَ. قالَهُ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُهُ، وفيهِ حديثٌ مرفوعٌ خَرَّجَهُ الحاكمُ مِن حديثِ ٱبنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا[١]. فيُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ في الصَّومِ: إنَّهُ لا يَسْقُطُ ثوابُهُ بمقاصَّةٍ ولا غيرِها،

---

(١) (ضعيف). رواه: عبد بن حميد (٦٦١ـ منتخب)، والعدني (٤/ ٢٥٢ـ تلخيص المستدرك)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ١١٣)، وٱبن جرير (٢٨٢٥٥ و٣١٢٧١)، وٱبن المنذر (الأحقاف ١٦ـ الدرّ)، وٱبن أبي حاتم (الأحقاف ١٦ـ ٱبن كثير)، والطبراني (١٠/ ٢٢٠ـ مجمع)، والحاكم (٤/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٢٠)، والذهبي في «النبلاء» (١٢/ ٣٤٠)؛ من طريق الحكم بن أبان، ثني أبو هارون الغطريف بن عبيدالله، أنّ أبا الشعثاء حدّثه، أنّ ٱبن عبّاس حدّثه، عن النبيّ ﷺ: يؤتى=

بل يُوَفَّرُ أجرُهُ لصاحبِهِ حتَّى يَدْخُلَ الجنَّةَ فيُوَفَّى أجرُهُ فيها[١].

● وأمَّا قولُهُ: «فإنَّهُ لي»؛ فإنَّ اللهَ خَصَّ الصِّيامَ بإضافتِهِ إلى نفسِهِ دونَ سائرِ الأعمالِ، وقد كَثُرَ القولُ في معنى ذٰلكَ مِن الفقهاءِ والصُّوفيَّةِ /خ١٣٢/ وغيرِهم، وذَكَروا فيهِ وجوهًا كثيرةً، ومِن أحسنِ ما ذُكِرَ فيهِ وجهانِ:

* **أحدُهُما**: أنَّ الصِّيامَ هوَ مجرَّدُ تركِ حظوظِ النَّفسِ وشهواتِها الأصليَّةِ التي جُبِلَتْ على الميلِ إليها للهِ عزَّ وجلَّ، ولا يوجَدُ ذٰلكَ في عبادةٍ أُخرى غيرَ الصِّيامِ: لأنَّ الإحرامَ إنَّما يُتْرَكُ فيهِ الجماعُ ودواعيهِ مِن الطِّيبِ دونَ سائرِ الشَّهواتِ مِن الأكلِ والشُّربِ. وكذٰلكَ الاعتكافُ معَ أنَّهُ تابعٌ للصَّومِ. وأمَّا الصَّلاةُ؛ فإنَّهُ وإنْ تَرَكَ المصلِّي فيها جميعَ الشَّهواتِ؛ إلَّا أنَّ مدَّتَها لا تَطولُ، فلا يَجِدُ المصلِّي فقدَ الطَّعامِ والشَّرابِ في صلاتِهِ، بل قد نُهِيَ أنْ يُصَلِّيَ ونفسُهُ تَتوقُ إلى الطَّعامِ بحضرتِهِ حتَّى يَتَناوَلَ منهُ ما يُسَكِّنُ نفسَهُ. ولهٰذا أُمِرَ بتقديمِ العَشاءِ على الصَّلاةِ[٢]. وذهَبَتْ طائفةٌ مِن العلماءِ إلى إباحةِ شربِ الماءِ في صلاةِ التَّطوُّعِ، وكانَ ٱبنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ في صلاتِهِ، وهوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحْمَدَ. وهٰذا بخلافِ الصِّيامِ؛ فإنَّهُ يَسْتَوْعِبُ النَّهارَ كلَّهُ، فيَجِدُ الصَّائمُ فقدَ هٰذهِ الشَّهواتِ، وتَتُوقُ نفسُهُ إليها، [و]خصوصًا في نهارِ الصَّيفِ؛ لشدَّةِ حرِّهِ وطولِهِ. ولهٰذا رُوِيَ أنَّ مِن خصالِ الإيمانِ الصَّومَ في الصَّيفِ[٣].

= بحسنات العبد وسيّئاته فيقصّ بعضها ببعض، فإن بقيت حسنة وسّع الله له في الجنّة. . .» إلخ.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ٱبن كثير: «غريب، وإسناده جيّد، ولا بأس به». وقال الهيثمي: «إسناده جيّد». قلت: الحكم صدوق له أوهام، والغطريف مجهول لا يعرف إلّا بهٰذا الراوي وهٰذا الحديث، فالسند ضعيف.

(١) فيه نظر يوضّحه ما رواه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «المفلس من أُمّتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هٰذا وقذف هٰذا وأكل مال هٰذا. . . فيعطى هٰذا من حسناته. . . فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثمّ طرح في النار»! فهٰذا بيّن في أنّ الصيام يدخل في المقاصّة بين الحسنات والسيئات، ولو لم يدخل لما ذكره النبيّ ﷺ هنا أصلاً ولما فنيت الحسنات ولما صار الرجل مفلسًا أصلاً!

(٢) جاء هٰذا عنه ﷺ في غيرما حديث بعضها مخرّج في الصحيحين.

(٣) (**موقوف ضعيف**). رواه: ٱبن سعد (٣/ ٣٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٥٦)؛ من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي منير رجل من مكّة، عن ٱبن عمر، قال عمر: عليك بخصال الإيمان. . . فذكره.

وقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ رمضانَ في السَّفرِ في شدَّةِ الحرِّ دونَ أصحابِهِ، كما قالَ أبو الدَّرْداءِ: كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ في رمضانَ، وأحدُنا يَضَعُ يدَهُ على رأْسِهِ مِن شدَّةِ الحرِّ، وما كانَ فينا صائمٌ إلاَّ رسولَ اللهِ ﷺ وعَبْدَاللهِ بنَ رَوَاحَةَ[(١)].

وفي «الموطَّإِ» أنَّهُ ﷺ كانَ بالعَرْجِ يَصُبُّ الماءَ على رأْسِهِ وهوَ صائمٌ مِن العطشِ أو مِن الحرِّ[(٢)].

فإذا ٱشْتَدَّ توقانُ النَّفسِ إلى ما تَشْتَهيهِ معَ قدرتِها عليهِ ثمَّ تَرَكَتْهُ للهِ عزَّ وجلَّ في موضعٍ لا يَطَّلِعُ عليهِ إلاَّ اللهُ؛ كانَ ذٰلكَ دليلاً على صحَّةِ الإيمانِ؛ فإنَّ الصَّائمَ يَعْلَمُ أنَّ لهُ ربًّا يَطَّلِعُ عليهِ في خلوتِهِ، وقد حَرَّمَ عليهِ أنْ يَتَناوَلَ شهواتِهِ المجبولَ على الميلِ إليها في الخلوةِ، فأطاعَ ربَّهُ وٱمْتَثَلَ أمرَهُ وٱجْتَنَبَ نهيَهُ خوفًا مِن عقابِهِ ورغبةً في ثوابِهِ، فشَكَرَ اللهُ لهُ ذٰلكَ وٱخْتَصَّ لنفسِهِ عملَهُ هٰذا مِن بينِ سائرِ أعمالِهِ. ولهٰذا قالَ بعدَ ذٰلكَ: «إنَّهُ تَرَكَ شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ مِن أجلي».

قالَ بعضُ السَّلفِ: طوبى لِمَن تَرَكَ شهوةً حاضرةً لموعدِ غيبٍ لمْ يَرَهُ.

لمَّا عَلِمَ المؤمنُ الصَّائمُ أنَّ رضى مولاهُ في تركِ شهواتِهِ؛ قَدَّمَ رضى مولاهُ على هواهُ، فصارَتْ لذَّتُهُ في تركِ شهوتِهِ للهِ ـ لإيمانِهِ بٱطِّلاعِ اللهِ [عليه] وثوابِهِ وعقابِهِ ـ أعظمَ مِن لذَّتِهِ في تناولِها في الخلوةِ؛ إيثارًا لرضى ربِّهِ على هوى نفسِهِ. بلِ المؤمنُ

= وهٰذا موقوف ما له حكم الرفع، والليث لا يعدو أن يكون صالحًا في الشواهد، وأتى برجل مجهول.

(١) رواه: البخاري (٣٠ـ الصوم، ٣٥ـ باب، ٤/ ١٨٢/ ١٩٤٥)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ١٧ـ التخيير في الصوم والفطر، ٢/ ٧٩٠/ ١١٢٢).

(٢) (صحيح). رواه: مالك في «الموطّأ» (١/ ٢٩٤)، والشافعي في «السنن» (ص٣١٦)، وعبدالرزّاق (٧٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٥، ٤/ ٦٣، ٥/ ٣٧٦)، وأبو داوود (٨ـ الصيام، ٢٧ـ الصائم يصبّ عليه الماء، ١/ ٧٢١/ ٢٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧)؛ من طريق سميّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث، [عن رجل من الصحابة]. . . رفعه.

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الستّة، لٰكن رواه الجماعة من طريق مالك عن سميّ موصولاً، وخالفهم عبدالرزّاق فرواه من طريق ٱبن عيينة عن سميّ عن أبي بكر مرسلاً. وزيادة مالك على الرأس والعين. وقد قوّى هٰذا الحديث الحاكم والذهبي والعسقلاني والشوكاني والألباني.

ووقع في خ وم: «من العطش والحرّ»، وما أثبتّه من ن وط أولى بمصادر التخريج.

يَكْرَهُ ذٰلكَ في خلوتِهِ أشدَّ مِن كراهتِهِ لألمِ الضَّربِ.

ولهٰذا؛ أكثرُ المؤمنينَ لو ضُرِبَ على أنْ يُفْطِرَ في [شهرِ] رمضانَ لغيرِ عذرٍ لمْ يَفْعَلْ؛ لعلمِهِ بكراهةِ اللهِ لفطرِهِ في هٰذا الشَّهرِ، وهٰذا مِن علاماتِ الإيمانِ أنْ يَكْرَهَ المؤمنُ ما يُلائِمُهُ مِن شهواتِهِ إذا عَلِمَ أنَّ اللهَ يَكْرَهُهُ، فتَصيرُ لذَّتُهُ فيما يُرْضي مولاهُ وإنْ كانَ مخالفًا لهواهُ، ويَكونُ ألمُهُ فيما يَكْرَهُهُ مولاهُ وإنْ كانَ موافقًا لهواهُ.

وإذا كانَ هٰذا فيما حُرِّمَ لعارضِ الصَّومِ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ ومباشرةِ النِّساءِ؛ فيَنْبَغي أنْ يَتَأكَّدَ ذٰلكَ فيما حُرِّمَ على الإطلاقِ كالزِّنى وشربِ الخمرِ وأخذِ الأموالِ أوِ الأعراضِ بغيرِ حقٍّ وسفكِ الدِّماءِ المحرَّمةِ؛ فإنَّ هٰذا يُسْخِطُ اللهَ على كلِّ حالٍ وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فإذا كَمَلَ إيمانُ المؤمنِ[1]؛ كَرِهَ ذٰلكَ كلَّهُ أعظمَ مِن كراهتِهِ للقتلِ والضَّربِ.

ولهٰذا جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن علاماتِ /خ١٣٣/ وجودِ حلاوةِ الإيمانِ: أنْ يَكْرَهَ أنْ يَرْجِعَ إلى الكفرِ بعدَ أنْ أنْقَذَهُ اللهُ كما يَكْرَهُ أنْ يُلْقى في النَّارِ[2].

وقالَ يوسُفُ عليهِ السَّلامُ: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعونَني إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

سُئِلَ ذو النُّونِ: متى أُحِبُّ ربِّي؟ قالَ: إذا كانَ ما يَكْرَهُهُ أمَرَّ عندَكَ مِن الصَّبرِ.

وقالَ غيرُهُ: ليسَ مِن أعلامِ المحبَّةِ أنْ تُحِبَّ ما يَكْرَهُهُ حبيبُكَ.

وكثيرٌ مِن النَّاسِ يَمْشي على العوائدِ دونَ ما يوجِبُهُ الإيمانُ ويَقْتَضيهِ، فلهٰذا كثيرٌ منهُم لو ضُرِبَ ما أفْطَرَ في رمضانَ لغيرِ عذرٍ، ومِن جهَّالِهِم مَن لا يُفْطِرُ لعذرٍ ولو تَضَرَّرَ بالصَّومِ ـ معَ أنَّ اللهَ يُحِبُّ منهُ أنْ يَقْبَلَ رخصتَهُ ـ جريًا منهُ على العادةِ، وقدِ اعْتادَ معَ ذٰلكَ ما حَرَّمَـ[ـهُ] اللهُ مِن شربِ الخمرِ والزِّنى وأخذِ الأموالِ والأعراضِ أوِ الدِّماءِ بغيرِ حقٍّ! فهٰذا يَجْري على عوائدِهِ في ذٰلكَ كلِّهِ لا على مقتضى الإيمانِ، ومَن عَمِلَ بمقتضى

---

(١) في خ: «كمل الإيمان للمؤمن»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) فيما رواه: البخاري (٢ـ الإيمان، ٩ـ حلاوة الإيمان، ١/ ٦٠/ ١٦)، ومسلم (١ـ الإيمان، ١٥ـ خصال من اتّصف بهنّ، ١/ ٦٦/ ٤٣)؛ من حديث أنس.

الإيمانِ؛ صارَتْ لذَّتُهُ في مصابرةِ نفسِهِ عمَّا تَميلُ نفسُهُ إليهِ إذا كانَ فيهِ سخطُ اللهِ، وربَّما يَرْتَقي إلى أنْ يَكْرَهَ جميعَ ما يَكْرَهُهُ اللهُ منهُ ويَنْفُرَ منهُ وإنْ كانَ ملائمًا للنُّفوسِ، كما قيلَ:

إنْ كانَ رِضاكُمْ في سَهَري ... فَسَلامُ اللهِ عَلى وَسَني

وقالَ آخرُ: فَما لِجُرْحٍ إذا أَرْضاكُمُ أَلَمُ.

وقالَ آخرُ:

عَذابُهُ فيكَ عَذْبُ ... وَبُعْدُهُ فيكَ قُرْبُ

وَأَنْتَ عِنْدي كَرُوحي ... بَلْ أَنْتَ مِنْها أَحَبُّ

حَسْبي مِنَ الحُبِّ أَنّي ... لِما تُحِبُّ أُحِبُّ

* **الوجهُ الثَّاني**: أنَّ الصِّيامَ سرٌّ بينَ العبدِ وربِّهِ لا يَطَّلِعُ عليهِ غيرُهُ؛ لأنَّهُ مركَّبٌ مِن نيَّةٍ باطنةٍ لا يَطَّلِعُ عليها إلاَّ اللهُ، وتركٍ لتناولِ الشَّهواتِ التي يُسْتَخْفى [بـ]ـتناولِها في العادةِ، ولذٰلكَ قيلَ: لا تَكْتُبُهُ الحفظةُ. وقيلَ: إنَّهُ ليسَ فيهِ رياءٌ. كذا قالَهُ الإمامُ أحْمَدُ وغيرُهُ. وفيهِ حديثٌ مرفوعٌ مرسلٌ(١).

وهٰذا الوجهُ ٱختيارُ أبي عُبَيْدٍ وغيرِهِ. وقد يَرْجِعُ إلى الأوَّلِ؛ فإنَّ مَن تَرَكَ ما تَدْعوهُ نفسُهُ إليهِ للهِ عَزَّ وجَلَّ حيثُ لا يَطَّلِعُ عليهِ غيرُ مَن أمَرَهُ ونَهاهُ؛ دَلَّ على صحَّةِ إيمانِهِ. واللهُ تَعالى يُحِبُّ مِن عبادِهِ أنْ يُعامِلوهُ سرًّا بينَهُم وبينَهُ، وأهلُ محبَّتِهِ يُحِبُّونَ أنْ يُعامِلوهُ سرًّا بينَهُم وبينَهُ بحيثُ لا يَطَّلِعُ على معاملتِهِم إيَّاهُ سواهُ، حتَّى كانَ بعضُ السَّلفِ يَوَدُّ لو تَمَكَّنَ مِن عبادةٍ لا تَشْعُرُ بها الملائكةُ الحفظةُ. وقالَ بعضُهُم لمَّا ٱطُّلِعَ على بعضِ سرائرِهِ: إنَّما كانَتْ تَطيبُ الحياةُ لمَّا كانَتِ المعاملةُ بيني وبينَهُ سرًّا، ثمَّ دَعا لنفسِهِ بالموتِ، فماتَ(٢).

---

(١) أغلب الظنّ أنّه يريد ما جاء في الحديث الإلٰهي: «الإخلاص سرّ من أسراري ٱستودعته قلب من أحبّ لا يطّلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده». وهٰذا موضوع على النبيّ ﷺ كما بيّنته في «مدارج السالكين» (٢/ ١١٦ ـ ط. ٱبن خزيمة). فإن أراد غيره فما عرفته.

(٢) إذا ستر العبد الصادق حاله مع الله عن الخلق، فٱطّلع بعضهم على شيء من ذٰلك بغير قصد منه ولا تشوّف؛ فهٰذا قدر من أقدار من الله يستلزم منه عبوديّة الشكر أو الرضى أو الصبر بحسب مقامه، وهٰذا=

المحبُّونَ يَغارونَ مِنِ ٱطِّلاعِ الأغيارِ على الأسرارِ التي بينَهُم وبينَ مَن يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَهُ.

نَسيمَ صَبا نَجْدٍ مَتى جِئْتَ حامِلاً تَحِيَّتَهُم فَٱطْوِ الحَديثَ عَنِ الرَّكْبِ
وَلا تُذِعِ السِّرَّ المَصونَ فَإِنَّني أغارُ عَلى ذِكْرِ الأحِبَّةِ مِنْ صَحْبي

● وقولُهُ «تَرَكَ شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ مِن أجلي» فيهِ إشارةٌ إلى المعنى الذي ذَكَرْناهُ، وأنَّ الصَّائمَ تَقَرَّبَ إلى اللهِ بتركِ ما تَشْتَهيهِ نفسُهُ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ، وهٰذهِ أعظمُ شهواتِ النَّفسِ.

* وفي التَّقرُّبِ بتركِ هٰذهِ الشَّهواتِ بالصِّيامِ فوائدُ:

منها: كسرُ النَّفسِ؛ فإنَّ الشِّبعَ والرِّيَّ ومباشرةَ النِّساءِ تَحْمِلُ النَّفسَ على الأشرِ والبطرِ والغفلةِ.

ومنها: تخلِّي القلبِ للفكرِ والذِّكرِ؛ فإنَّ تناولَ هٰذهِ الشَّهواتِ قد تُقَسِّي القلبَ وتُعْميهِ وتَحولُ بينَ /خ١٣٤/ العبدِ وبينَ الفكرِ والذِّكرِ وتَسْتَدْعي الغفلةَ. وخلوُّ الباطنِ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ يُنَوِّرُ القلبَ ويوجِبُ رقَّتَهُ ويُزيلُ قسوتَهُ ويُخْليهِ للذِّكرِ والفكرِ.

ومنها: أنَّ الغنيَّ يَعْرِفُ قدرَ نعمةِ اللهِ عليهِ بإقدارِهِ لهُ على ما مَنَعَهُ كثيرًا مِن الفقراءِ مِن فضولِ الطَّعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ؛ فإنَّهُ بٱمتناعِهِ مِن ذٰلكَ في وقتٍ مخصوصٍ وحصولِ المشقَّةِ لهُ بذٰلكَ يَتَذَكَّرُ بهِ مَن مُنِعَ مِن ذٰلكَ على الإطلاقِ، فيوجِبُ لهُ ذٰلكَ شكرَ نعمةِ اللهِ عليهِ بالغنى، ويَدْعوهُ إلى رحمةِ أخيهِ المحتاجِ ومواساتِهِ بما يُمْكِنُ مِن ذٰلكَ.

ومنها: أنَّ الصِّيامَ يُضَيِّقُ مجاريَ الدَّمِ التي هيَ مجاري الشَّيطانِ مِن ٱبنِ آدَمَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَجْري مِن ٱبنِ آدَمَ مجرى الدَّمِ، فَتَسْكُنُ بالصِّيامِ وساوسُ الشَّيطانِ، وتَنْكَسِرُ

= المذكور لم يفعل شيئًا من ذٰلك بل جزع وٱضطرب وٱستحوذ عليه الشيطان فجعله يتمنّى الموت مخالفًا لوصيّة النبيّ ﷺ! فهٰذه واحدة. وإذا ٱطّلع بعض الخلق على شيء من حال الصادق مع ربّه؛ فالأصل فيه أن يستر ما خفي عنهم من أحواله، وهٰذا فضح سائر أحواله بقوله: «لمّا كانت المعاملة بيني وبينه سرًّا»! فكان كالذي قيل فيه: ما أحسن صلاة هٰذا الرجل! فلمّا سلّم قال للمستحسِن: إنّي صائم أيضًا! فتأمّل هٰذه القصص التي تساق على أنّها من كرامات القوم، فإذا أنعم الباحث عن الحقّ فيها نظره؛ رآها جهالات ومخالفات.

سَوْرَةُ الشَّهوةِ والغضبِ، ولهٰذا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الصِّيامَ وِجاءً؛ لقطعِهِ عن شهوةِ النِّكاحِ.

* واْعْلَمْ أَنَّهُ لا يَتِمُّ التَّقرُّبُ إلى اللهِ تَعالى بتركِ هٰذهِ الشَّهواتِ المباحةِ في غيرِ حالةِ الصِّيامِ إلاَّ بعدَ التَّقرُّبِ إليهِ بتركِ ما حَرَّمَـ[ـهُ] اللهُ في كلِّ حالٍ مِن الكذبِ والظُّلمِ والعدوانِ على النَّاسِ في دمائِهِم وأموالِهِم وأعراضِهِم.

ولهٰذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن لمْ يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ؛ فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ». خَرَّجَهُ البخاريُّ[1].

وفي حديثٍ آخَرَ: «ليسَ الصِّيامُ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ، إنَّما الصِّيامُ مِن اللغوِ والرَّفثِ»[2]. قالَ الحافظُ أبو موسى المَدينيُّ: هوَ على شرطِ مسلمٍ.

[و]قالَ بعضُ السَّلفِ: أهونُ الصِّيامِ تركُ الشَّرابِ والطَّعامِ.

وقالَ جابرٌ: إذا صُمْتَ؛ فلْيَصُمْ سمعُكَ وبصرُكَ ولسانُكَ عنِ الكذبِ والمحارمِ، ودَعْ أذى الجارِ، ولْيَكُنْ عليكَ سكينةٌ ووقارٌ يومَ صومِكَ، ولا تَجْعَلْ يومَ صومِكَ ويومَ فطرِكَ سواءً.

إذا لَمْ يكُنْ في السَّمْعِ مِنِّي تَصاوُنٌ ... وَفي بَصَري غَضٌّ وَفي مَنْطِقي صَمْتُ
فَحَظِّي إذًا مِنْ صَوْمِيَ الجوعُ وَالظَّما ... فَإنْ قُلْتُ إنِّي صُمْتُ يَوْمي فَما صُمْتُ

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ربَّ صائمٍ حظُّهُ مِن صيامِهِ[3] الجوعُ والعطشُ، وربَّ قائمٍ حظُّهُ

---

(١) (٣٠ـ الصوم، ٨ـ من لم يدع قول الزور، ٤/ ١١٦/ ١٩٠٣).

(٢) (صحيح). رواه الحارث بن أبي ذباب وٱختلف عليه فيه على وجهين: **روى الأوّل منها**: ٱبن خزيمة (١٩٩٦)، وٱبن حبّان (٣٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (١/ ٨١)؛ من طريقين قويّتين، عن الحارث، عن عمّه، عن أبي هريرة. . . رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وأقرّه المنذري والذهبي. قلت: عمّ الحارث هو عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب، لم يرو عنه إلاّ الحارث ولم يوثّقه إلاّ ٱبن حبّان ولم يخرّج له مسلم! **وروى الثاني**: الخطيب في «الجمع والتفريق» (١/ ٨١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٤٧)؛ من طريقين قويّتين، عن الحارث، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. . . رفعه. وهٰذا سند حسن.

وليس أحد الوجهين أولى من الآخر بالترجيح، فأولى الأقوال هاهنا قول الخطيب: «لعلّ الحديث عند الحارث عن عمّه وعن عطاء بن ميناء فيصحّ القولان معًا». قلت: ويصحّ الحديث أيضًا، ولا سيّما أنّ الشواهد لا تعوزه، وقد قوّاه ٱبن خزيمة وٱبن حبّان والحاكم والخطيب وأبو مسى المديني والمنذري والذهبي والألباني.

(٣) في خ: «من صومه»، وما أثبتّه من م ون وط أولى بلفظ «المسند».

مِن قيامِهِ السَّهرُ»[١].

وسرُّ هٰذا أنَّ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تَعالى بتركِ المباحاتِ لا يَكْمُلُ إلاَّ بعدَ التَّقرُّبِ إليهِ بتركِ المحرَّماتِ، فمَنِ ٱرْتَكَبَ المحرَّماتِ ثمَّ تَقَرَّبَ بتركِ المباحاتِ؛ كانَ بمثابةِ مَن يَتْرُكُ الفرائضَ ويَتَقَرَّبُ بالنَّوافلِ، وإنْ كانَ صومُهُ مجزئًا عندَ الجمهورِ بحيثُ لا يُؤْمَرُ بإعادتِهِ؛ لأنَّ العملَ إنَّما يَبْطُلُ بٱرتكابِ ما نُهِيَ عنهُ فيهِ بخصوصِهِ دونَ ٱرتكابِ ما نُهِيَ عنهُ لغيرِ معنًى يَخْتَصُّ بهِ. هٰذا هوَ أصلُ جمهورِ العلماءِ.

وفي «مسند الإمام أحْمَد»: أنَّ ٱمرأتينِ صامَتا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فكادَتا أنْ تَموتا مِن العطشِ، فذُكِرَ ذٰلكَ للنَّبيِّ ﷺ فأعْرَضَ، ثمَّ ذُكِرَتا لهُ فدعاهُما وأمَرَهُما أنْ يَتَقَيَّأا، فقاءَتا ملءَ قدحٍ قيحًا ودمًا وصديدًا ولحمًا عبيطًا. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هاتينِ صامَتا عمَّا أَحَلَّ اللهُ لهُما، وأفْطَرَتا على ما حَرَّمَ اللهُ عليهِما، جَلَسَتْ إحداهُما إلى الأُخرى، فجَعَلَتا يَأْكُلانِ لحومَ النَّاسِ»[٢].

---

(١) (صحيح). رواه: ٱبن المبارك في «المسند» (٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٣ و٤٤١)، والدارمي (١/ ٣٠١)، وٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ٢١ـ الغيبة والرفث للصائم، ١/ ٥٣٩/ ١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٩-٣٢٥١ و٣٣٣٣)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وٱبن خزيمة (١٩٩٧)، وٱبن حبّان (٣٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٢٥ و١٤٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٧٠) و«الشعب» (٣٦٤٢)، والبغوي في «السنّة» (١٧٤٧)؛ بعضهم من طريق أُسامة بن زيد وبعضهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، [عن سعيد المقبريّ]، [عن أبيه]، عن أبي هريرة. . . رفعه. قال البوصيري: «إسناده ضعيف»؛ يعني: سند ٱبن ماجه خصوصًا، فيه أُسامة بن زيد الليثي تكلّموا فيه وحديثه صالح في الشواهد على الأقلّ، وقد تابعه عمرو الثقة فخرج الحديث من عهدته. نعم؛ هاهنا خلاف في إثبات سعيد وإسقاطه وإثبات أبيه وإسقاطه، ولا يضرّ، فكلاهما ثقة روى عن أبي هريرة، ولا يبعد أنّ سعيدًا حمله عن أبيه وعن أبي هريرة وحمله عمرو عن سعيد وعن أبيه. وكذٰلك رواه النسائيّ مرّة موقوفًا، والروايات المرفوعة أكثر وأصحّ. وقد صحّح الحديث ٱبن خزيمة وٱبن حبّان والألباني، وقال الحاكم: «على شرط البخاري»، وأقرّه المنذري والذهبي.

وله شاهد من حديث ٱبن عمر عند: ٱبن أبي حاتم في «العلل» (٣٥٤ و٦٩٢)، والطبراني (١٢/ ٢٩٢/ ١٣٤١٣)، وٱبن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٩٨)، والقضاعي في «المسند» (١٤٢٤)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ٢٣٦)؛ بسند ضعّفه أبو حاتم وقوّاه الهيثمي.

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٥/ ٤٣١)، والبخاري في «التاريخ» (٥/ ٤٤٠)، وٱبن أبي خيثمة (٢/ ٤٤٨ـ إصابة)، وٱبن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧١)، وأبو يعلى (١٥٧٦)، والحسن بن سفيان (٢/ ٤٠ـ إصابة)، والروياني (٧٢٩)، وٱبن قانع (١/ ٢٥٧/ ٢٩٤)، وٱبن السكن (٢/ ٤٤٨ـ إصابة)، وٱبن منده (٢/ ٤٤٨ـ إصابة)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٨٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٢١١)، وٱبن الأثير في=

ولهٰذا المعنى ـ واللهُ أعلمُ ـ وَرَدَ في القرآنِ بعدَ ذكرِ تحريمِ الطَّعامِ والشَّرابِ على الصَّائمِ بالنَّهارِ ذكرُ تحريمِ أكلِ أموالِ النَّاسِ /خ١٣٥/ بالباطلِ؛ فإنَّ تحريمَ هٰذا عامٌّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، بخلافِ الطَّعامِ والشَّرابِ، فكانَ إشارةً إلى أنَّ مَنِ ٱمْتَثَلَ أمرَ اللهِ في ٱجتنابِ الطَّعامِ والشَّرابِ في نهارِ صومِهِ؛ فلْيَمْتَثِلْ أمرَهُ في ٱجتنابِ أكلِ الأموالِ بالباطلِ؛ فإنَّهُ محرَّمٌ بكلِّ حالٍ لا يُباحُ في وقتٍ مِن الأوقاتِ. واللهُ أعلمُ.

● وقولُهُ ﷺ: «وللصَّائمِ فرحتانِ: فرحةٌ عندَ فطرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّهِ»:

* أمَّا فرحةُ[1] الصَّائمِ عندَ فطرِهِ؛ فإنَّ النُّفوسَ مجبولةٌ على الميلِ إلى ما يُلائمُها مِن مطعمٍ ومشربٍ ومنكحٍ، فإذا مُنعَتْ مِن ذٰلكَ في وقتٍ مِن الأوقاتِ، ثمَّ أُبيحَ لها في وقتٍ آخرَ؛ فرِحَتْ بإباحةِ ما مُنعَتْ منهُ، خصوصًا عندَ ٱشتدادِ الحاجةِ إليهِ؛ فإنَّ النُّفوسَ تَفْرَحُ بذٰلكَ طبعًا، فإنْ كانَ ذٰلكَ محبوبًا للهِ؛ كانَ محبوبًا شرعًا، والصَّائمُ عندَ فطرِهِ كذٰلكَ، فكما أنَّ اللهَ تَعالى حَرَّمَ على الصَّائمِ في نهارِ الصَّومِ تناولَ هٰذهِ الشَّهواتِ فقد أذِنَ لهُ فيها في ليلِ الصِّيامِ، بل أَحَبَّ منهُ المبادرةَ إلى تناولِها في أوَّلِ الليلِ وآخرِهِ، فأحبُّ عبادِهِ إليهِ أعجلُهُم فطرًا، واللهُ وملائكتُهُ يُصَلُّونَ على المتسحِّرينَ.

= «الغابة» (٣/ ١٨٣)؛ من طريق سليمان التيمي تارة وعثمان بن غياث تارة، [عن رجل في حلقة أبي عثمان النهدي]، عن عبيد (أو: سعد) مولى النبيّ ﷺ. . . رفعه. قال البخاري وأبو حاتم وٱبنه وٱبن السكن: «مرسل». قال العسقلاني: «كأنّ البخاري يسمّي السند الذي فيه راو مبهم مرسلاً كما قال جماعة من المحدّثين». وقال المنذري والعراقي والهيثمي (٣/ ١٧٤): «فيه رجل لم يسمّ». وقال ٱبن كثير: «إسناد ضعيف ومتن غريب». وقال الألباني: «ضعيف».

وله شاهد عند: العقيلي (٣/ ٣١٩)، وٱبن مردويه (٧/ ٥٤٠ـ إتحاف المتّقين)، والأصبهاني (٢٢١٢)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (١٢٩٩)؛ من طريق عمّار بن علثم المحاربي، عن أُمّه أم سعيد بنت الأسود، عن أُمّها، عن أُمّ سلمة. . . رفعته بنحوه. قال البخاري والعقيلي وٱبن الجوزي: «إسناد مجهول ولا يتابع عليه». وقال الذهبي وأقرّه العسقلاني: «منكر لظلمة إسناده وجهالة عمّار وأُمّه». قلت: وجدّته.

وشاهد آخر عند: الطيالسي (٢١٠٧)، وٱبن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٠) و«الغيبة» (٣١)، وٱبن مردويه، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٢٢)؛ من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. . . رفعه بنحوه. ويزيد ضعيف منكر الحديث والربيع ضعيف، وكلاهما من القصّاص أهل الزهد الذين تختلط عليهم الأسانيد والمرويّات، ولا يبعد أنّ أحدهما تلقّاه من أحد الأوجه السابقة.

(١) في خ: «فإنّه يحرم بكلّ حال. . . فأمّا فرحة»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

فالصَّائمُ تَرَكَ شهواتِهِ للهِ بالنَّهارِ تقرُّبًا إليهِ وطاعةً لهُ، وبادَرَ إليها في الليلِ تقرُّبًا إلى اللهِ وطاعةً لهُ، فما تَرَكَها إلاَّ بأمرِ ربِّهِ ولا عادَ إليها إلاَّ بأمرِ ربِّهِ، فهوَ مطيعٌ لهُ في الحالينِ. ولهٰذا نُهِيَ عنِ الوصالِ في الصِّيامِ. فإذا بادَرَ الصَّائمُ إلى الفطرِ تقرُّبًا إلى مولاهُ، وأكَلَ وشَرِبَ وحَمِدَ اللهَ؛ فإنَّهُ يُرجى لهُ المغفرةُ أو بلوغُ الرِّضوانِ بذٰلكَ. وفي الحديثِ: «إنَّ اللهَ لَيَرْضى عن عبدِهِ يأْكُلُ الأكلةَ فيَحْمَدُهُ عليها ويَشْرَبُ الشَّربةَ فيَحْمَدُهُ عليها»(١). وربَّما ٱسْتُجيبَ دعاؤُهُ عندَ ذٰلكَ، كما في الحديثِ المرفوعِ الذي خَرَّجَهُ ٱبنُ ماجَهْ: «إنَّ للصَّائمِ عندَ فطرِهِ دعوةً ما تُرَدُّ»(٢). وإنْ نَوى بأكلِهِ وشربِهِ تقويةَ بدنِهِ على القيامِ والصِّيامِ؛ كانَ مثابًا على ذٰلكَ، كما أنَّهُ إذا نَوى بنومِهِ في الليلِ والنَّهارِ التَّقوِّيَ

---

(١) رواه مسلم (٤٨ـ الذكر، ٢٤ـ ٱستحباب حمد الله، ٤/ ٢٠٩٥/ ٢٧٣٤) من حديث أنس.

(٢) **(حسن بشواهده)**. رواه: ٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ٤٨ـ الصائم لا تردّ دعوته، ١/ ٥٥٧/ ١٧٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٩)، وٱبن السنّي (٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٤ -٣٩٠٦)، والأصبهاني (١٧٨٠)، وٱبن عساكر (٨/ ٢٥٦)؛ من طرق، عن الوليد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عبيدالله، سمعت عبدالله بن أبي مليكة، سمعت عبدالله بن عمرو. . . به. وهٰذا سندٌ ضعيفٌ من أجل إسحاق: فإن كان ٱبن عبيدالله بن أبي المهاجر؛ فمجهول، وهٰذا أرجح الأقوال، وإليه مال ٱبن عساكر والعسقلاني. وإن كان ٱبن عبيدالله بن أبي مليكة؛ فمستور، وإليه مال الحافظ عبدالغني والمزّي. وإن كان ٱبن عبدالله مولى زائدة ـ كما أورده الحاكم ووافقه الذهبي ـ؛ فثقة، ولٰكنّه بعيد، فهٰذا تابعي قديم ما أدركه الوليد. وإن كان ٱبن عبدالله بن أبي طلحة؛ فثقة. وإن كان ٱبن عبدالله بن أبي فروة ـ كما أورده الحاكم ووافقه الذهبي ـ؛ فمتروك، وهو وارد أيضًا. وربّما كان مدنيًّا مجهولاً كما مال إليه المنذري.

ورواه: الطيالسي (٢٢٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٧)؛ من طريق أبي محمّد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. . . مرفوعًا بنحوه. وأبو محمّد هٰذا لم أجد له ترجمة.

وله شاهد رواه: ٱبن عدي (٦/ ٢٢٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٣)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٧٦)، والعسقلاني في «اللسان» (٥/ ٧٦)؛ من طريقين، عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ٱبن عمر. . . كان يقال فذكره. وفي طريق ٱبن عديّ محمّد بن إسحاق البلخي متّهم، لٰكن تابعه الحسن بن علي بن بحر بن بري عند البيهقي، لٰكن يبقى السند ضعيفًا لأنّ ٱبن بري هٰذا مستور.

وآخر عند: ٱبن المبارك في «الزهد» (١٤٠٩)، والقضاعي (١٠٣١)؛ بسند قويّ، عن الحارث بن عبيدة. . . به. وهٰذا معضل.

ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا تردّ دعوتهم»، وقد طوّلت الكلام فيه في «الأذكار» (٥٨٦).

ومن المرجّح أنّ الحديث يرتقي بهٰذه الشواهد إلى مصافّ الحسن، وقد مال إلى تقويته البوصيري والعسقلاني، وضعّفه الألباني.

على العملِ؛ كانَ نومُهُ عبادةً.

وفي حديثٍ مرفوعٍ: «نومُ الصَّائمِ عبادةٌ»[١].

قالَتْ حَفْصَةُ بنتُ سِيرينَ: قالَ أبو العالِيَةِ: الصَّائمُ في عبادةٍ ما لَمْ يَغْتَبْ أحدًا وإنْ كانَ نائمًا على فراشِهِ. قالَ: وكانَتْ حَفْصَةُ تَقولُ: يا حَبَّذا عبادةٌ وأنا نائمةٌ على فراشي. خَرَّجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ.

فالصَّائمُ في ليلِهِ ونهارِهِ في عبادةٍ، ويُسْتَجابُ دعاؤُهُ في صيامِهِ وعندَ فطرِهِ، فهوَ في نهارِهِ صائمٌ صابرٌ، وفي ليلِهِ طاعمٌ شاكرٌ.

وفي الحديثِ الذي خَرَّجَهُ التِّرمِذِيُّ وغيرُهُ: «الطَّاعمُ الشَّاكرُ بمنزلةِ الصَّائمِ الصَّابرِ»[٢].

ومَن فَهِمَ هٰذا الذي أشَرْنا إليهِ؛ لمْ يَتَوَقَّفْ في معنى فرحِ الصَّائمِ عندَ فطرِهِ؛ فإنَّ فطرَهُ على الوجهِ المشارِ إليهِ مِن فضلِ اللهِ ورحمتِهِ، فيَدْخُلُ في قولِهِ تَعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحوا﴾ [يونس: ٥٨].

ولٰكنْ شرطُ ذٰلكَ أنْ يَكونَ فطرُهُ على حلالٍ، فإنْ كانَ فطرُهُ على حرامٍ؛ كانَ ممَّن صامَ عمَّا أحَلَّ اللهُ وأفْطَرَ على ما حَرَّمَ اللهُ[٣] ولمْ يُسْتَجَبْ لهُ دعاءٌ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ في الذي يُطيلُ السَّفَرَ: «يَمُدُّ يديهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعمُهُ حرامٌ، ومشربُهُ حرامٌ، وملبسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذٰلكَ»[٤] /خ١٣٦/.

* وأمَّا فرحُهُ عندَ لقاءِ ربِّهِ؛ فبما يَجِدُهُ عندَ اللهِ مِن ثوابِ الصِّيامِ مدَّخرًا، فيَجِدُهُ أحوجَ ما كانَ إليهِ: كما قالَ تَعالى: ﴿وَما تُقَدِّموا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزَّمِّل: ٢٠]. وقالَ تَعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠]. وقالَ تَعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

---

(١) (**ضعيف جدًّا**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٧).

(٢) (**صحيح**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٤٣).

(٣) كما يفعل المبتلون بالتدخين الذين يفطرون أوّل ما يفطرون على السجائر.

(٤) رواه مسلم (١٢ـ الزكاة، ١٩ـ قبول الصدقة، ٢/ ٧٠٣/ ١٠١٥) عن أبي هريرة.

[الزَّلزلة: ٧].

وقد تَقَدَّمَ قولُ ٱبنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ ثوابَ الصَّائمِ لا يَأْخُذُهُ الغرماءُ في المظالمِ بل يَدَّخِرُهُ اللهُ عندَهُ للصَّائمِ حتَّى يُدْخِلَهُ بِه الجنَّةَ[1].

وفي «المسند»: عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «ليسَ مِن عملِ يومٍ إلَّا يُخْتَمُ عليهِ»[2].

وعن عيسى عليهِ السَّلامُ؛ قالَ: إنَّ هٰذا الليلَ والنَّهارَ خزانتانِ، فٱنْظُروا ما تَضَعونَ فيهِما.

فالأيَّامُ خزائنُ للنَّاسِ ممتلئةٌ بما خَزَنوهُ فيها مِن خيرٍ وشرٍّ، وفي يومِ القيامةِ تُفْتَحُ هٰذهِ الخزائنُ لأهلِها، فالمتَّقونَ يَجِدونَ في خزائِنِهِمُ العزَّ والكرامةَ، والمذنبونَ يَجدونَ في خزائِنِهِمُ الحسرةَ والنَّدامةَ.

● الصَّائمونَ على طبقتينِ:

* **إحداهُما**: مَن تَرَكَ طعامَهُ وشرابَهُ وشهوتَهُ للهِ يَرْجو عندَهُ عوضَ ذٰلكَ في الجنَّةِ، فهٰذا [قد] تاجَرَ معَ اللهِ وعامَلَهُ، واللهُ تَعالى لا يُضِيعُ أجرَ مَن أَحْسَنَ عملاً ولا يَخِيبُ [معَهُ] مَن عامَلَهُ، بل يَرْبَحُ عليهِ أعظمَ الرِّبحِ.

وقالَ النَّبيُّ ﷺ لرجلٍ: «إنَّكَ لنْ تَدَعَ شيئًا ٱتِّقاءَ اللهِ إلَّا آتاكَ اللهُ خيرًا منهُ»[3]. خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ.

فهٰذا الصَّائمُ يُعْطى في الجنَّةِ ما شاءَ اللهُ مِن طعامٍ وشرابٍ ونساءٍ.

---

(١) وتقدّم ما فيه (ص٣٥٩).

(٢) (**صحيح**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٢).

(٣) (**صحيح**). رواه: ٱبن المبارك في «الزهد» (١١٦٨)، ووكيع في «الزهد» (٣٥٦)، وأحمد (٥/ ٧٨ و٧٩ و٣٦٣)، وهنّاد في «الزهد» (٩٥٢)، والحارث (١١٠١ـ زوائد الهيثمي)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦٦٠ـ تحفة)، وٱبن منده في «الصحابة» (٥/ ٢٠٠ـ غابة)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥/ ٢٠٠ـ غابة)، والقضاعي في «الشهاب» (١١٣٥-١١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٥) و«الشعب» (٥٧٤٨) و«الزهد» (٨٦٠)، وٱبن الأثير في «الغابة» (٥/ ٢٠٠)، والمزّي في «التهذيب» (٢٣/ ٥٧٠)؛ من طريق حميد بن هلال، [عن أبي قتادة وأبي الدهماء]، عن رجل من الصحابة من أهل البادية. . . رفعه.

قال الهيثمي (١٠/ ٢٩٩): «رجاله ثقات». قلت: جهالة الصحابيّ لا تضرّ، وقد صحّحه الألباني.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا هَنِيئًا بِما أَسْلَفْتُمْ في الأيَّامِ الخالِيَةِ﴾ [الحاقَّة: ٢٤]. قالَ مُجاهِدٌ وغيرُهُ: نَزَلَتْ في الصَّائمينَ.

قالَ يَعْقوبُ بنُ يوسُفَ الحَنَفِيُّ: بَلَغَنا أنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ لأوليائِهِ يومَ القيامةِ: يا أوليائي! طالَما نَظَرْتُ إليكُم في الدُّنيا وقد قَلَصَتْ شفاهُكُم عنِ الأشربةِ وغارَتْ أعينُكُم وخَفَقَتْ بطونُكُم! كونوا اليومَ في نعيمِكُم، وتَعاطَوُا الكأْسَ فيما بينَكُم، وكُلوا وٱشْرَبوا هنيئًا بما أَسْلَفْتُمْ في الأيَّامِ الخاليةِ.

وقالَ الحَسَنُ: تَقولُ الحوراءُ لوليِّ اللهِ وهوَ متَّكئٌ معَها على نهرِ العسلِ تُعاطيهِ الكأْسَ: إنَّ اللهَ نَظَرَ إليكَ في يومِ صائفٍ بعيدِ ما بينَ الطَّرفينِ وأنتَ في ظمإ هاجرةٍ مِن جهدِ العطشِ، فباهى بكَ الملائكةَ وقالَ: ٱنْظُروا إلى عبدي، تَرَكَ زوجتَهُ وشهوتَهُ ولذَّتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ مِن أجلي رغبةً فيما عندي، ٱشْهَدوا أنِّي قد غَفَرْتُ لهُ، فغَفَرَ لكَ يومئذٍ وزَوَّجَنيكَ.

وفي الصَّحيحين[(١)]: عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إنَّ في الجنَّةِ بابًا يُقالُ لهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منهُ الصَّائمونَ، لا يَدْخُلُ منهُ غيرُهُم». وفي روايةٍ: «فإذا دَخَلوا أُغْلِقَ». وفي روايةٍ: «مَن دَخَلَ منهُ شَرِبَ، ومَن شَرِبَ لمْ يَظْمَأْ أبدًا».

وفي حديثِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في منامِهِ الطَّويلِ؛ قالَ: «ورَأَيْتُ رجلاً مِن أُمَّتي يَلْهَثُ عطشًا، كلَّما وَرَدَ حوضًا مُنِعَ، فجاءَهُ صيامُ رمضانَ، فسَقاهُ وأرواهُ»[(٢)]. خَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ وغيرُهُ.

---

(١) البخاري (٣٠- الصوم، ٤- الريّان للصائمين، ٤/ ١١١/ ١٨٩٦)، ومسلم (١٣- الصيام، ٣٠- فضل الصيام، ٢/ ٨٠٨/ ١١٥٢)؛ من حديث سهل بن سعد. والرواية الأولى والثانية عندهما رواية واحدة. والثالثة ليست في الصحيحين، وإنّما هي عند: النسائي (٢٢- الصيام، ٤٣- باب، ٤/ ١٦٨/ ٢٦٣٥)، وٱبن خزيمة (١٩٠٢)؛ بإسناد رجاله رجال مسلم.

(٢) **(ضعيف جدًّا)**. رواه: بحشل في «واسط» (ص١٦٩)، والحكيم الترمذي في «النوادر» (إبراهيم ٢٧- ٱبن كثير)، والخرائطي، وٱبن حبّان في «المجروحين» (٣/ ٤٣)، والطبراني (٧/ ١٨٣- مجمع)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢/ ٣٠٣)، وأبو موسى المديني، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (١١٦٥ و١١٦٦)؛ من طرق ستّة، عن ٱبن المسيّب، عن عبدالرحمٰن بن سمرة. . . رفعه مطوّلاً ومختصرًا.

فأمّا طريق بحشل وطريق ٱبن الجوزي الثانية؛ فقال ٱبن الجوزي: «فيه عليّ بن زيد [قلت: ضعيف]=

ورَوى ٱبنُ أبي الدُّنيا بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ عن أنسٍ مرفوعًا: «الصَّائمونَ يَنْفَحُ[١] مِن أفواهِهِم ريحُ المسكِ، ويوضَعُ لهُم مائدةٌ تحتَ العرشِ، يَأْكُلونَ منها والنَّاسُ في الحسابِ»[٢].

وعن أنَسٍ مرفوعًا: «إنَّ للهِ مائدةً لم تَرَ مثلَها عينٌ ولمْ تَسْمَعْ أُذنٌ ولا خَطَرَ على قلبِ بشرٍ، لا يَقْعُدُ عليها إلاَّ الصَّائمونَ»[٣].

وعن /خ١٣٧/ بعضِ السَّلفِ؛ قالَ: بَلَغَنا أنَّهُ يُوضَعُ للصُّوَّامِ مائدةٌ يَأْكُلونَ عليها والنَّاسُ في الحسابِ، فيَقولونَ: يا ربِّ! نحنُ نُحاسَبُ وهُم يَأْكُلونَ؟ فيُقالُ: إنَّهُم طالَما صاموا وأفْطَرْتُم وقاموا ونِمْتُم[٤].

= ومخلد بن عبدالواحد قال ٱبن حبّان: منكر الحديث جدًّا». قلت: متّهم. وأمّا طريق الحكيم الترمذي؛ ففيها أبو الحكيم الترمذي مستور، وعبدالله بن نافع وعبدالرحمٰن بن عبدالله لم أعرفهما. وأمّا طريقا الطبراني؛ فقال الهيثمي: «في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي وفي الآخر خالد بن عبدالرحمٰن المخزومي وكلاهما ضعيف». قلت: هما متّهمان متروكان. وأمّا طريق أبي الشيخ؛ ففيها عليّ بن بشر متّهم متروك عن نوح بن يعقوب بن عبدالله الأشعري لا يعرف. وأمّا طريق ٱبن الجوزي الأولى؛ ففيها فرج بن فضالة ضعيف أو دون ذٰلك عن هلال أبي جبلة لا يعرف. فالطريقان الثانية والسادسة واهيتان، وبقيّة الطرق ساقطة، والحديث ضعيف ولو ٱجتمعت طرقه، وقد مال إلى توهينه ٱبن الجوزي وٱبن كثير والهيثمي.

(١) ينفح من أفواههم: يفوح من أفواههم.

(٢) (**ضعيف جدًّا**). رواه: ٱبن أبي الدنيا في «الجوع» (١٣٩) من طريق جعفر بن الحارث النخعي عن شيخ من أهل البصرة، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٧٨) من طريق مقاتل بن سليمان عن يزيد الرقاشي؛ كلاهما عن أنس بن مالك... رفعه.

وهٰذا ساقط: النخعيّ ضعيف، ومقاتل كذّاب، والشيخ البصري في الأولى هو الرقاشي في الثانية ضعيف منكر الحديث، فالسند واه، والمتن منكر لائق بأخبار القصّاص.

(٣) (**ضعيف جدًّا**). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩)، وٱبن بشران في «أماليه» (٤/ ٢٤٣)؛ من طريق عبدالمجيد بن كثير، ثنا بقيّة، ثني أبي بكر العنسي، ثنا أبو قبيل المصريّ، عن أنس... رفعه.

قال الطبراني: «تفرّد به بقيّة». قلت: تفرّده لا يضرّ إذا صرّح بالتحديث. وقال الهيثمي (٣/ ١٨٥): «فيه عبدالمجيد بن كثير الحرّاني لم أجد من ترجمه». قلت: والعنسيّ إن كان أبا بكر بن أبي مريم كما ٱستظهر العسقلاني فضعيف منكر الحديث وإن لم يكنه فمجهول منكر الحديث. وهاهنا علّة ثالثة، وهي الوقف على ما ذكره ٱبن رجب. فالسند ساقط.

(٤) هٰذا البلاغ من جنس الواهيات المتقدّمة قبله، فإمّا أنّه أصل لها، أو أنّها أصل له، وهٰذا الثاني أرجح، وكثيرًا ما يقصد بالسلف هنا الزهّاد وكبار الصوفيّة الذين تختلط عليهم الرؤى والكشوف بالنصوص المرفوعة ولا يبالون في التفريق بينها.

رَأى بعضُهم بِشْرَ بنَ الحارِثِ في المنامِ وبينَ يديهِ مائدةٌ وهوَ يَأْكُلُ ويُقالُ لهُ: كُلْ يا مَن لمْ يَأْكُلْ! واشْرَبْ يا مَن لمْ يَشْرَبْ!

كانَ بعضُ الصَّالحينَ قد صامَ حتَّى انْحنى وانْقَطَعَ صوتُهُ فماتَ، فرُئِيَ بعضُ أصحابِهِ الصَّالحينَ في المنامِ، فسُئِلَ عن حالِهِ[١]، فضَحِكَ وأنْشَدَ:

قَدْ كُسِي حُلَّةَ البَهاءِ وَأطافَتْ ... بِأباريقَ حَوْلَهُ الخُدَّامُ

ثُمَّ حُلِّي وَقيلَ يا قارِئُ ارْقَ ... فَلَعَمْري لَقَدْ بَراكَ الصِّيامُ[٢]

اجْتازَ بعضُ العارفينَ بمنادٍ يُنادي على السَّحورِ في رمضانَ: ياما خَبَأْنا للصَّائمينَ! فتَنَبَّهَ بهٰذهِ الكلمةِ، وأكْثَرَ من الصِّيامِ.

رَأى بعضُ العارفينَ في منامِهِ كأنَّهُ أُدْخِلَ الجنَّةَ، فسَمِعَ قائلاً يَقولُ لهُ: هل تَذْكُرُ أنَّكَ صُمْتَ للهِ يومًا قطُّ[٣]؟ فقالَ: نعم! قالَ: فأخَذَتْني صواني النِّثارِ من الجنَّةِ.

مَن تَرَكَ للهِ في الدُّنيا طعامًا وشرابًا وشهوةً مدَّةً يسيرةً عَوَّضَهُ اللهُ عندَهُ طعامًا وشرابًا لا يَنْفَدُ وأزواجًا لا يَمُتْنَ أبدًا.

شهرُ رمضانَ فيهِ يُزَوَّجُ الصَّائمونَ.

في الحديثِ: «إنَّ الجنَّةَ لَتُزَخْرَفُ وتُنَجَّدُ من الحولِ إلى الحولِ لدخولِ رمضانَ، فتَقولُ الحورُ: يا ربِّ! اجْعَلْ لنا في هٰذا الشَّهرِ من عبادِكَ أزواجًا تَقَرُّ أعينُنا بهِم وتَقَرُّ أعينُهم بنا»[٤].

---

(١) في خ: «في منامه وهو يسأل عن حاله»، وهٰذا تحريف صوابه ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) تقدّم هذا (ص٩٤)، فراجع إن شئت هناك تعقيبي عليه.

(٣) في خ: «أنّك صمت قطّ يومًا لله»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٤) (موضوع). قد جاء هٰذا ونحوه عن جماعة من الصحابة:

* فرواه: الطبراني في «الأوسط» (٦٧٩٦) و«الشاميّين» (٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٣٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٨٨١)، والذهبي في «السير» (١٧/ ٥٦٢) و«التذكرة» (٣/ ١١٠٧)؛ من طريق الوليد بن الوليد الدمشقي، عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. . . رفعه. قال الطبراني: «لم يرو هٰذا الحديث عن ابن ثوبان إلاّ الوليد». وقال الهيثمي (٣/ ١٤٥): «فيه الوليد بن الوليد القلانسي وثّقه أبو حاتم وضعّفه جماعة». قلت: هو متّهم متروك، وابن ثوبان فصالح في الشواهد.

ورواه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٠) من طريق زهير بن عبّاد الرواسي ثني أحمد بن أبيض =

وفي حديثٍ آخرَ: «إنَّ الحورَ تُنادي في شهرِ رمضانَ: هل مِن خاطبٍ إلى اللهِ فيُزَوِّجَهُ؟»[١].

مهورُ الحورِ طولُ التَّهجُّدِ، وهوَ حاصلٌ في شهرِ رمضانَ أكثرَ مِن غيرِهِ.

كانَ بعضُ الصَّالحينَ كثيرَ التَّهجُّدِ والصِّيامِ، فصَلَّى ليلةً في المسجدِ ودَعا، فغَلَبَتْهُ عيناهُ، فرَأى في منامِهِ جماعةً عَلِمَ أنَّهُم لَيْسوا مِنَ الآدميِّينَ، بأيديهِم أطباقٌ عليها أرغفةٌ ببياضِ الثَّلجِ[٢]، فوقَ كلِّ رغيفٍ درٌّ أمثالُ الرُّمَّانِ. فقالوا: كُلْ. فقالَ: إنِّي أُريدُ الصَّومَ. قالوا لهُ: يَأْمُرُكَ صاحبُ هٰذا البيتِ أنْ تَأْكُلَ. قالَ: فأكَلْتُ، وجعَلْتُ آخُذُ ذٰلكَ الدُّرَّ لِأَحْتَمِلَهُ. فقالوا لي: دَعْهُ نَغْرِسْهُ لكَ شجرًا يُنْبِتُ لكَ خيرًا مِن هٰذا. قالَ: أينَ؟ قالوا: في دارٍ لا تَخْرَبُ وثمرٍ لا يَتَغَيَّرُ وملكٍ لا يَنْقَطِعُ وثيابٍ لا تَبْلى، فيها رضوى وعينا وقرَّةُ أعينٍ، أزواجٌ رضيَّاتٌ مرضيَّاتٌ راضياتٌ، لا يَغِرْنَ ولا يُغْرَنَ، فعليكَ بالانكماشِ فيما أنتَ؛ فإنَّما هيَ غفوةٌ حتَّى تَرْتَحِلَ فتَنْزِلَ الدَّارَ. فما مَكَثَ بعدَ هٰذهِ

= المديني، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٣٢) من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي عن أحمد بن محمّد ٱبن أخي سواد القاضي؛ كلاهما عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن ٱبن عبّاس... رفعه.
والرؤاسيّ في الطريق الأولى ضعيف أتى بالمدينيّ الذي لم أقف له على ترجمة، والشاميّ في الطريق الثانية كذّاب أتى بٱبن أخي سواد القاضي الذي لم أقف له على ذكر. فالسند ساقط.

وله شاهد من حديث أبي مسعود الغفاري (أو ٱبن مسعود) تقدّم (ص٣٤٧) أنّه موضوع.

ولأوّله شاهد من حديث أنس عند ٱبن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٨٧) بسند فيه أصرم بن حوشب كذّاب يضع، وتعقّبه السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٩٩) بأنّ الديلمي رواه من طريق أُخرى عن أنس فلم يصنع شيئًا؛ فإنّ في تلك الطريق أبان بن أبي عيّاش هالك إن لم يكن فيها من هو شرّ منه.

وبالجملة؛ فطرق هٰذه الرواية ساقطة لا تصلح لصالحة، ومتونها طويلة فيها عجائب ومنكرات يشهد القلب أنّها مصنوعة، وقد أعلّها البيهقي وٱبن الجوزي والهيثمي.

(١) (موضوع). رواه: سلمة بن شبيب في «فضائل رمضان» (٤٧٣ـ لطائف المعارف)، والفاكهي في «مكّة» (١٥٧٥)، وأبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٤١)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٨٨٠)؛ من طريقين واهيتين، [عن أبي الحسن جويبر]، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ٱبن عبّاس... رفعه في سياق طويل.

قال المنذري: «ليس في إسناده من أجمع على ضعفه»! قلت: لٰكنّه مظلم: الطريقان إلى جويبر واهيتان، وجويبر هالك وأسقطه بعضهم فأصبح السند ظاهر الانقطاع، والضحّاك عن ٱبن عبّاس منقطع، والمتن طويل فيه عجائب يشهد القلب أنّها مصنوعة.

(٢) في خ: «فغلبته عينه... كبياض الثلج»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

الرُّؤيا إلَّا جمعتينِ حتَّى تُوُفِّيَ، فرَآهُ ليلةَ وفاتِهِ في المنامِ بعضُ أصحابِهِ الذينَ حَدَّثَهُم برؤياهُ وهوَ يَقولُ: ألا تَعْجَبُ مِن شجرٍ غُرِسَ لي في يوم حَدَّثْتُكَ وقد حَمَلَ؟! فقالَ لهُ: ما حَمَلَ؟! قالَ: لا تَسْأَلْ، لا يَقْدِرُ أحدٌ على صفتِهِ. لمْ يُرَ مثلُ الكريمِ إذا حَلَّ بهِ مطيعٌ.

يا قومِ! ألا خاطبٌ في هٰذا الشَّهرِ إلى الرَّحمٰنِ؟! ألا راغبٌ فيما أعَدَّهُ اللهُ تَعالى للطَّائعينَ في الجنانِ؟! ألا طالبٌ لِما أخْبَرَ بهِ مِن النَّعيمِ المقيمِ معَ أنَّهُ ليسَ الخبرُ كالعيانِ؟

مَـــن يُـــرِدْ مُلْـــكَ الجنـــانِ فَلْيَـــدَعْ عَنْـــهُ التَّـــوانـــي
وَلْيَقُـــمْ فـــي ظُلْمَـــةِ اللَيْـ ـــلِ إلـــى نـــورِ القُـــرانِ
وَلْيَصِـــلْ صَـــوْمًـــا بِصَـــوْمٍ إنَّ هٰـــذا العَيْـــشَ فـــانـــي
إنَّمـــا العَيْـــشُ جِـــوارُ الـ ـلّـــهِ فـــي دارِ الأمـــانِ

* /خ١٣٨/ **الطَّبقةُ الثَّانيةُ مِن الصَّائمينَ**: مَن يَصومُ في الدُّنيا عمَّا سِوى اللهِ، فيَحْفَظُ الرَّأْسَ وما حَوى، ويَحْفَظُ البطنَ وما وَعى، ويَذْكُرُ الموتَ والبِلى، ويُريدُ الآخرةَ فيَتْرُكُ زينةَ الدُّنيا. فهٰذا عيدُ فطرِهِ يومَ لقاءِ ربِّهِ وفرحِهِ برؤيتِهِ.

أهْلُ الخُصوصِ مِنَ الصُّوَّامِ صَوْمُهُمُ صَوْنُ اللِسانِ عَنِ البُهْتانِ وَالكَذِبِ
وَالعـارِفـونَ وَأهْـلُ الأُنْـسِ صَـوْمُهُـمُ صَوْنُ القُلوبِ عَنِ الأغْيارِ وَالحُجُبِ

العارفونَ لا يُسَلِّيهِم عن رؤيةِ مولاهُم قصرٌ، ولا يُرَوِّيهِم دونَ مشاهدتِهِ نهرٌ، هممُهُم أجلُّ مِن ذٰلكَ.

كَبُـــرَتْ هِمَّـــةُ عَبْـــدٍ طَمِعَـــتْ فـــي أنْ تَـــراكَ
مَـــنْ يَصُـــمْ عَـــنْ مُفْطِـــراتٍ فَصِيـــامـــي عَـــنْ سِـــواكَ

مَن صامَ عن شهواتِهِ في الدُّنيا؛ أدْرَكَها غدًا في الجنَّةِ. ومَن صامَ عمَّا سِوى اللهِ؛ فعيدُهُ يومَ لقائِهِ.

﴿مَنْ كانَ يَرْجو لِقاءَ اللهِ فَإنَّ أجَلَ اللهِ لآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥].

وَقَـدْ صُمْـتُ عَـنْ لَـذَّاتِ دَهْـرِيَ كُلِّهـا وَيَـوْمَ لِقـاكُـمْ ذاكَ فِطْـرُ صِيـامـي

رُئِيَ بِشْرٌ في المنامِ، فسُئِلَ عن حالِهِ، فقالَ: عَلِمَ قِلَّةَ رغبتي في الطَّعامِ فأباحَني

النَّظرَ إليهِ[١].

وقيلَ لبعضِهِم: أينَ نَطْلُبُكَ في الآخرةِ؟ قالَ: في زمرةِ النَّاظرينَ إلى اللهِ. قيلَ لهُ: كيفَ عَلِمْتَ ذٰلكَ؟ قالَ: بغضِّي طرفيَ لهُ عن كلِّ محرَّمٍ، وبٱجتنابي فيهِ كلَّ منكرٍ ومأْثمٍ، وقد سَألْتُهُ أنْ يَجْعَلَ جنَّتي النَّظرَ إليهِ.

يا حَبيبَ القُلوبِ مَنْ لي سِواكا ... إرْحَمِ اليَوْمَ مُذْنِبًا قَدْ أتاكا

لَيْسَ لي في الجِنانِ مَوْلايَ إرْبٌ ... غَيْرَ أنِّي أُريدُها لِأراكا[٢]

يا معشرَ الصَّائمينَ! صوموا اليومَ عن شهواتِ الهوى، لِتُدْرِكوا عيدَ الفطرِ يومَ اللقاءِ، لا يَطولَنَّ عليكُمُ الأمدُ بٱستبطاءِ الأجلِ؛ فإنَّ معظمَ نهارِ الصِّيامِ قد ذَهَب وعيدُ اللقاءِ قدِ ٱقْتَرَب.

إنَّ يَوْمًا جامِعًا شَمْلي بِهِمْ ... ذاكَ عِيدي لَيْسَ لي عِيدٌ سِواهُ

● قولُهُ: «ولَخُلوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ»: خُلوفُ الفمِ: رائحةُ ما يَتَصاعَدُ منهُ مِن الأبخرةِ؛ لخلوِّ المعدةِ مِن الطَّعامِ بالصِّيامِ. وهيَ رائحةٌ مستكرهةٌ في مشامِّ النَّاسِ في الدُّنيا، لٰكنَّها طيِّبةٌ عندَ اللهِ حيثُ كانَتْ ناشئةً عن طاعتِهِ وٱبتغاءَ مرضاتِهِ، كما أنَّ دمَ الشَّهيدِ يَجيءُ يومَ القيامةِ يَثْعَبُ دمًا؛ لونُهُ لونُ الدَّمِ، وريحُهُ ريحُ المسكِ.

---

(١) تقدّم (ص٣٧٢) أنّ هناك من رآه يأكل ويقال له: كل يا من كنت لا تأكل! فأيّهما نصدّق؟! أفكلّما رأى مصطلم مهلوس شيخه في صورة تمسّكنا بها وتناقلناها؟!

(٢) في خ: «في الجنان أحسن رأي»، وفي م: «في الجنان رأي ولٰكن»، وفي ن: «في الجنان غرام»، وفي حاشية ن: «لعلّه وطر». وأثبتّ ما في ط لأنّه أولاها بالصواب.

هٰذا؛ ولا يخلو هٰذا المذهب من نظر شرعًا وعقلاً: فأمّا شرعًا؛ فلأنّه محدث مخالف لمعاني الكتاب والسنّة ومذاهب الصحابة وتابعيهم بإحسان. وأمّا عقلاً؛ فلأنّ العبد الحقيقيّ لا يشترط على مولاه ولا يردّ هداياه، والمحبّ الحقيقيّ يفرح أشدّ الفرح بكلّ ما وصله من محبوبه ولو كان كلمة في هاتف أو زهرة أو لقمة؛ فكيف إذا كان جنّة عرضها السماوات والأرض؟! والمذنب المعترف جلّ مطلوبه المسامحة والمغفرة؛ فأين هو من المشارطة؟! أوليس من الجحود أن يقول عبد حقير منغمس في الظلم والآثام لمولاه الكريم الرحيم الحليم: لا حاجة لي بعطاياك هٰذه كلّها؟! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلّا كذبًا! نعم؛ لا ريب أنّ رؤية المولى سبحانه هي أعلى درجات نعيم الجنّة، نسأل الله ألّا يحرمنا إيّاها.

وبهٰذا ٱسْتَدَلَّ مَن كَرِهَ السَّواكَ للصَّائمِ أو لمْ يَسْتَحِبَّهُ مِن العلماءِ. وأوَّلُ مَن عَلِمْناهُ ٱسْتَدَلَّ بذٰلكَ عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ. ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ ٱسْتَدَلَّ بهِ، لٰكنْ مِن وجهٍ لا يَثْبُتُ. وفي المسألةِ ٱختلافٌ مشهورٌ بينَ العلماءِ. وإنَّما كَرِهَهُ مَن كَرِهَهُ في آخرِ نهارِ الصَّومِ؛ لأنَّهُ وقتُ خلوِّ المعدةِ وتصاعدِ الأبخرةِ. وهل يَدْخُلُ وقتُ الكراهةِ بصلاةِ العصرِ أو بزوالِ الشَّمسِ أو بفعلِ صلاةِ الظُّهرِ في أوَّلِ وقتِها، على أقوالٍ ثلاثةٍ، والثَّالثُ هوَ المنصوصُ عن أحْمَدَ[1].

● وفي طيبِ ريحِ خُلوفِ فمِ الصَّائمِ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ معنيانِ:

* **أحدُهُما**: أنَّ الصِّيامَ لَمَّا كانَ سرًّا بينَ العبدِ وربِّهِ في الدُّنيا؛ أظْهَرَهُ اللهُ في الآخرةِ علانيةً للخلقِ؛ لِيَشْتَهِرَ بذٰلكَ أهلُ الصِّيامِ ويُعْرَفوا بصيامِهِم بينَ النَّاسِ جزاءً لإخفائِهِم صيامَهُم في الدُّنيا.

ورَوى أبو الشَّيخِ الأصْبَهانيُّ بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ عن أنَسٍ مرفوعًا: «يَخْرُجُ الصَّائمونَ مِن قبورِهِم يُعْرَفونَ بريحِ أفواهِهِم، أفواهُهُم أطيبُ مِن ريحِ المسكِ»[2].

قالَ مَكْحولٌ: يُرَوَّحُ أهلُ الجنَّةِ برائحةٍ. فيَقولونَ: ربَّنا! ما وَجَدْنا ريحًا منذُ دَخَلْنا الجنَّةَ أطيبَ مِن هٰذهِ الرِّيحِ. فيُقالُ: هٰذهِ ريحُ أفواهِ الصَّائمينَ.

وقد تَفوحُ رائحةُ الصِّيامِ /خ١٣٩/ في الدُّنيا فتُسْتَنْشَقُ قبلَ الآخرةِ، وهوَ نوعانِ:

---

(١) الاستدلال لكراهة السواك للصائم في وقت ما بقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فيه نظر من وجوه: **أولها**: أنّه لو كان ٱستدلالاً صحيحًا لسبق إليه النبيّ ﷺ وأصحابه الكرام أسبق الخلق إلى كلّ خير، ولٰكنّهم لم يفعلوا، بل ثبت عن عمر وٱبن عمر وغيرهما خلافه. **والثاني**: أنّ السواك لا يزيل خلوف فم الصائم مهما تكرّر، وإنّما يزيل روائح القلح وجفاف اللعاب وتفسّخ فضلات الطعام بين الأضراس، وتبقى خلوف فم الصائم ورائحة صيامه تنبعث من فمه وجوفه كما هو مشهود. **والثالث**: أنّ الله تعالى يحبّ أيضًا أن يُقبل الناس على الصلاة في رمضان ويتراصّوا فيها ويتآلفوا ولا يؤذي بعضهم بعضًا بالروائح المنفّرة، وهٰذا لا يحصل بغير السواك الذي يزيل الأذيّة ويبقي الخلوف التي يحبّها الله. **وعليه**؛ فٱستحباب السواك في كلّ حال والحضّ عليه عند كلّ وضوء باق على عمومه للصائم وغيره في رمضان وغيره قبل الزوال وبعده، وإلى هٰذا مال جماعة كثر من أهل العلم، يحضرني الآن منهم عمر وٱبنه وٱبن عبّاس وأبو هريرة وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي والإمام أحمد والبخاري وٱبن تيميّة وٱبن القيّم. والله أعلى وأعلم.

(٢) **(ضعيف)**. رواه أبو الشيخ في «الثواب» ولم أقف عليه فحسبي فيه شهادة ٱبن رجب بضعفه.

أحدُهُما: ما يُدْرَكُ بالحواسِّ الظَّاهرةِ.

كانَ عَبْدُاللهِ بنُ غالِبٍ مِن العبَّادِ المجتهدينَ في الصَّلاةِ والصَّومِ، فلمَّا دُفِنَ؛ كانَ يَفوحُ مِن ترابِ قبرِهِ رائحةُ المسكِ، فرُئِيَ في المنامِ، فسُئِلَ عن تلكَ الرَّائحةِ التي توجَدُ مِن قبرِهِ، فقالَ: تلكَ رائحةُ التِّلاوةِ والظَّما[١].

والنَّوع الثَّاني: ما تَسْتَنْشِقُهُ الأرواحُ والقلوبُ، فيُوجِبُ ذٰلكَ للصَّائمينَ المخلصينَ المودَّةَ والمحبَّةَ في قلوبِ المؤمنينَ.

وفي حديثِ الحارثِ الأشْعَرِيِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ [يَحْيى بنَ][٢] زَكَرِيَّا عليهِ السَّلامُ قالَ لبني إسْرائيلَ: آمُرُكُم بالصِّيامِ؛ فإنَّ مَثَلَ ذٰلكَ كمَثَلِ رجلٍ في عصابةٍ، معَهُ صرَّةٌ فيها مسكٌ، فكلُّهُم يُعْجِبُهُ ريحُهُ، وإنَّ ريحَ الصَّائمِ عندَ اللهِ أطيبُ مِن ريحِ المسكِ»[٣]. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرُهُ.

---

(١) راجع ما تقدّم في هٰذا وأمثاله (ص٩٦).

(٢) زيادة لا بدّ منها مستفادة من «سنن الترمذي» (٢٨٦٣) وحاشية ن.

(٣) (**صحيح**). قطعة من حديث الكلمات التي أُمر يحيى ﷺ أن يبلّغها بني إسرائيل.

رواه معمر في «الجامع» (٢٠٧٠٩) عن يحيى بن أبي كثير بلاغًا. ووصله: الطيالسي (١١٦١ و١١٦٢)، وابن سعد (٤/ ٤٩٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠ و٢٠٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٦٠)، والترمذي (٤٥ـ الأمثال، ٣ـ مثل الصلاة والصيام، ٥/ ١٤٨/ ٢٨٦٣ و٢٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٣٦)، والبزّار (٦٩٥)، وابن نصر في «الصلاة» (١٢٤-١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٤ـ تحفة)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة (٤٨٣ و٩٣٠ و١٨٩٥)، وابن قانع في «المعجم» (١/ ١٦٧)، وابن حبّان (٦٢٣٣)، والطبراني (٣/ ٢٨٥/ ٣٤٢٧-٣٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢)، والحاكم (١/ ١١٧ و١١٨ و٢٣٦ و٤٢١)، والبيهقي (٨/ ١٥٧)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٩)، وابن عساكر في «التاريخ» (٦٤/ ١٨٤-١٨٦)، وابن الأثير في «الغابة» (١/ ٣٨٣)، والمزّي في «التهذيب» (٥/ ٢١٧)؛ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير تارة وعن معاوية بن سلام تارة أُخرى، كلاهما عن زيد بن سلام، عن أبي سلام ممطور، عن الحارث الأشعري... رفعه. وهٰذا سند صحيح. وقد أغمض الشيخان عن عنعنة ابن أبي كثير فخرّجاها في مواضع، على أنّه صرّح بالتحديث عند أبي يعلى وابن حبّان وتوبع كما ترى.

وله شاهد من حديث علي عند: عبدالرزّاق (٥١٤١)، والبزّار (٣٣٧ـ كشف).

وآخر من حديث ابن مسعود عند البيهقي في «الشعب» (٥٣٨).

والحديث؛ قال الترمذي في الموضعين: «حسن صحيح غريب». قال: «قال محمّد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: الحارث الأشعريّ له صحبة وله غير هٰذا الحديث». وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والذهبي والمنذري والألباني.

لمَّا كانَ معاملةُ المخلصينَ بصيامِهِم لمولاهُم سرًّا بينَهُ وبينَهُم؛ أظْهَرَ اللهُ سرَّهُم لعبادِهِ فصارَ علانيةً، فصارَ هٰذا التَّجلِّي والإظهار جزاءً لذٰلكَ الصَّونِ والإسرار.

في الحديثِ: «ما أسَرَّ أحدٌ سريرةً إلاَّ ألْبَسَهُ اللهُ رداءَها علانيةً»[1].

قالَ يوسُفُ بنُ أسْباطٍ: أوْحى اللهُ تَعالى إلى نبيٍّ مِن الأنبياءِ: قُلْ لقومِكَ يُخْفونَ لي أعمالَهُم وعليَّ أظهارُها لهُم.

تَـذَلُّـلُ أرْبـابِ الهَـوى فـي الهَـوى عِـزُّ ... وَفَقْـرُهُـمُ نَحْـوَ الحَبيـبِ هُـوَ الكَنْـزُ

وَسَتْـرُهُـمُ فيـهِ السَّـرائِـرَ شُهْـرَةٌ ... وَغَيْـرُ تَـلافِ النَّفْسِ فيـهِ هُـوَ العَجْـزُ

* **والمعنى الثَّاني**: أنَّ مَن عَبَدَ اللهَ وأطاعَهُ وطَلَبَ رضاهُ في الدُّنيا بعملٍ، فنَشَأ مِن

---

(١) (**ضعيف جدًّا**). وقد جاء عن النبيّ ﷺ من وجوه:

* فرواه: الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٧١/ ١٧٠٢) و«الأوسط» (٧٩٠٢)، والذكواني في «أثنا عشر مجلسًا» (٢٣٧ـ الضعيفة)؛ من طريق الفضل بن موسى، عن [محمّد] بن عبيدالله العرزمي، عن سلمة بن كهيل، عن جندب بن سفيان. . . رفعه. قال الهيثمي (١٠/ ٢٢٨): «فيه حامد بن آدم وهو كذّاب». قلت: تابعه ابن أبي رزمة عن الفضل عند الذكواني، لٰكن في الطريق إليه الجعابي وهو ضعيف. ثمّ هاهنا علّة أُخرى، وهي العرزميّ هٰذا؛ فإنّه متروك، وهو آفة هٰذا السند.

* ورواه البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٣) من طريق يوسف بن عطيّة، عن ثابت، عن أنس. . . رفعه. وهٰذا ساقط: يوسف متروك، وقد خالف رواية الثقات عند البيهقي (٦٩٤٤) عن ثابت: كان يقال. . . فذكره.

* ورواه: ابن جرير (١٤٤٥١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٣٤٢)؛ من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، رأيت عثمان على المنبر. . . فذكره مرفوعًا. وهٰذا ساقط: الحسن لعلّه رأى عثمان لٰكن لا يثبت له منه سماع. وسليمان متروك متّهم، وقد خالف من رواه عن الحسن مرسلاً عند أبي الشيخ (الأعراف٢٦ـ الدرّ) والغالب أنّه خير منه، أو خالف من رواه عن عثمان موقوفًا كما سيأتي بعده.

* ورواه: ابن عدي (٢/ ٧٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢١٥)، والقضاعي (٥١٠ و٥١١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤٢)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٤٦٠)؛ من طريق حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، [عن سعد بن عبيد]، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي، عن عثمان. . . رفعه. وهٰذا ساقط: حفص واه متروك، وقد خالف رواية الثقات عند البيهقي (٦٩٤١) عن عثمان موقوفًا. قال البيهقي: «هٰذا هو الصحيح موقوفًا عن عثمان وقد رفعه بعض الضعفاء».

* ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦) من طريق روح بن مسافر، عن زبيد، عن مرّة، عن ابن مسعود. . . رفعه. قال أبو نعيم: «لم نكتبه إلاّ من هٰذا الوجه». قلت: روح متّهم متروك، والسند ساقط.

فهٰذه خمسة أوجه ساقطة لهٰذا المتن، لا يخلو وجه منها من متّهم أو متروك، وأكثرها جمع إلى ذٰلك المخالفة والنكارة، فاجتماعها لا يغني عنها شيئًا، والحديث ساقط، وقد أعلّه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي وابن كثير والهيثمي وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

عملِهِ آثارٌ مكروهةٌ للنُّفوسِ في الدُّنيا؛ فإنَّ تلكَ الآثارَ غيرُ مكروهةٍ عندَ اللهِ، بل هيَ محبوبةٌ لهُ وطيِّبةٌ عندَهُ؛ لكونِها نَشَأَتْ عن طاعتِهِ واتِّباعِ مرضاتِهِ. فإخبارُهُ بذٰلكَ للعاملينَ في الدُّنيا فيهِ تطييبٌ لقلوبِهِم؛ لئلاَّ يُكْرَهَ منهُم ما وُجِدَ في الدُّنيا.

قالَ بعضُ السَّلفِ: وَعَدَ اللهُ موسى عليهِ السَّلامُ ثلاثينَ ليلةً أنْ يُكَلِّمَهُ على رأسِها، فصامَ ثلاثينَ يومًا، ثمَّ وَجَدَ مِن فيهِ خُلوفًا، فكَرِهَ أنْ يُناجِيَ ربَّهُ على تلكَ الحالِ، فأخَذَ سواكًا فاستاكَ بهِ، فلمَّا أتى لموعدِ اللهِ إيَّاهُ؛ قالَ لهُ: يا موسى! أما عَلِمْتَ أنَّ خُلوفَ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَنا مِن ريحِ المسكِ، ارْجِعْ فصُم عشرةً أُخرى[1].

ولهٰذا المعنى كانَ دمُ الشَّهيدِ ريحُهُ يومَ القيامةِ كريحِ المسكِ، وغبارُ المجاهدينَ في سبيلِهِ ذريرةَ أهلِ الجنَّةِ، وَرَدَ في ذٰلكَ حديثٌ مرسلٌ[2].

كلُّ شيءٍ ناقصٍ في عرفِ النَّاسِ في الدُّنيا إذا انْتَسَبَ إلى طاعتِهِ ورضاهُ فهوَ الكاملُ في الحقيقةِ.

خُلوفُ أفواهِ الصَّائمينَ لهُ أطيبُ مِن ريحِ المسكِ، عُرْيُ المحرمينَ لزيارةِ بيتِهِ أجملُ مِن لباسِ الحللِ، نَوْحُ المذنبينَ على أنفسِهِم مِن خشيتِهِ أفضلُ مِن التَّسبيحِ، انكسارُ المخبتينَ لعظمتِهِ هوَ الجبرُ، ذلُّ الخائفينَ مِن سطوتِهِ هوَ العزُّ، تهتُّكُ المحبِّينَ في محبَّتِهِ أحسنُ مِن السَّترِ، بذلُ النُّفوسِ للقتلِ في سبيلِهِ هوَ الحياةُ، جوعُ الصَّائمينَ لأجلِهِ هوَ الشِّبعُ، عطشُهُم في طلبِ مرضاتِهِ هوَ الرِّيُّ، نَصَبُ المجتهدينَ في خدمتِهِ هوَ الرَّاحةُ.

ذُلُّ الفَتى في الحُبِّ مَكْرُمَةٌ ... وَخُضوعُهُ لِحَبيبِهِ شَرَفُ

هَبَّتِ اليومَ على القلوبِ نفحةٌ مِن نفحاتِ /خ١٤٠/ نسيمِ القربِ.

---

(١) كذا ذكره كثير من المفسّرين، والظاهر أنّه من الإسرائيليّات، وقد جاء مرفوعًا عند الديلمي في «الفردوس»، ولا يصحّ.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (١٩٣٥٩)، وأبو داوود في «المراسيل» (٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠١ـ تحفة) وفي «الكنى» (١/ ٥٠٥ـ إصابة)، والبغوي في «الصحابة» (١/ ٥٠٥ـ إصابة)، والطبراني (٥/ ٦٩/ ٤٦٠٨)، وابن منده في «الصحابة» (١/ ٥٠٥ـ إصابة)؛ من طريق قويّة، عن وبرة الحارثي أبي كرز، عن الربيع بن زيد (أو: الربيع بن زياد، أو: ربيعة بن زيد). . . رفعه.

قال الهيثمي (٥/ ٩٠): «رجاله ثقات». قلت: فيه علّتان: **أولاهما**: أنّ وبرة هٰذا مجهول الحال. **والثانية**: أنّه لا تثبت للربيع صحبة، ولذٰلك عدّ أبو داوود والمنذري وغيرهما هٰذا الحديث في المراسيل.

سَعى سمسارُ المواعظِ للمهجورينَ في الصُّلح.
وَصَلَتِ البشارةُ للمنقطعينَ بالوصلِ وللمذنبينَ بالعفوِ وللمستوجبينَ النَّارَ بالعتقِ.
لمَّا سُلْسِلَ الشَّيطانُ في شهرِ رمضانَ وخَمَدَتْ نيرانُ الشَّهواتِ بالصِّيامِ؛ ٱنْعَزَلَ سلطانُ الهوى، وصارَتِ الدَّولةُ لحاكمِ العقلِ بالعدلِ، فلم يَبْقَ للعاصي عذرٌ.

يا غيومَ الغفلةِ عنِ القلوبِ تَقَشَّعي! يا شُموسَ التَّقوى والإيمانِ ٱطْلُعي! يا صحائفَ أعمالِ الصَّالحينَ ٱرْتَفِعي! يا قلوبَ الصَّائمينَ ٱخْشَعي! يا أقدامَ المجتهدينَ ٱسْجُدي لربِّكِ وٱرْكَعي! يا عيونَ المتهجِّدينَ لا تَهْجَعي! يا ذنوبَ التَّائبينَ لا تَرْجِعي! يا أرضَ الهوى ٱبْلَعي ماءَكِ ويا سماءَ النُّفوسِ أقْلِعي! يا بُروقَ الأشواقِ للعشَّاقِ ٱلْمَعي! يا خواطرَ العارفينَ ٱرْتَعي! يا هممَ المحبِّينَ بغيرِ اللهِ لا تَقْنَعي! يا جُنَيْدُ ٱطْرَبْ، يا شِبْلِيُّ ٱحْضُرْ، يا رابعةُ ٱسْمَعي! قد مُدَّتْ في هٰذهِ الأيَّامِ موائدُ الإنعامِ للصُّوَّامِ فما منكُم إلاَّ مَن دُعي. يا قومَنا أجيبوا داعيَ اللهِ، ويا هممَ المؤمنينَ أسْرِعي! فطوبى لمَن أجابَ فأصابَ، وويلٌ لمَن طُردَ عنِ البابِ وما دُعي!

سَأَلْتُكِ يا بانَةَ الأجْرَعي ... مَتى رُفِعَ الحَيُّ مِنْ لَعْلَعي
وَهَلْ مَرَّ قَلْبي مَعَ الظَّاعِنيـ ... ـنَ أمْ خارَ ضَعْفًا فَلَمْ يَتْبَعي
رَحَلْنا ووافَقَنا الصَّادِقونَ ... وَلَمْ يَتَخَلَّفْ سِوى مُدَّعي
لَيْتَ شِعْري إنْ جِئْتُهُمْ يَقْبَلوني ... أمْ تُراهُمْ عَنْ بابِهِم يَصْرِفوني
أمْ تُراني إذا وَقَفْتُ لَدَيْهِمْ ... يَأْذَنوا بِالدُّخولِ أمْ يَطْرُدوني[1]

المجلس الثاني: في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن

في الصَّحيحين[2]: عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ أجوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجودَ ما يَكونُ في رمضانَ حينَ يَلْقاهُ جِبْريلُ فيُدارِسُهُ القرآنَ، وكانَ جِبْريلُ يَلْقاهُ في كلِّ ليلةٍ

---

(١) كذا بالجزم في «يأذنوا» و«يطردوني»، وهي لغة ضعيفة.
(٢) البخاري (١ـ بدء الوحي، ٥ـ باب، ١/ ٣٠/ ٦)، ومسلم (٤٣ـ الفضائل، ١٢ـ كان ﷺ أجود بالخير، ٤/ ١٨٠٣/ ٢٣٠٨).

فيُدارِسُهُ القرآنَ، فلَرسولُ اللهِ ﷺ حينَ يَلْقاهُ جِبْريلُ أجودُ بالخيرِ مِن الرِّيحِ المرسلةِ».

وخَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ بزيادةٍ في آخرِهِ، وهيَ: «لا يُسْأَلُ عن شيءٍ إلاَّ أعْطاهُ»(١).

● الجودُ هوَ سعةُ العطاءِ وكثرتُهُ، واللهُ تَعالى يوصَفُ بالجودِ.

وفي التِّرْمذِيِّ مِن حديثِ: سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ جوادٌ يُحِبُّ الجودَ، كريمٌ يُحِبُّ الكرمَ»(٢).

---

(١) **(صحيح بشواهده)**. رواه: ابن سعد (٢/ ١٩٥)، وابن أبي شيبة (٣١٨٠٢)، وأحمد (١/ ٢٣١ و٣٢٦)، وعبد بن حميد (٦٤٧)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٣٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٤٧)؛ من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عبّاس. . . رفعه.

فقد تفرّد ابن إسحاق على تدليسه وعنعنته بهٰذه الزيادة دون سائر أصحاب الزهريّ، فهي ضعيفة. لٰكن قال العسقلاني في «الفتح» (١/ ٣١): «ثبتت هٰذه الزيادة في «الصحيح» [البخاري ٦٠٣٤ ومسلم ٢٣١١] من حديث جابر». قلت: ومن حديث سهل عند البخاري (٦٠٣٦). فهي صحيحة بهٰذين الشاهدين.

(٢) **(ضعيف جدًّا بهٰذا التمام)**. قطعة من حديث رواه: الفسوي (٨٥٥ـ راوي وسامع)، والترمذي (٤٤ـ الأدب، ٤١ـ النظافة، ٥/ ١١١/ ٢٧٩٩)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٨)، والبزّار (١١١٤)، والدورقي في «مسند سعد» (٣١)، وأبو يعلى (٧٩٠ و٧٩١)، وابن حبّان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣١/ ٢٨٩٤)، وابن عدي (٣/ ٨٧٨)، والخطيب في «الراوي والسامع» (٨٥٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١١٨٦)؛ من طريق خالد بن إياس (أو: إلياس)، (قال مرّة: عن صالح بن أبي حسّان عن سعيد بن المسيّب موقوفًا. ومرّة: عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه. ومرّة: عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه. ومرّة: عن محمّد بن عبدالله بن عمرو عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رفعه). قال الترمذي: «غريب، وخالد بن إلياس يضعّف». قلت: خالد متروك، والسند ساقط.

ورواه الدولابي في «الكنى» (١٢٠٣) من طريق أبي الطيّب هارون بن محمّد، ثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه. . . رفعه. وهٰذا ساقط، هارون متروك متّهم.

وللقطعة الأولى شاهد عند: هنّاد في «الزهد» (٨٣٩)، والشاشي في «المسند» (٢٠)، والخرائطي في «المكارم» (٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٠)؛ من طريق حجّاج بن أرطاة، عن سليمان بن سحيم، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن النبيّ ﷺ. . . به. وهٰذا واهٍ: حجّاج ليّن كثير التدليس وقد عنعن، وابن كريز عن النبيّ ﷺ مرسل. ورواه نوح الحامع عن حجّاج موصولاً وخالف في إسناده كما في «الحلية» (٥/ ٢٩)، ونوح كذّاب لا يفرح بوصله ولا يعتبر بمخالفته.

وروى القطعة الثانية أبو حازم سلمة بن دينار واختلف عليه فيها على وجهين: **روى الأوّل**: ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٦)، والخرائطي في «المكارم» (٣)، وابن قانع (١/ ٢٦٩/ ٣١٣)، وابن حبّان في «روضة العقلاء» (ص١٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٨١/ ٥٩٢٨) و«الأوسط» (٢٩٦٤)، وأبو الشيخ في «حديثه» (١٣٧٨ـ صحيحة)، والحاكم (١/ ٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥، ٨/ ١٣٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩١) و«الشعب» (٨٠١١)، والسلفي في «معجم السفر» (١٣٧٨ـ صحيحة)؛ من طريقين قويّتين، عن=

وفيهِ أيضًا مِن حديثِ: أبي ذَرٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، عن ربِّهِ؛ قالَ: «يا عبادي! لو أنَّ أوَّلَكُم وآخرَكُم وحيَّكُم وميِّتَكُم ورطبَكُم ويابسَكُمُ ٱجْتَمَعوا في صعيدٍ واحدٍ، فسَأَلَ كلُّ إنسانٍ منكُم ما بَلَغَتْ أُمنيتُهُ، فأَعْطَيْتُ كلَّ سائلٍ منكُم؛ ما نَقَصَ ذٰلكَ مِن ملكي إلاَّ كما لو أنَّ أحدَكُم مَرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيهِ إبرةً ثمَّ رَفَعَها إليهِ، ذٰلكَ بأنِّي جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفْعَلُ ما أُريدُ، عَطائي كلامٌ وعذابي كلامٌ، إنَّما أمري لشيءٍ إذا أَرَدْتُ أنْ أقولَ لهُ كُنْ فيَكونُ»[(١)].

وفي الأثرِ المشهورِ عن فُضَيْلِ بنِ عِياضٍ: إنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ كلَّ ليلةٍ: أنا الجوادُ

= أبي حازم، عن سهل بن سعد. . . رفعه. **وروى الثاني**: معمر في «الجامع» (٢٠١٥٠)، وٱبن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٣٤٧)، وٱبن أبي الدنيا في «المكارم» (٧)، والحاكم (١/ ٤٨)، والبيهقي (١/ ١٩١)، والبغوي في «السنّة» (٣٥٠٣)؛ من طرق ثلاث قويّة، عن أبي حازم، عن طلحة بن عبيد بن كريز. . . مرسلاً. وجميع الطرق عن أبي حازم قويّة، والوجه الثاني أقوى لكثرة رواته وفيهم الثوري جبل الحفظ. وبهٰذا الثاني أعلّ الذهبي الوجه الأوّل. وأمّا الحاكم فقال: «هٰذا لا يوهّن حديث سهل بن سعد على ما قدّمته من قبول الزيادات من الثقات». وقول الحاكم أوجه وأقعد، ولا يبعد أن يكون الحديث عند أبي حازم على الوجهين، ولذٰلك قال العراقي «صحيح الإسناد» ولم يتوقّف عند العلّة المذكورة، وقال الهيثمي (٨/ ١٩١): «رجال «الكبير» ثقات».

وعليه؛ فالسياق بطوله ضعيف جدًّا دون حدّ الاعتبار، والقطعة الأولى منه جاءت من أوجه ضعيفة، والثانية جاءت من أوجه صحيحة. وقد ضعّف السياق بطوله الترمذي وٱبن حبّان وٱبن الجوزي والألباني.

(١) (**ضعيف بهٰذا التمام**). رواه: ٱبن فضيل في «الدعاء» (١٣٠)، وٱبن أبي شيبة (٢٩٥٤٨)، وأحمد (٥/ ١٥٤ و١٧٧)، وهنّاد (٩١٩)، وٱبن ماجه (٣٧ـ الزهد، ٣٠ـ ذكر التوبة، ٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٧)، والترمذي (٣٨ـ القيامة، ٤٨ـ باب، ٤/ ٦٥٦/ ٢٤٩٥)، والبزّار (٩/ ٤٣٩/ ٤٠٥١ و٤٠٥٢)، وٱبن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣٤)، والطبراني في «الشاميّين» (٢٨١١) و«الدعاء» (١٥)، والبيهقي في «الصفات» (١١٢ و٢٤٦ و٣٣٤) و«الشعب» (٧٠٨٩)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٢٠٣)، وتمّام في «الفوائد» (١٦٩٩)؛ من طرق خمس، عن شهر، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن أبي ذرّ. . . رفعه بهٰذا السياق.

قال الترمذي: «حسن، وروى بعضهم هٰذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معديكرب عن أبي ذرّ نحوه». قلت: لم أقف عليه، لٰكن لا يبعد أن يكون من ٱضطرابات شهر فإنّه ضعيف لا ينبغي أن يحسّن ما ٱنفرد به، وقد ٱنفرد بهٰذا السياق مخالفًا رواية الثقات لهٰذا الحديث عن أبي ذرّ كما أوردها مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧)، ولذٰلك ضعّفه الألباني وقال: «وأكثره في مسلم».

نعم؛ رواه البزّار (٩/ ٤٠٢/ ٣٩٩٥) من طريق المحاربي، عن موسى بن المسيّب، عن سالم بن أبي الجعد، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر. . . رفعه بهٰذا السياق. لٰكنّها رواية منكرة، ففي المحاربيّ ضعف وتدليس وقد عنعن وخالف سبعة من الثقات رووا الحديث عن موسى عن شهر على الوجه الأوّل.

ومنِّي الجودُ، أنا الكريمُ ومنِّي الكرمُ[١].

فاللهُ سبحانَهُ أجودُ الأجودينَ، وجودُهُ يَتَضاعَفُ في أوقاتٍ خاصَّةٍ كشهرِ رمضانَ:

وفيهِ أُنْزِلَ قولُهُ [تَعالى]: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبادي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعي إذا دَعانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي الحديثِ الذي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرُهُ: أَنَّهُ يُنادي فيهِ منادٍ: «يا باغِيَ الخيرِ! هَلُمَّ، ويا باغيَ الشَّرِّ! أَقْصِرْ. وللهِ عتقاءُ /خ١٤١/ مِن النَّارِ، وذٰلكَ كلَّ ليلةٍ»[٢].

● ولمَّا كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قد جَبَلَ نبيَّهُ عليهِ السَّلامُ على أكملِ الأخلاقِ وأشرفِها كما في حديثِ: أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالحَ الأخلاقِ»[٣]. وذَكَرَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» بلاغًا. فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النَّاسِ كلِّهِم.

وخَرَّجَ ٱبْنُ عَدِيٍّ بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ مِن حديثِ أَنَسٍ مرفوعًا: «ألا أُخْبِرُكُم بالأجودِ

---

(١) إن لم يكن هٰذا من الإسرائيليّات؛ فأحسن أحواله أن يكون له حكم الإعضال! وأيّ آفة؟!

(٢) (صحيح). قطعة من حديث سيأتي بطوله وتخريجه قريبًا.

(٣) (حسن صحيح). رواه مالك في «الموطّأ» (٢/ ٩٠٤) بلاغًا. ووصله: ٱبن سعد (١/ ١٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٣) و«التاريخ» (٧/ ١٨٨)، وٱبن أبي الدنيا في «المكارم» (١٣)، والبزّار (٢٧٤٠ـ كشف)، والخرائطي في «المكارم» (١ و٢)، والبغوي في «حديث الزبيري» (١٠٦)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩١ و١٩٢) و«الشعب» (٧٩٧٧ و٧٩٧٨)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٣)؛ من طريق ٱبن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وتعقّبهما الألباني بقوله: «ٱبن عجلان إنّما أخرج له مسلم مقرونًا». قلت: هو صدوق حسن الحديث، فالسند كذٰلك.

وله شاهد عند: ٱبن وهب في «الجامع» (٤٨٣)، وٱبن أبي شيبة (٣١٧٦٤)؛ بسند صحيح، عن زيد بن أسلم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وآخر عند ٱبن عبدالبرّ (١٦/ ٢٥٤) بسند قويّ عن إبراهيم النخعي مرسلاً.

وثالث من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩١) بسند ضعيف.

ورابع من حديث معاذ عند: الحارث بن أبي أُسامة، وٱبن أبي الدنيا في «المكارم» (١٤)، والبزّار (١٩٧٣ـ كشف)، والطبراني (٢٠/ ٦٥/ ١٢٠)، وٱبن عبدالبرّ (٤/ ٣٣٤)؛ بسند ضعيف.

والحديث صحيح بلا ريب بهٰذه الشواهد، وقد قوّاه الحاكم وٱبن عبدالبرّ والذهبي والهيثمي والألباني.

الأجودِ؟ اللهُ الأجودُ الأجودُ. وأنا أجودُ بني آدَمَ. وأجودُهُم مِن بعدي: رجلٌ عَلِمَ علمًا فنَشَرَ علمَهُ، يُبْعَثُ يومَ القيامةِ أُمَّةً وحدَهُ. ورجلٌ جادَ بنفسِهِ في سبيلِ اللهِ»[١]. فدَلَّ هٰذا على أَنَّهُ عليهِ السَّلامُ أجودُ بني آدَمَ على الإطلاقِ، كما أَنَّهُ أفضلُهُم وأعلمُهُم وأشجعُهُم وأكملُهُم في جميعِ الأوصافِ الحميدةِ.

وكانَ جودُهُ بجميعِ أنواعِ الجودِ مِن: بذلِ العلمِ والمالِ، وبذلِ نفسِهِ للهِ في إظهارِ دينِهِ وهدايةِ عبادِهِ وإيصالِ النَّفعِ إليهِم بكلِّ طريقٍ مِن إطعامِ جائعِهِم ووعظِ جاهلِهِم وقضاءِ حوائجِهِم وتحمُّلِ أثقالِهِم.

ولمْ يَزَلْ ﷺ على هٰذهِ الخصالِ الحميدةِ منذُ نَشَأَ، ولهٰذا قالَتْ لهُ خديجةُ في أوَّلِ مبعثِهِ: واللهِ؛ لا يُخْزيكَ اللهُ أبدًا، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وتَقْري الضَّيفَ وتَحْمِلُ الكَلَّ وتَكْسِبُ المعدومَ وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ[٢].

ثمَّ تَزايَدَتْ هٰذهِ الخصالُ فيهِ ﷺ بعدَ البعثةِ وتَضاعَفَتْ أضعافًا كثيرةً.

وفي الصَّحيحينِ[٣]: عن أنسٍ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ النَّاسِ وأشجعَ النَّاسِ وأجودَ النَّاسِ.

وفي «صحيح مسلم»[٤] عنهُ؛ قالَ: ما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الإسلامِ شيئًا إلَّا أعْطاهُ، فجاءَهُ رجلٌ فأعطاهُ غنمًا بينَ جبلينِ، فرَجَعَ إلى قومِهِ فقالَ: يا قومِ! أسْلِموا؛

---

(١) (موضوع). رواه: أبو يعلى (٢٧٩٠)، وابن حبّان في «المجروحين» (١/ ١٦٨، ٢/ ٣٠١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٦٧)، وابن عبدالبرّ في «جامع بيان العلم»، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٠)؛ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيّوب بن ذكوان، عن الحسن البصري، عن أنس. . . رفعه.

قال الهيثمي (١/ ١٧١، ٩/ ١٦): «فيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك». قلت: ونوح متّهم، وأيّوب متروك منكر الحديث، والحسن عنعن على تدليسه. وقد ضعّفه المنذري والبوصيري والعسقلاني والألباني واستنكره ابن عدي، وقال ابن حبّان: «منكر باطل لا أصل له»، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) رواه: البخاري (١- بدء الوحي، ٣- باب، ١/ ٢٣/ ٣)، ومسلم (١- الإيمان، ٧٣- بدء الوحي، ١/ ١٣٩/ ١٦٠)؛ من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٥٦- الجهاد، ٨٢- الحمائل وتعليق السيف، ٦/ ٩٥/ ٢٩٠٨)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ١١- شجاعته ﷺ، ٤/ ١٨٠٢/ ٢٣٠٧)؛ من حديث أنس.

(٤) (٤٣- الفضائل، ١٤- ما سئل ﷺ شيئًا فقال لا، ٤/ ١٨٠٦/ ٢٣١٢).

فإنَّ مُحَمَّدًا يُعْطي عطاءَ مَن لا يَخْشى الفاقةَ.

وفي روايةٍ له[(١)]: أنَّ رجلاً سَألَ النَّبيَّ ﷺ غنمًا بينَ جبلينِ، فأعْطاهُ إيَّاهُ، فأتى قومَهُ فقالَ: يا قوم! أسْلِموا؛ فإنَّ مُحَمَّدًا يُعْطي عطاءً ما يَخافُ[(٢)] الفقرَ. قالَ أنَسٌ: إنْ كانَ الرَّجلُ لَيُسْلِمُ ما يُريدُ إلاَّ الدُّنيا، فما يُمْسي حتَّى يَكونَ الإسلامُ أحبَّ إليهِ مِن الدُّنيا وما عليها.

وفيهِ أيضًا[(٣)]: عن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ؛ قالَ: لقد أعْطاني رسولُ اللهِ ﷺ ما أعْطاني وإنَّهُ لَمِن أبغضِ النَّاسِ إليَّ، فما بَرِحَ يُعْطيني حتَّى إنَّهُ لأَحبُّ النَّاسِ إليَّ. قالَ ابنُ شِهابٍ: أعْطاهُ يومَ حنينٍ مئةً مِن النَّعمِ ثمَّ مئةً ثمَّ مئةً.

وفي «مغازي الواقِديِّ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطى صَفْوانَ [بنَ أُمَيَّةَ] يومئذٍ واديًا مملوءًا إبلاً ونعمًا، فقالَ صَفْوانُ: أشْهَدُ ما طابَتْ بهٰذا إلاَّ نفسُ نبيٍّ[(٤)].

وفي الصَّحيحينِ[(٥)]: عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ أنَّ الأعرابَ عَلِقوا بالنَّبيِّ ﷺ مرجعَهُ مِن حُنَيْنٍ يَسْألونَهُ أنْ يَقْسِمَ بينَهُم. فقالَ: «لو كانَ لي عددُ هٰذهِ العِضاهِ نَعَمًا؛ لَقَسَمْتُهُ بينكُم، ثمَّ لا تَجِدوني بخيلاً ولا كذوبًا ولا جبانًا».

وفيهِما[(٦)]: عن جابرٍ؛ قالَ: ما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا فقالَ: لا. وأنَّهُ قالَ لجابرٍ: «لو جاءَنا مالُ البحرينِ؛ لقد أعْطَيْتُكَ هٰكذا وهٰكذا (وقالَ بيديهِ جميعًا)».

---

(١) (الموضع السابق، بعده).

(٢) في خ: «عطاء من لا يخاف»، وأثبتّ ما في م ون وط لموافقته لفظ مسلم.

(٣) (الموضع السابق، ٢٣١٣).

(٤) (ضعيف جدًّا). رواه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٤، ٣/ ٩٤٦) في سياق مسند مطوّل، والواقدي متّهم لا يفرح بمسنداته. وذكر بعضه الزبير بن بكّار بغير إسناد، وعنه ابن عساكر (٢٤/ ١٠٥)، والغالب أنّ الزبير تلقّاه من الواقدي مباشرة أو بالواسطة أو من كتابه. وخير من هٰذا كلّه وأولى منه بالقبول عند أهل العلم مرسل الزهريّ المتقدّم.

(٥) بل تفرّد به البخاري (٥٦ـ الجهاد، ٢٤ـ الشجاعة في الحرب، ٦/ ٣٥/ ٢٨٢١).

(٦) البخاري (٧٨ـ الأدب، ٣٩ـ حسن الخلق، ١٠/ ٤٥٥/ ٦٠٣٤)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/ ١٨٠٥/ ٢٣١١).

وخَرَّجَ البُخاريُّ[١] مِن حديثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ؛ أنَّ شَمْلَةً أُهْدِيَتْ للنَّبيِّ ﷺ، فلَبِسَها وهوَ محتاجٌ إليها، فسَأَلَهُ إيَّاها رجلٌ /خ١٤٢/ فأعْطاهُ، فلامَهُ النَّاسُ وقالوا: كانَ محتاجًا إليها، وقد عَلِمْتَ أنَّهُ لا يَرُدُّ سائلاً! فقالَ: إنَّما سَأَلْتُها لِتكونَ كفني. فكانَتْ كفنَهُ.

● وكانَ جودُهُ ﷺ كلُّهُ للهِ وفي ٱبتغاءِ مرضاتِهِ؛ فإنَّهُ كانَ يَبْذُلُ المالَ إمَّا لفقيرٍ أو محتاجٍ، أو يُنْفِقُهُ في سبيلِ اللهِ، أو يَتَأَلَّفُ بهِ على الإسلامِ مَن يَقْوى الإسلامُ بإسلامِهِ.

وكانَ يُؤْثِرُ على نفسِهِ وأهلِهِ وأولادِهِ، فيُعْطي عطاءً يَعْجِزُ عنهُ الملوكُ مثلُ كسرى وقيصرَ ويَعيشُ في نفسِهِ عيشَ الفقراءِ، فيَأْتي عليهِ الشَّهرُ والشَّهرانِ لا يُوقَدُ في بيتِهِ نارٌ، وربَّما رَبَطَ على بطنِهِ الحجرَ مِن الجوعِ.

وكانَ قد أتاهُ ﷺ سبيٌ مرَّةً، فشَكَتْ إليهِ فاطِمَةُ ما تَلْقى مِن خدمةِ البيتِ، وطَلَبَتْ منهُ خادمًا يَكْفيها مؤونةَ بيتِها، فأمَرَها أنْ تَسْتَعينَ بالتَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ عندَ نومِها، وقالَ: «لا أُعْطيكِ وأدَعُ أهلَ الصُّفَّةِ تُطْوى بطونُهُم مِن الجوعِ»[٢].

وكانَ جودُهُ ﷺ يَتَضاعَفُ في شهرِ رمضانَ على غيرِهِ مِن الشُّهورِ كما أنَّ جودَ ربِّهِ يَتَضاعَفُ فيهِ أيضًا؛ فإنَّ اللهَ جَبَلَهُ على ما يُحِبُّهُ مِن الأخلاقِ الكريمةِ، وكانَ على ذٰلكَ مِن قبلِ البعثةِ.

ذَكَرَ ٱبنُ إسْحاقَ عن: وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في حراءَ مِن كلِّ سنةٍ شهرًا يُطْعِمُ مَن جاءَهُ مِن المساكينِ، حتَّى إذا كانَ الشَّهرُ الذي أرادَ اللهُ [بهِ] ما أرادَ مِن كرامتِهِ مِن السَّنةِ التي بَعَثَهُ اللهُ فيها ـ وذٰلكَ الشَّهرُ شهرُ

---

(١) (٢٣ـ الجنائز، ٢٨ـ من ٱستعدّ الكفن، ٣/ ١٤٣/ ١٢٧٧).

(٢) (**صحيح**). رواه: الحميدي (٤٤)، وٱبن أبي شيبة (٢٩٢٥٤)، وٱبن سعد (٨/ ٢٥)، وأحمد (١/ ٧٩ و١٠٦)، وٱبن ماجه (٣٧ـ الزهد، ١١ـ ضجاع آل محمّد، ٢/ ١٣٩٠/ ٤١٥٢)، والبزّار (٧٥٧)؛ من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليّ. . . رفعه.

وعطاء بن السائب ٱختلط، لٰكن في الرواة عنه هنا ٱبن عيينة، وهو ممّن روى عنه قبل ٱختلاطه، والسائب أبوه صحابي صغير، فالسند صحيح.

وأصل الحديث عند: البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)؛ من غير هٰذه الطريق ودون هٰذه الزيادة.

رمضانَ ـ؛ خَرَجَ إلى حراءَ كما كانَ يَخْرُجُ لجوارِهِ معَهُ أهلُهُ، حتَّى إذا كانَتِ الليلةُ التي أكْرَمَهُ اللهُ برسالتِهِ ورَحِمَ العبادَ بها؛ جاءَهُ جبريلُ مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ[(١)].

ثمَّ كانَ بعدَ الرِّسالةِ جودُهُ في رمضانَ أضعافُ ما كانَ قبلَ ذٰلكَ؛ فإنَّهُ كانَ يَلْتَقي هوَ وجبريلُ عليهِ السَّلامُ، وهوَ أفضلُ الملائكةِ وأكرمُهُم، ويُدارِسُهُ الكتابَ الذي جاءَ بهِ إليهِ، وهوَ أشرفُ الكتبِ وأفضلُها، وهوَ يَحُثُّ على الإحسانِ ومكارمِ الأخلاقِ.

وقد كانَ ﷺ هٰذا الكتابُ لهُ خلُقًا بحيثُ: يَرْضى لرضاهُ، ويَسْخَطُ لسخطِهِ، ويُسارِعُ إلى ما حَثَّ عليهِ، ويَمْتَنِعُ ممَّا زَجَرَ عنهُ. فلهٰذا كانَ يَتَضاعَفُ جودُهُ وإفضالُهُ في هٰذا الشَّهرِ؛ لقربِ عهدِهِ بمخالطةِ جِبْريلَ عليهِ السَّلامُ، وكثرةِ مدارستِهِ لهُ هٰذا الكتابَ الكريمَ الذي يَحُثُّ على المكارمِ والجودِ. ولا شكَّ أنَّ المخالطةَ تُؤَثِّرُ وتُورِثُ أخلاقًا مِن المخالطِ.

كانَ بعضُ الشُّعراءِ قدِ آمْتَدَحَ ملكًا جوادًا، فأعْطاهُ جائزةً سنيَّةً، فخَرَجَ بها مِن عندِهِ وفَرَّقَها كلَّها على النَّاسِ، وأنْشَدَ:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أبْتَغي الغِنى ... وَلَمْ أدْرِ أنَّ الجودَ مِن كَفِّهِ يُعْدي

فبَلَغَ ذٰلكَ الملكَ فأضْعَفَ لهُ الجائزةَ.

وقد قالَ بعضُ الشُّعراءِ يَمْدَحُ بعضَ الأجوادِ ـ ولا يَصْلُحُ أنْ يَكونَ ذٰلكَ إلَّا لرسولِ اللهِ ﷺ ـ:

تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ حَتَّى لَوَ أنَّهُ ... ثَناها لِقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أنامِلُهْ

---

(١) (منكر بهٰذه السياق). رواه: ٱبن إسحاق (١٠/ ٤٢٥ـ فتح)، وعنه ٱبن هشام في «السيرة» (١/ ٢٥٣)، والطبري في «التاريخ» (١/ ٥٣٢)، والعسقلاني في «تغليق التعليق» (٥/ ٨٩)؛ من طريق ٱبن إسحاق، ثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير، سمعت عبدالله بن الزبير وهو يقول لعبيد بن عمير: حدثنا كيف كان ما ٱبتدئ به رسول الله ﷺ من الوحي. . . فذكره في سياق مطوّل جدًّا.

وهٰذا ضعيف لأمور: **أوّلها**: أنّه مرسل. **الثاني**: أنه مطوّل جدًّا بصورة ترجّح أنّ راويه جمعه وصاغه ممّا سمع من عدد غير قليل من الصحابة وغيرهم، وهٰذا مألوف جدًّا من أمثال عبيد بن عمير؛ فإنّه كان يرحمه الله قاصًّا، بل كان سيّد القصّاص وأصدقهم، وكان الصحابة يستمعون إلى قصصه. **الثالث**: أنّه مخالف لما رواه البخاري ومسلم بأصحّ الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها من وجوه كثيرة: منها قوله هنا: «معه أهله»، وسياق الشيخين ظاهر في أنّه ﷺ كان يخرج وحده من وجوه، ومنها أنّه جعل الوحي منامًا. . . وغير ذٰلك.

تَـــراهُ إذا مــــا جِئْتَــــهُ مُتَهَلِّـــلاً كَـأنَّـكَ تُعْطيـهِ الـذي أنْـتَ سـائِلُـهْ
وَلَـوْ لَـمْ يَكُـنْ فـي كَفِّـهِ غَيْـرُ رُوحِـهِ لَجـادَ بِهـا فَلْيَتَّـقِ اللـهَ سـائِلُـهْ
هُـوَ البَحْـرُ مِـن أيِّ النَّـواحـي أتَيْتَـهُ فَلُجَّتُـهُ المَعْـروفُ والجـودُ سـاحِلُـهْ

سَمِعَ الشِّبْلِيُّ قائلاً يَقولُ: يا اللهُ! يا جوادُ! فتَأوَّهَ وصاحَ وقالَ: كيفَ يُمْكِنُني أنْ أصِفَ الحقَّ بالجودِ ومخلوقٌ يَقولُ في شكلِهِ... فذَكَرَ هٰذهِ الأبياتَ ثمَّ بَكى وقالَ: بلى يا جوادُ! فإنَّكَ أوْجَدْتَ تلكَ الجوارحَ، وبَسَطْتَ تلكَ الهممَ، فأنتَ الجوادُ كلُّ /خ١٤٣/ الجوادِ؛ فإنَّهُم يُعْطونَ عن محدودٍ وعطاؤُكَ لا حدَّ لهُ ولا صفةَ، فيا جوادًا يَعْلو كلَّ جوادٍ وبهِ جادَ كلُّ مَن جادَ[1]!

● وفي تضاعفِ جودِهِ ﷺ في شهرِ رمضانَ بخصوصِهِ فوائدُ كثيرةٌ:

* **منها**: شرفُ الزَّمانِ ومضاعفةُ أجرِ العملِ فيهِ. وفي التِّرْمِذِيِّ: عن أنَسٍ مرفوعًا: «أفضلُ الصَّدقةِ صدقةٌ في رمضانَ»[2].

* **ومنها**: إعانةُ الصَّائمينَ والقائمينَ والذَّاكرينَ على طاعاتِهِم، فيَسْتَوْجِبُ المعينُ لهُم مثلَ أجرِهِم، كما أنَّ مَن جَهَّزَ غازيًا فقد غَزا ومَن خَلَفَهُ في أهلِهِ فقد غَزا.

وفي حديثِ: زَيْدِ بنِ خالِدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَن فَطَّرَ صائمًا فلَهُ مثلُ أجرِهِ مِن غيرِ أنْ يَنْقُصَ مِن أجرِ الصَّائمِ شيءٌ»[3]. خَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرْمذِيُّ

---

(١) الذين أثبتوا ٱسم الجواد لله تعالى إنّما أثبتوه ٱعتمادًا على الحديث المشهور «إنّ الله جواد يحبّ الجود...»، وقد تبيّن لك (ص٣٨١ و٣٨٢) أنّ هٰذه القطعة من الحديث لا تصحّ فكذٰلك ٱسم الجواد، ولله جلّ وعلا من كلّ صفة أكمل معانيها وأكمل مفرداتها، ولا ريب أنّ صفة الكرم والعطاء أكمل وأعلى من صفة الجود، والله هو الكريم والأكرم والوهّاب والمنّان والمعطي والمنعم، وهٰذا أعظم من الجود؛ لأنّ الجود هو السخاء بالمال، ونعم الله تعالى ماديّة ومعنويّة، وهي أوسع من أن تحدّ بالمال أو بالمحسوسات.

(٢) (**ضعيف**). قطعة من حديث أنس في أنّه ﷺ سئل: أيّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان تعظيمًا لرمضان». وقد تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٠٧).

(٣) (**صحيح**). رواه: عبدالرزّاق (٧٩٠٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٢٨)، وٱبن أبي شيبة (١٩٥٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤ و١١٦، ٥/ ١٩٢)، وعبد بن حميد (٢٧٦)، والدارمي (٢/ ٧)، وٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ٤٥ـ ثواب من فطّر صائمًا، ١/ ٥٥٥/ ١٧٤٦)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٢ـ فضل من فطّر صائمًا، ٣/ ١٧١/ ٨٠٧)، والبزّار (٣٧٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٣٠ و٣٣٣١)، وٱبن خزيمة (٢٠٦٤)، وٱبن قانع في «المعجم» (١/ ٢٢٤/ ٢٤٩)، وٱبن حبّان (٣٤٢٩ و٤٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٥/ ٥٢٦٧-٥٢٧٧)=

وٱبنُ ماجَهْ.

وخَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ مِن حديثِ عائِشَةَ وزادَ: «وما عَمِلَ الصَّائمُ مِن أعمالِ البرِّ إلَّا كانَ لصاحبِ الطَّعامِ ما دامَ قوَّةُ الطَّعامِ فيهِ»[1].

وخَرَّجَ ٱبنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» مِن حديثِ سَلْمانَ مرفوعًا حديثًا في فضلِ شهرِ رمضانَ، وفيهِ: «وهوَ شهرُ المواساةِ، وشهرٌ يُزادُ فيهِ في رزقِ المؤمنِ، مَن فَطَّرَ فيهِ صائمًا؛ كانَ مغفرةً لذنوبِهِ وعتقَ رقبتِهِ مِن النَّارِ وكانَ لهُ مثلُ أجرِهِ مِن غيرِ أنْ يَنْقُصَ مِن أجرِهِ شيءٌ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! ليسَ كلُّنا يَجِدُ ما يُفَطِّرُ الصَّائمَ. قالَ: «يُعْطي اللهُ هٰذا الثَّوابَ لمَن فَطَّرَ صائمًا على مَذْقَةِ لبنٍ أو تمرةٍ أو شربةِ ماءٍ. ومَن أشْبَعَ فيهِ صائمًا؛ سَقاهُ اللهُ مِن حوضي شربةً لا يَظْمَأُ بعدَها حتَّى يَدْخُلَ الجنَّةَ»[2].

* **ومنها**: أنَّ شهرَ رمضانَ شهرٌ يَجودُ اللهُ فيهِ على عبادِهِ بالرَّحمةِ والمغفرةِ والعتقِ مِن النَّارِ، لا سيَّما في ليلةِ القدرِ، واللهُ تَعالى يَرْحَمُ مِن عبادِهِ الرُّحماءَ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحماءَ»[3]، فمَن جادَ على عبادِ اللهِ؛ جادَ اللهُ عليهِ بالعطاءِ والفضلِ، والجزاءُ مِن جنسِ العملِ.

* **ومنها**: أنَّ الجمعَ بينَ الصِّيامِ والصَّدقةِ مِن موجِباتِ الجنَّةِ، كما في حديثِ

= و«الأوسط» (١٠٥٢ و٧٦٩٦) و«الصغير» (٨٣٧)، وٱبن عدي (٦/ ٢٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٥، ٧/ ٩٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٤٠) و«الشعب» (٣٩٥٢ و٣٩٥٣ و٤١٢١ و٤١٢٢)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٤٣)، والبغوي في «السنّة» (١٨١٨ و١٨١٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٣٥)؛ من طرق كثيرة، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني. . . رفعه.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وأقرّه البغوي والمنذري، وصحّحه ٱبن خزيمة وٱبن حبّان والألباني.

(١) **(موضوع)**. رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٣٢ و٨٤٣٣) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن الحكم بن عبدالله الأيلي، عن الزهريّ، عن ٱبن المسيّب، عن عائشة. . . رفعته.

قال الهيثمي (٣/ ١٦٠): «فيه الحكم بن عبدالله الأيلي وهو متروك». قلت: حسبك فيه قول الإمام أحمد مع ٱعتداله وورعه في الحكم على الرجال: «أحاديثه كلّها موضوعة»! وعيسى بن إبراهيم هٰذا هو ٱبن طهمان متروك هالك أيضًا! فهٰذه الزيادة ممّا صنعته أيديهما. والله أعلم.

(٢) **(ضعيف جدًّا)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٥).

(٣) رواه: البخاري (٢٩ـ الجنائز، ٣٢ـ يعذّب الميّت ببعض البكاء، ٣/ ١٥١/ ١٢٨٤)، ومسلم (١١ـ الجنائز، ٦ـ البكاء على الميّت، ٢/ ٦٣٥/ ٩٢٣)؛ من حديث أُسامة بن زيد.

عَلِيٍّ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إنَّ في الجنَّةِ غرفًا يُرى ظهورُها مِن بطونِها وبطونُها مِن ظهورِها». قالوا: لمَن هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «لمَن طَيَّبَ الكلام، وأطْعَمَ الطَّعام، وأدامَ الصِّيام، وصَلَّى بالليلِ والنَّاسُ نيام»[١].

وهٰذهِ الخصالُ كلُّها تكونُ في رمضانَ، فيَجْتَمعُ فيهِ للمؤمنِ الصِّيامُ والقيامُ والصَّدقةُ وطيبُ الكلامِ؛ فإنَّهُ يُنْهى فيهِ الصَّائمُ عنِ اللغوِ والرَّفثِ، والصِّيامُ والصَّلاةُ والصَّدقةُ توصِلُ صاحبَها إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

قالَ بعضُ السَّلفِ: الصَّلاةُ توصِلُ صاحبَها إلى نصفِ الطَّريقِ، والصِّيامُ يوصِلُهُ إلى بابِ الملكِ، والصَّدقةُ تأْخُذُ بيدِهِ فتُدْخِلُهُ على الملكِ.

وفي «صحيح مسلم»[٢]: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ: «مَن أصْبَحَ منكُمُ اليومَ صائمًا؟». قالَ أبو بَكْرٍ: أنا. قالَ: «مَن تَبعَ منكُمُ اليومَ جنازةً؟». قالَ أبو بَكْرٍ: أنا. قالَ: «فمَن أطْعَمَ اليومَ مسكينًا؟». قالَ أبو بكرٍ: أنا. قالَ: «مَن تَصَدَّقَ بصدقةٍ؟». قالَ أبو بكرٍ: أنا. قالَ: «فمَن عادَ منكُم مريضًا؟». قالَ أبو بكرٍ: أنا. قالَ: «ما ٱجْتَمَعْنَ في ٱمرئٍ إلَّا دَخَلَ الجنَّةَ».

* **ومنها**: أنَّ الجمعَ بينَ الصِّيامِ والصَّدقةِ أبلغُ في تكفيرِ الخطايا وٱتِّقاءِ جهنَّمَ والمباعدةِ عنها، وخصوصًا إنْ ضُمَّ إلى ذٰلكَ قيامُ الليلِ.

فقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ (وفي روايةٍ: جُنَّةُ أحدِكُم) مِن النَّارِ كجُنَّتِهِ مِن القتالِ»[٣].

---

(١) (**ضعيف جدا من حديث علي صحيح من حديث غيره**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص١٠٨).

(٢) (١٢ـ الزكاة، ٢٧ـ من جمع الصدقة وأعمال البرّ، ٢/ ٧١٣/ ١٠٢٨).

(٣) (**صحيح**). رواه: ٱبن أبي شيبة (٨٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢١ و٢٢ و٢١٧)، وٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ١ـ فضل الصيام، ١/ ٥٢٥/ ١٦٣٩)، وٱبن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥٤٢ و١٥٤٣)، والبزّار (٦/ ٣٠٦/ ٢٣١٩)، والنسائي (٢٢ـ الصيام، ٤٣ـ الاختلاف على محمّد، ٤/ ١٦١/ ٢٢٣٠-٢٢٣٢) وفي «الكبرى» (٢٥٣٩-٢٥٤١)، وٱبن خزيمة (١٨٩١ و٢١٢٥)، والروياني (١٥٢٢)، وٱبن حبّان (٣٦٤٩)، والطبراني (٩/ ٥١/ ٨٣٦٠-٨٣٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٧٣)؛ من طريقين، عن مطرّف، عن عثمان بن أبي العاص... رفعه. وهٰذا سند صحّحه ٱبن خزيمة وٱبن حبّان والمنذري وحسّن الألباني إحدى طريقيه وصحّح الأُخرى.

وفي حديثِ مُعاذٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «الصَّدقةُ تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، وقيامُ الرَّجلِ مِن جوفِ[1] الليلِ»[2]؛ يَعْني أنَّهُ يُطْفِئُ الخطيئةَ /خ١٤٤/ أيضًا. وقد صَرَّحَ بذٰلكَ في روايةِ الإمامِ أحْمَدَ.

وفي الصَّحيحِ عنهُ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ: «اتَّقوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرةٍ»[3].

وكانَ أبو الدَّرداءِ يَقولُ: صَلُّوا في ظلمةِ الليلِ ركعتينِ لظلمةِ القبورِ، صوموا يومًا شديدًا حرُّهُ لحرِّ يوم النُّشورِ، تَصَدَّقوا بصدقةٍ لشرِّ يومٍ عسيرٍ.

* **ومنها**: أنَّ الصِّيامَ لا بدَّ أنْ يَقَعَ فيهِ خللٌ ونقصٌ، وتكفيرُ الصِّيامِ للذُّنوبِ مشروطٌ بالتَّحفُّظِ ممَّا يَنْبَغي التَّحفُّظُ منهُ، كما وَرَدَ ذٰلكَ في حديثٍ خَرَّجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، وعامَّةُ صيامِ النَّاسِ لا يَجْتَمعُ في صومِهِ التَّحفُّظُ كما يَنْبَغي، ولهٰذا نُهِيَ أنْ يَقولَ الرَّجلُ: صُمْتُ رمضانَ كلَّهُ أو قمتُهُ كلَّهُ. فالصَّدقةُ تَجْبُرُ ما فيهِ مِن النَّقصِ والخللِ، ولهٰذا وَجَبَ في آخرِ شهرِ رمضانَ زكاةُ الفطرِ طهرةً للصَّائمِ مِن اللغوِ والرَّفثِ.

والصِّيامُ والصَّدقةُ لهُما مدخلٌ في كفَّاراتِ الأيمانِ ومحظوراتِ الإحرامِ وكفَّارةِ الوطءِ في رمضانَ. ولهٰذا كانَ اللهُ تَعالى قد خَيَّرَ المسلمينَ في ابتداءِ الأمرِ بينَ الصِّيامِ وإطعامِ المسكينِ، ثمَّ نُسِخَ ذٰلكَ وبَقِيَ الإطعامُ لمَن يَعْجِزُ عنِ الصِّيامِ لكبرِهِ. ومَن أخَّرَ قضاءَ رمضانَ حتَّى أدْرَكَهُ رمضانُ آخرُ[4]؛ فإنَّهُ يَقْضيهِ ويَضُمُّ إليهِ إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ؛ تقويةً لهُ عندَ أكثرِ العلماءِ، كما أفْتى بِهِ الصَّحابةُ. وكذٰلكَ مَن أفْطَرَ لأجلِ غيرِهِ ـ كالحاملِ والمرضعِ ـ على قولِ طائفةٍ مِن العلماءِ[5].

= وله طريق أُخرى رواها: البزّار (٦/٣٠٩/٢٣٢١)، والطبراني (٩/٥٨/٨٣٨٦)؛ عن عنبسة بن رائطة، عن الحسن، عن عثمان... رفعه. وعنبسة صالح في الشواهد، والحسن عنعن على تدليسه، فهٰذه الطريق صالحة لتقوية الطريق الأولى.

(١) في خ: «وقيام الرجل في جوف»، وما أثبتّه من م ون وط أولى بمصادر التخريج.

(٢) (صحيح). قطعة من حديث طويل لمعاذ تقدّم تفصيل القول فيه (ص١٠٠).

(٣) رواه: البخاري (٢٤ـ الزكاة، ٩ـ الصدقة قبل الردّ، ٣/٢٨١/١٤١٣)، ومسلم (١٢ـ الزكاة، ٢٠ـ الحثّ على الصدقة، ٢/٧٠٣/١٠١٦)؛ من حديث عديّ بن حاتم.

(٤) في خ: «طهرة للصيام من اللغو... رمضان إلى رمضان آخر»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٥) تقدّم تفصيل القول في هٰذا وما فيه (ص٣١٩).

* **ومنها**: أنَّ الصَّائمَ يَدَعُ طعامَهُ وشرابَهُ للهِ، فإذا أعانَ الصَّائمينَ على التَّقوِّي على طعامِهِم وشرابِهِم؛ كانَ بمنزلةِ مَن تَرَكَ شهوةً للهِ تَعالى وآثَرَ بِها أو واسى فيها. ولهٰذا يُشْرَعُ لهُ تفطيرُ الصُّوَّام معَهُ إذا أفْطَرَ؛ لأنَّ الطَّعامَ يَكونُ محبوبًا لهُ حينئذٍ، فيواسي منهُ حتَّى يَكونَ ممَّن أطْعَمَ الطَّعامَ على حبِّهِ، ويَكونُ في ذٰلكَ شكرٌ للهِ على نعمةِ إباحةِ الطَّعامِ والشَّرابِ لهُ وردِّهِ عليهِ بعدَ منعِهِ إيَّاهُ؛ فإنَّ هٰذه النِّعمةَ إنَّما عُرِفَ قدرُها عندَ المنعِ منها. وسُئِلَ بعضُ السَّلفِ: لِمَ شُرِعَ الصِّيامُ؟ قالَ: لِيَذوقَ الغنيُّ طعمَ الجوعِ فلا يَنْسى الجائعَ. وهٰذا مِن بعضِ حكمِ الصَّومِ وفوائدِهِ. وقد ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ حديثَ سَلْمانَ، وفيهِ «وهوَ شهرُ المواساةِ»[1]، فمَن لمْ يَقْدِرْ فيهِ على درجةِ الإيثارِ على نفسِهِ؛ فلا يَعْجِزْ عن درجةِ أهلِ المواساةِ.

كانَ كثيرٌ مِن السَّلفِ يواسونَ مِن إفطارِهِم أو يُؤْثِرونَ بهِ ويَطْوونَ، وكانَ ٱبنُ عُمَرَ يَصومُ ولا يُفْطِرُ إلاَّ معَ المساكينِ، فإذا مَنَعَهُم أهلُهُ عنهُ؛ لم يَتَعَشَّ تلكَ الليلةَ. وكانَ إذا جاءَهُ سائلٌ وهوَ على طعامِهِ؛ أخَذَ نصيبَهُ مِن الطَّعامِ وقامَ فأعْطاهُ السَّائلَ، فيَرْجِعُ وقد أكَلَ أهلُهُ ما بَقِيَ في الجفنةِ، فيُصْبِحُ صائمًا ولم يَأْكُلْ شيئًا.

وٱشْتَهى بعضُ الصَّالحينَ مِن السَّلفِ طعامًا، وكانَ صائمًا، فوُضِعَ بينَ يديهِ عندَ فطرِهِ، فسَمِعَ سائلاً يَقولُ: مَن يُقْرِضُ المليَّ الوفيَّ الغنيَّ؟ فقالَ: عبدُهُ المعدمُ مِن الحسناتِ. فقامَ فأخَذَ الصَّحفةَ وخَرَجَ بها إليهِ وباتَ طاويًا.

وجاءَ سائلٌ إلى الإمامِ أحْمَدَ، فدَفَعَ إليهِ رغيفينِ كانَ يُعِدُّهُما لفطرِهِ، ثمَّ طَوى وأصْبَحَ صائمًا.

وكانَ الحَسَنُ يُطْعِمُ إخوانَهُ وهوَ صائمٌ تطوُّعًا، ويَجْلِسُ يُرَوِّحُهُم وهُم يَأْكُلونَ.

وكانَ ٱبنُ المُبارَكِ يُطْعِمُ إخوانَهُ الألوانَ مِن الحلواءِ وغيرِها في السَّفرِ وهوَ صائمٌ.

سلامُ اللهِ على تلكَ الأرواحِ، رحمةُ اللهِ على تلكَ الأشباحِ، لم يَبْقَ منهُم إلاَّ أخبارٌ وآثار، كم بينَ مَن يَمْنَعُ الحقَّ الواجبَ عليهِ وبينَ أهلِ الإيثار.

---

(١) (**ضعيف جدًّا**). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٥).

لا تَعْـرِضَـنَّ لِـذِكْـرِنـا فـي ذِكْـرِهِـمْ لَيْـسَ الصَّحيـحُ إذا مَشـى كَـالمُقْعَـدِ

ولهُ /خ١٤٥/ فوائدُ أُخرُ: قالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ للرَّجلِ الزِّيادةَ بالجودِ في شهرِ رمضانَ ٱقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، ولحاجةِ النَّاسِ فيهِ إلى مصالِحِهم، ولتشاغلِ كثيرٍ منهُم بالصَّومِ والصَّلاةِ عن مكاسبِهِم. وكذا قالَ القاضي أبو يَعْلى وغيرُهُ مِن أصحابِنا أيضًا.

● ودَلَّ الحديثُ أيضًا على ٱستحبابِ دراسةِ القرآنِ في رمضانَ والاجتماعِ على ذٰلكَ وعرضِ القرآنِ على مَن هوَ أحفظُ لهُ منهُ.

وفيهِ دليلٌ على ٱستحبابِ الإكثارِ مِن تلاوةِ القرآنِ في شهرِ رمضانَ.

وفي حديثِ فاطِمَةَ عليها السَّلامُ: عن أبيها ﷺ؛ أنَّهُ أخْبَرَها أنَّ جِبْريلَ كانَ يُعارِضُهُ القرآنَ كلَّ عامٍ مرَّةً، وأنَّهُ عارَضَهُ في عامِ وفاتِهِ مرَّتينِ[١].

وفي حديثِ ٱبنِ عَبَّاسٍ[٢] أنَّ المدارسةَ بينَهُ وبينَ جِبْريلَ كانَتْ ليلاً. فدَلَّ على ٱستحبابِ الإكثارِ مِن التِّلاوةِ في رمضانَ ليلاً؛ فإنَّ الليلَ تَنْقَطِعُ فيهِ الشَّواغلُ، وتَجْتَمِعُ فيهِ الهممُ، ويَتَواطَأُ فيهِ القلبُ واللسانُ على التَّدبُّرِ، كما قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزَّمِّل: ٦]. وشهرُ رمضانَ لهُ خصوصيَّةٌ بالقرآنِ، كما قالَ تَعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد قالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: إنَّهُ أُنْزِلَ جملةً واحدةً مِن اللوحِ المحفوظِ إلى بيتِ العزَّةِ في ليلةِ القدرِ. ويَشْهَدُ لذٰلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقولُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدُّخان: ٣].

وقد سَبَقَ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بُدِئَ بالوحيِ ونزولِ القرآنِ عليهِ في شهرِ رمضانَ[٣].

وفي «المسند»: عن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ: «نَزَلَتْ صحفُ

---

(١) رواه: البخاري (٦١ـ المناقب، ٢٥ـ علامات النبوّة، ٦/٦٢٨/٣٦٢٤)، ومسلم (٤٤ـ الصحابة، ١٥ـ فضائل فاطمة، ٤/١٩٠٤/٢٤٥٠)؛ من حديث عائشة عن فاطمة.

(٢) المتقدّم أوّل هٰذا الباب.

(٣) وهٰذا صحيح، لٰكن من غير طريق عبيد بن عمير، وقد تقدّم أنّ في مرسل عبيد نكارة.

إبْراهيمَ في أوَّلِ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ، وأُنْزِلَتِ التَّوراةُ لستٍّ مَضَيْنَ مِن رمضانَ، وأُنْزِلَ الإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ مِن رمضانَ، وأُنْزِلَ القرآنُ لأربعٍ وعشرينَ خَلَتْ مِن رمضانَ»[١].

وقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُطيلُ القراءةَ في قيامِ رمضانَ بالليلِ أكثرَ مِن غيرِهِ. وقد صَلَّى معَهُ حُذَيْفَةُ ليلةً في رمضانَ، فقرَأَ بالبقرةِ ثمَّ بالنِّساءِ ثمَّ بآلِ عِمْرانَ، لا يَمُرُّ بآيةِ تخويفٍ إلاَّ وَقَفَ وسَألَ. قالَ: فما صَلَّى الرَّكعتينِ حتَّى جاءَهُ بلالٌ فآذَنَهُ بالصَّلاةِ[٢]. خَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ. وخَرَّجَهُ النَّسائِيُّ، وعندَهُ [أنَّهُ] ما صَلَّى إلاَّ أربعَ

---

(١) (حسن لشواهده). وقد جاء من أوجه عدّة مرفوعًا وموقوفًا:

* فرواه قتادة وٱختلف عليه فيه وخولف على أربعة وجوه: روى أوّلها: ٱبن جرير (٣١٠٢٦) من طريق ٱبن أبي عروبة، والبيهقي في «الصفات» (٤٩٤) معلّقًا من طريق إبراهيم بن طهمان؛ كلاهما عن قتادة. . . موقوفًا. وروى الثاني: عبد بن حميد (الدخان ٣ـ الدرّ)، وٱبن جرير (٣٧٠٠٢)، وٱبن الضريس (البقرة ١٨٥ـ الدرّ)؛ من الطريق السابقة نفسها، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الجلد. . . موقوفًا. وتوبع قتادة على هٰذا عند ٱبن أبي شيبة (٣٠١٨٢) من طريق قويّة، عمّن سمع أبا العالية، عن أبي الجلد. . . موقوفًا. وروى الثالث: أحمد (٤/ ١٠٧)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٠)، وٱبن جرير (٢٨٢١)، وٱبن أبي حاتم (البقرة ١٨٥ـ الدرّ)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٥/ ١٨٥) و«الأوسط» (٣٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٨٨) و«الشعب» (٢٢٤٨) و«الصفات» (٤٩٤)، والنعالي في «حديثه» (١٥٧٥ـ صحيحة)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٩١)، وٱبن عساكر (٦/ ٢٠٢)، والمقدسي في «فضائل رمضان» (١٥٧٥ـ صحيحة)؛ من طريق عمران القطّان، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة. . . رفعه. قال الهيثمي (١/ ٢٠٢): «فيه عمران بن داور القطّان ضعّفه يحيى ووثّقه ٱبن حبّان وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث». وقال الألباني: «إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي القطّان كلام يسير». وروى الرابع: أبو يعلى (٢١٩٠)، وٱبن مردويه (البقرة ١٨٥ـ الدرّ)، والبيهقي في «الصفات» معلّقًا؛ من طريق أبي المليح، عن جابر. . . موقوفًا. قال الهيثمي: «فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف». قلت: أسقطوا حديثه، وطريق البيهقي فيها عبيدالله بن أبي حميد متروك. وعليه؛ فالوجه الرابع ساقط عند الترجيح. والقطّان في الوجه الثالث، وإن كان صالح الحديث؛ فإنّه لا تحتمل مخالفته لابن أبي عروبة الراوي المعياري لقتادة قبل ٱختلاطه ـ وهٰذا منه ـ، فالوجه الثالث مرجوح أيضًا. والصواب هاهنا الوقف على قتادة، وأقوى منه الوقف على أبي الجلد لأنّ فيه زيادة ثقة يتعيّن الأخذ بها. لٰكنّ هٰذا الموقوف الصحيح له حكم الإرسال؛ لأنّه لا يقال ٱجتهادًا وما هو بالإسرائيليّ.

* قال ٱبن نصر (ص٢٥٠): «وروي موقوفًا عن عائشة». قلت: لم أقف عليه، وله حكم الإرسال.

* ورواه ٱبن أبي شيبة (٣٠١٧٩ و٣٠١٨٠) عن أبي قلابة موقوفًا مختصرًا وله أيضًا حكم الإرسال.

* ورواه: تمّام الرازي، وعنه ٱبن عساكر (٦/ ٢٠٢)؛ من طريق صالحة في الشواهد، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ٱبن عبّاس. . . رفعه. قال الألباني: «منقطع؛ لأنّ عليًّا هٰذا لم ير ٱبن عبّاس».

فهٰذه الأوجه الأربعة ترجّح أنّ لهٰذا الحديث أصلاً عن النبيّ ﷺ، وإلى تقويته مال الألباني.

(٢) (صحيح إلاّ ذكر الركعتين فإنّه شاذّ). ٱنظر ما بعده.

ركعاتٍ[(١)].

وكانَ عُمَرُ قد أمَرَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَميمًا الدَّارِيَّ أنْ يَقوما بالنَّاسِ في شهرِ رمضانَ، فكانَ القارئُ يَقْرَأُ بالمئتينِ في ركعةٍ، حتَّى كانوا يَعْتَمِدونَ على العِصِيِّ مِن طولِ القيامِ، وما كانوا يَنْصَرِفونَ إلاَّ عندَ الفجرِ. وفي روايةٍ: أنَّهُم كانوا يَرْبِطونَ الحبالَ بينَ السَّواري، ثمَّ يَتَعَلَّقونَ بها.

ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ جمعَ ثلاثةَ قرَّاءٍ: فأمَرَ أسْرَعَهُم قراءةً أنْ يَقْرَأَ بالنَّاسِ ثلاثينَ، وأوسطَهُم بخمسٍ وعشرينَ، وأبطأَهُم بعشرينَ.

ثمَّ كانَ في زمانِ التَّابعينَ يَقْرَؤونَ بالبقرةِ في قيامِ رمضانَ في ثمانِ ركعاتٍ، فإنْ

---

(١) **(صحيح)**. يرويه عمرو بن مرّة وٱختلف عليه فيه سندًا ومتنًا على ثلاثة وجوه: روى **الأوّل** منها أحمد (٥/ ٤٠٠) من طريق قويّة، عن العلاء بن المسيّب، عن عمرو، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة... رفعه بذكر الركعتين. ورواية طلحة عن حذيفة فيها ٱنقطاع كما سيأتي. وروى **الثاني**: ٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢١٧)، والنسائي (٢٠ـ قيام الليل، ٢٥ـ تسوية القيام بالركوع، ٣/ ٢٢٦/ ١٦٦٤)، والحاكم (١/ ٣٢١)؛ من طريقين قويّتين، عن العلاء، عن عمرو، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة... رفعه بذكر أربع. قال النسائيّ: «هٰذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلم سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء قال في هٰذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة». قلت: وهو **الوجه الثالث** الذي رواه: عليّ بن الجعد (٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داوود (٢ـ الصلاة، ١٥١ـ ما يقول في الركوع والسجود، ١/ ٢٩٣/ ٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، والبزّار (٢٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦ و١٣٧٩) و«المجتبى» (١٢ـ التطبيق، ٢٥ـ ما يقول في قيامه، ٢/ ١٩٩/ ١٠٦٨ و١١٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، والبغوي في «السنّة» (٩١٠)، والمزّي في «التهذيب» (١٣/ ٤٤٨)؛ من طرق، عن شعبة، عن عمرو، عن أبي حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة... رفعه بذكر أربع ركعات. قال النسائي: «أبو حمزة عندنا والله أعلم طلحة بن يزيد، وهٰذا الرجل يشبه أن يكون صلة». قلت: يعني: صلة بن زفر؛ فإنّه عبسيّ، يروي عن حذيفة، وقد روى عنه هٰذا الحديث بالتحديد بلفظ مقارب عند مسلم (٧٧٢).

فأمّا بالنسبة للمتن؛ فرواية الثقتين بذكر الأربع أولى من رواية الثقة بذكر الاثنتين، أو يقال: رواية العلاء بذكر الأربع التي تابع فيها شعبة أولى من روايته التي تفرّد بها بذكر الثنتين. وعليه؛ فذكر الركعتين هاهنا شاذّ والصواب ذكر الأربع.

وأمّا بالنسبة للسند؛ ففي الوجه الثالث زيادة ثقة جبل يتعيّن الأخذ بها. فإن كان ما ٱستظهره النسائيّ وأقرّه عليه المنذري والمزّي والعسقلاني في أبي حمزة والعبسيّ صحيحًا ـ وهو مذهب وجيه جدًّا ـ؛ فالسند صحيح لذاته. وإن لم يكن كذٰلك؛ فأكثر المتن صحيح برواية مسلم المذكورة آنفًا إلاّ أشياء يسيرة لا تعدو أن تكون تفصيلاً لما أجمله مسلم.

وقد مال إلى تصحيح الحديث الحاكم والمنذري والذهبي والألباني.

قَرَأَ [بها] في ٱثنتي عشرةَ ركعةً؛ رَأَوا أنَّهُ قد خَفَّفَ.

قالَ ٱبنُ مَنْصورٍ: سُئِلَ إسْحاقُ (يَعْني: ٱبنَ راهَوَيْهِ): كم يُقْرَأُ في قيامِ شهرِ رمضانَ؟ فلم يُرَخِّصْ في دونِ عشرِ آياتٍ من البقرةِ. فقيلَ لهُ: إنَّهُم لا يَرْضَوْنَ. فقالَ: لا رَضُوا، فلا تَؤُمَّهُم إذا لم يَرْضَوْا بعشرِ آياتٍ مِن البقرةِ، ثمَّ إذا صِرْتَ إلى الآياتِ الخفافِ فبقدرِ عشرِ آياتٍ مِن البقرةِ؛ يَعْني: في كلِّ ركعةٍ.

وكذٰلكَ كَرِهَ مالكٌ أنْ يُقْرَأَ دونَ عشرِ آياتٍ.

وسُئِلَ الإمامُ أحْمَدُ عمَّا رُوِيَ عن عُمَرَ كما تَقَدَّمَ ذكرُهُ في السَّريعِ القراءةِ والبطيءِ. /خ١٤٦/ فقالَ: في هٰذا مشقَّةٌ على النَّاسِ، ولا سيَّما في هٰذهِ الليالي القصارِ، وإنَّما الأمرُ على ما يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ[1].

وقالَ أحْمَدُ لبعضِ أصحابِهِ ـ وكانَ يُصَلِّي بهم في رمضانَ ـ: هٰؤلاءِ قومٌ ضعفاءُ، ٱقْرَأْ بِهِم خمسًا ستًّا سبعًا. قالَ: فقَرَأْتُ فخَتَمْتُ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ.

وقد رُوِيَ عنِ الحَسَنِ: أنَّ الذي أمَرَهُ عُمَرُ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ كانَ يَقْرَأُ خمسَ آياتٍ ستَّ آياتٍ.

وكلامُ الإمامِ أحْمَدَ يَدُلُّ على أنَّهُ يُراعى في القراءةِ حالُ المأمومينَ، فلا يُشَقُّ عليهِم. وقالَهُ أيضًا غيرُهُ مِن الفقهاءِ مِن أصحابِ أبي حَنيفَةَ وغيرِهِم.

وقد رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ بهِم ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ إلى ثلثِ الليلِ، وليلةَ خمسٍ وعشرينَ إلى نصفِ الليلِ. فقالوا لهُ: لو نَفَّلْتَنا بقيَّةَ ليلتِنا؟ فقالَ: «إنَّ الرَّجلَ إذا صَلَّى مَعَ الإمامِ حتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لهُ بقيَّةُ ليلتِهِ»[2]. خَرَّجَهُ أهلُ السُّننِ،

---

(١) هٰذا والله قول فصل وحكم عدل لا ينبغي أن يمرّ أئمّة المساجد عليه مرور الكرام، فالله يرحم الإمام ما أفقهه وما أعدل آراءه! فالناس متفاوتون والأئمّة متفاوتون والأصوات متفاوتة والليالي متفاوتة.

(٢) (**صحيح**). رواه جبير بن نفير وٱختلف عليه في متنه على أربعة وجوه: **روى أوّلها**: أحمد (٥/ ١٨٠)، والفريابي في «الصيام» (١٥١)، وٱبن خزيمة (٢٢٠٥)، وٱبن حبّان في «الصحيح» (٢٥٤٧)؛ من طريق معاوية بن صالح، ثني أبو الزاهريّة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذرّ؛ قال: قام بنا ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثمّ ليلة خمس وعشرين إلى نصفه، ثمّ ليلة سبع وعشرين إلى الصبح. وهٰذا سند حسن رجاله بين ثقة وصدوق. **وروى الثاني**: عبدالرزّاق (٧٧٠٦)، وٱبن أبي شيبة (٧٦٩٤)، وأحمد (٥/ ١٦٣)، والدارمي (٢/ ٢٦ و٢٧)، وٱبن ماجه (٥ـ إقامة الصلاة، ١٧٣ـ قيام شهر رمضان، ١/ ٤٢٠/ ١٣٢٧)، وأبو داوود (٢ـ=

وحَسَّنَهُ التِّرْمذِيُّ.

وهٰذا يَدُلُّ على أنَّ قيامَ ثلثِ الليلِ ونصفِ الليلِ يُكْتَبُ بِهِ قيامُ ليلةٍ، لٰكنْ معَ

= الصلاة، ٣١٨ـ قيام شهر رمضان، ١/ ٤٣٧/ ١٣٧٥)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٨١ـ قيام شهر رمضان، ٣/ ١٦٩/ ٨٠٦)، والبزّار (٩/ ٤٣٣/ ٤٠٤١-٤٠٤٣)، وابن نصر في «قيام رمضان» (ص٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٧ و١٢٩٨) و«المجتبى» (١٣ـ السهو، ١٠٣ـ ثواب من صلّى مع الإمام، ٣/ ٨٣/ ١٣٦٣ و١٦٠٤)، والفريابي في «الصيام» (١٥٢-١٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤)، والبغوي في «السنّة» (٩٩١)؛ من طرق سبعة منهم الثوري، عن داوود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمٰن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذرّ؛ قال: قام ﷺ بنا حين بقي من الشهر سبع (وجاء مرّة: ليلة ثلاث وعشرين) إلى ثلث الليل، ثمّ قام بنا في الخامسة (وجاء مرّة: ليلة خمس وعشرين). . . إلخ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقرّه البغوي والمنذري والألباني.
وروى الثالث: الطيالسي (٤٦٦) عن وهيب، والبيهقي في «الصغرى» من طريق علي بن عاصم؛ كلاهما عن داوود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمٰن، عن جبير، عن أبي ذر. . . فذكره بنحوه لٰكن جعل القيام ليلة أربع وعشرين وستّ وعشرين وثمان وعشرين. وعلي بن عاصم ضعيف، لٰكن تابعه وهيب الثقة. **وروى الرابع**: الفريابي في «الصيام» (١٥٠)، والطبراني في «الشاميّين» (٩٣٩)؛ من طريق قويّة، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذرّ. . . رفعه مختصرًا بذكر قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين إلى ثلث الليل.

وله شاهد عند: ابن أبي شيبة (٧٦٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، وابن نصر في «قيام رمضان» (ص٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩٩) و«المجتبى» (الموضع السابق، ٣/ ٢٠٣/ ١٦٠٥)، والفريابي في «الصوم» (١٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، والمزّي في «التهذيب» (٢٩/ ٤٨٦)؛ من وجه حسن، عن النعمان بن بشير: قمنا مع النبيّ ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى نصف الليل، ثمّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثمّ قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتّى ظننّا أن لن ندرك الفلاح (يعني: السحور).

فأمّا الوجه الثالث في حديث أبي ذرّ فتفرّد به وهيب بن خالد الثقة وعليّ بن عاصم الضعيف، فخالفا رواية جماعة الثقات عن داوود بن أبي هند ورواية الثقات عن جبير وحديث النعمان الحسن، وجعلا قيامه ﷺ ليالي الشفع! وعلى هٰذا تكون رواية وهيب شاذّة ورواية عليّ منكرة، وإنّما أُتيا ـ والله أعلم ـ من تصرّفهما في متن الحديث وروايته بالمعنى على حساب آخر الشهر.

وأمّا الوجه الرابع في حديث أبي ذرّ؛ فتفرّد به عبدالرحمٰن بن جبير الثقة وخالف الأوجه الثلاثة المتقدّمة وحديث النعمان فجعل القيام ليلة سبع وعشرين إلى ثلث الليل فقط، وهٰذا حدّ الشذوذ، وإنّما أُتي من اختصاره الشديد الذي أخلّ بالمتن.

فلم يبق إلاّ الوجهان الأوّل والثاني، وكلاهما قويّ، فإمّا أنّ أحدهما رواية بالمعنى للآخر، وإمّا أنّ أبا ذرّ رضي الله عنه كان يرويه على الوجهين، والحديث صحيح بمجموعهما، وقد صحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبّان والبغوي والمنذري والألباني.

فائدة: دلّ هٰذان الوجهان مع حديث النعمان على أنّ المراد بقولهم «ليلة سابعة تبقى» و«ليلة بقي من الشهر سبع» هو ليلة ثلاث وعشرين. . . وهٰكذا دواليك، وأنّهم كانوا يحتسبونها على نقصان الشهر ـ كما جاء عنه ﷺ ـ لأنّه متيقّن. فتمسّك بهٰذه الفائدة؛ فإنّها عظيمة النفع في ضبط هٰذه المسألة وقطع الخلاف فيها.

الإمامِ.

وكانَ الإمامُ أحْمَدُ يَأْخُذُ بهٰذا الحديثِ، ويُصَلِّي معَ الإمامِ حتَّى يَنْصَرِفَ، ولا يَنْصَرِفُ حتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ.

وقالَ بعضُ السَّلفِ: مَن قامَ نصفَ الليلِ فقد قامَ الليلَ.

وفي «سنن أبي داوود»: عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَن قامَ بعَشْرِ آياتٍ؛ لمْ يُكْتَبْ مِن الغافلينَ، ومَن قامَ بمئةِ آيةٍ؛ كُتِبَ مِن القانتينَ، ومَن قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ مِن المقنطرينَ»[1]؛ يَعْني: أنَّهُ يُكْتَبُ لهُ قنطارٌ مِن الأجرِ.

ويُرْوى مِن حديثِ تَميمٍ وأنَسٍ مرفوعًا: «مَن قَرَأَ بمئةِ آيةٍ في ليلةٍ؛ كُتِبَ لهُ قيامُ ليلةٍ»[2]. وفي إسنادِهما ضعفٌ. ورُوِيَ حديثُ تَميمٍ موقوفًا عليهِ، وهوَ

---

(١) (صحيح). رواه: أبو داوود (٢ـ الصلاة، ٣٢٦ـ تحزيب القرآن، ١/ ١٣٩٨/٤٤٤)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبّان (٢٥٧٢)، وابن السنّي (٧٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٩٤)، والمزّي في «التهذيب» (١٩/ ٢١٤)؛ من طريق صحيحة، عن أبي سويّة عبيد بن سويد (على خلاف لهم في اسمه وكنيته)، سمعت عبدالرحمٰن بن حجيرة، عن ابن عمرو... رفعه.

قال ابن خزيمة: «إن صحّ الخبر؛ فإنّي لا أعرف أبا سويّة بعدالة ولا جرح». قلت: روى عنه جماعة، وقال ابن حبّان: «ثقة»، وقال ابن يونس وابن ماكولا وأبو عمير الكندي: «كان فاضلاً»، وصحّح له الحاكم، ولم يجرّحه أحد، فمثله يحسّن له بل يصحّح. وابن حجيرة ثقة. فالسند صحيح. وقد قوّاه الألباني.

وللقطعة الأولى شواهد عن فضالة بن عبيد وتميم الداري وعبادة بن الصامت وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وللثانية شواهد عن تميم وأنس وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وللثالثة شواهد عن تميم وفضالة وعبادة وغيرهم. لٰكن لا حاجة لنا للتطويل فيها بعد أن صحّ الأصل المذكور، وإنّما ذكرتها ليطمئنّ من يتردّد في تصحيح حديث أبي سويّة.

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٤/ ١٠٣)، والدارمي (٢/ ٤٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٥٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٥٥٣) و«اليوم والليلة» (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٠ / ١٢٥٢) و«الأوسط» (٣١٦٧) و«الشاميّين» (١٢٠٨)، وابن السنّي (٦٧٣)؛ من طريق زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرّة، عن تميم الداريّ... رفعه. وهٰذا سند يمكن أن يعلّ من أحد وجهين: **أوّلهما**: أنّ في حديث سليمان بعض لين، قال الهيثمي (٢/ ٢٧٠): «فيه سليمان بن موسى الشامي، وثّقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخاري عنده مناكير، وهٰذا لا يقدح». **والآخر**: قول أبي مسهر في سليمان: «لم يدرك كثير بن مرّة». ولا يخلو هٰذا من نظر؛ فإنّ كثيرًا مات ولسليمان ثلاثون عامًا وكلاهما شاميّ، ولذٰلك لم يعوّل الذهبيّ على هٰذا وقال: «لعلّه أدركه»، ولذٰلك أيضًا قال ابن أبي عاصم: «هٰذا إسناد وثيق».

وله شاهد عند سعيد بن منصور (٤٦) من طريق قويّة عن الحسن، بلغني أنّ النبيّ ﷺ قال... فذكره.

أصحُّ[١].

وعنِ ٱبنِ مَسْعودٍ؛ قالَ: مَن قَرَأ في ليلةٍ خمسينَ آيةً؛ لمْ يُكْتَبْ مِن الغافلينَ، ومَن قَرَأ مئةَ آيةٍ؛ كُتِبَ مِن القانتينَ، ومَن قَرَأ ثلاثَ مئةِ آيةٍ؛ كُتِبَ لهُ قنطارٌ[٢].

ومَن أرادَ أنْ يُطيلَ في القراءةِ ويَزيدَ وكانَ يُصَلِّي لنفسِهِ؛ فلْيُطَوِّلْ ما شاءَ، كما قالَهُ النَّبيُّ ﷺ[٣]. وكذٰلكَ مَن صَلَّى بجماعةٍ يَرْضَوْنَ بصلاتِهِ.

وكانَ بعضُ السَّلفِ يَخْتِمُ في قيامِ رمضانَ في كلِّ ثلاثِ ليالٍ. وبعضُهُم في كلِّ سبعٍ، منهُم قَتادَةُ. وبعضُهُم في كلِّ عشرٍ. منهُم أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ.

وكانَ السَّلفُ يَتْلونَ القرآنَ في شهرِ رمضانَ في الصَّلاةِ وغيرِها:

كانَ الأسودُ يَقْرَأُ القرآنَ في كلِّ ليلتينِ في رمضانَ.

وكانَ النَّخَعِيُّ يَفْعَلُ ذٰلكَ في العشرِ الأواخرِ منهُ خاصَّةً، وفي بقيَّةِ الشَّهرِ في كلِّ ثلاثٍ.

وكانَ قَتادَةُ يَخْتِمُ في كلِّ سبعٍ دائمًا، وفي رمضانَ في كلِّ ثلاثٍ، وفي العشرِ

= ويشهد لمعناه الفقرة الأخيرة من حديث ٱبن عمرو المتقدّم وشواهدها؛ فإنّ القانتين هم طويلو القيام.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند: الطبراني (٢/ ٢٧١ـ مجمع)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٧٨/ ٣٤١)؛ بسند فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار متّهم هالك.

وآخر من حديث أبي أُمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٠/ ٧٧٤٨) و«الشاميّين» (٨٩٢) بسند فيه ٱبن أبي العيزار الهالك المتقدّم.

ولم أقف على هٰذا المتن من حديث أنس فلعلّ المصنّف رحمه الله أراد معناه. والله أعلم.

وخلاصة القول أنّ الحديث حسن لذاته صحيح بمرسل الحسن والشواهد المعنويّة، وأمّا حديثا عبادة وأبي أُمامة فساقطان لا يصلحان لصالحة، وقد قوّى حديثنا هٰذا العسقلاني والألباني.

(١) لم أقف عليه، فإن صحّ عنه فإنّه يزيد المرفوع قوّة؛ لأنّ له حكم الرفع.

(٢) (**ضعيف بهٰذا التمام**). رواه: ٱبن أبي شيبة (٣٠٠٧٧)، والدارمي (٢/ ٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٦)، والطبراني (٩/ ١٤٦/ ٨٧٢٧) ـ وعنده بخمس آيات ـ، وٱبن السنّي (٤٣٧ و٦٧١)؛ من طريق فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ٱبن مسعود. . . به موقوفًا وفيه زيادة.

قال الهيثمي (٢/ ٢٧١): «رجاله ثقات». قلت: السبيعيّ عنعن على تدليسه، ورواية فطر عنه بعد ٱختلاطه، فلا يطمئنّ القلب إلى تقوية ما تفرّد به. نعم؛ لبعضه ما يشهد له، وأمّا المتن بطوله فلا.

(٣) فيما رواه: البخاري (١٠ـ الأذان، ٦٢ـ إذا صلّى لنفسه، ٢/ ١٩٩/ ٧٠٣)، ومسلم (٤ـ الصلاة، ٣٧ـ أمر الأئمّة بالتخفيف، ١/ ٣٤١/ ٤٦٧)؛ من حديث أبي هريرة.

الأواخرِ كلَّ ليلةٍ.

وكانَ للشَّافِعِيِّ في رمضانَ ستُّونَ ختمةً يَقْرَؤُها في غيرِ الصَّلاةِ.

وعن أبي حَنيفَةَ نحوُهُ.

وكانَ قَتادَةُ يَدْرُسُ القرآنَ في شهرِ رمضانَ[١].

وكانَ الزُّهْرِيُّ إذا دَخَلَ رمضانُ قالَ: إنَّما هوَ تلاوةُ القرآنِ وإطعامُ الطَّعامِ.

قالَ ٱبنُ عَبْدِالحَكَم: كانَ مالِكٌ إذا دَخَلَ رمضانُ؛ نَفَرَ[٢] مِن قراءةِ الحديثِ ومجالسةِ أهلِ العلمِ، وأَقْبَلَ على تلاوةِ القرآنِ مِن المصحفِ.

وقالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: كانَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ إذا دَخَلَ رمضانُ؛ تَرَكَ جميعَ العبادةِ وأَقْبَلَ على تلاوةِ القرآنِ.

وكانَتْ عائِشَةُ تَقْرَأُ في المصحفِ أوَّلَ النَّهارِ في شهرِ رمضانَ، فإذا طَلَعَـ[ـتِ] الشَّمسُ؛ نامَتْ.

وقالَ سُفْيانُ: كانَ زُبَيْدٌ اليامِيُّ إذا حَضَرَ رمضانُ؛ أَحْضَرَ المصاحفَ وجَمَعَ إليهِ أصحابَهُ.

وإنَّما وَرَدَ النَّهيُ عن قراءةِ القرآنِ في أقلَّ مِن ثلاثٍ على المداومةِ /خ١٤٧/ على ذٰلكَ. فأمَّا في الأوقاتِ المفضَّلةِ ـ كشهرِ رمضانَ خصوصًا اللياليَ التي يُطْلَبُ فيها ليلةُ القدرِ ـ أو في الأماكنِ المفضَّلةِ[٣] ـ كمكَّةَ لمَن دَخَلَها مِن غيرِ أهلِها ـ؛ فيُسْتَحَبُّ الإكثارُ فيها مِن تلاوةِ القرآنِ؛ ٱغتنامًا للزَّمانِ والمكانِ. وهٰذا قولُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ وغيرِهما مِن الأئمَّةِ، وعليهِ يَدُلُّ عملُ غيرِهم، كما سَبَقَ ذكرُهُ[٤].

---

(١) في خ: «في كلّ شهر رمضان»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) كذا في م وط، وفي خ ون: «يفرّ»، والغالب أنّه تصحيف.

(٣) في خ: «فأمّا أوقات الفضيلة. . . الأماكن الفاضلة»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٤) فيه نظر من وجوه: **أوّلها**: أنّ النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث عامّ يتناول المداومة وغيرها والأماكن الفاضلة وغيرها والأقات الفاضلة وغيرها، فمن رام قصره على حال دون حال أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان فلا بدّ له من دليل، وهيهات! **والثاني**: أنّ عدم القراءة في أقلّ من ثلاث هو هدي النبيّ ﷺ، فقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ كان لا يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث، وهٰذا عامّ أيضًا كالذي قبله، ومن رغب عن سنّته ﷺ فليس منه. **والثالث**: أنّه ﷺ بيّن علّة النهي عن الختم في أقلّ من ثلاث بقوله: =

● واْعْلَمْ أنَّ المؤمنَ يَجْتَمِعُ لهُ في شهرِ رمضانَ جهادانِ لنفسِهِ: جهادٌ بالنَّهارِ على الصِّيامِ، وجهادٌ بالليلِ على القيامِ. فمَن جَمَعَ بينَ هٰذينِ الجهادينِ ووَفَّى بحقوقِهِما وصَبَرَ عليهِما؛ وُفِّيَ أجرَهُ بغيرِ حسابٍ.

قالَ كَعْبٌ: يُنادي يومَ القيامةِ منادٍ: إنَّ كلَّ حارثٍ يُعْطى بحرثِهِ ويُزادُ، غيرَ أهلِ القرآنِ والصُّوَّامِ، يُعْطَوْنَ أُجورَهُم بغيرِ حسابٍ.

ويَشْفَعانِ لهُ أيضًا عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ كما في «المسند»: عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «الصِّيامُ والقرآنُ[1] يَشْفَعانِ للعبدِ يومَ القيامةِ، يَقولُ الصِّيامُ: أيْ ربِّ! مَنَعْتُهُ الطَّعامَ والشَّهواتِ بالنَّهارِ [فشَفِّعْني فيهِ][2]. ويَقولُ القرآنُ: مَنَعْتُهُ النَّومَ بالليلِ فشَفِّعْني فيهِ. فيُشَفَّعانِ»[3].

= «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث»، ومعلوم أنّ هٰذه العلّة قائمة في جميع الأحوال المستثناة بل هي أعظم وأشدّ ظهورًا فيها، فالصيام وزيارة مكّة والمدينة عبادات في حدّ ذاتها تشغل عن التركيز والتدبّر الطويلين. **والرابع**: أنّ التلاوة، وإن كانت مقصودة لذاتها من وجه، فإنّها مقصودة للفهم والتدبّر والعمل من وجه أعظم وأجلّ، وقد صحّ عن ابن مسعود وابن عبّاس وغيرهما أنّ سورة واحدة مع التدبّر خير من ختمة بغيره أو نحوه. **والخامس**: أنّ ما جاء من مخالفة بعض السلف لذٰلك: فإمّا أنّه لا يصحّ عنهم، وإمّا أنّهم لم يبلغهم النهي فهم معذورون. **والسادس**: أنّه يقابل هٰؤلاء جماعة كبار من السلف نهوا عن ذٰلك وحذّروا منه، وحسبك في هٰذا قول ابن مسعود لمن قرأ في ليلة فأكثر: «أهذًّا كهذّ الشعر؟!».

(١) في خ وم ون: «الصيام والقيام»! وأثبتّ ما في ط لموافقته لفظ «المسند».

(٢) في خ ون: «والشهوات المحرّمة بالنهار»، والأولى ما أثبتّه من م وط و«المسند»، والزيادة منه.

(٣) (**حسن**). رواه: ابن المبارك (٣٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٣٦ـ ترغيب)، والطبراني (٣/ ١٨٤ـ مجمع)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٩٤)، والذهبي في «النبلاء» (١٢/ ٢٢، ١٤/ ٤٣٥)؛ من طرق، عن حييّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وأقرّه المنذري والذهبي. وقال المنذري والهيثمي (٣/ ١٨٤): «رجال الصحيح». وقال المنذري والهيثمي (١٠/ ٣٨٤): «إسناده حسن». زاد الهيثمي: «على ضعف في ابن لهيعة وقد وثّق». قلت: ولينه الذهبيّ مرّة في «النبلاء» من أجل ابن لهيعة، وليس بالقادح فقد توبع عند ابن المبارك والحاكم من وجهين. نعم؛ في حييّ المعافري كلام، لٰكنّه لا ينحط بحديثه إلى الضعف، ولا سيّما في باب الرقائق، فالسند لا بأس به، وقد صحّحه الألباني، فكأنّه لشواهده.

ويشهد لمعناه «الصيام جنّة (وفي رواية: وحصن حصين) من النار (وفي رواية: كجنّة أحدكم من القتال)» و«القرآن شافع مشفّع وماحل مصدّق»، ويشهد له أيضًا حديثا بريدة وعبادة الآتيان قريبًا.

فالصِّيامُ يَشْفَعُ لمَن مَنَعَهُ الطَّعامَ والشَّهواتِ المحرَّمةَ كلَّها، سواءٌ كانَ تحريمُها يَخْتَصُّ بالصِّيامِ ـ كشهوةِ الطَّعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ ومقدِّماتِها ـ أو لا يَخْتَصُّ بهِ ـ كشهوةِ فضولِ الكلامِ المحرَّمِ والنَّظرِ المحرَّمِ والسَّماعِ المحرَّمِ والكسبِ المحرَّمِ ـ، فإذا مَنَعَهُ الصِّيامُ مِن هٰذهِ المحرَّماتِ كلِّها؛ فإنَّهُ يَشْفَعُ لهُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ فيَقولُ: يا ربِّ! مَنَعْتُهُ شهواتِهِ فشَفِّعْني فيهِ.

فهٰذا لمَن حَفِظَ صيامَهُ ومَنَعَهُ مِن شهواتِهِ. فأمَّا مَن ضَيَّعَ صيامَهُ ولمْ يَمْنَعْهُ ممَّا حَرَّمَهُ اللهُ عليهِ؛ فإنَّهُ جديرٌ أنْ يُضْرَبَ بهِ وجهُ صاحبِهِ ويَقولَ لهُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كما ضَيَّعْتَني، كما وَرَدَ مثلُ ذٰلكَ في الصَّلاةِ.

قالَ بعضُ السَّلفِ: إذا ٱحْتُضِرَ المؤمنُ؛ يُقالُ للمَلَكِ: شُمَّ رأْسَهُ. قالَ: أجدُ في رأْسِهِ القرآنَ. فيُقالُ: شُمَّ قلبَهُ. فيَقولُ: أجِدُ في قلبِهِ الصِّيامَ. فيُقالُ[1]: شُمَّ قدميهِ. فيَقولُ: أجِدُ في قدميهِ القيامَ. فيُقالُ: حَفِظَ نفسَهُ حَفِظَهُ اللهُ.

وكذٰلكَ القرآنُ إنَّما يَشْفَعُ لمَن مَنَعَهُ مِن النَّومِ بالليلِ؛ فإنَّ مَن قَرَأَ القرآنَ وقامَ بهِ؛ فقد قامَ بحقِّهِ، فيَشْفَعُ لهُ.

وقد ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً، فقالَ: «ذاكَ لا يَتَوَسَّدُ القرآنَ»[2]؛ يَعْني: لا يَنامُ عليهِ فيَصيرُ لهُ كالوسادةِ[3].

---

(١) في خ: «فيقول»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) (صحيح). رواه: ٱبن المبارك (١٢١٠)، وٱبن سعد (٤/ ٣٦٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، وٱبن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠ـ قيام الليل، ٦٠ـ وقت ركعتي الفجر، ٣/ ٢٥٧/ ١٧٨٢) و«الكبرى» (١٣٠٥)، والبغوي في «المعجم» (٢/ ١٤٧ـ إصابة)، وٱبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٢)، وٱبن قانع في «المعجم» (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، والطبراني (٧/ ١٤٨/ ٦٦٥٤ و٦٦٥٥)، وٱبن منده في «الصحابة» (٢/ ١٤٧ـ إصابة)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٠٥-٢٠٠٧) و«الصفات» (٥٨٥)، وٱبن عبدالبرّ في «الاستيعاب» (٢/ ١٤٥ و١٤٦)، وأبو الحسن الخلعي في «الفوائد الخلعيّات» (٢/ ١٤٧ـ غابة)، وٱبن الأثير في «الغابة» (٤/ ٩٣) تعليقًا؛ من طرق، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد؛ أنّ شريحًا الحضرميّ ذكر عنده ﷺ، فقال. . . فذكره.

والسائب صحابيّ، والسند صحيح غاية، غير أنّهم ٱختلفوا في المذكور عند النبيّ ﷺ هل هو شريح الحضرمي أو مخرمة بن شريح، وهٰذا لا يضرّ كما هو معلوم، وقد صحّح الحديث العسقلاني والألباني.

(٣) يعني: يسهر عليه تلاوة وحفظًا وفهمًا. فهٰذا أحسن ما قيل في معنى الحديث.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ مرفوعًا: «إنَّ القرآنَ يَلْقى صاحبَهُ يومَ القيامةِ حينَ يَنْشَقُّ عنهُ قبرُهُ كالرَّجلِ الشَّاحبِ، فيقولُ: هل تَعْرِفُني؟ أنا صاحبُكَ، الذي أظْمَأْتُكَ في الهواجرِ وأسْهَرْتُ ليلَكَ، وكلُّ تاجرٍ مِن وراءِ تجارتِهِ. فيُعْطى الملكَ بيمينِهِ، والخلدَ بشمالِهِ، ويوضَعُ على رأْسِهِ تاجُ الوقارِ، ثمَّ يُقالُ لهُ: ٱقْرَأْ وٱصْعَدْ في درجِ الجنَّةِ وغرفِها، فهوَ في صعودٍ ما دامَ يَقْرَأُ؛ هذًّا كانَ أو ترتيلاً»(١).

وفي حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ الطَّويلِ: «إنَّ القرآنَ يَأْتي صاحبَهُ في القبرِ فيقولُ لهُ: أنا الذي كُنْتُ أُسْهِرُ ليلَكَ وأُظْمِئُ نهارَكَ وأَمْنَعُكَ شهواتِكَ وسمعَكَ وبصرَكَ، فسَتَجِدُني مِن الأخلاَّءِ خليلَ صدقٍ. ثمَّ يَصْعَدُ فيَسْأَلُ لهُ(٢) فراشًا ودثارًا، فيُؤْمَرُ لهُ بفراشٍ مِن الجنَّةِ وقنديلٍ مِن الجنَّةِ وياسَمينٍ مِن الجنَّةِ، ثمَّ يَدْفَعُ القرآنُ في قبلةِ القبرِ فيُوَسِّعُ عليهِ ما شاءَ اللهُ مِن ذٰلكَ»(٣).

---

(١) (حسن لشواهده). رواه: أبو عبيد في «الفضائل» (ص٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٨ و٣٥٢)، وٱبن أبي عمر في «المسند» (سورة البقرة ـ الدرّ)، والدارمي (٢/ ٤٥٠)، وٱبن ماجه (٣٣ـ الأدب، ٥٢ـ ثواب القرآن، ٢/ ١٢٤٢/ ٣٧٨١)، وٱبن نصر في «قيام الليل» (٢٠٢)، والعقيلي (١/ ١٤٣)، وٱبن عدي (٢/ ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٥٥٦) مختصرًا، والبيهقي في «الشعب» (١٩٨٩-١٩٩٠)، والبغوي في «السنّة» (١١٩٠) و«التفسير» (١/ ١٩)؛ من طرق، عن بشير بن المهاجر، ثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه. . . رفعه. قال الحاكم: «على شرط مسلم». وردّه الألباني بقوله: «لا؛ فإنّ فيه بشير بن المهاجر، وهو صدوق ليّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، فمثله يحتمل حديثه التحسين، أمّا التصحيح فهو بعيد».

قلت: له شاهد عند: عبدالرزّاق (٦٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٠)؛ من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلاً وموصولاً والإرسال أقوى. وآخر من حديث ٱبن عمرو سيأتي تفصيل القول فيه قريبًا. وثالث من حديث أبي أُمامة عند: الطبراني (٨/ ٢٩١/ ٨١١٩)، وأبي نعيم (٥/ ١٠٧)؛ بسند ساقط. وللقسم الأخير منه شاهد عند البيهقي في «الشعب» (١٩٩١ و١٩٩٦ و١٩٩٧) من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف. وآخر عند: الطبراني (٢٠/ ٧٢/ ١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٩٢)؛ بسند ساقط.

والحديث حسن بحديث ٱبن عمرو ومرسل ٱبن أبي كثير، والشواهد الأُخرى لن تضرّه إن لم تنفعه.

(٢) في خ: «فيسأل الله له»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٣) (موضوع). رواه: الحارث (٧٣٠ـ هيثمي)، والعقيلي (٢/ ٣٩)؛ من طريق داوود الطفاوي أبي بحر، عن صهر له يقال له مسلم بن أبي مسلم، عن مورّق العجليّ، عن عبيد بن عمير، عن عبادة. . . وقفه.

قال ٱبن معين: «داوود الطفاوي الذي يروي عنه المقرئ حديث القرآن ليس بشيء». وقال العقيلي: «حديثه باطل لا أصل له». وأقرّه العسقلاني. قلت: وصهره هٰذا الله أعلم من هو.

وله شاهد ساقط ظاهر الوضع عند البزّار (٢٦٥٥).

قالَ ٱبنُ مَسْعودٍ: يَنْبَغي لقارئ /خ١٤٨/ القرآنِ أنْ يُعْرَفَ: بليلِهِ إذا النَّاسُ يَنامونَ، وبنهارِهِ إذا النَّاسُ يُفْطِرونَ، وببكائِهِ إذا النَّاسُ يَضْحَكونَ، وبورعِهِ إذا النَّاسُ يُخَلِّطونَ، وبصمتِهِ إذا النَّاسُ يَخوضونَ، وبخشوعِهِ إذا النَّاسُ يَخْتالونَ، وبحزنِهِ إذا النَّاسُ يَفْرَحونَ.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ: كنَّا نَعْرِفُ قارئَ القرآنِ بصفرةِ لونِهِ. يُشيرُ إلى سهرِهِ وطولِ تهجُّدِهِ.

قالَ وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ: قيلَ لرجلٍ: ألا تَنامُ؟ قالَ: إنَّ عجائبَ القرآنِ أطَرْنَ نومي.

وصَحِبَ رجلٌ رجلاً شهرينِ، فلم يَرَهُ نائمًا، فقالَ: ما لي لا أراكَ نائمًا؟! قالَ: إنَّ عجائبَ القرآنِ أطَرْنَ نومي، ما أخْرُجُ مِن أُعجوبةٍ إلاَّ وَقَعْتُ في أُخرى.

قالَ أحْمَدُ بنُ أبي الحَواري: إنِّي لأَقْرَأُ القرآنَ وأنْظُرُ في آيةٍ آيةٍ، فيَحِيرُ عقلي بها، وأعْجَبُ مِن حفَّاظِ القرآنِ كيفَ يَهْنيهِمُ النَّومُ ويَسَعُهُم أنْ يَشْتَغِلوا بشيءٍ منَ الدُّنيا وهُم يَتْلونَ كلامَ اللهِ؟! أما إنَّهُم لو فَهِموا ما يَتْلونَ وعَرَفوا حقَّهُ وتَلَذَّذوا بهِ وٱسْتَحْلَوُا المناجاةَ بهِ؛ لذَهَبَ عنهُمُ النَّومُ فرحًا بما قد رُزِقوا.

وأنْشَدَ ذو النُّونِ:

مَنَعَ القُرانُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ... مُقَلَ العُيونِ بِلَيْلِها لا تَهْجَعُ
فَهِمُوا عَنِ المَلِكِ الجَليلِ كَلامَهُ ... فَهْمًا تَذِلُّ لَهُ الرِّقابُ وَتَخْضَعُ

فأمَّا مَن كانَ معَهُ القرآنُ فنامَ عنهُ بالليلِ ولمْ يَعْمَلْ بهِ بالنَّهارِ؛ فإنَّهُ يَنْتَصِبُ القرآنُ[1] خصمًا لهُ، يُطالِبُهُ بحقوقِهِ التي ضَيَّعَها.

وخَرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ مِن حديثِ سَمُرَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى في منامِهِ رجلاً مستلقيًا على قفاهُ ورجلٌ قائمٌ بيدِهِ فهرٌ أو صخرةٌ فيَشْدَخُ بهِ رأْسَهُ فيَتَدَهْدَهُ الحجرُ، فإذا ذَهَبَ ليَأْخُذَهُ؛ عادَ رأْسُهُ كما كانَ، فصَنَعَ بهِ مثلَ ذٰلكَ، فسَألَ عنهُ، فقيلَ لهُ: هٰذا رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فنامَ عنهُ بالليلِ ولمْ يَعْمَلْ بهِ بالنَّهارِ، فهوَ يَفْعَلُ بهِ ذٰلكَ إلى يومِ القيامةِ[2]. وقد

---

(١) في خ: «القرآن فينام عنه. . . ينتصب له القرآن»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) رواه: أحمد (٥/ ١٤)، والبخاري (٢٣ـ الجنائز، ٩٣ـ باب، ٣/ ٢٥١/ ١٣٨٦)؛ كلاهما من =

خَرَّجَهُ البُخارِيُّ بغيرِ هٰذا اللفظِ.

وفي حديثِ: عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «يُمَثَّلُ القرآنُ يومَ القيامةِ رجلاً، فيُؤْتى بالرَّجلِ قد حَمَلَهُ فخالَفَ أمرَهُ، فيَتَمَثَّلُ لهُ خصمًا، فيَقولُ: يا ربِّ! حَمَّلْتَهُ إيَّايَ فبئسَ الحاملُ؛ تَعَدَّى حدودي، وضَيَّعَ فرائضي، ورَكِبَ معصيتي، وتَرَكَ طاعتي، فما يَزالُ يَقْذِفُ عليهِ بالحججِ حتَّى يُقالَ: شأْنَكَ بهِ! فيَأْخُذُ بيدِهِ، فما يُرْسِلُهُ حتَّى يَكُبَّهُ على مَنْخِرِهِ في النَّارِ. ويُؤْتى بالرَّجلِ الصَّالحِ كانَ قد حَمَلَهُ وحَفِظَ أمرَهُ، فيَمْثُلُ خصمًا دونَهُ، فيَقولُ: يا ربِّ! حَمَّلْتَهُ إيَّايَ فخيرُ حاملٍ؛ حَفِظَ حدودي، وعَمِلَ بفرائضي، واجْتَنَبَ معصيتي، واتَّبَعَ طاعتي، فلا يَزالُ يَقْذِفُ لهُ بالحججِ حتَّى يُقالَ: شأْنَكَ بهِ، فيَأْخُذُ بيدِهِ، فما يُرْسِلُهُ حتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإستبرقِ ويَعْقِدَ عليهِ تاجَ الملكِ ويَسْقِيَهُ كأْسَ الخمرِ»(١).

يا مَن ضَيَّعَ عمرَهُ في غيرِ الطَّاعة! يا مَن فَرَّطَ في شهرِهِ بل في دهرِهِ وأضاعَه! يا مَن بضاعتُهُ التَّسويفُ والتَّفريطُ وبئستِ البضاعة! يا مَن جَعَلَ خصمَهُ القرآنَ وشهرَ رمضانَ كيفَ تَرْجو ممَّن جَعَلْتَهُ خصمَكَ الشَّفاعة؟!

وَيْــلٌ لِمَــنْ شُفَعــاؤُهُ خُصَمــاؤُهُ وَالصُّــوْرُ فـي يَـوْمِ القِيـامَـةِ يُنْفَـخُ

ربَّ صائمٍ حظُّهُ مِن صيامِهِ الجوعُ والعطشُ وقائمٍ حظُّهُ مِن قيامِهِ السَّهرُ.

كلُّ قيامٍ لا يَنْهى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ لا يَزيدُ صاحبَهُ إلاَّ بعدًا، وكلُّ صيامٍ لا يُصانُ عن قولِ الزُّورِ والعملِ بهِ لا يُورِثُ صاحبَهُ إلاَّ مقتًا وردًّا.

يا قومِ! أينَ آثارُ الصِّيامِ؟! أينَ أنوارُ القيامِ /خ١٤٩/ ؟!

= طريق جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء العطاردي، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ. ولفظ البخاري في هٰذا الموضع يكاد يطابق لفظ أحمد واللفظ المذكور هنا، فكأنّ المصنّف نظر في لفظ آخر للبخاري.

(١) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٣٥)، والبخاري في «خلق الأفعال» (ص٧٤)، وابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص٢٥٨)، والبزّار (٢٣٣٧ـ كشف)، والديلمي في «الفردوس» (٩٠٣٧)؛ من طرق، عن محمّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. . . رفعه.

قال الهيثمي (٧/ ١٦٤): «فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولٰكنّه مدلّس، وبقيّة رجاله ثقات». قلت: صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري فأمنّا شبهة التدليس، ولعلّه لذٰلك حسّنه العسقلاني.

إنْ كُنْتَ تَنوحُ يا حَمامَ البانِ ... لِلْبَيْنِ فَأَيْنَ شاهِدُ الأَحْزانِ
أَجْفانُكَ لِلدُّموعِ أَمْ أَجْفاني ... لا يُقْبَلُ مُدَّعٍ بِلا بُرْهانِ

هٰذا عبادَ اللهِ شهرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيهِ القرآنُ وفي بقيَّتِهِ للعابدينَ مستمتع، وهٰذا كتابُ اللهِ يُتْلى فيهِ بينَ أظهرِكُم[1] ويُسْمَع، وهوَ القرآنُ الذي لو أُنْزِلَ على جبلٍ لرَأَيْتَهُ خاشعًا يَتَصَدَّع، ومعَ هٰذا فلا قلبٌ يَخْشَعُ ولا عينٌ تَدْمَعُ ولا صيامٌ يُصانُ عنِ الحرامِ فيَنْفَعُ ولا قيامٌ ٱسْتَقامَ فيُرْجى في صاحبِهِ أَنْ يَشْفَع! قلوبٌ خَلَتْ مِن التَّقوى فهيَ خرابٌ بَلْقَع، وتَراكَمَتْ عليها ظلمةُ الذُّنوبِ فهيَ لا تُبْصِرُ ولا تَسْمَع.

كم تُتْلى علينا آياتُ القرآنِ وقلوبُنا كالحجارةِ أو أشدُّ قسوة! وكم يَتَوالى علينا شهرُ رمضانَ وحالُنا فيهِ كحالِ أهلِ الشِّقوة؛ لا الشَّابُّ منَّا يَنْتَهي عنِ الصَّبوةِ ولا الشَّيخُ يَنْزَجِرُ عنِ القبيحِ فيَلْتَحِقُ بالصَّفوة! أينَ نحنُ مِن قومٍ إذا سَمِعوا داعيَ اللهِ أجابوا الدَّعوة، وإذا تُلِيَتْ عليهِم آياتُ اللهِ جَلَتْ قلوبَهُم جَلْوَة، وإذا صاموا صامَتْ منهُمُ الألسنةُ والأسماعُ والأبصارُ؟ أفما لنا فيهِم أُسوة؟ كم بينَنا وبينَ حالِ أهلِ الصَّفا! أبعدُ ممَّا بينَنا وبينَ[2] الصَّفا والمروة.

كلَّما حَسُنَتْ منَّا الأقوالُ ساءَتِ الأعمالُ! فلا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيم.

يا نَفْسُ فازَ الصَّالِحونَ بِالتُّقى ... وَأَبْصَروا الحَقَّ وَقَلْبي قَدْ عَمِي
يا حُسْنَهُمْ وَاللَّيْلُ قَدْ جَنَّهُمُ ... وَنورُهُمْ يَفوقُ نورَ الأَنْجُمِ
تَرَنَّموا بِالذِّكْرِ في لَيْلِهِمُ ... فَعَيْشُهُمْ قَدْ طابَ بِالتَّرَنُّمِ
قُلوبُهُمْ لِلذِّكْرِ قَدْ تَفَرَّغَتْ ... دُموعُهُمْ كَلُؤْلُؤٍ مُنْتَظِمِ
أَسْحارُهُمْ بِهِمْ لَهُمْ قَدْ أَشْرَقَتْ ... وَخِلَعُ الغُفْرانِ خَيْرُ القِسَمِ
وَيْحَكِ يا نَفْسُ ألا تَيَقُّظٌ ... يَنْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَزِلَّ قَدَمي
مَضى الزَّمانُ في تَوانٍ وَهَوًى ... فَٱسْتَدْرِكي ما قَدْ بَقِي وَٱغْتَنِمي

---

(١) في خ: «كتاب الله فيه يتلى بين أظهركم»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.
(٢) في خ وم: «ممّا هنا وبين»، والأولى ما أثبتّه من ط.

المجلس الثالث

في ذكر العشر الأوسط من شهر رمضان وذكر نصف الشهر الأخير

في الصَّحيحينِ[(١)]: عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتكِفُ في العشرِ الأوسطِ مِن رمضانَ، فٱعْتكَفَ عامًا، حتَّى إذا كانَتْ ليلةُ إحدى وعشرينَ، وهيَ الليلةُ التي يَخْرُجُ في صبيحتِها مِن ٱعتكافِهِ؛ قالَ: «مَن كانَ ٱعْتكَفَ معي؛ فلْيَعْتكِفِ العشرَ الأواخرَ، وقد أُريتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنْسِيتُها، وقد رَأيْتُني أسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ مِن صبيحتِها، فٱلْتَمِسوها في العشرِ الأواخرِ، وٱلْتَمِسوها في كلِّ وترٍ». فمَطَرَتِ السَّماءُ تلكَ الليلةَ، وكانَ المسجدُ على عريشٍ، فوَكَفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عينايَ رسولَ اللهِ ﷺ وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطِّينِ مِن صبحِ إحدى وعشرينَ.

● هٰذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ العشرَ الأوسطَ مِن شهرِ رمضانَ؛ لابتغاءِ ليلةِ القدرِ فيهِ. وهٰذا السِّياقُ يَقْتَضي أنَّ ذٰلكَ تكَرَّرَ منهُ ﷺ.

وفي روايةٍ في الصَّحيحينِ[(٢)] في هٰذا الحديثِ: أنَّهُ ٱعْتكَفَ العشرَ الأوَّلَ، ثمَّ ٱعْتكَفَ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ قالَ: «إنِّي أُتيتُ، فقيلَ لي: إنَّها في العشرِ الأواخرِ، فمَن أحَبَّ منكُم أنْ يَعْتكِفَ؛ فلْيَعْتكِفْ». فٱعْتكَفَ النَّاسُ معَهُ.

وهٰذا يَدُلُّ على أنَّ ذٰلكَ كانَ منهُ قبلَ أنْ يَتبَيَّنَ لهُ أنَّها في العشرِ الأواخرِ، ثمَّ لمَّا تَبَيَّنَ لهُ ذٰلكَ؛ ٱعْتكَفَ العشرَ الأواخرَ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ. كما رَواهُ عنهُ عائِشَةُ /خ١٥٠/ وأبو هُرَيْرَةَ وغيرُهُما[(٣)].

● ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ جَمَعَ جماعةً مِن الصَّحابةِ، فسَأَلَهُم عن ليلةِ القدرِ، فقالَ

---

(١) البخاري (٣٢ـ ليلة القدر، ٣ـ تحرّي ليلة القدر، ٤/ ٢٥٩/ ٢٠١٨)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٤٠ـ فضل ليلة القدر، ٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧).

(٢) البخاري (١٠ـ الأذان، ١٣٥ـ السجود على الأنف، ٢/ ٢٩٨/ ٨١٣)، ومسلم (الموضع السابق، ٢/ ٨٢٥/ ١١٦٧).

(٣) رواه: البخاري (٣٣ـ الاعتكاف، ١ـ ٱعتكاف العشر الأواخر، ٤/ ٢٧١/ ٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، ومسلم (١٤ـ الاعتكاف، ١ـ ٱعتكاف العشر الأواخر، ٢/ ٨٣٠/ ١١٧١ و١١٧٢)؛ من حديث ٱبن عمر وعائشة. والبخاري (٣٣ـ الاعتكاف، ١٧ـ ٱعتكاف العشر الأوسط، ٤/ ٢٨٤/ ٢٠٤٤) من حديث أبي هريرة.

بعضُهُم: كنَّا نَراها في العشرِ الأوسطِ، ثمَّ بَلَغَنا أنَّها في العشرِ الأواخرِ. وسَيأْتي الحديثُ بتمامِهِ في موضعٍ آخرَ إن شاءَ اللهُ.

وخَرَّجَ ٱبنُ أبي عاصِمٍ في كتابِ «الصِّيام» وغيرِهِ مِن حديثِ: خالِدِ بنِ مَحْدوجٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْتَمِسوها في أوَّلِ ليلةٍ، أو في تسعٍ، أو في أربعَ عشرةَ»[١]. وخالدٌ هٰذا فيهِ ضعفٌ.

وهٰذا يَدُلُّ على أنَّها تُطْلَبُ في ليلتينِ مِن العشرِ الأوَّلِ، وفي ليلةٍ مِن العشرِ الأوسطِ، وهيَ أربعَ عشرةَ[٢]. وقد سَبَقَ مِن حديثِ واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ مرفوعًا: «إنَّ الإنجيلَ أُنْزِلَ لثلاثَ عشرةَ مِن رمضانَ»[٣].

وقد وَرَدَ الأمرُ بطلبِ ليلةِ القدرِ في النِّصفِ الأواخرِ مِن رمضانَ، وفي أفرادِ ما بَقِيَ مِن العشرِ الأوسطِ مِن هٰذا النِّصفِ، وهُما ليلتانِ: ليلةُ سبعَ عشرةَ، وليلةُ تسعَ عشرةَ.

أمَّا **الأوَّلُ**؛ فخَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ مِن حديثِ: عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيْس؛ أنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ليلةِ القدرِ. فقالَ: «رَأيْتُها ونَسيتُها، فتَحَرَّها في النِّصفِ الأواخرِ». ثمَّ عادَ فسَألَهُ. فقالَ: «ٱلْتَمِسْها في ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ تَمْضي مِن الشَّهرِ»[٤].

---

(١) **(موضوع)**. رواه: ٱبن أبي عاصم في «الصيام» (٤٠٨ ـ لطائف المعارف)، وٱبن عدي (٣/ ٨٨١) مختصرًا؛ من طريق خالد بن محدوج، عن أنس. . . رفعه.

وخالد هٰذا متّهم متروك، وقصّر ٱبن رجب يرحمه الله فقال: «فيه ضعف»! وقد عدّ ٱبن عدي والذهبي والعسقلاني حديثه هٰذا في المنكرات.

(٢) وأيّ دلالة ترجى من حديث موضوع تفرّد به راو رُمي بالكذب؟! هٰذه أحاديث لا تذكر إلاّ على سبيل التحذير والتعجيب!

(٣) **(حسن لشواهده)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٩٤). وليس فيه أدنى دليل على أنّ ليلة القدر تطلب ليلة ثلاث عشرة بله أربع عشرة!

(٤) **(ضعيف جدًّا بهٰذا التمام)**. رواه: البخاري في «التاريخ» (٥/ ١٥)، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤)؛ من طريق عبدالعزيز بن بلال بن عبدالله بن أنيس، [عن أبيه بلال بن عبدالله، عن عطيّة بن عبدالله]، عن أبيه عبدالله بن أنيس. . . رفعه.

وهٰذا سند واه: عبدالعزيز وأبوه وعمّه مجاهيل لا يعرفون إلاّ بهٰذا السند وهٰذا المتن، والحديث مشهور مرويّ عن ٱبن أنيس من طرق كثيرة لم يذكر في شيء منها هٰذه الزيادة، بل المحفوظ في هٰذا أنّ ٱبن أنيس جاء=

ولهٰذا المعنى ـ واللهُ أعلمُ ـ كانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَقْنُتُ في الوترِ في ليالي النِّصفِ الأواخرِ؛ لأنَّهُ يُرْجى فيهِ ليلةُ القدرِ.

وأيضًا؛ فكلُّ زمانٍ فاضلٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ؛ فإنَّ آخرَهُ أفضلُ مِن أوَّلِهِ[1]، كيومِ عرفةَ ويومِ الجمعةِ. وكذٰلكَ الليلُ والنَّهارُ عمومًا آخرُهُ أفضلُ مِن أوَّلِهِ. ولذٰلكَ كانَتِ الصَّلاةُ الوسطى صلاةَ العصرِ، كما دَلَّتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ عليهِ، وآثارُ السَّلفِ [الـ]ـكثيرةُ تَدُلُّ عليهِ. وكذٰلكَ عشرُ ذي الحجَّةِ والمحرَّمِ؛ آخرُهُما أفضلُ مِن أوَّلِهما.

وأمَّا **الثَّاني**؛ ففي «سنن أبي داوود» عنِ ٱبنِ مَسْعودٍ مرفوعًا: «ٱطْلُبوها ليلةَ سبعَ عشرةَ مِن رمضانَ، وليلةَ إحدى وعشرينَ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ». ثمَّ سَكَتَ[2]. وفي روايةٍ: «ليلةَ تسعَ عشرةَ»[3]. وقيلَ: إنَّ الصَّحيحَ وقفُهُ على ٱبنِ مَسْعودٍ، فقد صَحَّ عنهُ

= النبيّ ﷺ ليلة ٱثنين أو ثلاث وعشرين يسأله؛ فكيف يقول له: «ٱلتمسها في النصف الأخير»؟!

(١) في هٰذا التعميم نظر لا يخفى: فيوم النحر مثلاً أوّله أفضل من آخره لأنّه يتضمّن أكثر أعمال الحجّ والأضحية وصلاة العيد بالنسبة لغير الحاجّ. وكذٰلك صبيحة الفطر. وليلة القدر أفضل من ليلة الثلاثين من رمضان وإن كانت بعدها. ويوم النحر أفضل من أيّام منى وإن كانت بعده. والمحرّم شهر حرام يشرع الإكثار من الصيام فيه ومع ذٰلك فتاسعه وعاشره أفضل من آخره. والصلاة أوّل الوقت أفضل من الصلاة آخره... وغير ذٰلك ممّا يطول ذكره.

(٢) **(صحيح موقوفًا ورفعه منكر)**. رواه أبو إسحاق السبيعي وٱختلف عليه فيه على وجهين: روى **أوّلهما**: أبو داوود (٢ـ الصلاة، ٣٢١ـ من روى أنّها ليلة سبع عشرة، ١/ ٤٤٠/ ١٣٨٤)، والبزّار (١٦٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٠)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ٢٠٦)؛ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عنه، عن عبدالرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ٱبن مسعود... رفعه. **وروى الثاني**: سعيد بن منصور (٩٩٦)، وٱبن أبي شيبة (٨٦٨٠)، وٱبن جرير (٢/ ١٩)، والطبراني (٩/ ٢٢١/ ٩٠٧٤، ١٠/ ١٣٠/ ١٠٢٠٣)؛ من طريق شعبة وإسرائيل وأبي عوانة، عنه، عن [حجير التغلبي]، عن الأسود بن يزيد، عن ٱبن مسعود... وقفه.

والمعروف هنا الوجه الثاني الموقوف لأمرين: **أوّلهما**: أنّ رواية شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق قويّة بخلاف رواية ٱبن أبي أنيسة فإنّها بعد ٱختلاطه. **والثاني**: أنّ أبا إسحاق توبع على وقفه فيما رواه: عبدالرزّاق (٧٦٩٧)، وٱبن أبي شيبة (٨٦٧١)، والطبراني (٩/ ٣١٥/ ٩٥٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٠)، وٱبن عبدالبرّ (٢/ ٢٠٦) تعليقًا؛ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ٱبن مسعود... وقفه. وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ولذٰلك ضعّف الرفع المنذري والعسقلاني والألباني.

(٣) **(صحيح موقوفًا ورفعه منكر)**. رواه أبو إسحاق السبيعي وٱختلف عليه فيه على وجهين: روى **أوّلهما**: ٱبن جرير (٢/ ١٩)، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٩٢)؛ من طريق إسرائيل، عنه، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن ٱبن مسعود... رفعه مرّة ووقفه أُخرى. **وروى الثاني**: ٱبن جرير (٢/ ١٩) من طريق=

أنَّهُ قالَ: تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عشرةَ صبَّاحةَ بدرٍ أو إحدى وعشرينَ. وفي روايةٍ عنهُ؛ قالَ: ليلةَ سبعَ عشرةَ فإنْ لم تكُنْ ففي تسعَ عشرةَ[١].

وخَرَّجَ الطَّبَرانِيُّ مِن روايةِ أبي المُهَزِّمِ ـ وهوَ ضعيفٌ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا؛ قالَ: «ٱلْتَمِسوا ليلةَ القدرِ في سبعَ عشرةَ أو تسعَ عشرةَ أو إحدى وعشرينَ أو ثلاثٍ وعشرينَ أو خمسٍ وعشرينَ أو سبعٍ وعشرينَ أو تسعٍ وعشرينَ»[٢].

ففي هٰذا الحديثِ ٱلتماسُها في أفرادِ النِّصفِ الثَّاني كلِّها.

ويُرْوى مِن حديثِ عائِشَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ ليلةُ تسعَ عشرةَ مِن رمضانَ؛ شَدَّ المئزرَ وهَجَرَ الفراشَ حتَّى يُفْطِرَ[٣]. قالَ البُخارِيُّ: تَفَرَّدَ بهِ عُمَرُ بنُ مِسْكينٍ، ولا يُتابَعُ عليهِ.

● وقد رُوِيَ عن طائفةٍ مِن الصَّحابةِ أنَّها تُطْلَبُ ليلةَ سبعَ عشرةَ، وقالوا: إنَّ صبيحتَها كانَ يومُ بدرٍ. رُوِيَ عن عَلِيٍّ وٱبنِ مَسْعودٍ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ وعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ.

ومنهُم مَن رُوِيَ عنهُ أنَّها ليلةُ تسعَ عشرةَ. رُوِيَ عن عَلِيٍّ وٱبنِ مَسْعودٍ وزَيْدِ بنِ

= شعبة عن أبي إسحاق عن حجير، وٱبن جرير (٢/ ١٩) من طريق عنبسة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمٰن بن الأسود؛ كلاهما عن الأسود، عن ٱبن مسعود. . . وقفه.

والمعروف هنا الوجه الثاني الموقوف لثلاثة أُمور: **أوّلها**: أنّ رواية شعبة عن أبي إسحاق أقوى من رواية إسرائيل. **والثاني**: أنّ عنبسة تابعه على وقفه. **والثالثة**: أنّ أبا إسحاق توبع على روايته الموقوفة فيما رواه: الحاكم (٣/ ٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٢٨)؛ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ٱبن مسعود. . . موقوفًا. صحّحه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) وقد صحّ عنه رضي الله عنه كلا الوجهين، فكأنّه يرحمه الله كان متردّدًا في يوم بدر.

(٢) (**ضعيف جدًّا**). رواه: الطبراني في «الأوسط» (١٣٠٦)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/ ٥٠٥)؛ من طريق أبي المهزّم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة. . . رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٩): «فيه أبو المهزّم وهو ضعيف». قلت: ساقط متروك، وحديثه شديد الضعف.

(٣) (**ضعيف**): رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٩١) من طريق عمر بن مسكين، عن نافع، عن ٱبن عمر، عن عائشة. . . رفعته.

قال البخاري: «تفرّد به عمر بن مسكين ولا يتابع عليه». وأقرّه العقيلي وزاد: «وقد روي عن النبيّ ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر. . . بإسناد أصلح من هٰذا».

أرْقَمَ.

والمشهورُ عندَ أهلِ السِّيرِ والمغازي أنَّ ليلةَ بدرٍ كانَتْ ليلةَ سبعَ عشرةَ وكانَتْ ليلةَ جمعةٍ. رُوِيَ ذٰلكَ عن عَلِيٍّ وٱبنِ عَبَّاسٍ وغيرِهما. وعنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ روايةٌ ضعيفةٌ أنَّها كانَتْ ليلةَ الاثنينِ.

وكانَ زَيْدُ /خ١٥١/ بنُ ثابتٍ لا يُحْيي ليلةً مِن رمضانَ كما يُحْيي ليلةَ سبعَ عشرةَ ويَقولُ: إنَّ اللهَ فَرَقَ في صبيحتِها بينَ الحقِّ والباطلِ وأذَلَّ في صبيحتِها أئمَّةَ الكفرِ.

وحَكى الإمامُ أحْمَدُ هٰذا القولَ عن أهلِ المدينةِ؛ أنَّ ليلةَ القدرِ تُطْلَبُ ليلةَ سبعَ عشرةَ. قالَ في روايةِ أبي داوودَ فيمَن قالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ ليلةَ القدرِ؛ قالَ: يَعْتَزِلُها إذا دَخَلَ العشرُ وقبلَ العشرِ، أهلُ المدينةِ يَرَوْنَها في السَّبعَ عشرةَ، إلَّا أنَّ المثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في العشرِ الأواخرِ[١].

وحُكِيَ عن عامرِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يُواصِلُ ليلةَ سبعَ عشرةَ.

وعن أهلِ مَكَّةَ أنَّهُم كانوا لا يَنامونَ فيها ويَعْتَمِرونَ.

وحُكِيَ عن أبي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ صاحبي أبي حَنيفَةَ أنَّ ليلةَ القدرِ في النِّصفِ الأواخرِ مِن رمضانَ مِن غيرِ تعيينٍ لها بليلةٍ، وإنْ كانَتْ في نفسِ الأمرِ عندَ اللهِ معيَّنةً.

ورُوِيَ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ[٢]؛ قالَ: ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعَ عشرةَ ليلةُ جمعةٍ. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي شَيْبَةَ. وظاهرُهُ أنَّها إنَّما تكونُ ليلةَ القدرِ إذا كانَتْ ليلةَ جمعةٍ لِتُوافِقَ ليلةَ بدرٍ.

ورَوى أبو الشَّيخِ الأصْبَهانِيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عنِ الحَسَنِ؛ قالَ: إنَّ غلامًا لعُثْمانَ بنِ أبي العاصِ قالَ لهُ: يا سيِّدي! إنَّ البحرَ يَعْذُبُ في هٰذا الشَّهرِ في ليلةٍ. قالَ: فإذا كانَتْ تلكَ الليلةُ؛ فأعْلِمْني. قالَ: فلمَّا كانَتْ تلكَ الليلةُ؛ آذَنَهُ، فنَظَروا، فوَجَدوهُ عذبًا، فإذا هيَ ليلةُ سبعَ عشرةَ[٣].

---

(١) وهٰذا يدلّ على أنّه لم يثبت عنده في أنّ ليلة القدر هي ليلة سبع عشرة شيء مرفوع.

(٢) في خ: «بن هاشم»! وهٰذا تحريف بيّن صوابه ما أثبتّه من م ون وط.

(٣) ظاهر سنده الانقطاع وظاهر متنه الغرابة!

ورُوِيَ مِن حديثِ جابرٍ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْتي قُباءً صبيحةَ سبعَ عشرةَ مِن رمضانَ أيَّ يومٍ كانَ[١]. خَرَّجَهُ أبو موسى المَدِينيُّ.

وقد قيلَ: إنَّ المعراجَ كانَ فيها أيضًا.

ذَكَرَ ٱبنُ سَعْدٍ: عنِ الواقِدِيِّ، عن أشياخِهِ؛ أنَّ المعراجَ كانَ ليلةَ السَّبتِ لسبعَ عشرةَ خَلَتْ مِن رمضانَ قبلَ الهجرةِ إلى السَّماءِ، وأنَّ الإسراءَ كانَ ليلةَ سبعَ عشرةَ مِن ربيعٍ الأوَّلِ قبلَ الهجرةِ بسنةٍ إلى بيتِ المقدسِ[٢]. [وهٰذا على قولِ مَن فَرَّقَ بينَ المعراجِ والإسراءِ، فجَعَلَ المعراجَ إلى السَّماءِ كما ذُكِرَ في سورةِ النَّجمِ والإسراءَ إلى بيتِ المقدسِ] خاصَّةً كما ذُكِرَ في سورةِ ﴿سبحانَ﴾.

وقد قيلَ: إنَّ ٱبتداءَ نبوَّةِ النَّبيِّ ﷺ كانَ في سابعَ عشرةَ رمضانَ. قالَ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الباقِرُ: نَزَلَ جِبْريلُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ السَّبتِ وليلةَ الأحدِ، ثمَّ ظَهَرَ لهُ بِحِراءَ برسالةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يومَ الاثنينِ لسبعَ عشرةَ خَلَتْ مِن رمضانَ[٣].

● وأصَحُّ ما رُوِيَ من الحوادثِ في هٰذهِ الليلةِ أنَّها ليلةُ بدرٍ كما سَبَقَ أنَّها كانَتْ ليلةَ سبعَ عشرةَ. وقيلَ: تسعَ عشرةَ. والمشهورُ أنَّها كانَتْ ليلةَ سبعَ عشرةَ كما تَقَدَّمَ. وصبيحتُها هوَ يومُ الفرقانِ، يومَ ٱلْتَقى الجمعانِ.

وسُمِّيَ يومَ الفرقانِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى فَرَقَ فيهِ بينَ الحقِّ والباطلِ، وأظْهَرَ الحقَّ وأهلَهُ على الباطلِ وحزبِهِ، وعَلَتْ كلمةُ اللهِ وتوحيدُهُ، وذَلَّ أعداؤُهُ مِن المشركينَ وأهلِ الكتابِ.

وكانَ ذٰلكَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِن الهجرةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ في ربيعٍ الأوَّلِ في أوَّلِ سنةٍ مِن سني الهجرةِ، ولم يُفْرَضْ رمضانُ في ذٰلكَ العامِ، ثمَّ صامَ عاشوراءَ وفُرِضَ عليهِ رمضانُ في ثاني سنةٍ، فهوَ أوَّلُ رمضانٍ صامَهُ وصامَهُ المسلمونَ معَهُ. ثمَّ

---

(١) (لم أقف عليه). لٰكن الغالب تجربة وٱستقراءً في أمثال هٰذه النصوص التي ينفرد برواياتها المتأخّرون الضعف، وقد صدّرها ٱبن رجب بصيغة التضعيف. والله أعلم.

(٢) روايات الواقديّ ساقطة إذا صرّح بأسماء أشياخه وأسند، فكيف إذا أبهمهم وأرسل؟!

(٣) هٰذا معضل سندًا منكر متنًا! إن سلمت الطريق إلى أبي جعفر الباقر رحمه الله.

خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ لطلبِ عيرٍ [لـ]ـقُرَيْشٍ قَدِمَتْ مِن الشَّامِ إلى المدينةِ في يومِ السَّبتِ لاثنتي عشرةَ ليلةً خَلَتْ مِن رمضانَ وأفْطَرَ ﷺ /خ١٥٢/ في خروجِهِ إليها.

قالَ ٱبنُ المُسَيَّبِ: قالَ عُمَرُ: غَزَوْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ غزوتينِ في رمضانَ يومَ بدرٍ ويومَ الفتحِ وأفْطَرْنا فيهما(١).

وكانَ سببُ خروجِهِ حاجةَ أصحابِهِ، خصوصًا المهاجرونَ، ﴿الَّذينَ أُخْرِجوا مِن دِيارِهِمْ وأمْوالِهِمْ يَبْتَغونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوانًا وَيَنْصُرونَ اللهَ وَرَسولَهُ أُولٰئِكَ هُمُ الصَّادِقونَ﴾ [الحشر: ٨].

وكانَتْ هٰذهِ العيرُ فيها أموالٌ كثيرةٌ لأعدائِهِمُ الكفَّارِ الذينَ أخْرَجوهُم مِن ديارِهِم وأموالِهِم ظلمًا وعدوانًا، كما قالَ تَعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِموا وَإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ. الَّذينَ أُخْرِجوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقولوا رَبُّنا اللهُ﴾ [الحجّ: ٣٩-٤٠]، فقَصَدَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَأْخُذَ أموالَ هٰؤلاءِ الكفَّارِ الظَّالمينَ المعتدينَ على أولياءِ اللهِ وحزبِهِ وجندِهِ، فيَرُدَّها على أولياءِ اللهِ وحزبِهِ المظلومينَ المخرَجينَ مِن ديارِهِم وأموالِهِم لِيَتَقَوَّوا بها على عبادةِ اللهِ وطاعتِهِ وجهادِ أعدائِهِ. وهٰذا ممَّا أحَلَّهُ اللهُ لهٰذهِ الأُمَّةِ؛ فإنَّهُ أحَلَّ لهُمُ الغنائمَ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلَهُم.

وكانَ عدَّةُ مَن معَهُ ثلاثَ مئةٍ وبضعةَ عشرَ، وكانوا على عدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذينَ جازوا معَهُ النَّهرَ، وما جازَهُ معَهُ إلاَّ مؤمنٌ(٢).

---

(١) (حسن). يرويه عبدالله بن لهيعة وٱختلف عليه فيه على وجهين: **روى الأوّل منهما**: أحمد (١/ ٢٢)، والبزّار (٢٩٦)؛ من طريقين، عنه، ثنا بكير بن عبدالله، عن ٱبن المسيّب، عن عمر... به. **وروى الثاني**: ٱبن سعد (٢/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٢)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٢٠ـ الرخصة للمحارب في الإفطار، ٣/ ٩٣/ ٧١٤)، والفريابي في «الصيام» (٩١)؛ من طريق قتيبة بن سعيد وحسن بن موسى، عنه، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حييّة، عن ٱبن المسيّب، عن عمر... به. والراجح هنا الوجه الثاني؛ لأنّ رواية قتيبة عن ٱبن لهيعة جيّدة. وبقيّة السند ثقات. وٱبن المسيّب سمع من عمر. فالسند لا بأس به.

وقد جاء إفطار الصحابة في إحدى الغزوات عند البخاري (١٩٤٥)، وإفطاره ﷺ مع أصحابه في غزوة الفتح عند مسلم (١١٢٠). وٱتّفق أهل السير على أنّ غزوة بدر كانت في رمضان، لٰكن لم أقف على ذكر الإفطار فيها إلاّ من وجه واه عند ٱبن سعد (٢/ ٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٤ـ المغازي، ٦ـ عدّة أصحاب بدر، ٧/ ٢٩٠/ ٣٩٥٧-٣٩٥٩) من حديث =

وفي «سنن أبي داوود» مِن حديثِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو؛ قالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ في ثلاثِ مئةٍ وخمسةَ عشرَ مِن المقاتلةِ كما خَرَجَ طالوتُ، فدَعا لهُم رسولُ اللهِ ﷺ حينَ خَرَجوا فقالَ: «اللهمَّ! إنَّهُم حفاةٌ فٱحْمِلْهُم، وإنَّهُم عراةٌ فٱكْسُهُم، وإنَّهُم جياعٌ فأشْبِعْهُمْ». ففَتَحَ اللهُ يومَ بدرٍ، فٱنْقَلَبوا حينَ ٱنْقَلَبوا وما فيهِم رجلٌ إلاَّ وقد رَجَعَ بجملٍ أو جملينِ وٱكْتَسَوا وشَبِعوا[1].

وكانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ حينَ خَرَجوا على غايةٍ مِن قلَّةِ الظَّهرِ والزَّادِ؛ فإنَّهُم لم يَخْرُجوا مستعدِّينَ لحربٍ ولا لقتالٍ، وإنَّما خَرَجوا لطلبِ العيرِ، وكانَ معَهُم نحوُ سبعينَ بعيرًا يَعْتَقِبونَها بينَهُم، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، وكانَ للنَّبيِّ ﷺ زميلانِ، وكانوا يَعْتَقِبونَ على بعيرٍ واحدٍ، فكانَ زميلاهُ يَقولانِ لهُ: يا رسولَ اللهِ! ٱرْكَبْ حتَّى نَمْشيَ عنكَ، فيَقولُ: «ما أنتُما بأقوى على المشيِ منِّي ولا أنا [بـ]ـأغنى عنِ الأجرِ منكُما»[2]. ولم يَكُنْ معَهُم إلاَّ فرسانِ، وقيلَ ثلاثةٌ، وقيلَ فرسٌ واحدٌ للمِقْدادِ.

وبَلَغَ المشركينَ خروجُ النَّبيِّ ﷺ لطلبِ العيرِ، فأخَذَ أبو سُفْيانَ بالعيرِ نحوَ السَّاحلِ، وبَعَثَ إلى أهلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمُ الخبرَ ويَطْلُبُ منهُم أنْ يَنْفِروا لحمايةِ عيرِهِم، فخَرَجوا مستصرخينَ، وخَرَجَ أشرافُهُم ورؤساؤُهُم وساروا نحوَ بدرٍ.

= البراء. ووقع في خ: «وما جاوزه»، وما أثبتّه من م ون وط أولى بالسياق.

(١) (لا بأس به). رواه: ٱبن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٠)، وأبو داوود (٩ـ الجهاد، ١٥٥ـ نفل السريّة، ٢/ ٨٨/ ٢٧٤٧)، والحاكم (٢/ ١٣٢ و١٤٥)، والبيهقي (٦/ ٣٠٥، ٩/ ٥٧)؛ من طريق حيّي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، عن ٱبن عمرو... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، مع أنّهما لم يخرّجا لحيّي، وفي حديثه نوع لين، لٰكن لا بأس به في الرقائق والمغازي، ولا سيّما أنّه يشهد لأوّله ما قبله، ويشهد لآخره الأحاديث الصحيحة الكثيرة في مبالغته ﷺ في الدعاء والابتهال لأصحابه يوم بدر، وقد حسّنه العسقلاني والألباني.

(٢) (حسن). رواه: الطيالسي (٣٥٤)، وٱبن سعد (٢/ ٢١)، وأحمد (١/ ٤١١ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٤)، والبزّار (١٧٥٩ـ كشف)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، وأبو يعلى (٥٣٥٩)، والشاشي (٦٣٩)، وٱبن حبّان (٤٧٣٣)، والحاكم (٢/ ٩١، ٣/ ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨)، والبغوي في «السنّة» (٢٦٨٦)؛ من طريق حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن زرّ، عن ٱبن مسعود... رفعه.

قال البزّار: «لا نعلم رواه عن عاصم عن زرّ عن عبدالله إلاّ حمّاد». وصحّحه الحاكم والذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٧٢): «فيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح».

وٱسْتَشارَ النَّبيُّ ﷺ المسلمينَ في القتالِ، فتكَلَّمَ المهاجرونَ فسَكَتَ عنهُم، وإنَّما كانَ قصدُهُ ﷺ الأنصارَ؛ لأنَّهُ ظَنَّ أنَّهُم لَمْ يُبايِعوهُ إلاَّ على نصرتِهِ على مَن قَصَدَهُ في ديارِهِم، فقامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فقالَ: إيَّانا تُريدُ (يَعْني: الأنصارَ)؟ والذي نفسي بيدِهِ؛ لو أمَرْتَنا أنْ نُخيضَها البحرَ؛ لأخَضْناها، ولو أمَرْتَنا أنْ نَضْرِبَ أكبادَها إلى بَرْكِ الغِمادِ؛ لَفَعَلْنا[1]. وقالَ لهُ المِقْدادُ: لا نَقولُ لكَ كما قالَ بنو إسْرائيلَ لموسى: ﴿ٱذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هاهُنا قاعِدونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولٰكنْ نُقاتِلُ معكَ عن يَمينِكَ وشمالِكَ وبينَ يديكَ ومِن خلفِكَ. فسُرَّ النَّبيُّ ﷺ بذٰلكَ[2] وأجْمَعَ على القتالِ وباتَ تلكَ الليلةَ ليلةَ الجمعةِ سابعَ عشرَ رمضانَ قائمًا يُصَلِّي ويَبْكي ويَدْعو اللهَ ويَسْتَنْصِرُهُ على أعدائِهِ.

وفي «المسند»: عن عَلِيٍّ [بنِ أبي طالِبٍ]؛ قالَ: لقد رَأَيْتُنا وما فينا إلاَّ نائمٌ؛ إلاَّ رسولَ اللهِ /خ١٥٣/ ﷺ تحتَ شجرةٍ يُصَلِّي ويَبْكي حتَّى أصْبَحَ[3].

وفيهِ عنهُ أيضًا؛ قالَ: أصابَنا طشٌّ مِن مطرٍ (يَعْني: ليلةَ بدرٍ)، فٱنْطَلَقْنا تحتَ الشَّجرِ والحَجَفِ نَسْتَظِلُّ بها مِن المطرِ، وباتَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعو ربَّهُ ويَقولُ: «إنْ تَهْلِكْ هٰذهِ الفئةُ لا تُعْبَدْ». فلمَّا أنْ طَلَعَ الفجرُ؛ نادى: الصَّلاةَ عبادَ اللهِ! فجاءَ النَّاسُ مِن تحتِ الشَّجرِ والحجفِ، فصَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ وحَثَّ على القتالِ[4].

---

(١) رواه مسلم (٣٢ـ الجهاد والسير، ٣٠ـ غزوة بدر، ٣/١٤٠٣/١٧٧٩) من حديث أنس. لٰكن رجّح العسقلاني في «الفتح» (٧/ ٢٨٨) أنّ صاحب هٰذه المقالة هو سعد بن معاذ لا سعد بن عبادة.

(٢) رواه البخاري (٦٤ـ المغازي، ٤ـ إذ تستغيثون ربكم، ٧/ ٢٨٧/ ٣٩٥٢) من حديث ٱبن مسعود.

(٣) **(صحيح)**. رواه: أحمد (١/ ١٢٥ و١٣٨)، وٱبن نصر في «تعظيم الصلاة» (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، وأبو يعلى (٢٨٠)، وٱبن خزيمة (٨٩٩)، والطبري في «التاريخ» (٢/ ٢٣)، وٱبن حبّان (٢٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥)؛ من طريق الثوريّ تارة وشعبة تارة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عليّ . . . رفعه.

وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات، ورواية الثوري عن أبي إسحاق أمان من التخليط والتدليس وكذٰلك رواية شعبة، وقد صحّح هٰذا الحديث ٱبن خزيمة وٱبن حبّان والمنذري والألباني.

(٤) **(صحيح)**. رواه: ٱبن أبي شيبة (٣٦٦٦٨)، وأحمد (١/ ١١٧)، والبزّار (٧١٩)، وٱبن جرير (١٥٧٧٧) وفي «التاريخ» (٢/ ٢٢)؛ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي . . . رفعه.

قال الهيثمي (٦/ ٧٩): «رجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة». قلت: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق جيّدة ٱحتجّ بها ٱبن مهدي والبخاري وغيرهما.

وأمَدَّ اللهُ تَعالى نبيَّهُ والمؤمنينَ بنصرٍ مِن عندِهِ وبجندٍ مِن جندِهِ، كما قالَ تَعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ . وما جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلوبُكُمْ وَما النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٩-١٠].

وفي «صحيح البُخاريِّ»[١] أَنَّ جبْريلَ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: ما تَعُدُّونَ أهلَ بدرٍ فيكُم؟ قالَ: «مِن أفضلِ المسلمينَ (أو كلمةً نحوَها)». قالَ: وكذٰلكَ مَن شَهِدَ بدرًا مِن الملائكةِ.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وقالَ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلوهُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمى﴾ [الأنفال: ١٧].

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رَآهُم؛ قالَ: «اللهمَّ! إنَّ هٰؤلاءِ قُرَيْشٌ قد جاءَتْ بخُيَلائِها يُكَذِّبونَ رسولَك، فأنْجِزْ لي ما وَعَدْتَني»[٢]. فأتاهُ جبريلُ فقالَ: خُذْ قبضةً مِن ترابٍ فٱرْمِهِم بها. فأخَذَ قبضةً مِن حصباءِ الوادي فرَمى بها نحوَهُم وقالَ: «شاهَتِ الوجوهُ». فلم يَبْقَ مشركٌ إلَّا دَخَلَ في عينيهِ ومَنْخِرِهِ وفمِهِ شيءٌ، ثمَّ كانَتِ الهزيمةُ[٣].

---

(١) (٦٤ـ المغازي، ١١ـ شهود الملائكة بدرًا، ٧/ ٣١١/ ٣٩٩٢-٣٩٩٤) من حديث رافع الزرقي.

(٢) (لا بأس به). ذكره ٱبن إسحاق في «السيرة» (٢/ ٢٦٠ـ ٱبن هشام) بغير سند.

ورواه الطبري في «التفسير» (١٥٨٣٤) من طريق قويّة عن هشام بن عروة مرسلاً.

ورواه الطبري في «التفسير» (١٦١٩٤) من طريق قويّة عن قتادة مرسلاً، وزاد السيوطي في «الدرّ» (الأنفال ٤٧) نسبته لابن أبي حاتم وٱبن المنذر وأبي الشيخ.

ويشهد له بالجملة ما جاء في الصحيحين وما تقدّم آنفًا من دعائه ﷺ بنصر المؤمنين وهزيمة الكافرين.

فٱجتماع المرسلين المتقدّمين مع الشواهد الموصولة المجملة يرجّح أنّ لهٰذا أصلاً، وقد تجوّز أكثر أهل العلم في قبول مثل هٰذه المرويّات في السير. والله أعلى وأعلم.

(٣) (حسن). رواه: ٱبن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٧٢/ ٨٩٠٦)، والطبراني (٣/ ٢٠٣/ ٣١٢٨)؛ من طريقين، عن يحيى بن عبّاد الشجري، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حكيم بن حزام. . . رفعه. قال الهيثمي (٦/ ٨٧): «إسناده حسن». قلت: بل ضعيف: الشجري وأبوه ضعيفان، والزمعيّ يخطئ.

ورواه: الطبري (١٥٨٤٠ و١٦١٩٨)، وٱبن أبي حاتم (٥/ ١٦٧٣/ ٨٩٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٧٨)؛ من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ٱبن عبّاس. . . رفعه. وعليّ عن ٱبن عبّاس منقطع.

ورواه دون كلام جبريل: الطبري (١٥٨٣٦) من وجه ضعيف عن محمّد بن قيس وابن كعب القرظي مرسلاً. والطبري (١٥٨٣٩) وٱبن أبي حاتم (٥/ ١٦٧٣/ ٨٩٠٨) من وجه قويّ عن ٱبن زيد معضلاً.

وقالَ حَكيمُ بنُ حِزامٍ: سَمِعْنا يومَ بدرٍ صوتًا وَقَعَ مِن السَّماءِ كأنَّهُ صوتُ حصاةٍ على طستٍ، فرَمى رسولُ اللهِ ﷺ تلكَ الرَّميةَ، فٱنْهزَمْنا[1].

ولمَّا قَدِمَ الخبرُ على أهلِ مكَّةَ؛ قالوا لمَن أتاهُم بالخبرِ: كيفَ حالُ النَّاسِ؟ قالَ: لا شيءَ! واللهِ؛ إنْ كانَ إلاَّ أنْ لَقِيْناهُم فمَنَحْناهُم أكتافَنا يَقْتُلونَنا ويَأْسِرونَنا كيفَ شاؤوا! وأَيْمُ اللهِ؛ معَ ذٰلكَ ما لُمْتُ النَّاسَ، لَقِينا رجالاً على خيلٍ بلقٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ ما يَقومُ لها شيءٌ.

وقَتَلَ اللهُ صناديدَ كفَّارِ قريشٍ يومئذٍ، منهُم عُتْبَةُ بنُ رَبيعَةَ وشَيْبَةُ والوَليدُ بنُ عُتْبَةَ وأبو جَهْلٍ وغيرُهُم، وأَسَروا منهُم سبعينَ.

وقصَّةُ بدرٍ يَطولُ ٱستقصاؤُها، وهيَ مشهورةٌ في التَّفسيرِ وكتبِ الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ والمغازي والتَّواريخِ وغيرِها. وإنَّما المقصودُ [ها]هُنا التَّنبيهُ على بعضِ مقاصدِها.

وكانَ عدوُّ اللهِ إبْليسُ قد جاءَ إلى المشركينَ في صورةِ سُراقَةَ بنِ مالكٍ، وكانَتْ يدُهُ في يدِ الحارثِ بنِ هشامٍ، وجَعَلَ يُشَجِّعُهُم ويَعِدُهُم ويُمَنِّيهِم، فلمَّا رَأى الملائكةَ؛ هَرَبَ وألْقى نفسَهُ في البحرِ[2].

= وجاء رميه ﷺ قبضة من التراب يوم بدر عند: الطبراني (٤/ ١٧٤/ ٤٠٥٦) من حديث أبي أيّوب بسند ضعيف وإن حسّنه الهيثمي. و«الأوسط» (٥٤٩٨) من حديث ٱبن عبّاس بسند واه. و«الأوسط» (٩١١٧) من حديث أبي هريرة بسند ساقط. والطبري في «التفسير» (١٥٨٣٠-١٥٨٤١) مرسلاً عن جماعة من التابعين.

والمتن المذكور حسن إن شاء الله بٱجتماع حديثي حكيم وٱبن عبّاس، ويزداد قوّة بالأوجه المختصرة والمجملة، وإلى تقويته مال ٱبن كثير والهيثمي.

(١) (**حسن لشواهده**). رواه: الواقدي في «المغازي» (١/ ٩٥)، والطبري في «التفسير» (١٥٨٣٥)، وٱبن أبي حاتم (٥/ ١٦٧٢/ ٨٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٣/ ٣١٢٧) و«الأوسط» (٩٠٩٣)، وٱبن مردويه (الأنفال١٧ـ الدرّ المنثور)؛ من طرق، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن يزيد بن عبدالله، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حكيم. . . رفعه. قال الهيثمي (٦/ ٨٧): «إسناده حسن». قلت: موسى يخطئ، ويزيد بن عبدالله هو ٱبن وهب عمّ موسى فيه جهالة.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند أبي الشيخ وٱبن مردويه فيما ذكره السيوطي في «الدرّ»، فأرجو أنّه حسن به فإنّ ضعفه يسير.

(٢) جاء هٰذا مسندًا ومرسلاً من أوجه يقوّي بعضها بعضًا. وٱنظر «الدر المنثور» (الأنفال ٤٨).

وقد أخْبَرَ اللهُ عن ذٰلكَ بقولِهِ تَعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ وَقالَ لا غالِبَ لَكُمُ اليَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ الفِئَتانِ نَكَصَ على عَقِبَيْهِ وَقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ اللهَ واللهُ شَديدُ العِقابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

● وفي «الموطَّإ» حديثٌ مرسلٌ: عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «ما رُئِيَ الشَّيطانُ أحقرَ ولا أدحرَ ولا أصغرَ مِن يومِ عَرَفَةَ؛ إلَّا ما رَأى يومَ بدرٍ». قيلَ: وما رَأى يومَ بدرٍ؟ قالَ: «رَأى جبْريلَ يَزَعُ الملائكةَ»[(١)].

فإبليسُ عدوُّ اللهِ يَسْعى جهدَهُ في إطفاءِ نورِ اللهِ وتوحيدِهِ، ويُغْري بذٰلكَ أولياءَهُ مِن الكفَّارِ والمنافقينَ. فلمَّا عَجَزَ عن ذٰلكَ بنصرِ اللهِ نبيَّهُ وإظهارِ دينِهِ على الدِّينِ كلِّهِ؛ رَضِيَ بإلقاءِ الفتنِ بينَ المسلمينَ وٱجْتَزى منهُم بمحقَّراتِ الذُّنوبِ /خ١٥٤/ حيثُ عَجَزَ عن ردِّهِم عن دينِهِم، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ قد أيسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصلُّونَ في جزيرةِ العربِ، ولٰكنْ في التَّحريشِ بينَهُم». خَرَّجَهُ مسلمٌ[(٢)] مِن حديثِ جابرٍ.

وخَرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرمِذيُّ وٱبنُ ماجَهْ من حديثِ عمرِو بنِ الأحْوَصِ؛ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في حجَّةِ الوداعِ: «ألا إنَّ الشَّيطانَ قد أيسَ أنْ يُعْبَدَ في بلدِكُم هٰذا [أبدًا]، ولٰكن سَتكونُ لهُ طاعةٌ في بعضِ ما تَحْتَقِرونَ مِن أعمالِكُم، فيَرْضى بها»[(٣)].

---

(١) (**ضعيف**). رواه: مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، وعبدالرزّاق (٨١٢٥ و٨٨٣٢)، والفاكهي في «تاريخ مكّة» (٢٧٦٢)، والطبري (١٦٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٩)؛ كلّهم عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز. . . مرسلاً.

وهٰذا سند قويّ، ولٰكنّه مرسل. وقد رواه جماعة من الضعفاء عن إبراهيم فوصلوه عند: ٱبن قانع في «الصحابة» (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٠)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (١/ ١١٥). قال ٱبن عبدالبرّ في هٰذه الروايات الموصولة: «ليس بشيء». قلت: الإرسال هو المعروف هنا، والوصل منكر.

(٢) (٥٠ـ المنافقين، ١٦ـ تحريش الشيطان، ٤/ ٢١٦٦/ ٢٨١٢).

(٣) (**حسن صحيح**). قطعة من حديث طويل في خطبة النبيّ ﷺ في حجّة الوداع رواه: ٱبن أبي شيبة (٣٧١٥١)، وأحمد (٣/ ٤٢٦ و٤٩٨)، والبخاري في «التاريخ» (٦/ ٣٠٥)، والفاكهي في «مكّة» (١٨٩٦)، وٱبن ماجه (٩ـ النكاح، ٣ـ حقّ المرأة، ١/ ٥٩٤/ ١٨٥١ و٢٦٦٩ و٣٠٥٥)، وأبو داوود (١٧ـ البيوع، ٥ـ وضع الربا، ٢/ ٢٦٤/ ٣٣٣٤)، والترمذي (١٠ـ الرضاع، ١١ـ حقّ المرأة، ٣/ ٤٦٧/ ١١٦٣ و٢١٥٩ و٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠ و٩١٦٩ و١١٢١٣)، وٱبن أبي حاتم (البقرة ٢٧٨ـ ٱبن كثير)، وٱبن=

وفي «صحيح الحاكم»[(١)]: عنِ ٱبنِ عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ في حجَّةِ الوداع، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ قد أيِسَ أنْ يُعْبَدَ بأرضِكُم، ولٰكنَّهُ يَرْضى أنْ يُطاعَ فيما سوى ذٰلكَ فيما تَحاقَرونَ مِن أعمالِكُم، فٱحْذَروا. يا أيُّها النَّاسُ! إنِّي [قد] تَرَكْتُ فيكُم ما إنِ ٱعْتَصَمْتُمْ بهِ فلَن تَضِلُّوا أبدًا؛ كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّهِ ﷺ»[(٢)].

ولم يَعْظُمْ على إبليسَ شيءٌ أكثرُ مِن بعثةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وٱنتشارِ دعوتِهِ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها؛ فإنَّهُ أيِسَ أنْ تعودَ أُمَّتُهُ كلُّهُم إلى الشِّركِ الأكبرِ.

قالَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لمَّا رَأى إبْليسُ النَّبيَّ ﷺ قائمًا بمكَّةَ يُصَلِّي رَنَّ. ولمَّا ٱفْتتَحَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ رَنَّ رنَّةً أُخرى؛ ٱجْتَمَعَتْ إليهِ ذرِّيَّتُهُ، فقالَ: ٱيْئَسوا أنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إلى الشِّركِ بعدَ يومِكُم هٰذا، ولٰكنِ ٱفْتِنوهُم في دينِهِم، وأفْشُوا فيهِمُ النَّوحَ والشِّعرَ[(٣)]. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي الدُّنيا.

وخَرَّجَ الطَّبَرانِيُّ بإسنادِهِ عن: مُجاهِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: إنَّ إبليسَ رَنَّ لمَّا

= قانع في «المعجم» (٢/ ٢٠٤)، والطبراني (١٧/ ٣١/ ٥٨ و٥٩)، وٱبن مردويه (البقرة ٢٧٨ـ ٱبن كثير)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥، ٨/ ٢٧)، والمزّي في «التهذيب» (٢١/ ٥٣٩)؛ من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه. . . رفعه مطوّلاً ومختصرًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقرّه المنذري. قلت: سليمان تابعيّ روى عنه ثقتان ووثّقه ٱبن حبّان والذهبي وقبله العسقلاني، فمثله قد يحسّن حديثه، وأمّا تصحيحه فبعيد. نعم؛ هو صحيح بشواهده الكثيرة الصحيحة في خطبة النبيّ ﷺ، وهٰذه القطعة على الخصوص صحيحة بما قبلها وبعدها. وقد حسّنه الألباني.

(١) تقدّم (ص١٥٩) الكلام في وصف «مستدرك الحاكم» بـ «الصحيح»!

(٢) (**حسن صحيح**). رواه: الحاكم (١/ ٩٣)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٢٨)؛ من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن أبيه، عن ثور بن يزيد الديلي، عن عكرمة، عن ٱبن عبّاس. . . رفعه.

قال الحاكم: «ٱحتجّ البخاري بأحاديث عكرمة، وٱحتجّ مسلم بأبي أُويس، وسائر رواته متّفق عليهم»، وأقرّه المنذري والذهبي. قلت: لٰكنّهم تكلّموا في حفظ أبي أُويس وٱبنه بما لا ينحطّ بهما عن درجة الحسن، فالسند كذٰلك، ثمّ هو صحيح بشواهده المتقدّمة، والقطعة الأخيرة منه من مرويّات الصحيحين.

(٣) (**ضعيف**). رواه: الطبراني (١٢/ ٩/ ١٢٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٢)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ١٠٥/ ١٠١ و١٠٢)؛ من طريق قويّة، عن يعقوب القمّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ٱبن عبّاس. . . موقوفًا.

قال الهيثمي (٣/ ١٦): «رجاله موثّقون». قلت: فيه علّتان: **أولاهما**: أنّهم تكلّموا في القمّي وٱبن أبي المغيرة. **والثانية**: أنّهما خولفا فيما ذكره المصنّف من رواية ٱبن أبي الدنيا موقوفًا على ٱبن جبير، فإن كانت روايته أقوى؛ فهي أولى من روايتهما، ويكون لها حكم الإرسال لا الرفع، والإرسال فرع الضعف.

أُنْزِلَتْ فاتحةُ الكتابِ، وأُنْزِلَتْ بالمدينةِ[١].

والمعروفُ هٰذا عن مجاهدٍ مِن قولِهِ؛ قالَ: رَنَّ إبليسُ أربعَ رنَّاتٍ: حينَ لُعِنَ، وحينَ أُهْبِطَ مِن الجنَّةِ، وحينَ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وحينَ أُنْزِلَتْ فاتحةُ الكتابِ، وأُنْزِلَتْ بالمدينةِ[٢]. خَرَّجَهُ وَكيعٌ وغيرُهُ.

وقالَ بعضُ التَّابعينَ: لمَّا نَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿وَالَّذينَ إذا فَعَلوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَموا أَنفُسَهُمْ ذَكَروا اللهَ فَٱسْتَغْفَروا لِذُنوبِهِمْ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٣٥]؛ بَكى إبْليسُ. يُشيرُ إلى شدَّةِ حزنِهِ بنزولِها؛ لِما فيها مِن الفرحِ لأهلِ الذُّنوبِ.

فهوَ لا يَزالُ في همٍّ وغمٍّ وحزنٍ منذُ بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ، لِما رَأى منهُ ومِن أُمَّتِهِ ما يُهِمُّهُ ويَغيظُهُ.

قالَ ثابتٌ: لمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ؛ قالَ إبليسُ لشياطينِهِ: لقد حَدَثَ أمرٌ فَٱنْظُروا ما هوَ. فَٱنْطَلَقوا. ثمَّ جاؤوهُ فقالوا: ما ندري. قالَ إبْليسُ: أنا آتيكُم بالخبرِ. فذَهَبَ وجاءَ؛ قالَ: [قد] بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فجَعَلَ يُرْسِلُ شياطينَهُ إلى أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فيَجيئونَ بصحفِهِم ليسَ فيها شيءٌ. فقالَ: ما لكُم لا تُصيبونَ منهم شيئًا؟ قالوا: ما صَحِبْنا قومًا قطُّ مثلَ هٰؤلاءِ؛ نُصيبُ منهُم ثمَّ يَقومونَ إلى الصَّلاةِ، فيُمْحى ذٰلكَ. قالَ: رويدًا! إنَّهُم عسى أنْ يَفْتَحَ اللهُ لهُمُ الدُّنيا، هنالكَ تُصيبونَ حاجتَكُم منهُم[٣].

---

(١) (ضعيف). رواه: ٱبن أبي شيبة، وٱبن الأعرابي (الفاتحة ـ الدرّ)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٥)، والدارقطني في «العلل» (١٥٤٢)، وٱبن الضريس (الفاتحة ـ الدرّ)؛ من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة. . . موقوفًا.

قال الطبراني: «لم يرو هٰذا الحديث عن منصور إلّا أبو الأحوص». وقال الدارقطني: «يرويه منصور بن المعتمر وٱختلف عنه: فرواه أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن منصور عن مجاهد من قوله. وهو الصواب». وعليه؛ فالموقوف على أبي هريرة شاذّ عنده. وقال ٱبن رجب: «والمعروف هٰذا عن مجاهد من قوله». وعليه؛ فالموقوف على أبي هريرة منكر عنده. وٱنظر ما بعده.

(٢) (موقوف صحيح). رواه: وكيع في «تفسيره»، وٱبن الأنباري في «المصاحف» (الفاتحة ـ الدرّ)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٩)؛ من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد. . . موقوفًا. وسنده قويّ.

(٣) لم أقف عليه. على أنّه إن صحّ سنده إلى ثابت فما له حكم الإرسال.

وعنِ الحَسَنِ؛ قالَ: قالَ إبْليسُ: سَوَّلْتُ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ المعاصيَ فقَطَعوا ظهري بالاستغفارِ، فسَوَّلْتُ لهُم ذنوبًا لا يَسْتَغْفِرونَ منها؛ يَعْني: الأهواءَ.

ولا يَزالُ إبْليسُ يَرى في مواسمِ المغفرةِ والعتقِ مِن النَّارِ ما يَسوؤُهُ؛ فيومَ عرفةَ لا يُرى أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ فيهِ منهُ لِما يَرى مِن تنزُّلِ الرَّحمةِ وتجاوزِ اللهِ عنِ الذُّنوبِ العظامِ؛ إلاَّ ما رُئِيَ يومَ بدرٍ.

ورُوِيَ أنَّهُ لمَّا رَأى نزولَ المغفرةِ للأُمَّةِ في حجَّةِ الوداعِ يومَ النَّحرِ بالمزدلفةِ؛ أهوى يَحْثي على رأْسِهِ التُّرابَ ويَدْعو بالويلِ والثُّبور. فتبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ ممَّا رَأى مِن جزعِ الخبيثِ[1].

● /خ١٥٥/ وفي شهرِ رمضانَ يَلْطُفُ اللهُ بأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فيَغِلُّ فيهِ الشَّياطينَ ومردةَ الجنِّ حتَّى لا يَقْدِروا على ما كانوا يَقْدِرونَ عليهِ في غيرِهِ مِن تسويلِ الذُّنوبِ، ولهٰذا تَقِلُّ المعاصي في شهرِ رمضانَ في الأُمَّةِ لذٰلكَ.

ففي الصَّحيحينِ[2]: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إذا دَخَلَ رمضانُ؛ فُتِّحَتْ أبوابُ السَّماءِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ».

ولمسلمٍ: «فُتِّحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ».

ولهُ أيضًا: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إذا جاءَ رمضانُ؛ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّياطينُ». وخَرَّجَ منهُ البُخاريُّ ذكرَ فتحِ أبوابِ الجنَّةِ.

وللتِّرْمِذيِّ وٱبنِ ماجَهْ: عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّياطينُ ومردةُ الجنِّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، وفُتِحَتْ أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغيَ الخيرِ! أقْبِلْ، ويا باغيَ الشَّرِّ! أقْصِرْ. وللهِ عُتقاءُ مِن النَّارِ، وذٰلكَ كلَّ ليلةٍ»[3].

---

(١) (موضوع). قطعة من حديث تقدم تفصيل القول فيه (ص١٦٢-١٦٤).

(٢) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٥ـ هل يقال رمضان، ٤/ ١١٢/ ١٨٩٨ و١٨٩٩)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ١ـ فضل شهر رمضان، ٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩). والألفاظ التالية للحديث نفسه في الموضع نفسه.

(٣) (صحيح). رواه: ابن ماجه (٧ـ الصيام، ٢ـ فضل رمضان، ١/ ٥٢٦/ ١٦٤٢)، والترمذي (٦ـ الصوم، ١ـ فضل رمضان، ٣/ ٦٦/ ٦٨٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبّان (٣٤٣٥)، والآجرّي في =

وفي روايةٍ للنَّسائِيِّ: «وتُغَلُّ فيهِ مردةُ الشَّياطينِ»(١).

وللإمامِ أحْمَدَ: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتي في رمضانَ خمسَ خصالٍ لم تُعْطَهُ أُمَّةٌ قبلَهُم: خلوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ، وتَسْتَغْفِرُ لهُمُ الملائكةُ حتَّى يُفْطِروا، ويُزَيِّنُ اللهُ كلَّ يومٍ جنَّتَهُ ثمَّ يَقولُ: يوشِكُ عبادي الصَّالحونَ أنْ يُلْقوا عنهُمُ المؤنةَ والأذى ويَصيروا إليكِ، وتُصَفَّدُ فيهِ مردةُ الشَّياطينِ فلا يَخْلُصونَ فيهِ إلى ما كانوا يَخْلُصونَ إليهِ في غيرِهِ، ويُغْفَرُ لهُم في آخرِ ليلةٍ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قالَ: «لا، ولٰكنَّ العاملَ إنَّما يُوَفَّى أجرَهُ إذا قَضى عملَهُ»(٢).

وفي ليلةِ القدرِ تَنْتَشِرُ الملائكةُ في الأرضِ فيَبْطُلُ سلطانُ الشَّياطينِ:

كما قالَ تَعالى: ﴿تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ والرُّوحُ فيها بِإذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أمْرٍ . سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾ [القدر: ٤-٥].

= «الشريعة» (٩٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٣) و«الشعب» (٣٥٩٨ و٣٥٩٩)، والبغوي في «السنّة» (١٧٠٥)؛ من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . رفعه.

قال الترمذي والبغوي: «غريب». وقال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «إسناده صحيح». قلت: حديث أبي بكر بن عيّاش لا يرقى إلى الصحّة، لٰكن قال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، لم يروه عنه إلاّ قطبة بن عبدالعزيز وأبو بكر»، وقطبة صدوق، فإن صحّت الطريق إليه؛ فمتابعته وحده كافية لتصحيح الحديث. وإلاّ؛ فالحديث حسن لذاته صحيح لشواهده الآتية.

(١) (صحيح). قطعة من حديث سيأتي بطوله وتفصيل القول فيه (ص٤٤١).

(٢) (ضعيف جدًّا). رواه: أحمد (٢/ ٢٩٢)، والحارث بن أبي أُسامة (٣١٩ـ زوائد الهيثمي)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٨)، والبزّار (٩٦٣ـ كشف)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٢)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٦/ ١٥٣)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٢/ ٤٥٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٣٠)؛ من طريق هشام بن زياد أبي المقدام، عن محمّد بن محمّد بن الأسود، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . رفعه. قال ٱبن عبدالبرّ: «أبو المقدام فيه ضعف، ولٰكنّه محتمل فيما يرويه من الفضائل». وقال الهيثمي (٣/ ١٤٣): «فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف». قلت: ما هو ضعيف ولا محتمل في الفضائل بل متروك ساقط الحديث.

وعلى أنّ مثل هٰذا لا تصلح فيه الشواهد فإنّ له شاهدًا عند: البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٩٣)؛ من حديث جابر. قال المنذري: «إسناده مقارب أصلح ممّا قبله». قلت: يعني أنّه ليس فيه متروك، وإلاّ فالسند واه مسلسل بالضعفاء.

وفي «المسند»: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ: «الملائكةُ تلكَ الليلةَ في الأرضِ أكثرُ مِن عددِ الحصى»[١].

وفي «صحيح ٱبن حِبَّانَ»: عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ في ليلةِ القدرِ: «لا يَخْرُجُ شيطانُها حتَّى يَخْرُجَ فجرُها»[٢].

وفي «المسند» مِن حديثِ: عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ في ليلةِ القدرِ: «لا يَحِلُّ لكوكبٍ أنْ يُرْمى بهِ حتَّى يُصْبِحَ، وإنَّ أمارتَها أنَّ الشَّمسَ تَخْرُجُ صبيحتَها مستويةً ليسَ لها شعاعٌ مثلَ القمرِ ليلةَ البدرِ، لا يَحِلُّ للشَّيطانِ أنْ يَخْرُجَ معَها يومئذٍ»[٣].

---

(١) (لا بأس به). رواه: الطيالسي (٢٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٥١٩)، ومحمّد بن نصر (سورة القدر ـ الدرّ)، والبزّار (١٠٣٠ ـ كشف)، وٱبن خزيمة (٢١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٣ و٤٩٣٤)، وٱبن مردويه؛ من طريق عمران بن داور، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. . . رفعه.

قال ٱبن كثير: «إسناده لا بأس به». وقال الهيثمي (٣/ ١٧٩): «رجاله ثقات». وقال الألباني: «إسناده حسن». قلت: تكلّموا في أبي ميمونة وحديث عمران القطّان مقارب. والله أعلم.

(٢) (صحيح بشواهده). قطعة من حديث رواه: ٱبن أبي عاصم (القدر ـ ٱبن كثير)، والطبري في «تهذيب الآثار» (القدر ـ الدرّ)، وٱبن حبّان (٣٦٨٨)، وٱبن مردويه (القدر ـ الدرّ)؛ من طريق فضيل بن سليمان، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر. . . رفعه. وهٰذا سند ضعيف فيه علّتان: **أولاهما**: أنّ فضيلاً ليّن. **والأُخرى**: عنعنة أبي الزبير على تدليسه.

لٰكنّ له: شاهدًا يليه. وآخر موقوفًا على ٱبن عبّاس يأتي قريبًا. وثالثًا ضعيفًا من حديث ٱبن عبّاس عند: البزّار (١٠٣٤ ـ كشف) وٱبن خزيمة (٢١٩٢). ورابعًا من مرسل الحسن عند ٱبن أبي شيبة (٩٥٤٣)، وخامسًا موقوفًا على ٱبن مسعود عند ٱبن أبي شيبة (٩٥٢٩). فهو صحيح بشواهده، وقد قوّاه الألباني.

(٣) (حسن لشواهده). أصل حديث عبادة من مخرّجات الصحيح، لٰكن الكلام هنا في هٰذا اللفظ الذي رواه: أحمد (٥/ ٣٢٤)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٨)، والطبراني في «الشاميّين» (١١١٩)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٤)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٧٩/ ٣٤٢)؛ من طريق بقيّة، ثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة. . . رفعه. قال ٱبن عبدالبرّ: «حسن غريب». وقال ٱبن كثير: «إسناده حسن، وفي المتن غرابة وفي بعض ألفاظه نكارة». قلت: لم يذكر ٱبن رجب يرحمه الله هٰذه الألفاظ المنكرة هنا. وقال الهيثمي (٣/ ١٧٨): «رجاله ثقات». قلت: وهٰذا أولى؛ لأنّه لم يصحّ لخالد سماع من عبادة.

وله طريق أُخرى عند البيهقي في «الشعب» (٣٦٩٤) مختصرًا بسند فيه متروك.

لٰكن يشهد للقطعة الأولى رواية ٱبن المنذر عن الضحّاك موقوفًا كما في «الدرّ». وللثانية حديث أُبيّ عند مسلم. وللثالثة حديث جابر المتقدّم وشواهده. فهو حسن بهٰذه الشواهد، وقد قوّاه من ذكرت.

ورُوِيَ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: إنَّ الشَّيطانَ يَطْلُعُ معَ الشَّمسِ كلَّ يومٍ إلَّا ليلةَ القدرِ، وذٰلكَ أنَّها تَطْلُعُ لا شعاعَ لها.

وقالَ مجاهِدٌ في قولِهِ ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾؛ قالَ: سلامٌ؛ أي: لا يَحْدُثُ فيها داءٌ ولا يَسْتَطيعُ شيطانٌ(١) العملَ فيها.

وعنهُ قالَ: ليلةُ القدرِ ليلةٌ سالمةٌ لا يَحْدُثُ فيها داءٌ ولا يُرْسَلُ فيها شيطانٌ.

وعنهُ قالَ: هيَ سالمةٌ لا يَسْتَطيعُ الشَّيطانُ أنْ يَعْمَلَ فيها سوءًا ولا يُحْدِثَ فيها أذًى.

وعنِ الضَّحَّاكِ، عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: في تلكَ الليلةِ تُصَفَّدُ مردةُ الجنِّ، وتُغَلُّ عفاريتُ الجنِّ، وتُفْتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ كلِّها، ويَقْبَلُ اللهُ فيها التَّوبةَ لكلِّ تائبٍ، فلذٰلكَ قالَ: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

ويُرْوى عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: لا يَسْتَطيعُ الشَّيطانُ أنْ يُصيبَ فيها أحدًا بخبلٍ أو داءٍ أو ضربٍ مِن ضروبِ الفسادِ، ولا يَنْفُذُ فيها سحرُ [ساحرٍ].

ويُرْوى بإسنادٍ ضعيفٍ عن /خ١٥٦/ أنسٍ مرفوعًا: أنَّهُ «لا تَسْري نجومُها، ولا تَنْبَحُ كلابُها»(٢).

وكلُّ هٰذا يَدُلُّ على كفِّ الشَّياطينِ فيها عنِ ٱنتشارِهم في الأرضِ ومنعِهِم مِنِ ٱستراقِ السَّمعِ فيها مِن السَّماءِ.

● ٱبنَ آدمَ! لو عَرَفْتَ قدرَ نفسِكَ؛ ما أهَنْتَها بالمعاصي، أنتَ المختارُ مِن المخلوقاتِ، ولكَ أُعِدَّتِ الجنَّةُ إنِ ٱتَّقَيْتَ فهيَ أقطاعُ المتَّقين، والدُّنيا أقطاعُ إبْليسَ فهوَ فيها مِن المنظَرين. فكيفَ رَضِيتَ لنفسِكَ بالإعراضِ عن أقطاعِكَ ومزاحمةِ إبْليسَ على أقطاعِهِ، وأنْ تكونَ معَهُ غدًا في النَّارِ مِن جملةِ أتباعِهِ؟! إنَّما طَرَدْناهُ عنِ السَّماءِ لأجلِكَ حيثُ تَكَبَّرَ عن السُّجودِ لأبيكَ، وطَلَبْنا قربَكَ؛ لِتكونَ مِن خاصَّتِنا وحزبِنا، فعادَيْتَنا ووالَيْتَ عدوَّنا، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ

---

(١) في م ون وط: «سلام أن يحدث فيها داء أو يستطيع شيطان»، وأثبتّ ما في خ.

(٢) (ضعيف). لم أقف عليه بعد طول فتش فحسبي فيه قول المصنّف يرحمه الله، بل الغالب ـ على ما خبرت من تعقيبات المصنّف على نصوص هٰذا الكتاب ـ أنّه دون ذٰلك بكثير.

بَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٠].

رَعى اللهُ مَن نَهْوى وَإنْ كانَ ما رَعى حَفِظْنا لَهُ العَهْدَ القَديمَ فَضَيَّعا
وَصاحَبْتَ قَوْمًا كُنْتُ أنْهاكَ عَنْهُمُ وَحَقِّكَ ما أبْقَيْتَ لِلصُّلْحِ مَوْضِعا

أبْشِروا يا معاشرَ المسلمينَ! فهٰذهِ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ في هٰذا الشَّهرِ لأجلِكُم قد فُتِحَتْ، ونسماتُها على قلوبِ المؤمنينَ قد نَفَحَتْ، وأبوابُ الجحيم كلُّها لأجلِكُم مغلقة، وأقدامُ إبْليسَ وذرِّيَّتِه مِن أجلِكُم موثقة. ففي هٰذا الشَّهرِ يُؤْخَذُ مِن إبْليسَ بالثَّار، وتُسْتَخْلَصُ العصاةُ مِن أسرِهِ فما يَبْقى لهُم عندَهُ آثار. كانوا أفراخَهُ قد غَذَاهُم بالشَّهواتِ في أوكارِهِ فهَجَروا اليومَ تلكَ الأوكار، نَقَضوا معاقلَ حصونِهِ بمعاولِ التَّوبةِ والاستغفار، خَرَجوا مِن سجنِهِ إلى حصنِ التَّقوى والإيمانِ فأمِنُوا مِن عذابِ النَّار، قَصَموا ظهرَهُ بكلمةِ التَّوحيدِ فهوَ يَشْكُو ألَمَ الانكسار. في كلِّ موسمٍ مِن مواسمِ الفضلِ يَحْزَنُ ففي هٰذا الشَّهرِ يَدْعو بالويلِ والثُّبورِ لِما يَرى مِن تنزُّلِ الرَّحمةِ ومغفرةِ الأوزار، غَلَبَ حزبُ الرَّحمٰنِ وهَرَبَ حزبُ الشَّيطانِ فما بَقِيَ لهُ سلطانٌ إلاَّ على الكفَّار، عُزِلَ سلطانُ الهوى وصارَتِ الدَّولةُ لسلطانِ التَّقوى ﴿فَٱعْتَبِروا يا أُولي الأبْصارِ﴾ [الحشر: ٢].

يا نَداماَيَ صَحا القَلْبُ صَحا فَٱطْرُدوا عَنِّي الصِّبا وَالمَرَحا
هَزَمَ العَقْلُ جُنودًا لِلْهَوى فاسِدي لا تَعْجَبوا إنْ صَلَحا
زَجَرَ الحَقُّ فُؤادي فَٱرْعَوى وَأفاقَ القَلْبُ مِنِّي وَصَحا
بادِروا التَّوْبَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّدى فَمُناديهِ يُنادينا الوَحا

هٰذا ـ عبادَ اللهِ ـ شهرُ رمضانَ قدِ ٱنْتَصَف؛ فمَن منكُم حاسَبَ فيهِ نفسَهُ للهِ وأنْصَف؟ مَن منكُم قامَ في هٰذا الشَّهرِ بحقِّهِ الذي عَرَف؟ مَن منكُم عَزَمَ قبلَ غَلْقِ أبوابِ الجنَّةِ أنْ يَبْنِيَ لهُ فيها غرفًا مِن فوقِها غرف؟ ألا إنَّ شهرَكُم قد أخَذَ في النَّقصِ فزيدوا أنْتُم في العملِ فكأنَّكُم بهِ وقدِ ٱنْصَرَف، فكلُّ شهرٍ فعَسى أنْ يَكونَ منهُ خلفٌ وأمَّا شهرُ رمضانَ فمِن أينَ لكُم منهُ خلف؟

تَنَصَّفَ الشَّهْرُ وا لَهْفاهُ وَٱنْهَدَما وَٱخْتَصَّ بِالفَوْزِ بِالجَنَّاتِ مَنْ خَدَما[1]

---

(١) المراد بالخدمة هنا العبادة! وفي هٰذا الاستخدام نظر لغة وشرعًا: فأمّا من حيث اللغة؛ ففي =

وَأَصْبَحَ الغافِلُ المِسْكينُ مُنْكَسِرًا مِثْلي فَيا وَيْحَهُ يا عُظْمَ ما حُرِما
مَن فاتَهُ الزَّرْعُ في وَقْتِ البِذارِ فَما تَراهُ يَحْصُدُ إلاَّ الهَمَّ وَالنَّدَما
طُوبَى لِمَن كانَتِ التَّقْوى بِضاعَتَهُ في شَهْرِهِ وَبِحَبْلِ اللهِ مُعْتَصِما

المجلس الرابع: في ذكر العشر الأواخر من رمضان

في الصَّحيحينِ[١]: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها؛ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العشرُ؛ شَدَّ مئزرَهُ وأحْيا ليلَهُ وأيْقَظَ أهلَهُ. هٰذا لفظُ البُخارِيِّ. ولفظُ مسلمٍ: أحيا الليلَ وأيْقَظَ أهلَهُ /خ١٥٧/ وجَدَّ وشَدَّ المئزرَ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢] عنها؛ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِهِ.

كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخُصُّ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ بأعمالٍ لا يَعْمَلُها في بقيَّةِ الشَّهرِ.

● **فمنها: إحياءُ الليلِ**

فيُحْتَمَلُ أنَّ المرادَ إحياءُ الليلِ كلِّهِ.

وقد رُوِيَ من حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها مِن وجهٍ فيهِ ضعفٌ بلفظِ: «وأحيا الليلَ كلَّهُ»[٣].

= الخدمة أداء مصلحة للمخدوم، سواء أكان أعلى رتبة من الذي يخدمه أو أدنى منه، والله تعالى غنيّ عن العباد وأعمالهم. وأمّا من حيث الشرع؛ فلا أصل لـ «الخدمة» في كتاب ولا سنّة ولا قول السلف الصالح، فكان الأولى نبذها والالتزام بالمصطلحات الشرعيّة، ولا سيّما أنّها قاصرة عن إفادة معانيها. وقد تسرّبت هٰذه اللفظة إلى الصوفيّة من طريق أهل الكتاب أو الثقافات الوثنيّة الأُخرى، فالنصارى يكثرون ذكر «التفرّغ لخدمة الربّ»، وكان عند المجوس والهندوس سدنة (أي: خدّام) للمعابد والنار... والخدمة عند الصوفيّة أعظم من مجرّد العبوديّة! فعل الذين قال الله فيهم: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾!

(١) البخاري (٣٢ـ ليلة القدر، ٥ـ العمل في العشر الأواخر، ٤/ ٢٦٩/ ٢٠٢٤)، ومسلم (١٤ـ الاعتكاف، ٣ـ الاجتهاد في العشر الأواخر، ٢/ ٨٣٢/ ١١٧٤).

(٢) (الموضع السابق، ١١٧٥).

(٣) (منكر). لم أقف عليه بعد طول بحث، ولا ذكره العسقلاني عند شرحه للحديث مع ٱستقصائه في تفاصيل الروايات، فحسبي فيه تضعيف المصنّف، ثمّ هو مخالف لرواية مسلم الآتية، وهٰذا حدّ النكارة.

وفي «المسند» من وجهٍ آخرَ عنها؛ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْلِطُ العشرينَ بصلاةٍ ونومٍ، فإذا كانَ العشرُ شَمَّرَ وشَدَّ المئزرَ[(١)].

وخَرَّجَ الحافظُ أبو نُعَيْم بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ عن أنَس: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا شَهِدَ رمضانَ؛ قامَ ونامَ، فإذا كانَ أربعًا وعشرينَ؛ لم يَذُقْ غمضًا[(٢)].

ويُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ بإحياءِ الليلِ إحياءَ غالبِهِ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ المتقدِّمينَ مِن بني هاشمٍ (ظَنَّهُ الرَّاوي أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ) أنَّهُ فَسَّرَ ذٰلكَ بإحياءِ نصفِ الليلِ، وقالَ: مَن أحيا نصفَ الليلِ؛ فقد أحيا الليلَ.

وقد سَبَقَ مثلُ هٰذا في قولِ عائِشَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصومُ شعبانَ كلَّهُ، كانَ يَصومُهُ إلاَّ قليلاً[(٣)].

ويُؤَيِّدُهُ ما في «صحيح مسلم»[(٤)]: عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: ما أعْلَمُهُ ﷺ قامَ ليلةً حتَّى الصَّباحِ.

وذَكَرَ بعضُ الشَّافعيَّةِ في إحياءِ ليلتي العيدينِ أنَّهُ تَحْصُلُ فضيلةُ الإحياءِ بمعظمِ الليلِ. قالَ: وقيلَ: تَحْصُلُ بساعةٍ. وقد نَقَلَ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» عن جماعةٍ مِن خيارِ أهلِ المدينةِ ما يُؤَيِّدُهُ.

ونَقَلَ بعضُ أصحابِهِم عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ أنَّ إحياءَها يَحْصُلُ بأنْ يُصَلِّيَ العشاءَ في

---

(١) (موضوع). رواه: أحمد (٦/ ٦٨/ ١٤٦)، وٱبن النجّار (٢٤٤٨١ـ كنز)؛ من طريق جابر، عن يزيد بن مرّة، عن لميس، عن عائشة. . . رفعته.

وهٰذا ساقط: جابر متروك متّهم، وقد أتانا بيزيد المجهول الذي لا يعرف إلاّ بهٰذا ولميس المجهولة التي لا تعرف إلاّ به أيضًا، ولذٰلك قال البخاري: «لا يصحّ»، وقال العسقلاني: «فيه نظر».

(٢) (ضعيف جدًّا). رواه: العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٦)؛ من طريق سعيد بن عثمان (وفي الحلية: سعيد بن عمرو الأمويّ)، ثنا عنبسة بن جبير، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس. . . رفعه.

وهٰذا سند مظلم مسلسل بالعلل: سعيد بن عثمان وسعيد بن عمرو جماعة أكثرهم مجاهيل لم يتبيّن لي المراد منهم هنا، وعنبسة لا يعرف إلاّ بهٰذا الخبر، والربيع ضعيف، والحسن عنعن على تدليسه. وقد ٱستنكر الحديث العقيلي والذهبي والعسقلاني، وقال ٱبن رجب: «إسناده ضعيف».

(٣) متّفق عليه. تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٠٥).

(٤) (٦ـ المسافرين، ٨ـ جامع صلاة الليل، ١/ ٥١٢/ ٧٤٦).

جماعةٍ ويَعْزِمَ على أنْ يُصَلِّيَ الصُّبحَ في جماعةٍ.

وقالَ مالكٌ في «الموطَّأ»: بَلَغَني أنَّ ٱبنَ المُسَيَّبِ قالَ: مَن شَهِدَ العشاءَ ليلةَ القدرِ (يَعْني: في جماعةٍ)؛ فقد أخَذَ بحظِّهِ منها.

وكذا قالَ الشَّافِعِيُّ في القديمِ: مَن شَهِدَ العشاءَ والصُّبحَ ليلةَ القدرِ؛ فقد أخَذَ بحظِّهِ منها.

وقد رُوِيَ هٰذا مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «مَن صَلَّى العشاءَ الآخرةَ في جماعةٍ في رمضانَ؛ فقد أدْرَكَ ليلةَ القدرِ»[١]. خَرَّجَهُ أبو الشَّيخِ الأصْبَهانِيُّ، ومِن طريقِهِ أبو موسى المَدِينِيُّ وذَكَرَ أنَّهُ رُوِيَ مِن وجهٍ آخرَ عن أبي هُرَيْرَةَ نحوُهُ.

ويُرْوى مِن حديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ مرفوعًا[٢]، لٰكنَّ إسنادَهُ ضعيفٌ جدًّا.

ويُرْوى مِن حديثِ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ مرسلاً؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن أتى عليهِ رمضانُ صحيحًا مسلمًا، فصامَ نهارَهُ، وصَلَّى وردًا مِن ليلِهِ، وغَضَّ بصرَهُ، وحَفِظَ فرجَهُ ولسانَهُ ويدَهُ، وحافَظَ على صلاتِهِ في الجماعةِ، وبَكَّرَ إلى جمعِهِ[٣]؛ فقد صامَ الشَّهرَ وٱسْتَكْمَلَ الأجرَ وأدْرَكَ ليلةَ القدرِ وفازَ بجائزةِ الرَّبِّ عَزَّ وجَلَّ». قالَ أبو جَعْفَرٍ: جائزةٌ لا تُشْبِهُ جوائزَ الأُمراءِ[٤]. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي الدُّنيا.

---

(١) **(ضعيف جدًّا)**. رواه: ٱبن خزيمة (٢١٩٥)، وأبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٠٦) و«فضائل الأوقات» (١٣٨)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٥)؛ من طريق عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي (وقال الذهبي: أبو عليّ الحنفي)، ثنا فرقد بن الحجّاج، سمعت عقبة بن أبي الحسناء، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه. . . رفعه.

وهٰذا سند ساقط: عبدالله بن عبدالمجيد: إن كان هو عبدالله بن محرّر كما ٱستظهر الدارقطني فمتروك، وإن كان غيره فمجهول لا يعرف. وفرقد: يخطئ. وعقبة بن أبي الحسناء مجهول.

(٢) **(ضعيف جدًّا)**. رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٠٥) من طريق عبدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، عن الحسن بن محمّد بن علي، عن علي. . . موقوفًا.

وهٰذا سند ضعيف: عبدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب ضعيف، والحسن بن محمّد لم يدرك عليًّا. ثمّ هو موقوف، وليس له حكم الرفع. وأمّا الرواية المرفوعة التي أشار إليها ٱبن رجب فما وقفت عليها، لٰكن الظاهر أنّها دون هٰذه، فٱبن رجب لا يقول «إسناده ضعيف جدًّا» إلاّ في الأباطيل والموضوعات.

(٣) في خ: «إلى الجمعة»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٤) **(ضعيف جدًّا)**. لم أقف عليه، لٰكنّه معضل واهٍ، ورواية أبي جعفر عن التابعين لا عن الصحابة، =

ولو نَذَرَ قيامَ ليلةِ القدرِ؛ لَزِمَهُ أنْ يَقومَ مِن ليالي شهرِ رمضانَ ما يُتيَقَّنُ بهِ قيامُها: فمَن قالَ مِن العلماءِ إنَّها في جميعِ الشَّهرِ يقولُ: يَلْزَمُهُ قيامُ جميعِ ليالي الشَّهرِ، ومَن قالَ هيَ في النِّصفِ الأخيرِ مِن الشَّهرِ قالَ: يَلْزَمُهُ قيامُ ليالي النِّصفِ الأخيرِ منهُ، ومَن قالَ: هيَ في العشرِ الأواخرِ مِن الشَّهرِ قالَ: يَلْزَمُهُ قيامُ ليالي العشرِ كلِّها، وهوَ قولُ أصحابِنا.

وإنْ كانَ نذرُهُ كذٰلكَ وقد مَضى بعضُ ليالي العشرِ /خ١٥٨/ : فإنْ قُلْنا إنَّها لا تَنْتَقِلُ في العشرِ؛ أجْزَأَهُ مِن نذرِهِ أنْ يَقومَ ما بَقِيَ مِن ليالي العشرِ ويَقومَ مِن عامٍ قابلٍ مِن أوَّلِ العشرِ إلى وقتِ نذرِهِ. وإنْ قُلْنا: إنَّها تَنْتَقِلُ في العشرِ؛ لم يَخْرُجْ مِن نذرِهِ بدونِ قيامِ ليالي العشرِ كلِّها بعدَ عامِ نذرِهِ.

ولو نَذَرَ قيامَ ليلةٍ غيرِ معيَّنةٍ؛ لَزِمَهُ قيامُ ليلةٍ تامَّةٍ، فإنْ قامَ نصفَ ليلةٍ ثمَّ نامَ؛ أجْزَأَهُ أنْ يَقومَ مِن ليلةٍ أُخرى نصفَها. قالَهُ الأوْزاعِيُّ، نَقَلَهُ عنهُ الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ في كتابِ «النُّذور»، وهوَ شبيهٌ بقولِ مَن قالَ مِن أصحابِنا وغيرِهِم: إنَّ الكفَّارةَ يُجْزِئُ فيها أنْ يُعْتِقَ نصفي رقبتينِ.

● **ومنها: أنَّ النَّبيَّ كانَ يوقِظُ أهلَهُ للصَّلاةِ في ليالي العشرِ دونَ غيرِهِ مِن الليالي.**

وفي حديثِ أبي ذرٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قامَ بهِم ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ وخمسٍ وعشرينَ وسبعٍ وعشرينَ؛ ذَكَرَ أنَّهُ دَعا أهلَهُ ونساءَهُ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ خاصَّةً[1]. وهٰذا يَدُلُّ على أنَّهُ يَتأكَّدُ إيقاظُهُم في آكَدِ الأوتارِ التي تُرْجى فيها ليلةُ القدرِ.

وخَرَّجَ الطَّبَرانِيُّ مِن حديثِ عَلِيٍّ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يوقِظُ أهلَهُ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ وكلَّ صغيرٍ وكبيرٍ يُطيقُ الصَّلاةَ[2].

= والإعضال من أعظم آفات السند، وما أكثر ما ألّف الكذّابون على لسان أبي جعفر يرحمه الله.

(١) (**صحيح**). قطعة من حديث تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٩٦-٣٩٧).

(٢) (**موضوع بهٰذا التمام**). رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٢١) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا عبدالغفّار بن القاسم، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة، عن عليّ... رفعه.

وهٰذا سند ساقط مسلسل بالعلل: وقد أشار الهيثمي (٣/ ١٧٧) إلى **أولاها** بقوله: «في إسناد الطبراني عبدالغفّار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف». قلت: قصّر يرحمه الله؛ فإنّه كذّاب يضع. **والثانية**: إسماعيل هٰذا متّهم منكر الحديث أيضًا. **والثالثة**: أنّ: الطيالسي (١١٨)، وعبدالرزّاق (٧٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٩٥٤٤)، وأحمد (١/ ٩٨ و١٢٨ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٧)، وعبد بن حميد (٩٣ـ منتخب)، والترمذي (٧٩٥)، والبزّار=

قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: أحبُّ إليَّ إذا دَخَلَ العشرُ الأواخرُ أنْ يَتَهَجَّدَ بالليلِ ويَجْتَهِدَ فيهِ ويُنْهِضَ أهلَهُ وولدَهُ إلى الصَّلاةِ إنْ أطاقوا ذٰلكَ.

وقد صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَطْرُقُ فاطِمَةَ[1] وعَلِيًّا ليلاً فيَقولُ لهُما: «ألا تَقومانِ فتُصَلِّيانِ»[2].

وكانَ يوقِظُ عائِشَةَ بالليلِ إذا قضى تهجُّدَهُ وأرادَ أنْ يوتِرَ[3].

ووَرَدَ التَّرغيبُ في إيقاظِ أحدِ الزَّوجينِ صاحبَهُ للصَّلاةِ ونضحِ الماءِ في وجهِهِ.

وفي «الموطَّأ»: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كانَ يُصَلِّي مِن الليلِ ما شاءَ اللهُ أنْ يُصَلِّيَ، حتَّى إذا كانَ نصفُ الليلِ؛ أيْقَظَ أهلَهُ للصَّلاةِ، يَقولُ لهُمْ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، ويَتْلو هٰذهِ الآيةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآيةَ [طه: ١٣٢].

كانَتِ امرأةُ حَبيبٍ أبي مُحَمَّدٍ تَقولُ لهُ بالليلِ: قد ذَهَبَ الليلُ، وبينَ أيدينا طريقٌ بعيدٌ، وزادُنا قليلٌ، وقوافلُ الصَّالحينَ قد سارَتْ قدَّامَنا، ونحنُ قد بَقِينا!

يا نائِمَ[ـا بِـ]ـاللَّيْلِ كَمْ تَرْقُدُ ... قُمْ يا حَبيبي قَدْ دَنا المَوْعِدُ
وَخُذْ مِنَ اللَّيْلِ وَأوْقاتِهِ ... وِرْدًا إذا ما هَجَعَ الرُّقَّدُ
مَنْ نامَ حَتَّى يَنْقَضي لَيْلُهُ ... لَمْ يَبْلُغِ المَنْزِلَ أوْ يَجْهَدُ

● **ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَشُدُّ المئزرَ**

واخْتَلَفوا في تفسيرِهِ: فمنهُم مَن قالَ: هوَ كنايةٌ عن شدَّةِ جدِّهِ واجتهادِهِ في العبادةِ، كما يُقالُ: فلانٌ يَشُدُّ وسطَهُ ويَسْعى في كذا. وهٰذا فيهِ نظرٌ؛ فإنَّها قالَتْ: «جَدَّ وشَدَّ المئزرَ»، فعطَفَتْ شَدَّ المئزرَ على جدِّهِ.

= (٧٢٥)، وأبا يعلى (٢٨٢ و٣٧٢-٣٧٤)، وغيرهم؛ رووه من طريق شعبة وإسرائيل والثوري وغيرهم، عن هبيرة، عن عليّ... رفعه دون هٰذه الزيادة. فبان أنّها ممّا اقترفته يدا عبدالغفّار أو البجليّ.

(١) في خ: «كان يطرق باب فاطمة»، وما أثبتّه من م ون وط أولى بسياق الصحيحين.

(٢) رواه: البخاري (١٩ـ التهجّد، ٥ـ تحريضه ﷺ على صلاة الليل، ٣/١٠/١١٢٧)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٢٨ـ من نام الليل أجمع، ١/٥٣٧/ ٧٧٥)؛ من حديث عليّ.

(٣) رواه: البخاري (٨ـ الصلاة، ١٠٣ـ الصلاة خلف النائم، ١/٥٨٧/ ٥١٢)، ومسلم (٤ـ الصلاة، ٥١ـ الاعتراض بين يدي المصلّي، ١/٣٦٦/ ٥١٢)؛ من حديث عائشة.

والصَّحيحُ أنَّ المرادَ ٱعتزالُهُ للنِّساءِ، وبذٰلكَ فَسَّرَهُ السَّلفُ والأئمَّةُ المتقدِّمونَ، منهُمُ الثَّوْرِيُّ.

وقد وَرَدَ ذٰلكَ صريحًا مِن حديثِ عائِشَةَ وأنَسٍ، ووَرَدَ تفسيرُهُ بأنَّهُ لم يَأْوِ إلى فراشِهِ حتَّى يَنْسَلِخَ رمضانُ، وفي حديثِ أنَسٍ: «وطَوى فراشَهُ، وٱعْتَزَلَ النِّساءَ»[١].

وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ غالبًا يَعْتكِفُ العشرَ الأواخرَ، والمعتكفُ ممنوعٌ مِن قربانِ النِّساءِ بالنَّصِّ والإجماعِ، وقد قالَ طائفةٌ مِن السَّلفِ في تفسيرِ قولِهِ تَعالى: ﴿فَالآنَ باشِروهُنَّ وَٱبْتَغوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]: إنَّهُ طلبُ ليلةِ القدرِ. والمعنى في ذٰلكَ أنَّ اللهَ تَعالى لمَّا أباحَ مباشرةَ النِّساءِ في ليالي الصِّيامِ إلى أنْ يَتَبَيَّنَ الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ؛ أمَرَ معَ ذٰلكَ بطلبِ ليلةِ القدرِ؛ لئلَّا يَشْتَغِلَ المسلمونَ في طولِ ليالي الشَّهرِ بالاستمتاعِ المباحِ فيفوتُهُم طلبُ ليلةِ القدرِ، فأمَرَ معَ ذٰلكَ بطلبِ /خ١٥٩/ ليلةِ القدرِ بالتَّهجُّدِ مِن الليلِ، خصوصًا في الليالي المرجوِّ فيها ليلةُ القدرِ، فمِن هُنا كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصيبُ مِن أهلِهِ في العشرينَ مِن رمضانَ، ثمَّ يَعْتَزِلُ نساءَهُ ويَتَفَرَّغُ لطلبِ ليلةِ القدرِ في العشرِ الأواخرِ.

● **ومنها: تأْخيرُهُ للفطورِ إلى السَّحَرِ**

رُوِيَ عنهُ مِن حديثِ عائِشَةَ وأنَسٍ أنَّهُ ﷺ كانَ في ليالي العشرِ يَجْعَلُ عشاءَهُ سحورًا.

ولفظُ حديثِ عائِشَةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ رمضانُ؛ قامَ ونامَ، فإذا دَخَلَ العشرُ؛ شَدَّ المئزرَ وٱجْتَنَبَ النِّساءَ وٱغْتَسَلَ بينَ الأذانينِ وجَعَلَ العشاءَ سحورًا[٢].

---

(١) (منكر). سيأتي بطوله وتخريجه بعد سطور.

(٢) (منكر). لم أقف عليه، ولا ذكره العسقلاني عند شرحه لحديث عائشة في «الفتح»، وفيه زيادات غريبة عن رواية الثقات للحديث، فهٰذه لا تحتمل من الأسانيد المقاربة ـ على التسليم بأنّ الإسناد مقارب وفي القلب منه أشياء ـ بل لا بدّ فيها من الرواة الثقات الأثبات.

ثمّ وقفت على زيادة «وٱجتنب النساء» في الحديث عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٣) من طريق نهشل، عن الضحّاك، عن مسروق، عن عائشة. . . رفعته. ونهشل متّهم متروك، والضحّاك كثير الإرسال، وقد رواه الشيخان عن مسروق دون هٰذه الزيادة، فبان أنّها منكرة، والزيادات الأُخرى أشدّ نكارة.

أَخْرَجَهُ ٱبنُ أبي عاصِمٍ، وإسنادُهُ مقاربٌ.

وحديثُ أنَسٍ خَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ، ولفظُهُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العشرُ الأواخرُ مِن رمضانً؛ طَوى فراشَهُ وٱعْتَزَلَ النِّساءَ وجَعَلَ عشاءَهُ سحورًا[1]. وفي إسنادِهِ حَفْصُ بنُ واقِدٍ؛ قالَ ٱبنُ عَدِيٍّ: هٰذا الحديثُ مِن أنكرِ ما رَأَيْتُ لهُ.

ورُوِيَ أيضًا نحوُهُ مِن حديثِ جابرٍ[2]، خَرَّجَهُ أبو بَكْرٍ الخَطيبُ، وفي إسنادِهِ مَن لا يُعْرَفُ حالُهُ.

وفي الصَّحيحينِ ما يَشْهَدُ لهٰذهِ الرِّواياتِ، ففيهما[3]: عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ في الصَّومِ. فقالَ لهُ رجلٌ مِن المسلمينَ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «وأيُّكُم مثلي؟ إنِّي أَبيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقيني». فلمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهوا عنِ الوِصالِ؛ واصَلَ بِهِم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رَأَوُا الهلالَ. فقالَ: «لو تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كالتَّنكيلِ لهُم حينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهوا. فهٰذا يَدُلُّ على أنَّهُ واصَلَ بالنَّاسِ في آخرِ الشَّهرِ.

ورَوى: عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: ما واصَلَ النَّبيُّ ﷺ وِصالَكُم قطُّ، غيرَ أنَّهُ قد أخَّرَ الفطرَ إلى السَّحرِ[4]. وإسنادُهُ لا بأْسَ بهِ.

وخَرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ مِن حديثِ عَلِيٍّ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُواصِلُ إلى السَّحَرِ[5].

---

(١) (منكر). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٩)، وٱبن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨١)؛ من طريق حفص بن واقد، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس. . . رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٧): «فيه حفص بن واقد البصري، قال ٱبن عدي: له أحاديث منكرة. قلت: هٰذا أنكرها على ما نقل المصنّف. وقال ٱبن عديّ أيضًا: «بعض متنه قد شورك فيه وبعض متنه لا يرويه عن هشام غير حفص». قلت: هٰذه علامة ضعف الراوي ونكارة حديثه.

(٢) (ضعيف). لم أقف عليه في «تاريخ بغداد» بعد طول بحث ولا في كثير ممّا بين يدي من كتب الخطيب، فحسبي فيه شهادة ٱبن رجب يرحمه الله بقوله: «في إسناده من لا يعرف حاله».

(٣) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٤٩ـ التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤/ ٢٠٥/ ١٩٦٥)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ١١ـ النهي عن الوصال، ٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢).

(٤) **(لا بأس به إن سلمت الطريق إلى عاصم)**. ولم أقف عليه.

(٥) **(صحيح لشواهده)**. رواه: عبدالرزّاق (٧٧٥٢)، وٱبن أبي شيبة (٩٥٨٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٩١ و١٤١) و«الفضائل» (١٢٣٦)، وعبد بن حميد (٨٥ـ منتخب)، والطبراني (١/ ١٠٩/ ١٨٥)، والضياء في «المختارة» (٢/ ١٩٩/ ٥٨٢ و٧٢٥)؛ من طريق إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن محمّد بن علي (وجاء مرّة: =

وخَرَّجَهُ الطَّبَرانِيُّ مِن حديثِ جابرٍ أيضًا[١].

وخَرَّجَ ٱبنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُواصِلُ إلى السَّحَرِ، ففَعَلَ ذٰلكَ بعضُ أصحابِهِ، فنَهاهُ، فقالَ: أنتَ تَفْعَلُ ذٰلكَ. فقالَ: «إنَّكُم لستُم مثلي، إنِّي أظَلُّ عند ربِّي يُطْعِمُني ويَسْقيني»[٢].

وزَعَمَ ٱبنُ جَريرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَكُنْ يُواصِلُ في صيامِهِ إلاَّ إلى السَّحَرِ خاصَّةً، وأنَّ ذٰلكَ يَجوزُ لمَن قَوِيَ عليهِ ويُكْرَهُ لغيرِهِ، وأنْكَرَ أنْ يَكونَ ٱستدامةُ الصِّيامِ في الليلِ كلِّهِ طاعةً عندَ أحدٍ منَ العلماءِ؛ قالَ: وإنَّما كانَ يُمْسِكُ بعضُهُم لمعنًى آخرَ غيرِ الصِّيامِ: إمَّا لِيَكونَ أنشطَ لهُ على العبادةِ، أو إيثارًا بطعامِهِ على نفسِهِ، أو لخوفٍ مقلقٍ مَنَعَهُ طعامَهُ، أو نحوِ ذٰلكَ. فمقتضى كلامِهِ: أنَّ مَن واصَلَ ولم يُفْطِرْ لِيَكونَ أنشطَ لهُ على العبادةِ مِن غيرِ أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ إمساكَ الليلِ قربةٌ أنَّهُ جائزٌ[٣]. وإنْ أمْسَكَ تعبُّدًا بالمواصلةِ، فإنْ كانَ إلى السَّحرِ وقَوِيَ عليهِ لم يُكْرَهْ، وإلاَّ كُرِهَ.

= عن أبي عبدالرحمٰن)، [عن عليّ]. . . رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٦١): «رجال الصحيح». قلت: عبدالأعلى هٰذا هو ٱبن عامر الثعلبي، ما هو من رجال الصحيح، وحديثه أقرب إلى الضعف، وقد ٱضطرب فجعله مرّة عن أبي عبدالرحمٰن السلمي ومرّة عن ٱبن الحنفيّة. لٰكن يشهد له ما قبله وما بعده، فهو حسن به على الأقلّ.

(١) **(صحيح لشواهده)**. رواه: الحارث بن أبي أُسامة (٣٢٦ـ زوائد الهيثمي) من طريق محمّد بن عمر ثنا سعيد بن مسلم بن بانك، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٨) من طريق شريك؛ كلاهما عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن جابر. . . رفعه بنحوه.

قال الهيثمي (٣/ ١٦١): «حديث حسن». قلت: طريق الحارث فيها الواقدي المتّهم، فالمعوّل على طريق «الأوسط» وحدها، وفيها شريك سيّئ الحفظ وٱبن عقيل ليّن، لٰكن يشهد له ما قبله وما بعده.

(٢) **(شاذّ بهٰذا التمام)**. رواه: ٱبن خزيمة (٢٠٧٢)، وٱبن جرير؛ من طريق عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . رفعه.

قال العسقلاني في «الفتح» (٤/ ٢٠٩): «المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال دون تقييد بالسحر، ولذٰلك ٱتّفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة هٰذه شاذّة». وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط البخاري». قلت: هو كذٰلك عند النظر إليه على وجه الاستقلال، لٰكنّ زيادة «إلى السحر» هنا تفرّد بها عبيدة بن حميد دون سائر الرواة عن الأعمش وعن أبي صالح، وهي زيادة تخالف إذنه ﷺ بالوصال إلى السحر الآتي في حديث أبي سعيد بعده، فبان أنّها شاذّة كما قال العسقلاني.

(٣) إن كان لا يراه قربة؛ فهلاّ شرب جرعة ماء أو عصير تشدّ أوده!

ولِذٰلكَ قالَ أحْمَدُ وإسْحاقُ: لا يُكْرَهُ الوصالُ إلى السَّحرِ.

وفي «صحيح البخاريِّ»[(١)]: عن أبي سَعيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لا تُواصِلوا، فأيُّكُم أرادَ أنْ يُواصِلَ؛ فلْيُواصِلْ إلى السَّحرِ». قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «إنِّي لستُ كهيئَتِكُم، إنِّي أبيتُ لي مطعمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسْقيني».

وظاهرُ هٰذا يَدُلُّ على أنَّهُ ﷺ كانَ يُواصِلُ الليلَ كلَّهُ /خ١٦٠/، وقد يَكونُ النَّبيُّ ﷺ إنَّما فَعَلَ ذٰلكَ لأنَّهُ رَآهُ أنشطَ لهُ على الاجتهادِ في ليالي العشرِ، ولم يَكُنْ ذٰلكَ مضعِفًا لهُ عنِ العملِ؛ فإنَّ اللهَ كانَ يُطْعِمُهُ ويَسْقيهِ.

واَخْتُلِفَ في معنى إطعامِهِ: فقيلَ: إنَّهُ كانَ يُؤْتَى بطعامٍ مِن الجنَّةِ يَأْكُلُهُ. وفي هٰذا نظرٌ؛ فإنَّهُ لو كانَ كذٰلكَ؛ لم يَكُنْ مواصلاً، وقد أقَرَّهُم على قولِهِم لهُ: إنَّكَ تُواصِلُ.

لٰكنْ رَوى عَبْدُالرَّزَّاقِ في «كتابِهِ»: عنِ ٱبنِ جُرَيْجٍ، أخْبَرَني عَمْرُو بنُ دينارٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنِ الوصالِ. قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ! قالَ: «وما يُدْريكُم! لعلَّ ربِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني»[(٢)]. وهٰذا مرسلٌ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[(٣)] مِن حديثِ أنَسٍ: «إنِّي أظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقيني». وإنَّما يُقالُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كذا إذا كانَ نهارًا، ولو كانَ أكلاً حقيقيًّا؛ كانَ منافيًا للصِّيامِ.

والصَّحيحُ أنَّهُ إشارةٌ إلى ما كانَ اللهُ تَعالى يَفْتَحُهُ عليهِ في صيامِهِ وخلوتِهِ بربِّهِ لمناجاتِهِ وذكرِهِ مِن موادِّ أُنسِهِ ونفحاتِ قدسِهِ، فكانَ يَرِدُ بذٰلكَ على قلبِهِ مِن المعارفِ الإلٰهيَّةِ والمنحِ الرَّبَّانيَّةِ ما يُغذِّيهِ ويُغْنيهِ عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ. كما قيلَ:

لَها أحاديثُ مِنْ ذِكْراكَ تَشْغَلُها ... عَنِ الطَّعامِ وتُلْهيها عنِ الزَّادِ
لَها بِوَجْهِكَ نورٌ تَسْتَضيءُ بِهِ ... وَقْتَ المَسيرِ وفي أعْقابِها حادي
إذا شَكَتْ مِنْ كَلالِ السَّيْرِ أوْعَدَها ... رَوْحُ القُدومِ فَتَحْيا عِنْدَ ميعادِ

(١) (٣٠ـ الصوم، ٤٨ـ الوصال، ٤/ ٢٠٢/ ١٩٦٣).
(٢) (ضعيف بهٰذا السياق). رواه عبدالرزّاق (٧٧٥٦) بالسند المذكور، والمرسل من أنواع الضعيف.
(٣) (١٣ـ الصيام، ١١ـ النهي عن الوصال، ٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤). وهو عند البخاري (٣٠ـ الصوم، ٤٨ـ الوصال، ٤/ ٢٠٢/ ١٩٦١) لٰكن بغير هٰذا اللفظ.

الذِّكرُ قوتُ قلوبِ[(١)] العارفينَ، يُغْنِيهِم عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ، كما قيلَ:

أَنْتَ رِيِّي إذا ظَمِئْتُ إلى الما ءِ وَقُوتي إذا أَرَدْتُ الطَّعاما

لمَّا جاعَ المتهجِّدونَ؛ شَبِعوا مِن طعامِ المناجاةِ. فأُفٍّ لمَن باعَ لَذَّةَ المناجاةِ بفضلِ لقمةٍ.

يا مَنْ لِحَشا المُحِبِّ بِالشَّوْقِ حَشا ذا سِرُّ سُراكَ في الدُّجى كَيْفَ فَشا
هٰذا المُوَلَّى إلى المَماليكِ مَشى لا كانَ عَيْشًا أَوْرَثَ القَلْبَ غِشا[(٢)]

ويَتَأَكَّدُ تأْخيرُ الفطرِ في الليالي التي تُرْجى فيها ليلةُ القدرِ[(٣)].

قالَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ: مَنِ ٱسْتَطاعَ منكُم أن يُؤخِّرَ فطرَهُ؛ فلْيَفْعَلْ، ولْيُفْطِرْ على ضَياحِ لبنٍ. ورَواهُ بعضُهُم عن زِرٍّ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ مرفوعًا، ولا يَصِحُّ[(٤)]. وضِياحُ اللبنِ ويُرْوى ضَيْحُ ـ بالضَّادِ المعجمةِ والياءِ آخرِ الحروفِ ـ هوَ اللبنُ الخاثرُ الممزوجُ بالماءِ.

ورَوَى أبو الشَّيخِ الأَصْبَهانيُّ بإسنادِهِ: عن عَلِيٍّ؛ قالَ: إنْ وافَقَ ليلةَ القدرِ وهوَ يَأْكُلُ؛ أَوْرَثَهُ داءً لا يُفارِقُهُ حتَّى يَموتَ[(٥)]. وخَرَّجَهُ مِن طريقِهِ أبو موسى المَدِينيُّ. وكأَنَّهُ يُريدُ: إذا وافَقَ دخولُها أكلَهُ. واللهُ أعلمُ.

● **ومنها: ٱغتسالُهُ ﷺ بينَ العشاءينِ**

وقد تَقَدَّمَ مِن حديثِ عائِشَةَ: «وٱغْتَسَلَ بينَ الأذانينِ»[(٦)]. والمرادُ: أذانُ المغربِ

---

(١) في خ: «الذكر قرّة قلوب»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) يعني: غشاء، والبيتان غير موزونين، أقرب إلى الكلام المنثور.

(٣) إذا كان النبيّ ﷺ قد: نهى عن الوصال، وحذّر أصحابه من فعله، وأراد أن ينكّل بمن لم يستجب إليه حتّى يدعه، ووصف من فعله بالمتعمّق، وبيّن للناس أنّ مواصلته ليست كمواصلتهم وأنّه يبيت يطعمه ربّه ويسقيه، ثمّ لمّا رأى إلحاح بعض الناس على ذٰلك أذن لهم بالمواصلة إلى الفجر لا أكثر؛ فكيف يقال: هٰذه المواصلة مستحبّة؟! أو: هي متأكّدة في الوقت الفلانيّ؟! هٰذه المواصلة قصاراها أن تكون من المباح! وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهتها مطلقًا، وما هو ببعيد عن الصواب. والله أعلم.

(٤) أثر زرّ هٰذا رواه: عبدالرزّاق (٧٧٠١)، وٱبن أبي شيبة (٨٦٦٧). ولم أقف عليه مرفوعًا، وما هو بصحيح، بل هو ظاهر النكارة سندًا على ما ذكر ٱبن رجب ومتنًا على ما تقدّم آنفًا من النهي عن الوصال.

(٥) كذا! مع أنّ عليًّا رضي الله عنه ممّن نهى عن الوصال مطلقًا.

(٦) (منكر). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٣١).

والعشاءِ.

ورُوِيَ مِن حديثِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بينَ العشاءينِ كلَّ ليلةٍ؛ يَعْني: مِن العشرِ الأواخرِ[١]. وفي إسنادِهِ ضعفٌ.

ورُوِيَ عن حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ قامَ معَ النَّبيِّ ﷺ ليلةً مِن رمضانَ، فٱغْتَسَلَ النَّبيُّ ﷺ وسَتَرَهُ حُذَيْفَةُ، وبقِيَتْ فضلةٌ فٱغْتَسَلَ بها حُذَيْفَةُ وسَتَرَهُ النَّبيُّ ﷺ[٢]. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي عاصِمٍ.

وفي روايةٍ أُخرى عن حُذَيْفَةَ؛ قالَ: قامَ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ مِن رمضانَ في حجرةٍ مِن جريدِ النَّخلِ، فصَبَّ عليهِ دلوًا مِن ماءٍ[٣].

وقالَ ٱبنُ جَريرٍ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلوا كلَّ ليلةٍ مِن ليالي العشرِ الأواخرِ.

وكانَ النَّخَعِيُّ يَغْتَسِلُ في العشرِ كلَّ ليلةٍ.

ومنهُم مَن كانَ يَغْتَسِلُ ويَتَطَيَّبُ في الليالي التي تكونُ أرجى لليلةِ القدرِ:

فأَمَرَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ /خ١٦١/ بالاغتسالِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ مِن رمضانَ.

ورُوِيَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ؛ أَنَّهُ إذا كانَ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ مِن رمضانَ؛ ٱغْتَسَلَ وتَطَيَّبَ ولَبِسَ حلَّةً إزارًا ورداءً، فإذا أَصْبَحَ؛ طَواهُما فلم يَلْبَسْهُما إلى مثلِها مِن قابلٍ.

وكانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ يَغْتَسِلُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ وأربعٍ وعشرينَ، ويَلْبَسُ ثوبينِ جديدينِ، ويَسْتَجْمِرُ، ويقولُ: ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ هيَ ليلةُ أهلِ المدينةِ، والتي تَلِيها ليلتُنا؛ يَعْني: البصريِّينَ.

وقالَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: كانَ ثابتٌ البُنانِيُّ وحُمَيْدٌ الطَّويلُ يَلْبَسانِ أحسنَ ثيابِهِما ويَتَطَيَّبانِ ويُطَيِّبونَ المسجدَ بالنَّضوحِ والدُّخنةِ في الليلةِ التي تُرْجى فيها ليلةُ القدرِ.

وقالَ ثابتٌ البُنانِيُّ: كانَ لتَميمٍ الدَّارِيِّ حلَّةٌ ٱشْتَراها بألفِ درهمٍ، كانَ يَلْبَسُها في الليلةِ التي يُرْجى فيها ليلةُ القدرِ.

---

(١) (ضعيف). ولم أقف عليه، فحسبي فيه حكم من وقف على سنده.

(٢) (لم أقف عليه).

(٣) (ضعيف). رواه ٱبن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٣٩٨ و٧٦٩٦) من طريق قويّة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة... رفعه. وهٰذا سند منقطع، طلحة بن يزيد لم يسمع حذيفة، بينه وبينه رجل كما تقدّم تفصيله آنفًا، ولم أقف على هٰذه القطعة موصولة بخلاف حديث حذيفة المتقدّم (ص٣٩٤-٣٩٥).

فتبيَّنَ بهٰذا أنَّهُ يُسْتَحَبُّ في الليالي التي تُرْجى فيها ليلةُ القدرِ التَّنظُّفُ والتَّزيُّنُ والتَّطيُّبُ بالغسلِ والطِّيبِ واللباسِ الحسنِ، كما يُشْرَعُ ذٰلكَ في الجمعِ والأعيادِ. وكذٰلكَ يُشْرَعُ أخذُ الزِّينةِ بالثِّيابِ في سائرِ الصَّلواتِ، كما قالَ تَعالى: ﴿خُذوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقالَ ٱبنُ عُمَرَ: اللهُ أحقُّ أنْ يُتَزَيَّنَ لهُ. ويُرْوى عنهُ مرفوعًا(١).

ولا يَكْمُلُ التَّزيُّنُ الظَّاهرُ إلَّا بتزيُّنِ الباطنِ بالتَّوبةِ والإنابةِ إلى اللهِ وتطهيرِهِ مِن أدناسِ الذُّنوبِ وأوضارِها؛ فإنَّ زينةَ الظَّاهرِ معَ خرابِ الباطنِ لا تُغْني شيئًا. قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يا بَني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباسًا يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِباسُ التَّقْوى ذٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]:

إذا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيابًا مِنَ التُّقى ... تَقَلَّبَ عُرْيانًا وَإنْ كانَ كاسِيا

لا يَصْلُحُ لمناجاةِ الملوكِ في الخلواتِ إلَّا مَن زَيَّنَ ظاهرَهُ وباطنَهُ وطَهَّرَهُما،

---

(١) (صحيح موقوفًا منكر مرفوعًا). يرويه نافع مولى ٱبن عمر وٱختلف عليه فيه على وجوه: روى **الأوّل**: عبدالرزّاق (١٣٩٠ و١٣٩١)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٣٧٦)، وٱبن خزيمة (٧٦٦)، والطحاوي (١/ ٣٧٧ و٣٧٨)، وٱبن عدي (٤/ ١٦٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٦/ ٣٦٩ و٣٧١)، والضياء في «المختارة» (١/ ٣٠٩/ ٢٠٠)؛ من طرق ثمان، عن نافع، عن ٱبن عمر... موقوفًا. وبعض طرقه صحيح لذاته، وأكثرها قويّ، والوقف بٱجتماعها صحيح جدًّا. **وروى الثاني**: الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص١٤٢) من طريق سعيد بن داوود الزنبري أبي عثمان، عن مالك، عن نافع، عن ٱبن عمر... رفعه. قال الحاكم: «موضوع». قلت: من أجل سعيد هٰذا؛ فإنّه كذّاب روى هٰذا الحديث عن مالك فرفعه وخالف ثقات أصحابه الذين رووه عن مالك موقوفًا على الوجه الأول. لٰكنّه توبع، فرواه: الطحاوي في «المعاني» (١/ ٣٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٤)؛ من طريق زهير بن عبّاد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ٱبن عمر... رفعه. قال الطبراني: «تفرّد به زهير بن عبّاد». وقال الهيثمي (٢/ ٥٤): «إسناده حسن». قلت: زهير ضعيف، وحفص يهم. **وروى الثالث**: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٨) من طريق عبدالله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ٱبن عمر... لا أعلمه إلّا رفعه. وهاهنا علّتان: **أولاهما**: عبدالله بن جعفر هٰذا هو ٱبن المديني واهٍ. **والأخرى**: أنّه تردّد في رفعه فلم يجزم. لٰكنّه توبع، فرواه البيهقي (٢/ ٢٣٥) من طريق أحمد بن منصور المديني، ثنا محمّد بن إسحاق المسيّبي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ٱبن عمر... لا أراه إلّا رفعه. وأحمد بن منصور مجهول.

وخلاصة هٰذا أنّ المعروف في هٰذا المتن الوقف، وأمّا الرفع فقد جاء على الجزم من وجهين واهيين وعلى الشكّ من وجهين واهيين أيضًا. وقد صحّح الألباني الحديث مرفوعًا بٱجتماع الطريقين إلى موسى بن عقبة، وفيه نظر: لاختلافهما جزمًا وشكًّا، ولضعفهما، ولمخالفتهما رواية الثقات الكثر للمتن موقوفًا.

خصوصًا ملكَ الملوكِ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأخفى وهوَ لا يَنْظُرُ إلى صورِكُم وإنَّما يَنْظُرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكُم، فمَن وَقَفَ بينَ يديهِ؛ فلْيُزَيِّنْ [لهُ] ظاهرَهُ باللباسِ وباطنَهُ بلباسِ التَّقوى.

أنْشَدَ الشِّبْلِيُّ:

قالوا غَدا العيدُ ماذا أنْتَ لابِسُهُ ... فَقُلْتُ خِلْعَةَ ساقٍ حُبَّهُ جُرَعا

فَقْرٌ وصَبْرٌ هُما ثَوْبانِ تَحْتَهُما ... قَلْبٌ يَرى إلْفَهُ الأعيادَ وَالجُمَعا

أحْرى الملابس أنْ تَلْقى الحَبيبَ بِهِ ... يَوْمَ التَّزاوُرِ في الثَّوْبِ الذي خَلَعا

فَالدَّهْرُ لي مَأْتَمٌ إنْ غِبْتَ يا أمَلي ... وَالعيدُ ما كُنْتَ لي مَرْأًى وَمُسْتَمَعا[1]

● **ومنها: الاعتكافُ**

ففي الصَّحيحينِ[2]: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ.

وفي «صحيح البُخاريِّ»[3]: عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيهِ؛ ٱعْتَكَفَ عشرينَ.

وإنَّما كانَ يَعْتَكِفُ ﷺ في هٰذهِ العشرِ التي يُطْلَبُ فيها ليلةُ القدرِ قطعًا لأشغالِهِ وتفريغًا لبالِهِ وتخلِّيًا لمناجاةِ ربِّهِ وذكرِهِ ودعائِهِ. وكانَ ﷺ يَحْتَجِرُ حصيرًا يَتَخَلَّى فيها عنِ النَّاسِ فلا يُخالِطُهُم ولا يَشْتَغِلُ بهِم[4].

ولهٰذا ذَهَبَ الإمامُ أحْمَدُ إلى أنَّ المعتكفَ لا يُسْتَحَبُّ لهُ مخالطةُ النَّاسِ، حتَّى ولا لتعليمِ علمٍ وإقراءِ قرآنٍ، بلِ الأفضلُ لهُ الانفرادُ بنفسِهِ والتَّخلِّي بمناجاةِ ربِّهِ وذكرِهِ

---

(١) تقدّم هٰذا البيت في خ على ما قبله، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) البخاري (٣٣ـ الاعتكاف، ١ـ الاعتكاف في العشر الأواخر، ٤/ ٢٧١/ ٢٠٢٦)، ومسلم (١٤ـ الاعتكاف، ١ـ أعتكاف العشر الأواخر، ٢/ ٨٣٠/ ١١٧٢).

(٣) (٣٣ـ الاعتكاف، ١٧ـ الاعتكاف في العشر الأوسط، ٤/ ٢٨٤/ ٢٠٤٤).

(٤) رواه: البخاري (١٠ـ الأذان، ٨١ـ صلاة الليل، ٢/ ٢١٤/ ٧٣٠و٧٣١)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٣٠ـ فضيلة العمل الدائم، ١/ ٥٤٠/ ٧٨٢ و٧٨١)؛ من حديث عائشة وزيد بن ثابت على الترتيب.

ومعنى ٱحتجار الحصير: ٱتّخاذه كالحجرة بجعله حاجزًا بينه وبين الناس.

ودعائِهِ.

وهٰذا الاعتكافُ هوَ الخلوةُ الشَّرعيَّةُ، وإنَّما يَكونُ في المساجدِ؛ لئلَّا يُتْرَكَ بهِ الجمعُ والجماعاتُ /خ١٦٢/؛ فإنَّ الخلوةَ القاطعةَ عنِ الجمعِ والجماعاتِ منهيٌّ عنها.

سُئِلَ ٱبنُ عَبَّاسٍ عن رجلٍ يَصومُ النَّهارَ ويَقومُ الليلَ ولا يَشْهَدُ الجمعةَ والجماعةَ؟ قالَ: هوَ في النَّارِ.

فالخلوةُ المشروعةُ لهٰذهِ الأُمَّةِ هيَ الاعتكافُ في المساجدِ، خصوصًا في شهرِ رمضانَ، خصوصًا في العشرِ الأواخرِ منهُ، كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يفْعَلُهُ.

فالمعتكفُ قد حَبَسَ نفسَهُ على طاعةِ اللهِ وذكرِهِ، وقَطَعَ عن نفسِهِ كلَّ شاغلٍ يَشْغَلُهُ عنهُ، وعَكَفَ بقلبِهِ وقالبِهِ على ربِّهِ وما يُقَرِّبُهُ منهُ، فما بَقِيَ لهُ همٌّ سوى اللهِ وما يُرْضيهِ عنهُ.

كما كانَ داوودُ الطَّائيُّ يَقولُ في ليلِهِ: همُّكَ عَطَّلَ عليَّ الهمومَ وحالَفَ بيني وبينَ السُّهادِ، وشوقي إلى النَّظرِ إليكَ أوْبَقَ منِّيَ اللذَّاتِ وحالَ بيني وبينَ الشَّهواتِ.

مـا لـي شُغُـلٌ سِـواهُ مـا لـي شُغُـلُ ... مـا يَصْـرِفُ عَـنْ هَـواهُ قَلْبـي عَـذَلُ
مـا أصْنَـعُ إنْ جَفـا وَخـابَ الأمَـلُ ... مِنِّـي بَـدَلٌ وَمِنْـهُ مـا لـي بَـدَلُ

فمعنى الاعتكاف وحقيقتُهُ قطعُ العلائقِ عن الخلائقِ للاتِّصالِ بخدمةِ الخالقِ، وكلَّما قَوِيَتِ المعرفةُ باللهِ والمحبَّةُ لهُ والأُنسُ بهِ؛ أوْرَثَتْ صاحبَها الانقطاعَ إلى اللهِ تَعالى بالكلِّيَّةِ على كلِّ حالٍ.

كانَ بعضُهُم لا يَزالُ منفردًا في بيتِهِ خاليًا بربِّهِ، فقيلَ لهُ: أما تَسْتَوْحِشُ؟ قالَ: كيفَ أسْتَوْحِشُ وهوَ يَقولُ: أنا جليسُ مَن ذَكَرَني؟!

أوْحَشَتْنـي خَلَـواتـي ... بِـكَ مِـنْ كُـلِّ أنِيسـي
وَتَفَـرَّدْتُ فَعـايَنْـ ... ـتُـكَ بِـالغَيْـبِ جَليسـي

● يا ليلةَ القدرِ! للعابدينَ ٱشْهَدي، يا أقدامَ القانتينَ! ٱرْكَعي لربِّكِ وٱسْجُدي، يا ألسنةَ السَّائلينَ! جُدِّي في المسألةِ وٱجْتَهِدي.

يـــا رِجـــالَ اللَّيْـــلِ جُـــدُّوا ... رُبَّ داعٍ لا يُـــــــــــــرَدُّ
مـــــا يَقـــــومُ اللَّيْـــــلَ إلاَّ ... مَـــــنْ لَـــــهُ عَـــــزْمٌ وَجِـــــدُّ

ليلةُ القدرِ عندَ المحبِّينَ ليلةُ الحظوةِ بأُنسِ[1] مولاهُم وقربِهِ، وإنَّما يَفِرُّونَ مِن ليالي البعدِ والهجرِ.

كانَ ببغدادَ موضعانِ يُقالُ لأحدِهِما دارُ الملكِ وللأُخرى القطيعةُ، فجازَ بعضُ العارفينَ بملاَّحٍ في سفينةٍ، فقالَ لهُ: ٱحمِلْني معَكَ إلى دارِ الملكِ. فقالَ لهُ الملاَّحُ: ما أَقْصِدُ إلاَّ القطيعةَ. فصاحَ العارفُ: لا باللهِ لا باللهِ، منها أفِرُّ.

وَلَيْلَـــةٍ بِـــتُّ بِـــأَكْنـــافِهـــا ... تَعْـــدِلُ عِنْـــدِيَ لَيْلَـــةَ القَـــدْرِ
كـــانَـــتْ سَـــلامًـــا لِسُـــروري بِهـــا ... بِـــالْـــوَصْـــلِ حَتَّـــى مَطْلَـــعِ الفَجْـــرِ

يا مَن ضاعَ عمرُهُ في لا شيءٍ! ٱستَدْرِكْ ما فاتَكَ في ليلةِ القدرِ؛ فإنَّها تُحسَبُ بالعمرِ.

وَلَيْلَـــةِ وَصْـــلٍ بـــاتَ مُنْجِـــزُ وَعْـــدِهِ ... سَمِيـــرِيَ فيهـــا بَعْـــدَ طـــولِ مَطـــالِ
شَفَيْـــتُ بِهـــا قَلْبًـــا أُطيـــلَ عَليلُـــهُ ... زَمـــانًـــا فَكـــانَـــتْ لَيْلَـــةً بِلَيـــالـــي

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣].

قالَ مالكٌ: بَلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاسِ قبلَهُ أو ما شاءَ اللهُ مِن ذٰلكَ، فكأنَّهُ تَقاصَرَ أعمارَ أُمَّتِهِ ألاَّ يَبْلُغوا مِن العملِ الذي بَلَغَ غيرُهُم في طولِ العمرِ، فأعْطاهُ اللهُ ليلةَ القدرِ خيرًا مِن ألفِ شهرٍ[2].

---

(١) في خ: «ليلة الخلوة بأنس»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) (ضعيف). رواه: مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٦٧)؛ من طريق مالك، أنّه سمع من يثق به من أهل العلم، عن النبيّ ﷺ. . . به.

قال ٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٣): «لا أعلم هٰذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه ولا أعرفه في غير «الموطّأ» مرسلاً ولا مسندًا». وقال ٱبن كثير: «هٰذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيص هٰذه الأمّة بليلة القدر. . . والذي دلّ عليه الحديث أنّها كانت في الأُمم الماضين كما هي في أُمّتنا». قلت: يريد حديث أبي ذرّ الذي سيأتي بيان ضعفه قريبًا. وقال السيوطي: «هٰذا من الأربعة التي لا تعرف»؛ يعني: البلاغات التي أوردها مالك في «موطئه». قلت: هو مرسل أو معضل، وفيه المخالفة التي أشار إليها ٱبن كثير.

ورُوِيَ عن مجاهدٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ رجلاً مِن بني إسْرائيلَ لَبِسَ السِّلاحَ ألفَ شهرٍ، فعَجِبَ المسلمونَ مِن ذٰلكَ /خ١٦٣/، فأنْزَلَ اللهُ تَعالى هٰذِهِ السُّورةَ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الذي لَبِسَ فيها ذٰلكَ الرَّجلُ السِّلاحَ في سبيلِ اللهِ ألفَ شهرٍ[١].

وقالَ النَّخَعِيُّ: العملُ فيها خيرٌ مِن العملِ في ألفِ شهرٍ.

وفي الصَّحيحينِ[٢]: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واْحتسابًا؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ».

وفي «المسند»: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ: «مَن قامَها ٱبتغاءَها، ثمَّ وَقَعَتْ لهُ؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تَأَخَّرَ»[٣].

وفي «المسند» و «النَّسائيِّ»: عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ في شهرِ رمضانَ: «فيهِ ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ»[٤].

---

(١) (ضعيف جدًّا). رواه: ٱبن أبي حاتم في «التفسير» (القدرـ ٱبن كثير)، وٱبن المنذر في «التفسير» (القدرـ الدرّ المنثور)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٠٦) و«الشعب» (٣٦٦٨)؛ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ٱبن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ. . . به.

وهٰذا واهٍ من أوجه: **أوّلها**: أنّ الزنجي ليّن. **الثاني**: أنّ ٱبن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. **الثالث**: أنّه مرسل. **الرابع**: أنّ ٱبن جرير رواه (٣٧٧١٣) بنحوه عن مجاهد موقوفًا عليه.

(٢) البخاري (٣١ـ التراويح، ١ـ فضل من قام رمضان، ٤/٢٥٠/٢٠٠٨ و٢٠٠٩)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٢٥ـ الترغيب في قيام رمضان، ١/٥٢٣/٧٥٩).

(٣) (**ضعيف بهٰذا التمام**). رواه: أحمد (٥/٣١٨ و٣٢١ و٣٢٤)، والشاشي (١٢٨٨ و١٢٨٩)، والطبراني (٣/١٧٨ـ مجمع)؛ من طريق عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن عمر بن عبدالرحمٰن، عن عبادة. . . رفعه. قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن محمّد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثّق». قلت: ٱبن عقيل ليّن الحديث، وعمر بن عبدالرحمٰن مجهول لم يرو عنه سوى ٱبن عقيل، فالسند ضعيف.

وله طريق أُخرى عند أحمد (٥/٣٢٤) عن بقيّة، ثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة. . . بنحوه مرفوعًا. قال الهيثمي (٣/١٧٨): «رجاله ثقات». قلت: لا يثبت لخالد سماع من عبادة.

قال العسقلاني في «الفتح» (٤/١١٥): «حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن». قلت: ليس شيء من الإسنادين حسنًا كما ترى، وتقوية أحدهما بالآخر فيها نظر؛ لأنه لا يبعد أن يكون خالد تلقّاه عن ٱبن عقيل أو عمر بن عبدالرحمٰن من الوجه الأوّل ثمّ أرسله. فلم يبق إلّا تقويته بالشواهد، وهي قاصرة عن بعض ما ورد فيه من الزيادات كقوله «ثمّ وقعت له» وقوله «وما تأخّر» وغيره.

(٤) (**صحيح**). رواه: عبدالرزّاق (٧٣٨٣)، وٱبن أبي شيبة (٨٨٦٧)، وإسحاق في «المسند» (١و٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٣٨٥ و٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١٦) =

قالَ جُوَيْبِرٌ: قُلْتُ للضَّحَّاكِ: أرَأيْتَ النُّفساءَ والحائضَ والمسافرَ والنَّائمَ لهُم في ليلةِ القدرِ نصيبٌ؟ قالَ: نعم؛ كلُّ مَن تَقَبَّلَ اللهُ عملَهُ سَيُعْطِيهِ نصيبَهُ مِن ليلةِ القدرِ.

إخواني! المعوَّلُ على القبولِ لا على الاجتهادِ، والاعتبارُ بسيرِ القلوبِ(١) لا بعملِ الأبدانِ.

ربَّ قائمٍ حظُّهُ مِن قيامِهِ السَّهرُ!

كم مِن قائمٍ محرومٍ ومِن نائمٍ مرحومٍ! هٰذا نامَ وقلبُهُ ذاكر، وهٰذا قامَ وقلبُهُ فاجر.

إنَّ المَقَــاديــرَ إذا ســاعَــدَتْ ... أَلْحَقَــتِ النَّــائِــمَ بِــالقــائِــمِ(٢)

لٰكنَّ العبدَ مأْمورٌ بالسَّعيِ في اكتسابِ الخيراتِ والاجتهادِ في الأعمالِ الصَّالحاتِ، وكلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ، أمَّا أهلُ السَّعادةِ؛ فيُيَسَّرونَ لعملِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ؛ فيُيَسَّرونَ لعملِ أهلِ الشَّقاوةِ.

﴿فأمَّا مَنْ أعْطى وَاتَّقى . وَصَدَّقَ بِالحُسْنى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى . وأمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنى . وَكَذَّبَ بِالحُسْنى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى﴾ [الليل: ٥-١٠].

فالمبادرةَ المبادرةَ إلى اغتنامِ العملِ فيما بَقِيَ مِن الشَّهرِ، فعسى أنْ يُسْتَدْرَكَ بهِ ما فاتَ مِن ضياعِ العمرِ.

تَــوَلَّــى العُمْــرُ فــي سَهْــوٍ ... وَفــي لَهْــوٍ وَفــي خُسْــرِ
فيــا ضَيْعَــةَ مــا أنْفَقْــتُ فــي الأيَّــامِ مِــنْ عُمْــري
وَمــا لــي فــي الــذي ضَيَّعْــتُ مِــنْ عُمْــرِيَ مِــنْ عُــذْرِ

= و«المجتبى» (٢٢ـ الصيام، ٥ـ الاختلاف على معمر، ٤/١٢٩/٢١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٠)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٦/ ١٥٤)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٢٥٢)؛ من طرق، عن أيّوب، عن أبي قلابة، [عن أبي هريرة]... رفعه. قال المنذري: «لم يسمع أبو قلابة من أبي هريرة فيما أعلم». قلت: كذٰلك يقال، وسماعه منه محتمل.

وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (١٦٤٤) بسند قوّاه البوصيري.

وآخر من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٥ـ مجمع) بسند ضعيف.

فإن سمعه أبو قلابة من أبي هريرة فهو صحيح، وإلّا فهو صحيح لشواهده، وقد صحّحه الألباني.

(١) في م وط: «ببرّ القلوب»، وأثبتّ ما في خ ون، وكلاهما حسن.

(٢) في حاشية خ: «ألحقت العاجز بالقائم»، وما أثبتّه من متن خ وم وط أولى وأقوى.

فَمـــا أغْفَلَنـــا عَـــنْ وا جبـــاتِ الحَمْـــدِ وَالشُّكْـــرِ
أمـــا قَـــدْ خَصَّنـــا اللـــهُ بِشَهْـــرٍ أيِّمـــا شَهْـــرِ
بِشَهْـــرٍ أنْـــزَلَ الـــرَّحْمـــا نُ فيـــهِ أشْـــرَفَ الـــذِّكْـــرِ
وَهَـــلْ يُشْبِهُـــهُ شَهْـــرٌ وَفيـــهِ لَيْلَـــةُ القَـــدْرِ
فَكَـــمْ مِـــنْ خَبَـــرٍ صَـــحَّ بِمـــا فيهـــا مِـــنَ الخَيْـــرِ[1]
رَوَيْنـــا عَـــنْ ثِقـــاتٍ أنْـ ـنَهـــا تُطْلَـــبُ فـــي الـــوِتْـــرِ
فَطـــوبـــى لِامْـــرِئٍ يَطْلُـ ـبُهـــا فـــي هٰـــذِهِ العَشْـــرِ
فَفيهـــا تَنْـــزِلُ الأمْـــلا كُ بِـــالأنْـــوارِ وَالبِـــرِّ
وقَـــدْ قـــالَ سَـــلَامٌ هِـ ـــيَ حَتَّـــى مَطْلَـــعِ الفَجْـــرِ
ألا فَـــٱدَّخِـــروهـــا إنْـ ـنَهـــا مِـــنْ أنْفَـــسِ الـــذُّخْـــرِ
فَكَـــمْ مِـــنْ مُعْتَـــقٍ فيهـــا مِـــنَ النَّـــارِ وَلا يَـــدْري

المجلس الخامس

في ذكر السبع الأواخر من رمضان

في الصَّحيحينِ[2]: عنِ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما؛ أنَّ رجالاً مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أُروا ليلةَ القدرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخرِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أرى رؤياكُم قد تَواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخرِ، فمَن كانَ متحرِّيَها فلْيَتَحَرَّها في السَّبعِ الأواخرِ».

وفي «صحيح مسلم»[3]: عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «ٱلْتَمِسوها في العشرِ الأواخرِ، فإنْ ضَعُفَ أحدُكُم أو عَجَزَ؛ فلا يُغْلَبَنَّ على السَّبعِ البواقي».

● قد ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْتَهِدُ في شهرِ رمضانَ على طلبِ ليلةِ

---

(١) في خ: «فيها من الأجر»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.
(٢) البخاري (٢٢ـ ليلة القدر، ٢ـ ٱلتماسها في السبع الأواخر، ٤/ ٢٥٦/ ٢٠١٥)، ومسلم (١٣ـ الصيام، ٤٠ـ ليلة القدر، ٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥).
(٣) (الموضع السابق، ٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥).

القدرِ، وأنَّهُ ٱعْتكَفَ مرّةً العشرَ الأوّلَ منهُ، ثمَّ طَلَبَها فٱعْتكَفَ بعدَ ذٰلكَ العشرَ الأوسطَ في طلبِها /خ١٦٤/، وأنَّ ذٰلكَ تكرَّرَ منهُ غيرَ مرّةٍ، ثمَّ ٱسْتقَرَّ أمرُهُ على ٱعتكافِ العشرِ الأواخرِ في طلبِها وأمَرَ بطلبِها فيهِ.

ففي الصَّحيحينِ[١]: عن عائِشَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «تحَرَّوْا ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ».

وفي روايةٍ للبُخاريِّ[٢]: «في الوترِ مِن العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ».

ولهُ[٣] مِن حديثِ: ٱبنِ عَبّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «ٱلْتمِسوها في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ».

ولمسلمٍ[٤] مِن حديثِ: أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «ٱلْتمِسوها في العشرِ الغوابرِ».

والأحاديثُ في المعنى كثيرةٌ.

● وكانَ يَأْمُرُ بٱلتماسِها في أوتارِ العشرِ الأواخرِ:

ففي «صحيح البُخاريِّ»[٥]: عنِ ٱبنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما، عنِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «ٱلْتمِسوا ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ؛ في تاسعةٍ تَبْقى، في سابعةٍ تَبْقى، في خامسةٍ تَبْقى».

وفي روايةٍ لهُ[٦]: «هيَ في العشرِ؛ في سبعٍ يَمْضينَ، أو سبعٍ يَبْقَيْنَ».

وخَرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ مِن حديثِ: أبي بَكْرَةَ؛ قالَ: ما أنا بملتمِسِها لشيءٍ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إلاَّ في العشرِ الأواخرِ؛ فإنِّي سَمِعْتُهُ يَقولُ:

---

(١) البخاري (٢٢ـ ليلة القدر، ٣ـ تحرّيها في الوتر من العشر، ٤/ ٢٥٩/ ٢٠٢٠)، ومسلم (الموضع السابق، ٢/ ٨٢٨/ ١١٦٩).

(٢) (الموضع السابق، ٢٠١٧).

(٣) (الموضع السابق، ٤/ ٢٦٠/ ٢٠٢١).

(٤) (الموضع السابق، ٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧).

(٥) (الموضع السابق، ٤/ ٢٦٠/ ٢٠٢١).

(٦) (الموضع السابق، ٢٠٢٢). ووقع في «الصحيح»: «في تسع يمضين أو في سبع يبقين». ووقع في بعض روايات «الصحيح» باللفظ الذي أورده المصنّف.

«ٱلْتَمِسوها في تسعٍ يَبْقَيْنَ، أو سبعٍ يَبْقَيْنَ[١]، أو خمسٍ يَبْقَيْنَ، أو ثلاثٍ يَبْقَيْنَ، أو آخرِ ليلةٍ». وكانَ أبو بَكْرَةَ يُصَلِّي في العشرينَ مِن رمضانَ كصلاتِهِ في سائرِ السَّنةِ، فإذا دَخَلَ العشرُ؛ ٱجْتَهَدَ[٢].

● ثمَّ بعدَ ذٰلكَ أمَرَ بطلبِها في السَّبعِ الأواخرِ.

وفي «المسند» و «كتاب النَّسائِيِّ»: عن أبي ذَرٍّ؛ قالَ: كُنْتُ أسْألُ النَّاسَ عنها (يَعْني: ليلةَ القدرِ)، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أخْبِرْني عن ليلةِ القدرِ؛ أفي رمضانَ هيَ أو في غيرِهِ؟ قالَ: «بل هيَ في رمضانَ». قُلْتُ: تكونُ معَ الأنبياءِ ما كانوا فإذا قُبِضوا رُفِعَتْ، أم هيَ إلى يومِ القيامةِ؟ قالَ: «بل هيَ إلى يومِ القيامةِ». قُلْتُ: في أيِّ رمضانَ هيَ؟ قالَ: «ٱلْتَمِسوها في العشرِ الأوَّلِ والعشرِ الأواخرِ». قُلْتُ: في أيِّ العَشْرَيْنِ هيَ؟ قالَ: «في العشرِ الأواخرِ، لا تَسْألْني عن شيءٍ بعدَها». ثمَّ حَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ ٱهْتَبَلْتُ غفلتَهُ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أقْسَمْتُ عليكَ بحقِّي لَما أخْبَرْتَني، في أيِّ العشرِ هيَ؟ فغَضِبَ عليَّ غضبًا لم يَغْضَبْ مثلَهُ منذُ صَحِبْتُهُ، وقالَ: «ٱلْتَمِسوها في السَّبعِ الأواخرِ؛ لا تَسْألْني عن شيءٍ بعدَها»[٣].

---

(١) في خ: «أو في سبع يبقين»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٨٨١)، وٱبن أبي شيبة (٨٦٦٤ و٩٥٣٢)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٩ و٤٠)، والترمذي (٦ـ الصوم، ٧٢ـ ليلة القدر، ٣/ ١٦٠/ ٧٩٤)، والبزّار (٣٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣ و٣٤٠٤)، وٱبن خزيمة (٢١٧٥)، وٱبن حبّان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٨١)؛ من طرق، عن عيينة بن عبدالرحمٰن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة... رفعه.

وهٰذا سند حسن، بل صحيح، رجاله ثقات، وقد قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه ٱبن خزيمة وٱبن حبّان، وقال الحاكم والذهبي: «صحيح»، وحسّنه الألباني.

(٣) (ضعيف). رواه: ٱبن أبي شيبة في «المصنّف» (٨٦٦٤ و٩٥١٣)، وأحمد (٥/ ١٧١)، والبزّار (٤٠٦٧ و٤٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢٧)، وٱبن خزيمة (٢١٦٩ و٢١٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٨٥)، وٱبن حبّان (٣٦٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣٧، ٢/ ٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٧) و«الشعب» (٣٦٧١)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ٢١٢ و٢١٣)؛ من طريقين، عن مالك بن مرثد (أو: مرثد بن أبي مرثد)، عن أبيه، عن أبي ذرّ... رفعه.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وقال مرّة: «صحيح»، ووافقه الذهبي. وقال ٱبن التركماني: «في سنده مرثد، وهو مجهول، كذا في «الضعفاء» للذهبي». وقال الهيثمي (٣/ ١٨٠): «مرثد هٰذا لم يرو عنه غير ٱبنه مالك». قلت: فهو مجهول، فالسند ضعيف، وفي المتن نكارة، وقد ضعّفه الألباني.

وخَرَّجَهُ ٱبنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكمُ. وفي روايةٍ لهُما؛ أَنَّهُ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْأَلَني[١] عنها؟ إنَّ اللهَ لو أَذِنَ لي أَنْ أُخْبِرَكُم بها لأَخْبَرْتُكُم، لا آمَنُ أَنْ تكونَ في السَّبعِ الأواخرِ»[٢].

ففي هٰذهِ الرِّوايةِ أنَّ بيانَ النَّبيِّ ﷺ لليلةِ القدرِ ٱنْتَهى إلى أنَّها في السَّبعِ الأواخرِ، ولم يَزِدْ على ذٰلكَ شيئًا.

وهٰذا ممَّا يَسْتَدِلُّ بهِ مَن رَجَّحَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ وخمسٍ وعشرينَ على ليلةِ إحدى وعشرينَ؛ فإنَّ ليلةَ إحدى وعشرينَ ليستْ مِن السَّبعِ الأواخرِ بلا تردُّدٍ.

وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أُخَرَ أَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، كما سَيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

● وٱخْتُلِفَ في أَوَّلِ السَّبعِ الأواخرِ:

* فمنهُم مَن قالَ: أَوَّلُ السَّبعِ ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ على حسابِ نقصانِ الشَّهرِ دونَ تمامِهِ لأنَّهُ المتيقَّنُ. ورُوِيَ هٰذا عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ، وسَيَأْتي كلامُهُ فيما بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وفي «صحيح البُخاريِّ»: عن بِلالٍ؛ قالَ: إنَّها أَوَّلُ السَّبعِ مِن العشرِ الأواخرِ.

[و]خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي شَيْبَةَ وعندَهُ قالَ: ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ /خ١٦٥/.

وهٰذا قولُ مالكٍ؛ قالَ: أرى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ التَّاسعةَ ليلةُ إحدى وعشرينَ، والسابعةَ ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ، والخامسةَ ليلةُ خمسٍ وعشرينَ.

وتَأَوَّلَهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ على أَنَّهُ إنَّما يُحْسَبُ كذٰلكَ إذا كانَ الشَّهرُ ناقصًا، وليسَ هٰذا بشيءٍ؛ فإنَّهُ إنَّما أَمَرَ بالاجتهادِ في هٰذهِ الليالي على هٰذا الحسابِ، وهٰذا لا يُمْكِنُ أن يكونَ مراعًى بنقصانِ الشَّهرِ في آخرِهِ.

وكانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ يَغْتَسِلُ [في] ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ ويَمَسُّ طيبًا وليلةِ أربعٍ وعشرينَ، ويَقولُ: ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ ليلةُ أهلِ المدينةِ، وليلةُ أربعٍ وعشرينَ ليلتُنا؛

---

(١) في خ: «أنك عن أن تسألني»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٢) (ضعيف). تقدّم تفصيله آنفًا، وقد جاء هٰذا اللفظ من الطريق نفسها، وله العلّة نفسها.

يَعْني: أهلَ البصرةِ.

وكذٰلكَ كانَ ثابتٌ وحُمَيْدٌ يَفْعَلانِ.

* وكانَتْ طائفةٌ يَجْتَهِدونَ ليلةَ أربعٍ وعشرينَ.

رُوِيَ عن أنَسٍ والحَسَنِ.

ورُوِيَ عنهُ قالَ: رَقَبْتُ الشَّمسَ عشرينَ سنةً ليلةَ أربعٍ وعشرينَ، فكانَتْ تَطْلُعُ لا شعاعَ لها.

ورُوِيَ عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ البُخارِيُّ عنهُ. وقيلَ: إنَّ المحفوظَ عنهُ أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ كما سَبَقَ.

وقد تَقَدَّمَ حديثُ إنزالِ القرآنِ في ليلةِ أربعٍ وعشرينَ.

وكذٰلكَ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ وأبو ذَرٍّ حَسَبا الشَّهرَ تامًّا، فيَكونُ عندَهُما أوَّلُ السَّبعِ الأواخرِ ليلةَ أربعٍ وعشرينَ.

وممَّن ٱخْتارَ هٰذا القولَ ٱبنُ عَبْدِالبَرِّ، وٱسْتَدَلَّ بأنَّ الأصلَ تمامُ الشَّهرِ، ولهٰذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإكمالِهِ إذا غُمَّ معَ ٱحتمالِ نقصِهِ. وكذٰلكَ رَجَّحَهُ بعضُ أصحابِنا.

وقد تَقَدَّمَ مِن حديثِ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا كانَ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ لم يَذُقْ غمضًا[1]. وإسنادُهُ ضعيفٌ.

* وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّ أوَّلَ السَّبعِ البواقي ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ.

ففي «مسند الإمامِ أحْمَدَ»: عن جابرٍ؛ أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ أُنَيْسٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، وقد خَلَتِ ٱثنتانِ وعشرونَ ليلةً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْتَمِسوها في هٰذهِ السَّبعِ الأواخرِ التي بَقِينَ مِن الشَّهرِ»[2].

وفيهِ أيضًا: عن عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيْسٍ؛ أنَّهم سَأَلوا النَّبيَّ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، وذٰلكَ

---

(١) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٢٧).

(٢) (صحيح لشواهده). رواه: أحمد (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٨٥)؛ من طريق ٱبن لهيعة، ثنا أبو الزبير، أني جابر، عن عبدالله بن أنيس... رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٨): «إسناده حسن». قلت: ٱبن لهيعة لا يستحقّ أن يحسّن له. نعم؛ هو حسن بل صحيح بحديث ٱبن عمر المتقدّم في الصحيحين وغيره.

مساءَ ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، فقالَ: «ٱلْتَمِسوها هٰذهِ الليلةَ». فقالَ رجلٌ مِن القوم: فهيَ إذنْ يا رسولَ اللهِ أُولى ثمانٍ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها ليست بأُولى ثمانٍ، ولٰكنَّها أُولى سبعٍ، إنَّ الشَّهرَ لا يَتِمُّ»(١).

وفيهِ أيضًا: عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «كم مَضى مِن الشَّهرِ؟». قُلْنا: مَضَتْ ثنتانِ وعشرونَ وبَقِيَ ثمانٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا؛ بل مَضَتْ ثنتانِ وعشرونَ، وبَقِيَ سبعٌ، ٱطْلُبوها الليلةَ»(٢).

وقد يُحْمَلُ هٰذا على شهرٍ خاصٍّ ٱطَّلَعَ النَّبيُّ ﷺ على نقصانِهِ، وهوَ بعيدٌ. ويَدُلُّ على خلافِهِ أنَّهُ رُوِيَ في تمامِ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا، ثمَّ خَنَسَ إبهامَهُ في الثَّالثةِ»(٣). فهٰذا يَدُلُّ على أنَّهُ تشريعٌ عامٌّ، وأنَّهُ

---

(١) **(صحيح لشواهده)**. رواه: أحمد (٣/ ٤٩٥)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٤)، وٱبن خزيمة (٢١٨٥ و٢١٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٨٥ و٨٦)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢١/ ٢١٣-٢١٤)؛ من طريق محمّد بن إسحاق، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن أخيه عبدالله بن عبدالله بن خبيب، عن عبدالله بن أنيس . . . رفعه بهٰذا السياق.

أصل هٰذا الحديث عند مسلم (١١٦٨)، وله طرق أُخرى صحيحة عند غيره، لٰكنّ هٰذا السياق لم يأت إلّا من هٰذا الوجه. وقد صرّح ٱبن إسحاق بالتحديث عند أحمد فٱرتفعت شبهة التدليس. لٰكن المشكل هنا هو عبدالله بن عبدالله بن خبيب؛ فإنّه مجهول، بيّض له البخاري وأبو حاتم وذكره ٱبن حبّان في «الثقات» برواية أخيه فقط، وقد قيل: كان في عصر عمر رجلاً، وهٰذا يعني أنّه صحابيّ، لٰكنّني لم أر من ذكره في الصحابة، وقد حسّن الألباني هٰذا السند، فكأنّه مال إلى إثبات صحبته، وفي القلب من ذٰلك أشياء.

ولهٰذا السياق: شاهد عن أنس عند: أبي يعلى (٣٧١٢)، والضياء في «المختارة» (٧/ ١٧٠/ ٢٦٠١)؛ بسند واه. وآخر من حديث أبي هريرة يأتي بعده. فهو صحيح لشواهده. وقد حسّنه الألباني.

(٢) **(صحيح)**. رواه: ٱبن أبي شيبة (٩٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وٱبن ماجه (٧ـ الصيام، ٨ـ تسع وعشرون، ١/ ٥٣٠/ ١٦٥٦)، وأبو يعلى في «المعجم» (٢٢)، وٱبن خزيمة (٢١٧٩)، وٱبن حبّان (٢٥٤٨)، والحاكم في «المعرفة» (ص٣٥)؛ من طريق الأعمش، [عن سهيل]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة . . . رفعه.

قال الحاكم: «لم يسمع هٰذا الحديث الأعمشُ من أبي صالح، وقد رواه عنه أكثر أصحابه هٰكذا منقطعًا»، ثمّ ذكر الرواية الأُخرى بزيادة سهيل بن أبي صالح بينهما. والحقّ أنّ هٰذا الدليل ليس بالحاسم، ولا سيّما أنّ زيادة سهيل تفرّد بها أبو مسلم قائد الأعمش وهو ضعيف، فالأولى ـ على الأقلّ ـ أن يقال: سمعه على الوجهين، فإن لم يكن كذٰلك وكان منقطعًا فعلاً فقد عرفت الواسطة هنا وهي ثقة. وقد صحّح الحديث ٱبن خزيمة وٱبن حبّان، وقال البوصيري: «على شرط مسلم»، وقال الألباني: «على شرط البخاري».

(٣) **(صحيح)**. جاءت هٰذه الزيادة في الحديث السابق بالسند المتقدّم نفسه، فلها حكمه.

حَسَبَ الشَّهرَ على تقديرِ نقصانِهِ أبدًا؛ لأنَّهُ المتيقَّنُ، كما ذَهَبَ إليهِ أيُّوبُ ومالكٌ وغيرُهُما، وعلى قولِهِما تكونُ ليلةُ سابعةٍ تَبْقى ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ، وليلةُ خامسةٍ تَبْقى ليلةَ خمسٍ وعشرينَ، وليلةُ تاسعةٍ تَبْقى ليلةَ إحدى وعشرينَ[١].

وقد رُوِيَ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ؛ أنَّهُ أنْكَرَ أنْ تُحْسَبَ ليلةُ القدرِ بما مَضى مِن الشَّهرِ، وأخْبَرَ أنَّ الصَّحابةَ يَحْسِبونَها بما بَقِيَ منهُ[٢].

وهٰذا الاحتمالُ إنَّما يَكونُ في مثلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «اْلتَمِسوها في التَّاسعةِ والسَّابعةِ والخامسةِ». وقد خَرَّجَهُ البُخاريُّ[٣] مِن حديثِ عُبادَةَ، ومسلمٌ[٤] مِن حديثِ أبي سَعيدٍ. فإنَّهُ /خ١٦٦/ يُحْتَمَلُ أنْ يُرادَ بِهِ التَّاسعةُ والسَّابعةُ والخامسةُ ممَّا يَبْقى وممَّا يَمْضي.

وأمَّا حديثُ اْبنِ عَبَّاسٍ وأبي بَكْرَةَ وما في معناهُما[٥]؛ فإنَّها مقيَّدةٌ بالباقي مِن الشَّهرِ، فلا يُحْتَمَلُ أنْ يُرادَ بِهِ الماضي، وحينئذٍ يَتَوَجَّهُ الاختلافُ السَّابقُ في أنَّهُ: هل يُحْسَبُ على تقديرِ تمامِ الشَّهرِ أو نقصانِهِ؟

وحديثُ اْبنِ عَبَّاسٍ قد رُوِيَ بالشَّكِّ فيما مَضى أو يَبْقى. وقد خَرَّجَهُ البُخارِيُّ بالوجهينِ[٦].

وحديثُ أبي ذَرٍّ في قيامِ النَّبيِّ ﷺ بِهِم أفرادَ العشرِ الأواخرِ قد خَرَّجَهُ أبو داوودَ

---

(١) وهٰذا هو التحقيق السليم الذي دلّ عليه حديث أبي ذرّ الصحيح الذي تقدّم (ص ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) الذي ثبت عنه أنّه قال: «أنتم تقولون ليلة سابعة ثلاث وعشرين، ونحن نقول سابعة سبع وعشرين، فنحن أصوب أم أنتم؟». وهٰذا يدلّ أوّلاً على أنّ حساب آخر الشهر على تقدير نقصانه كان مألوفًا في عصر التابعين. ويدلّ ثانيًا على أنّ طرائق الناس في الحساب في عصر الصحابة والتابعين كانت متفاوتة: فمنهم من كان يحسب اعتمادًا على أوّل الشهر، ومنهم من كان يحسب اعتمادًا على آخره. ودلّ غيره على أنّ من اعتمد آخر الشهر منهم من كان يحسب على تقدير تمامه ومنهم من كان يحسب على تقدير نقصانه. ومن هنا وقعت الخلافات والإشكالات.

(٣) (٢٢ـ ليلة القدر، ٤ـ رفع معرفة ليلة القدر، ٤/ ٢٦٧/ ٢٠٢٣).

(٤) (١٣ـ الصيام، ٤٠ـ فضل ليلة القدر، ٢/ ٨٢٧/ ١١٦٧).

(٥) وقد تقدّما (ص٤٤٤ و٤٤٥).

(٦) وقد تقدّم الوجهان (ص٤٤٤).

الطَّيالِسِيُّ بلفظٍ صريحٍ أنَّهُ قامَ بهِم أشفاعَ العشرِ الأواخرِ وحَسَبَها أوتارًا بالنِّسبةِ إلى ما يَبْقى مِن الشَّهرِ وقَدَّرَهُ تامًّا وجعَلَ الليلةَ التي قامَها حتَّى خَشُوا أنْ يَفوتَهُمُ الفلاحُ ليلة ثمانٍ وعشرينَ وهيَ الثَّالثةُ ممَّا يَبْقى[١]. وقد قيلَ: إنَّ ذٰلكَ مِن تصرُّفِ بعضِ الرُّواةِ بما فَهِمَهُ مِن المعنى. واللهُ أعلمُ.

* وعلى قياسِ قولِ مَن حَسَبَ الليالِيَ الباقيةَ مِن الشَّهرِ على تقديرِ نقصانِ الشَّهرِ يَنْبَغي أنْ يَكونَ عندَهُ أوَّلُ العشرِ الأواخرِ ليلةَ العشرينَ؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ الشَّهرُ ناقصًا، فلا يَتَحَقَّقُ كونُها عشرَ ليالٍ بدونِ إدخالِ ليلةِ العشرينَ فيها. وقد يُقالُ: بلِ العشرُ الأواخرُ عبارةٌ عمَّا بعدَ ٱنقضاءِ العشرينَ الماضيةِ مِن الشَّهرِ، وسواءٌ كانَتْ تامَّةً أو ناقصةً فهيَ المعبَّرُ عنها بالعشرِ الأواخرِ وقيامُها هوَ قيامُ العشرِ الأواخرِ[٢]. وهٰذا كما يُقالُ: صامَ عشرَ ذي الحجَّةِ، وإنَّما يُصامُ منهُ تسعةُ أيَّامٍ، ولهٰذا كانَ ٱبنُ سيرينَ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ: صامَ عشرَ ذي الحجَّةِ، وقالَ: إنَّما يُقالُ: صامَ التِّسعَ. ومَن لم يَكْرَهْهُ ـ وهُمُ الجمهورُ ـ فقد يَقولونَ: الصِّيامُ المضافُ إلى العشرِ هوَ صيامُ ما يُمْكِنُ منهُ، وهوَ ما عدا يومَ النَّحرِ. ويُطْلَقُ على ذٰلكَ العشرُ لأنَّهُ أكثرُ العشرِ. واللهُ أعلمُ.

● وقدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في ليلةِ القدرِ ٱختلافًا كثيرًا:

* فحُكِيَ عن بعضِهِم أنَّها رُفِعَتْ، وحديثُ أبي ذرٍّ يَرُدُّ ذٰلكَ[٣].

ورُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ أنَّها في كلِّ سبعِ سنينَ مرَّةً. وفي إسنادِهِ ضعفٌ.

وعن بعضِهِم أنَّها في كلِّ السَّنةِ. حُكِيَ عنِ ٱبنِ مَسْعودٍ[٤] وطائفةٍ مِن الكوفيِّينَ،

---

(١) (شاذّ). تقدّم تفصيل القول في طرقه (ص٣٩٦-٣٩٧) وبيان شذوذ هٰذا اللفظ وأنّه رواية بالمعنى من تصرّف الرواة.

(٢) وهٰذا عين الصواب، والعشر الأواخر إنّما تكون بعد ٱنقضاء العشرَيْن الأوّل والأوسط، سواء كان الباقي تسعة أيّام فقط أو كان عشرة كاملة.

(٣) تقدّم لك (ص٤٤٥) أنّ حديث أبي ذرّ هٰذا ضعيف لا يصلح حجّة على أخذ ولا ردّ. وأولى من ذٰلك أن يقال: على صاحب هٰذه الدعوى أن يورد الدليل عليها، فإن لم يفعل ولن يفعل؛ فدعواه ساقطة ٱبتداء.

(٤) يريد قوله رضي الله عنه: «من يقم الحولَ يُصِبْها»، وهٰذا لا يدلّ على أنّه لا يرى أنّها في رمضان، بل الأمر كما قال أُبيّ رضي الله عنه: «يرحمُ الله أبا عبدالرحمٰن [يعني: ٱبن مسعود]، لقد علم أنّها في رمضان، ولٰكنّه عمّى على الناس حتّى لا يتّكلوا». وقد صحّ عن ٱبن مسعود موقوفًا طلبها ليلة سبع عشرة وليلة=

ورُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ.

* وقالَ الجمهورُ: هيَ في رمضانَ كلَّ سنةٍ.

ثمَّ منهُم مَن قالَ: هيَ في الشَّهرِ كلِّهِ.

وحُكِيَ عن بعضِ المتقدِّمينَ أنَّها أوَّلُ ليلةٍ منهُ.

وقالَتْ طائفةٌ: هيَ في النِّصفِ الثَّاني منهُ. و[قد] حُكِيَ عن أبي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

وقد تَقَدَّمَ قولُ مَن قالَ: إنَّها ليلةُ بدرٍ؛ على ٱختلافِهِم هل هِيَ ليلةُ سبعَ عشرةَ [أ]و تسعَ عشرةَ.

* وقال الجمهورُ: هيَ منحصرةٌ في العشرِ الأواخرِ، وٱخْتَلَفوا في أيِّ ليالي العشرِ أرجى:

فحُكِيَ عنِ الحَسَنِ ومالِكٍ أنَّها تُطْلَبُ في جميعِ ليالي العشرِ؛ أشفاعِهِ وأوتارِهِ، ورَجَّحَهُ بعضُ أصحابِنا [و]قالَ: لأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ «ٱلْتَمِسوها في تاسعةٍ تَبْقى أو سابعةٍ تَبْقى أو خامسةٍ تَبْقى»: إن حَمَلْناهُ على تقديرِ كمالِ الشَّهرِ؛ كانَتْ أشفاعًا، وإنْ حَمَلْناهُ على ما يَبْقى منهُ حقيقةً؛ كانَ الأمرُ موقوفًا على كمالِ الشَّهرِ فلا يُعْلَمُ قبلَهُ، فإنْ كانَ تامًّا؛ كانَتِ اللَّيالي المأْمورُ بطلبِها أشفاعًا، وإنْ كانَ ناقصًا؛ كانَتْ أوتارًا. فيُوجِبُ ذٰلكَ الاجتهادَ في القيامِ في كلا اللَّيلتينِ؛ الشَّفعِ منها والوترِ[1].

وقالَ الأكثرونَ: بل بعضُ لياليهِ أرجى مِن بعضٍ، وقالوا: الأوتارُ أرجى في الجملةِ.

ثمَّ ٱخْتَلَفوا: في أيِّ أوتارِهِ أرجى:

* فمنهُم مَن قالَ: ليلةُ إحدى وعشرينَ. وهوَ المشهورُ عنِ الشَّافِعِيِّ؛ لحديثِ

= تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من رمضان، وقد تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٠٩).

(١) وهٰذا أعدل الأقوال وأولاها بالاعتماد؛ لأنّه يجمع كافّة النصوص الصحيحة المرفوعة الواردة في الباب. نعم؛ لا ريب أنّ ليالي الوتر أرجى من ليالي الشفع، لكنّ القلب لا يطمئنّ إلى الجزم بوقوع ليلة القدر فيها دون الشفع لأمرين: **أوّلهما**: ما ذكره المصنّف ممّا جاء من النصوص بٱعتماد الحساب على ما بقي من الشهر ونحوها ممّا يحتمل التأويل بالأشفاع وإن كان ضعيفًا. **والآخر**: ٱحتمال الخطأ بتقدّم يوم أو تأخّر يوم عن البداية الحقيقيّة لرمضان، وهٰذا مشهود سنويًّا في ٱختلاف بلدان المسلمين في إثبات هلال رمضان وشوّال.

أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وقد ذَكَرْناهُ فيما سَبَقَ.

وحُكِيَ عنهُ /خ١٦٧/ أنَّها تُطْلَبُ ليلةَ إحدى وعشرينَ وثلاثٍ وعشرينَ، قالَ في القديمِ: كأنِّي رَأَيْتُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أقوى الأحاديثِ فيهِ ليلةَ إحدى وعشرينَ وليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ. وقد جاءَ في ليلةِ سبعَ عشرةَ وليلةِ أربعٍ وعشرينَ وليلةِ سبعٍ وعشرينَ. ٱنْتَهى.

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وٱبنِ مَسْعودٍ أنَّها تُطْلَبُ ليلةَ إحدى وعشرينَ وثلاثٍ وعشرينَ.

* وحُكِيَ للشَّافِعِيِّ قولٌ آخرُ؛ أنَّ أرجاها ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ. وهٰذا قولُ أهلِ المدينةِ. وحَكاهُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أهلِ مَكَّةَ والمدينةِ. ومِمَّن رُوِيَ عنهُ أنَّهُ كانَ يوقِظُ أهلَهُ فيها ٱبنُ عبَّاسٍ وعائِشَةُ. وهوَ قولُ مَكْحولٍ.

ورَوى: رِشْدينُ بنُ سَعْدٍ، عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ؛ قالَ: أصابَني ٱحتلامٌ في أرضِ العدوِّ وأنا في البحرِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ في رمضانَ، فذَهَبْتُ لِأغْتَسِلَ، فسَقَطْتُ في الماءِ، فإذا الماءُ عذبٌ، فنادَيْتُ أصحابي أُعْلِمُهُم أنِّي في ماءٍ عذبٍ[1].

قالَ ٱبنُ عَبْدِالبَرِّ: هٰذهِ الليلةُ تُعْرَفُ بليلةِ الجُهَنِيِّ بالمدينةِ؛ يَعْني: عَبْدَاللهِ بنَ أُنَيْسٍ. وقد رُوِيَ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ بقيامِها[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عنهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في ليلةِ القدرِ: «أُريتُ أنِّي أسْجُدُ صبيحتَها في ماءٍ وطينٍ». فٱنْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ مِن صلاةِ الصُّبحِ يومَ ثلاثٍ وعشرينَ وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطِّينِ.

وقالَ سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: كانَ النَّبيُّ ﷺ في نفرٍ مِن أصحابِهِ، فقالَ: «ألا أُخْبِرُكُم بليلةِ القدرِ؟». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ! فسَكَتَ ساعةً، فقالَ: «لقد قُلْتُ لكُم ما قُلْتُ آنفًا وأنا أعْلَمُها، ثمَّ أُنْسِيتُها، أرَأَيْتُم يومًا كنَّا بموضعِ كذا وكذا؛ أيُّ ليلةٍ هيَ (في غزوةٍ غَزاها)؟». فقالوا: سِرْنا، فقَفَلْنا... حتَّى ٱسْتَقامَ ملأُ القومِ على أنَّها ليلةُ ثلاثٍ

---

(١) رشدين بن سعد ضعيف. ثمّ لو صحّ هٰذا؛ فأيّ دليل فيه على أنّها ليلة القدر؟! وهل من أدلّة ليلة القدر أن تصبح البحار عذبة؟! وقد تقدّم قبل صفحات أنّهم وجدوا البحر عذبًا ليلة سبع عشرة!

(٢) وقد تقدّم حديث عبدالله بن أنيس من أكثر من وجه. وٱنظر ما بعده.

(٣) (١٣ـ الصيام، ٤٠ـ فضل ليلة القدر، ٢/ ٨٢٧/ ١١٦٨).

وعشرينَ[١]. خَرَّجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ في «كتابِهِ».

* ورَجَّحَتْ طائفةٌ ليلةَ أربعٍ وعشرينَ، وهمُ الحَسَنُ وأهلُ البصرةِ. وقد رُوِيَ عن أنسٍ.

وكانَ حُمَيْدٌ وأيُّوبُ وثابتٌ يَحْتاطونَ فيَجْمَعونَ بينَ الليلتينِ؛ أعْني: ليلةَ ثلاثٍ وأربعٍ.

* ورَجَّحَتْ طائفةٌ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، وحَكاهُ الثَّوْرِيُّ عن أهلِ الكوفةِ، فقالَ: نحنُ نَقولُ: هيَ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ؛ لما جاءَنا عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

وممَّن قالَ بهٰذا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ـ وكانَ يَحْلِفُ عليهِ ولا يَسْتَثْني ـ وزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابَةَ.

ورُوِيَ عن قَنانِ بنِ عَبْدِاللهِ النَّهْمِيِّ[٢]؛ قالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عن ليلةِ القدرِ. فقالَ: كانَ عُمَرُ وحُذَيْفَةُ وأُناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَشُكُّونَ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي شَيْبَةَ. وهوَ قولُ أحْمَدَ وإسحاقَ.

وذَهَبَ أبو قِلابَةَ وطائفةٌ إلى أنَّها تَنْتَقِلُ في ليالي العشرِ. ورُوِيَ عنهُ أنَّها تَنْتَقِلُ في أوتارِهِ خاصَّةً. وممَّن قالَ بٱنتقالِها في ليالي العشرِ المُزَنِيُّ وٱبنُ خُزَيْمَةَ، وحَكاهُ ٱبنُ عَبْدِالبَرِّ عن مالِكٍ والثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ[٣]. وفي صحَّةِ ذٰلكَ عنهُم بعدٌ، وإنَّما قولُ هٰؤلاءِ أنَّها في العشرِ وتُطْلَبُ في لياليهِ كلِّهِ، وٱخْتَلَفوا في أرجى لياليهِ كما سَبَقَ.

---

(١) (حسن لشواهده). رواه: عبدالرزّاق (٧٦٨٧)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ٢٠٢) معلّقًا؛ عن ٱبن جريج، أني يونس بن يوسف، عن ٱبن المسيّب . . . رفعه.

وهٰذا مرسل صحيح، وقد ٱحتجّ جماعة من أهل العلم بمرسلات ٱبن المسيّب، وفي كلّ حال فنسيانه ﷺ لليلة القدر وكونها ليلة ثلاث وعشرين قد جاءا من غير وجه كما تقدّم، فالحديث حسن بهٰذه الشواهد.

(٢) في خ: «عباد بين عبدالله السهمي»، وفي م: «قنان بن عبدالله السهمي»، وفي ن: «قتادة بن عبدالله السهمي»، والصواب ما أثبتّه من ط. والرجل صدوق من رجال «التهذيب».

(٣) وهٰذا قول تدعمه الأدلّة المتكاثرة؛ فقد صحّ عند الشيخين أنّ ليلة القدر وقعت مرّة ليلة إحدى وعشرين ومرّة ليلة ثلاث وعشرين. فلو كانت ثابتة؛ لما تغيّرت بين عام وعام أوّلاً، ولاكتفى النبيّ ﷺ بتحرّيها والأمر بتحرّيها في هاتين الليلتين، ولما أمر بتحرّيها في السبع الأواخر.

وٱسْتَدَلَّ مَن رَجَّحَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بأَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ كانَ يَحْلِفُ على ذٰلكَ ويَقولُ: بالآيةِ أو بالعلامةِ التي أَخْبَرَنا بها رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الشَّمسَ تَطْلُعُ صبيحتَها لا شعاعَ لها. خَرَّجَهُ مسلمٌ[١].

وخَرَّجَهُ أيضًا[٢] بلفظٍ آخرَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ؛ قالَ: واللهِ؛ إنِّي لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هيَ، هيَ الليلةُ التي أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بقيامِها، وهيَ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ[٣].

وفي «مسند [الإمام أحْمَدَ]»: عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي شيخٌ كبيرٌ عليلٌ يَشُقُّ عليَّ القيامُ، فمُرْني بليلةٍ [لعلَّ اللهَ][٤] يُوَفِّقُني فيها لليلةِ القدرِ. قالَ: «عليكَ بالسَّابعةِ»[٥] /خ١٦٨/ . وإسنادُهُ على شرطِ البُخاريِّ.

ورَوى الإمامُ أحْمَدُ أيضًا؛ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أَنْبَأنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِالله بنِ دينارٍ، عنِ ٱبنِ عُمَرَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ منكُم متحرِّيَها؛ فلْيَتَحَرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ (أو قالَ: تَحَرَّوْها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ)»؛ يَعْني: ليلةَ القدرِ. ورَواهُ شَبابَةُ ووَهْبُ بنُ جَريرٍ عنْ شُعْبَةَ مثلَهُ. ورَواهُ أَسْوَدُ بنُ عامرٍ عن شُعْبَةَ مثلَهُ وزادَ: «في السَّبعِ البواقي». قالَ شُعْبَةُ: وأخْبَرَني رجلٌ ثقةٌ عن سُفْيانَ أَنَّهُ إنَّما قالَ: «في السَّبعِ البواقي»؛ يَعْني: لم يَقُلْ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ. قالَ أحْمَدُ في روايةِ ٱبنِهِ صالحٍ: الثِّقةُ هوَ

---

(١) (١٣ـ الصيام، ٤٠ـ ليلة القدر، ٢/ ٨٢٨/ ٧٦٢).

(٢) (الموضع السابق، بعده).

(٣) وهٰذان الحديثان يدلّان على أنّ أُبيّ بن كعب لم يسمع من النبيّ ﷺ أنّ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين بالتحديد، وإنّما ٱستدلّ عليها ٱستدلالاً بمراقبة الشمس، وليس هٰذا بالدليل الحاسم، ولم يتبيّن لي المقصود بطلوع الشمس بغير شعاع وكيف يدرك ذٰلك بصورة دقيقة تقطع الشكّ باليقين، وما رأيت من الناس في هٰذا الأمر إلاّ التخبّط: هٰذا يقول طلعت بغير شعاع ليلة سبع وعشرين، وهٰذا يقول ليلة ثلاث وعشرين. . .

(٤) ليست في خ وم ون، وأضفتها من ط و«المسند» ليستقيم السياق.

(٥) (حسن). رواه: أحمد (١/ ٢٤٠)، والطبراني (١١/ ٢٤٦/ ١١٨٣٦)، وٱبن عدي (٦/ ٢٤٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٢) و«الشعب» (٣٦٨٨)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢١/ ٢١٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٤٧٠)، والذهبي في «النبلاء» (١١/ ٣٥٦، ١٤/ ٤٤٤) و«التذكرة» (٢/ ٤٣٢)؛ من طريق معاذ بن هشام، ثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ٱبن عبّاس. . . رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٩): «رجاله رجال الصحيح». قلت: ثقات رجال الشيخين؛ إلاّ معاذًا، فصدوق يهم من رجال الشيخين أيضًا، فالسند حسن.

يَحْيى بنُ سَعيدٍ. قالَ شُعْبَةُ: فلا أدري أيَّهما قالَ. ورَواهُ عَمْرٌو عن شُعْبَةَ وقالَ في حديثِهِ: «ليلةَ سبعٍ وعشرينَ (أو قالَ: في السَّبعِ الأواخرِ)»؛ بالشَّكِّ، فرَجَعَ الأمرُ إلى أنَّ شُعْبَةَ شَكَّ في لفظِهِ[1].

ورَواهُ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عنِ ٱبنِ عُمَرَ؛ قالَ: كانوا لا يَزالونَ يَقُصُّونَ على النَّبيِّ ﷺ أنَّها الليلةُ السابعةُ مِن العشرِ الأواخرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أرى رؤياكُم أنَّها قد تَواطَأَتْ أنَّها ليلةُ السَّابعةِ في العشرِ الأواخرِ، فمَن كانَ متحرِّيَها فلْيَتَحَرَّها ليلةَ[2] السَّابعةِ مِن العشرِ الأواخرِ»[3]. كذا رَواهُ حَنْبَلُ بنُ إسْحاقَ عنْ عارمٍ عنْ حَمَّادٍ. وكذا خَرَّجَهُ الطَّحاوِيُّ عنْ إبْراهيمَ بنِ مَرْزوقٍ عنْ عارمٍ. ورَواهُ البُخارِيُّ في «صحيحه» عنْ عارمٍ؛ إلَّا أنَّهُ لم يَذْكُرْ لفظةَ «ليلة السَّابعةِ»، بل قالَ: «مَن كانَ متحرِّيَها؛ فلْيَتَحَرَّها في العشرِ الأواخرِ».

ورَواهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ في «كتابِهِ» عن: مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عنِ ٱبنِ عُمَرَ؛ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي رَأَيْتُ في النَّومِ ليلةَ القدرِ كأنَّها ليلةُ سابعةٍ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي أرى رؤياكُم قد تَواطَأَتْ أنَّها ليلةُ سابعةٍ، فمَن كانَ متحرِّيَها [منكُم] فلْيَتَحَرَّها في ليلةِ سابعةٍ». قالَ مَعْمَرٌ: فكانَ أيُّوبُ يَغْتَسِلُ في ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ. يُشيرُ إلى أنَّهُ حَمَلَها على سابعةٍ تَبْقى[4].

وخَرَّجَهُ الثَّعْلَبِيُّ في «تفسيرِهِ» مِن طريقِ: الحَسَنِ بنِ عَبْدِالأعْلى، عنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ... بهٰذا الإسنادِ، وقالَ في حديثِهِ: «ليلةُ سابعةٍ تَبْقى». فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرى رؤياكُم قد تَواطَأَتْ على ثلاثٍ وعشرينَ، فمَن كانَ منكُم يُريدُ أنْ يَقومَ مِن الشَّهرِ شيئًا؛ فلْيَقُمْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ»[5]. وهٰذهِ الألفاظُ غيرُ محفوظةٍ في الحديثِ[6]

---

(١) (رواية شعبة شاذّة). وسيأتيك التفصيل قريبًا. وفي خ: «فيرجع الأمر...» إلخ.

(٢) في خ: «فليتحرّها في ليلة»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٣) (شاذّ). وسيأتيك التفصيل قريبًا.

(٤) (شاذّ). وسيأتيك التفصيل قريبًا.

(٥) (شاذّ). وانظر ما بعده.

(٦) وهٰذا كلام طويل لا بدّ لي فيه من بعض التهذيب والترتيب لكي يتّضح الحال وينجلي الإشكال، =

واللهُ أعلمُ.

وفي «سنن أبي داوود» بإسنادٍ رجالُهُ كلُّهُم رجالُ الصَّحيحِ: عن مُعاوِيَةَ، عنِ النَّبيِّ

= فأقول: روى حديث ابن عمر هٰذا ستّة واختلفوا فيه على وجوه:

روى أوّلها: مسلم (١١٦٥) وغيره من طريق عقبة بن حريث (ثقة)، سمعت ابن عمر، قال ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنّ عن السبع البواقي». وهٰذا رأس الباب؛ لأنّه يدلّ على أنّ السبع والعشر محفوظين عن ابن عمر.

وروى الثاني والثالث مسلم (١١٦٥) وغيره من طريق جبلة ومحارب (ثقتان)، سمعا ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر»، أو قال: «في التسع الأواخر». والتسع هنا محرّفة عن السبع، دلّ على ذٰلك أنّ شيخ مسلم في هٰذا الحديث ـ وهو ابن أبي شيبة ـ روى هٰذا الحديث نفسه في «المصنّف» (٨٨٦٣ و٩٥٢٤) فقال: «السبع الأواخر»، وبهٰذا التحقيق يتطابق هٰذا الوجه مع ما قبله.

وروى الرابع: البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)، وغيرهما؛ من طريق الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «التمسوها في (قال البخاري: السبع، وقال مسلم: العشر) الغوابر». وكلا الروايتين تتطابقان مع ما تقدّم.

وروى الخامس: ابن أبي شيبة (٨٨٦٢ و٩٥٤٢)، وأحمد (٢/ ٦٢ و٧٤)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٧ـ تحفة)، والطحاوي (٣/ ٨٤ و٨٧)، وابن حبّان (٣٦٨١)؛ من طرق خمس قويّة، عن عبدالله بن دينار، سمعت ابن عمر، عن النبيّ ﷺ؛ قال: «تحرّوها في السبع (وقال الثوري: العشر) الأواخر». وهٰذا يطابق الروايات المتقدّمة.

وخالفهم شعبة فيما رواه: الطيالسي (١٨٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧ و١٥٧) وفي «العلل» (٥٩٢٣)، وعبد بن حميد (٨٩٣)، وعبدالله بن أحمد (٢/ ١٥٧)، والطحاوي (٣/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٣١١)، وابن عبدالبرّ (١٧/ ٨٥)؛ عنه، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «تحرّوها ليلة سبع وعشرين». ثمّ شكّ شعبة هل هو ليلة سبع وعشرين أو هو في السبع الأواخر. وهٰذا شاذّ: خالف فيه شعبة جماعة الرواة عن عبدالله بن دينار وفيهم مالك والثوري، وخالف جماعة الرواة عن ابن عمر، وهو مع ذٰلك شاكّ متردّد.

وروى السادس: مالك (١/ ٣٢١)، وأحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٨ و٣٣٩٩ و٧٦٢٨)، والطحاوي (٣/ ٨٥ و٩١)، وابن حبّان (٣٦٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٠) و«الشعب» (٣٦٧٧)؛ من طرق خمس قويّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «التمسوها في السبع الأواخر». وهٰذا يطابق ما تقدّم.

ورواه أيّوب من هٰذا الوجه فاختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه: **روى أوّلها:** أحمد (٢/ ٥) من طريق إسماعيل، وابن خزيمة (٢١٨٢) من طريق عبدالوارث؛ كلاهما عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر... به باللفظ المتقدّم قبله. **وروى الثاني:** عبدالرزّاق (٧٦٨٨)، عن معمر، عن أيّوب... باللفظ الذي ذكره المصنّف. **وروى الثالث:** الثعلبيّ في «التفسير» باللفظ الذي ذكره المصنّف. والراجح هنا هو الوجه الأوّل: لاجتماع إسماعيل بن عليّة وعبدالوارث بن سعيد الثقتين الثبتين الإمامين عليه ولموافقتهما لرواية الجماعة عن نافع، بخلاف رواية عبدالرزّاق ـ الذي عمي وتغيّر ـ عن معمر ـ الذي تكلّموا في بعض حديثه ـ التي جاءت مضطربة على وجهين ومخالفة لرواية الثقتين عن أيّوب والجماعة عن نافع وهٰذا حدّ الشذوذ.

ﷺ؛ في ليلةِ القدرِ: «ليلةُ سبعٍ وعشرينَ»[١]. وخَرَّجَهُ ٱبنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ»، وصَحَّحَهُ ٱبنُ عَبْدِالبَرِّ، ولهُ علّةٌ، وهيَ وقفُهُ على معاويةَ، وهوَ أصحُّ عندَ الإمامِ أَحْمَدَ والدَّارَقُطْنِيِّ. وقدِ ٱخْتُلِفَ أيضًا عليهِ في لفظِهِ.

وفي «المسند»: عنِ ٱبنِ مَسْعودٍ؛ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: متى ليلةُ القدرِ؟ فقالَ: «مَن يَذْكُرُ منكُم ليلةَ الصَّهباواتِ؟». قالَ عَبْدُاللهِ: أنا؛ بأبي أنتَ وأُمِّي، وإنَّ في يدي لَتمراتٍ أتَسَحَّرُ بهنَّ مستترًا بمؤخرةِ رحلي مِن الفجرِ، وذٰلكَ حينَ طَلَعَ [القمرُ][٢]. وخَرَّجَهُ يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ في «مسندِهِ» وزادَ: «وذٰلكَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ»[٣]. وقالَ: صالحُ الإسنادِ. والصَّهباواتُ موضعٌ بقربِ خَيْبَرَ.

وفي «المسند» أيضًا مِن وجهٍ آخرَ: عنِ ٱبنِ مَسْعودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إنَّ ليلةَ

---

(١) (صحيح). رواه شعبة وٱختلف عليه فيه على وجهين: روى أوّلهما: ٱبن أبي شيبة (٩٥٣٧) من طريق عفّان، والبيهقي (٤/ ٣١٢) من طريق أبي داوود الطيالسي؛ كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن مطرّف، عن معاوية... به موقوفًا لٰكن جاء عند ٱبن أبي شيبة: «ليلة ثلاث وعشرين». وروى الثاني: أبو داوود (٢ـ الصلاة، ٣٢٣ـ من قال ليلة سبع وعشرين، ١/ ٤٤١/ ١٣٨٦)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٣)، والطحاوي (٣/ ٩٣)، وٱبن حبّان (٣٦٨٠)، والطبراني (١٩/ ٣٤٩/ ٨١٣)، والبيهقي (٤/ ٣١٢)؛ من طريق عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة، سمع مطرّفًا، سمع معاوية... رفعه. وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، والرفع فيه زيادة ثقة يتعيّن القبول بها على طريقة المتأخّرين، وترجيح أحمد والدارقطني للوقف بالنظر إلى الأكثر أو الأوثق على طريقة المتقدّمين.

ورواه: ٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٣)، وٱبن حبّان (٣٦٦١)، والطبراني (١٩/ ٣٤٩/ ٨١٤)؛ من طريق الجريري، عن يزيد بن عبدالله بن الشخّير وأخطأ الراوي عن الجريري عند ٱبن نصر أو تحرّف يزيد إلى بريدة، [عن مطرّف]، عن معاوية... رفعه. وهٰذا سند صحيح من جيّد حديث الجريري فقد رواه عنه خالد بن عبدالله عند الطبراني وٱبن حبّان وسماعه منه قديم.

فالطريق الثانية ترفع الإشكال المتقدّم في السند والمتن وتصحّح الحديث، وقد سكت عنه المنذري وصحّحه ٱبن حبّان وٱبن عبدالبرّ والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٣٢٩)، وأحمد (١/ ٣٧٦ و٣٩٦ و٤٥٢)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» (٤٥٧ـ لطائف المعارف)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٩٣)، والطبراني (١٠/ ١٥٢/ ١٠٢٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٢)؛ من طرق، عن المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن ٱبن مسعود... رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٨): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه». قلت: والمسعودي مخلّط.

(٣) (ضعيف). هو قطعة من الحديث المتقدّم قبله فله حكمه.

القدرِ في النِّصفِ مِن السَّبعِ الأواخرِ /خ١٦٩/ مِن رمضانَ»[١].

وإذا حَسَبْنا أوَّلَ السَّبعِ الأواخرِ ليلةَ أربعٍ وعشرينَ؛ كانَتْ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ نصفَ السَّبعِ؛ لأنَّ قبلَها ثلاثُ ليالٍ وبعدَها ثلاثُ ليالٍ.

وممَّا يُرَجِّحُ أنَّ ليلةَ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ أنَّها مِن السَّبعِ الأواخرِ التي أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالتماسِها فيها بالاتِّفاقِ. وفي دخولِ الثَّالثةِ والعشرينَ في السَّبعِ اختلافٌ سَبَقَ ذكرُهُ، ولا خلافَ أنَّها آكَدُ مِن الخامسةِ والعشرينَ.

وممَّا يَدُلُّ على ذٰلكَ أيضًا حديثُ أبي ذَرٍّ في قيامِ النَّبيِّ ﷺ بهِم في أفرادِ السَّبعِ الأواخرِ، وأنَّهُ قامَ بهِم في الثَّالثةِ والعشرينَ إلى ثلثِ الليلِ، وفي الخامسةِ إلى نصفِ الليلِ، وفي السَّابعةِ إلى آخرِ الليلِ حتَّى خَشُوا أنْ يَفوتَهُمُ الفلاحُ، وجَمَعَ أهلَهُ ليلتئذٍ وجَمَعَ النَّاسَ[٢].

وهٰذا كلُّهُ يَدُلُّ على تأكُّدِها على سائرِ أفرادِ السَّبعِ والعشرِ[٣].

وممَّا يَدُلُّ على ذٰلكَ[٤] ما استَشْهَدَ بهِ ابنُ عبَّاسٍ بحضرةِ عُمَرَ والصَّحابةُ معَهُ

---

(١) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٨٦٦٥ و٩٥٠٩)، وأحمد (١/ ٤٠٦ و٤٥٧)، والبخاري في «الكنى» (ص٦٢)، وبحشل في «التاريخ» (١/ ٨٩) تعليقًا، وأبو يعلى (٥٣٧١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٧٧) تعليقًا، والشاشي في «المسند» (٨٦٣)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ٢٠٧)؛ من طريقين، عن أبي عقرب الأسدي، عن ابن مسعود. . . رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٧): «أبو عقرب لم أجد من ترجمه». قلت: مجهول. والطريقان إليه ضعيفتان: في إحداهما أبو الصلت بيّاع الزاد مجهول، وفي الأُخرى أبو خالد الدالاني ليّن مدلّس وقد عنعن.

(٢) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٩٦-٣٩٧).

(٣) فيه نظر من أوجه: **أوّلها**: أنّ أدلّة وقوعها ليلة إحدى وثلاث وعشرين أقوى وأصحّ ولذٰلك خرّجها الشيخان. **والثاني**: أنّ أكثر أدلّة وقوعها ليلة سبع وعشرين اجتهاديّة من الصحابة والتابعين غير مرفوعة بخلاف ليلة إحدى وثلاث وعشرين. **والثالث**: أنّ أقوى ما جاء في ليلة سبع وعشرين مرفوعًا حديث أبي ذرّ ومعاوية: فأمّا حديث أبي ذرّ؛ فغير صريح في وقوعها ليلة سبع وعشرين فمن الممكن أن تكون في ليلة تسع وعشرين ومن الممكن أن تكون في تلك السنة على الخصوص ليلة سبع وعشرين. وأمّا حديث معاوية؛ فقد تكلّموا في سنده ومتنه، ونصّ ابن حبّان (٣٦٦١) يدلّ على أنّ معاوية لم يذكر ليلة سبع وعشرين على سبيل التحديد بل على سبيل الإضافة على من خصّ ليلة القدر بإحدى وثلاث وخمس وعشرين.

(٤) وليس فيه دليل حقيقة ولا إشارة إلى أنّ ليلة القدر هي الليلة السابعة والعشرون كما سيأتيك قريبًا من كلام المصنّف نفسه يرحمه الله.

وَٱسْتَحْسَنَهُ عُمَرُ[١]، وقد رُوِيَ مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ:

فرَوى عَبْدُالرَّزَّاقِ في «كتابِهِ»: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعاصِمٍ؛ أَنَّهُما سَمِعا عِكْرِمَةَ يَقولُ: قالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: دَعا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فسَأَلَهُم عن ليلةِ القدرِ، فأَجْمَعوا على أنَّها في العشرِ الأواخرِ. قالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: فقُلْتُ لعُمَرَ: إنِّي لأعلمُ (أو: إنِّي لأظُنُّ) أيُّ ليلةٍ هيَ. قالَ عُمَرُ: وأيُّ ليلةٍ هيَ؟ قُلْتُ: سابعةٌ تَمْضي أو سابعةٌ تَبْقى مِن العشرِ الأواخرِ. فقالَ عُمَرُ: ومِن أينَ عَلِمْتَ ذٰلكَ؟ قالَ: فقُلْتُ: إنَّ اللهَ خَلَقَ سبعَ سماواتٍ، وسبعَ أرضينَ، وسبعةَ أيَّامٍ، وإنَّ الدَّهرَ يَدورُ على سبعٍ، وخَلَقَ اللهُ الإنسانَ مِن سبعٍ، ويأْكُلُ مِن سبعٍ، ويَسْجُدُ على سبعٍ، والطَّوافُ بالبيتِ سبعٌ، ورميُ الجمارِ سبعٌ... لأشياءَ ذَكَرَها. فقالَ عُمَرُ: لقد فَطِنْتَ لأمرٍ ما فَطِنَّا لهُ.

وكانَ قَتادَةُ يَزيدُ عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ «يأْكُلُ مِن سبعٍ»؛ قالَ: هوَ قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا...﴾ الآيةَ [عبس: ٢٧-٣١].

ولٰكنْ في هٰذهِ الرِّوايةِ أَنَّها في سبعٍ تَمْضي أو تَبْقى بالتَّرديدِ في ذٰلكَ.

وخَرَّجَهُ ٱبنُ شاهينَ مِن روايةِ: عَبْدِالواحِدِ بنِ زيادٍ، عن عاصِمٍ الأحْوَلِ، حَدَّثني لاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ وعِكْرِمَةُ؛ قالا: قالَ عُمَرُ: مَن يَعْلَمُ ليلةَ القدرِ؟ فذَكَرَ الحديثَ بنحوِهِ، وزادَ أَنَّ ٱبنَ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هيَ في العشرِ، في سبعٍ تَمْضي أو سبعٍ تَبْقى»[٢]، فخالَفَ في إسنادِهِ وجَعَلَهُ مرسلاً ورَفَعَ آخرَهُ.

رَوى ٱبنُ عَبْدِالبَرِّ بإسنادٍ صحيحٍ مِن طريقِ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قالَ: كانَ ناسٌ مِن المهاجرينَ وَجَدوا على عُمَرَ في إدنائِهِ ٱبنَ عَبَّاسٍ، فجَمَعَهُم، ثمَّ سَأَلَهُم عن ليلةِ القدرِ، فأكْثَروا فيها، فقالَ بعضُهُم: كنَّا نَراها في العشرِ الأوسطِ، ثمَّ بَلَغَنا أَنَّها في العشرِ الأواخرِ، فأكْثَروا فيها، فقالَ بعضُهُم: ليلةُ إحدى وعشرينَ، وقالَ بعضُهُم: ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ، وقالَ بعضُهُم: ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقالَ عُمَرُ: يا ٱبنَ عَبَّاسٍ! تكَلَّمْ. فقالَ:

---

(١) في م ون: «بمحضر عمر والصحابة معه واستحسنه عمر».

(٢) روى هٰذا الشقّ المرفوع البخاري (٣٢ـ ليلة القدر، ٣ـ تحرّي ليلة القدر، ٤/ ٢٦٠/ ٢٠٢٢) من هٰذه الطريق نفسها.

اللهُ أعلمُ. قالَ عُمَرُ: قد نَعْلَمُ أنَّ اللهَ يَعْلَمُ، وإنَّما نَسْأَلُكَ عن علمِكَ. فقالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: إنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوترَ، خَلَقَ مِن خلقِهِ سبعَ سماواتٍ فٱسْتَوى عليهِنَّ، وخَلَقَ الأرضَ سبعًا، وجَعَلَ عدَّةَ الأيَّامِ سبعًا، ورميَ الجمارِ سبعًا، وخَلَقَ الإنسانَ مِن سبعٍ، وجَعَلَ رزقَهُ مِن سبعٍ. فقالَ عُمَرُ: خَلَقَ الإنسانَ مِن سبعٍ وجَعَلَ رزقَهُ مِن سبعٍ /خ١٧٠/ ! هٰذا أمرٌ ما فَهِمْتُهُ. فقالَ: إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ حتَّى بَلَغَ آخرَ الآياتِ [المؤمنون: ١٢-١٤]. وقَرَأَ: ﴿أنَّا صَبَبْنا الماءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنا الأرْضَ شَقًّا . فَأنْبَتْنا فيها حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتونًا وَنَخْلاً . . .﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلأنْعامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥-٣٢]. ثمَّ قالَ: والأبُّ للدَّوابِّ.

وخَرَّجَهُ ٱبنُ سَعْدٍ في «طبقاتِهِ» عن: إسْحاقَ الأزْرَقِ، عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ. . . فذَكَرَهُ بمعناهُ، وزادَ في آخرِهِ: قالَ: وأمَّا ليلةُ القدرِ؛ فما نَراها إنْ شاءَ اللهُ إلاَّ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ يَمْضِينَ [أ]و سبعٍ يَبْقَيْنَ.

والظَّاهرُ أنَّ هٰذا سَمِعَهُ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ مِنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ فيَكونُ متَّصلاً.

ورَوى: عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: دَعا عُمَرُ الأشياخَ مِن أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ لهُم: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في ليلةِ القدرِ ما قد عَلِمْتُمْ «ٱلْتَمِسوها في العشرِ الأواخرِ وترًا»(١)، ففي أيِّ الوترِ تَرَوْنَها؟ فقالَ رجلٌ برأْيِهِ: إنَّها تاسعةٌ، سابعةٌ، خامسةٌ، ثالثةٌ. فقالَ: يا ٱبنَ عَبَّاسٍ! تكَلَّمْ. قالَ: قُلْتُ: أقولُ

---

(١) (صحيح). رواه: ٱبن أبي شيبة (٨٦٧٠ و٩٥٢٧)، وإسحاق في «مسنده» (٤/ ٢٦٢ـ فتح)، وأحمد (١/ ١٤ و٤٣)، والبزّار (٢١٠)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٢)، وأبو يعلى (١٦٥ و١٦٨)، وٱبن خزيمة (٢١٧٢ و٢١٧٣) والإسماعيلي في «مسند عمر» (٣٠-٣٣)، والحاكم (١/ ٤٣٧-٤٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٣) و«الشعب» (٣٦٨٦)، وٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة» (١/ ٢٧٦/ ١٦٦-١٦٧)؛ من طرق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ٱبن عبّاس، عن عمر. . . رفعه مع القصّة وبدونها. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي (٣/ ١٧٧): «رجال أبي يعلى ثقات». قلت: لم يرو مسلم لكليب أبي عاصم شيئًا، وهو صدوق حسن الحديث، فالسند كذٰلك.

ورواه أيضًا: ٱبن خزيمة (٢١٧٤)، والحاكم (١/ ٤٣٨)؛ من طريق قويّة، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ٱبن عبّاس. . . مثله. وهٰذا سند قويّ.

والحديث صحيح بمجموع طريقيه، وقد صحّحه الحاكم والذهبي والهيثمي والألباني.

برأيي؟ قالَ: عن رأيكَ أسألُكَ. قُلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ اللهَ أكثرَ مِن ذكرِ السَّبعِ... وذَكَرَ باقيَهُ بمعنى ما تقدَّمَ. وفي آخرِهِ: قالَ عُمَرُ: أعَجَزْتُمْ أنْ تقولوا مثلَ ما قالَ هٰذا الغلامُ الذي لم تَسْتَوِ شؤونُ رأسِهِ؟! خَرَّجَهُ الإسْماعيليُّ في «مسند عُمَر» والحاكِمُ وقالَ: صحيحُ الإسنادِ.

وخَرَّجَهُ الثَّعْلَبيُّ في «تفسيرِهِ» وزادَ: قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ: فما أراها إلَّا ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ لسبعٍ يَبْقَيْنَ.

وخَرَّجَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ في كتابِ «العلل» المرفوعَ منهُ وقالَ: هوَ صالحٌ، وليسَ ممَّا يُحْتَجُّ بهِ[1].

وروى: مُسْلِمٌ المُلائيُّ ـ وهوَ ضعيفٌ ـ، عن مُجاهِدٍ، عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ عُمَرَ قالَ لهُ: أخْبِرْني برأيِكَ عن ليلةِ القدرِ... فذَكَرَ معنى ما تقدَّمَ. وفيهِ أنَّ ٱبنَ عبَّاسٍ قالَ: لا أراها إلَّا في سبعٍ يَبْقَيْنَ مِن رمضانَ. فقالَ عُمَرُ: وافقَ رأيي رأيُكَ.

ورُوِيَ بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ عن: مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ: أنَّ عُمَرَ جلَسَ في رهطٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فتذاكَروا ليلةَ القدرِ... فذَكَرَ معنى ما تقدَّمَ، وزادَ فيهِ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: وأُعْطِيَ مِن المثاني سبعًا، ونَهى في كتابِهِ عن نكاحِ الأقربينَ عن سبعٍ، وقَسَمَ الميراثَ في كتابِهِ على سبعٍ، ونَقَعُ في السُّجودِ مِن أجسادِنا على سبعٍ. وقالَ: فأُراها في السَّبعِ الأواخرِ مِن رمضانَ.

وليسَ في شيءٍ مِن هٰذهِ الرِّواياتِ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ جزمًا، بل في بعضِها التَّرديدُ بينَ ثلاثٍ وسبعٍ، وفي بعضِها أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ؛ لأنَّها أوَّلُ السَّبعِ الأواخرِ على رأيِهِ[2].

وقد صَحَّ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يَنْضَحُ على أهلِهِ الماءَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ. خَرَّجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ. وخَرَّجَهُ ٱبنُ أبي عاصِمٍ مرفوعًا[3]، والموقوفُ أصحُّ.

---

(١) بالنسبة لسنده في «العلل»، وقد تبيّن لك ممّا تقدّم أنّ له أسانيد صحيحة تصلح للحجّة.

(٢) وفي بعضها أنّها في السبع الأواخر عمومًا.

(٣) (منكر مرفوعًا صحيح موقوفًا). رواه: ٱبن أبي عاصم (٤٦١ـ لطائف)، والطبراني (١١/ ١٠٤=

وقدِ ٱسْتَنْبَطَ طائفةٌ مِن المتأخِّرينَ مِن القرآنِ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ مِن موضعينِ:

أحدُهُما: أنَّ اللهَ تَعالى كَرَّرَ ذكرَ ليلةِ القدرِ في سورةِ القدرِ في ثلاثـ[ـةِ] مواضعَ منها، وليلةُ القدرِ حروفُها تسعُ حروفٍ، والتِّسعُ إذا ضُرِبَتْ في ثلاثةٍ فهيَ سبعٌ وعشرونَ!

والثَّاني: أنَّهُ قالَ: ﴿سَلامٌ هِيَ﴾، وكلمةُ ﴿هِيَ﴾ هيَ الكلمةُ السَّابعةُ والعشرونَ مِن السُّورةِ؛ فإنَّ كلماتِها كلَّها ثلاثونَ كلمةً.

قالَ ٱبنُ عَطِيَّةَ: هٰذا مِن مُلَحِ التَّفسيرِ لا مِن مَتينِ العلمِ. وهوَ كما قالَ[1].

وممَّا ٱسْتَدَلَّ بهِ مَن رَجَّحَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ /خ١٧١/ بالآياتِ والعلاماتِ التي رُوِيَتْ فيها قديمًا وحديثًا وبما وَقَعَ فيها مِن إجابةِ الدَّعواتِ:

فقد تَقَدَّمَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ ٱسْتَدَلَّ على ذٰلكَ بطلوعِ الشَّمسِ في صبيحتِها لا شعاعَ لها.

وكانَ عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابَةَ يَقولُ: هيَ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، ويَسْتَدِلُّ على ذٰلكَ بأنَّهُ قد جَرَّبَ ذٰلكَ بأشياءَ وبالنُّجومِ[2]. خَرَّجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ.

ورُوِيَ عن عَبْدَةَ أنَّهُ ذاقَ ماءَ البحرِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ فإذا هوَ

= / ١١٢٥٩)؛ من طريق أبي بحر، عن ٱبن جريج، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ٱبن عبّاس. . . رفعه.

وهٰذا سند ضعيف فيه علّتان: **أولاهما**: أنّ أبا بحر البكراوي هٰذا ضعيف. **والثانية**: أنّه خالف الثقات فقد رواه: عبدالرزّاق (٧٦٨٦)، وٱبن أبي شيبة (٨٦٨٨ و٩٥٤١) من طريق يحيى بن سعيد؛ كلاهما عن ٱبن جريج. . . به موقوفًا. وهٰذا حدّ النكارة.

(١) أيّ ملح هٰذه؟! لماذا ٱعتمد عدد الحروف أوّلاً وعدد الكلمات ثانيًا؟! لماذا وقف عند كلمة ﴿هي﴾ ولم يتابع إلى آخر السورة؟! وغير ذٰلك كثير ممّا يدلّ على تخبّط أهل الحسابات والأرقام وإتيانهم بالمحالات والضلالات لترويج بضاعتهم الكاسدة! فيومًا يعدّون الأحرف المنقّطة وآخر يعدّون الأحرف الصمّاء وثالثًا يعدّون الأحرف الصوتيّة. . . وهٰكذا في سعي محموم لتحصيل تاريخ حوادث ١١ أيلول من سورة التوبة وتاريخ سقوط بغداد من سورة محمّد! والله المستعان على ضلالات أُولٰئك الجهلة الذين أعرضوا عن تدبّر القرآن وفهم مقاصده والعمل به وجعلوه شريحة رقميّة يستخرجون منها ما تمليه عليه أهواؤهم من الإشارات على طريقة الباطنيّة من الصوفيّة والإسماعيليّة والنصيريّة والقاديانيّة.

(٢) بالنجوم لا بالتنجيم! يعني بالنظر إلى أنّه لا يرمى الشياطين ليلتها بالنجوم. لٰكن كيف تسنّى له أن يجزم بذٰلك؟!

عذبٌ[١]! ذَكَرَهُ الإمامُ أحْمَدُ بإسنادِهِ.

وطافَ بعضُ السَّلفِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بالبيتِ الحرامِ، فرأى الملائكةَ في الهواءِ طائفينَ فوقَ رؤوسِ النَّاسِ!

ورَوى أبو موسى المَدِينيُّ مِن طريقِ أبي الشَّيخِ الأصْبَهانِيِّ بإسنادٍ لهُ عن: حَمَّادِ بنِ شُعَيْبٍ، عن رجلٍ منهُم؛ قالَ: كُنْتُ بالسَّوادِ، فلمَّا كانَ في العشرِ الأواخرِ؛ جَعَلْتُ أنْظُرُ بالليلِ. فقالَ لي رجلٌ منهُم: إلى أيِّ شيءٍ تَنْظُرُ؟ قُلْتُ: إلى ليلةِ القدرِ. قالَ: فنَمْ؛ فإنِّي سَأُخْبِرُكَ. فلمَّا كانَ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ؛ جاءَ، فأخَذَ بيدي، فذَهَبَ بي إلى النَّخلِ، فإذا النَّخلُ واضعٌ سعفَهُ في الأرضِ، فقالَ: لسنا نَرى هٰذا في السَّنةِ كلِّها إلاَّ في هٰذهِ الليلةِ!

وذَكَرَ أبو موسى بأسانيدَ لهُ أنَّ رجلاً مقعدًا دَعا اللهَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ فأطْلَقَهُ.

وعنِ امرأةٍ مقعدةٍ كذٰلكَ.

وعن رجلٍ بالبصرةِ كانَ أخرسَ ثلاثينَ سنةً، فدَعا اللهَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، فأطْلَقَ لسانَهُ فتكَلَّمَ.

وذَكَرَ الوزيرُ أبو المُظَفَّرِ بنُ هُبَيْرَةَ أنَّهُ رأى ليلةَ سبعٍ وعشرينَ ـ وكانَتْ ليلةَ جمعةٍ ـ بابًا في السَّماءِ مفتوحًا شاميَّ الكعبةِ. قالَ: فظَنَنْتُهُ حيالَ الحجرةِ النَّبويَّةِ المقدَّسةِ. قالَ: ولم يَزَلْ كذٰلكَ إلى أنِ الْتَفَتُّ إلى المشرقِ لأنْظُرَ طلوعَ الفجرِ، ثمَّ الْتَفَتُّ إليهِ فوَجَدْتُهُ قد غابَ. قالَ: وإنْ وَقَعَ في ليلةٍ مِن أوتارِ العشرِ ليلةُ جمعةٍ؛ فهيَ أرجى مِن غيرِها.

واعْلَمْ أنَّ جميعَ هٰذهِ العلاماتِ لا توجِبُ القطعَ بليلةِ القدرِ[٢].

وقد رَوى سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ في كتابِ «فضائل رمضان»: حَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ الحَكَمِ، حَدَّثَني أبي، حَدَّثَني فَرْقَدٌ؛ أنَّ ناسًا مِن الصَّحابةِ كانوا في المسجدِ، فسَمِعوا كلامًا مِن

---

(١) وذاقه غيره ليلة سبع عشرة وليلة ثلاث وعشرين فوجده عذبًا!

(٢) بل لا تدلّ عليها أصلاً! بل هي من جنس الدليل الذي يحتاج إلى دليل! وهٰذا كلّه إن سلمت أسانيدها وصحّت وعرف أصحابها! فكيف والله أعلم بأسانيدها؟! فكيف وأصحابها «رجل من أهل البصرة» و«رجل منهم» و«بعض السلف»؟!

السَّماءِ ورَأَوْا نورًا مِن السَّماءِ وبابًا مِن السَّماءِ، وذٰلكَ في شهرِ رمضانَ، فأخْبَروا رسولَ اللهِ ﷺ بما رَأَوْا، فزُعِمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أمَّا النُّورُ؛ فنورُ ربِّ العزَّةِ تَعالى، وأمَّا البابُ؛ فبابُ السَّماءِ، والكلامُ كلامُ الأنبياءِ، فكلُّ شهرِ رمضانَ على هٰذهِ الحالِ، ولٰكنْ هٰذهِ ليلةٌ كُشِفَ غطاؤُها»[1]. وهٰذا مرسلٌ ضعيفٌ.

● وأمَّا العملُ في ليلةِ القدرِ؛ فقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا وآحتسابًا؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ»[2]. وقيامُها إنَّما هوَ إحياؤُها بالتَّهجُّدِ فيها والصَّلاةِ.

وقد أمَرَ عائشَةَ بالدُّعاءِ فيها أيضًا[3].

قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: الدُّعاءُ في تلكَ الليلةِ أحبُّ إليَّ مِن الصَّلاةِ. قالَ: وإذا كانَ يَقْرَأُ وهوَ يَدْعو ويَرْغَبُ إلى اللهِ في الدُّعاءِ والمسألةِ لَعَلَّهُ يُوافِقُ[4]. آنتهى. ومرادُهُ أنَّ كثرةَ الدُّعاءِ أفضلُ مِن الصَّلاةِ التي لا يَكْثُرُ فيها الدُّعاءُ، وإنْ قَرَأَ ودَعا كانَ حسنًا.

وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ في ليالي رمضانَ، ويَقْرَأُ قراءةً مرتَّلةً، لا يَمُرُّ بآيةٍ فيها رحمةٌ إلَّا سَألَ ولا بآيةٍ فيها عذابٌ إلَّا تَعَوَّذَ[5]، فيَجْمَعُ بينَ الصَّلاةِ والقراءةِ والدُّعاءِ /خ١٧٢/ والتَّفكُّرِ. وهٰذا أفضلُ الأعمالِ وأكملُها في ليالي العشرِ وغيرِها. واللهُ أعلمُ.

وقد قالَ الشَّعْبِيُّ في ليلةِ القدرِ: ليلُها كنهارِها.

وقالَ الشَّافِعِيُّ في القديمِ: أَسْتَحِبُّ أنْ يَكونَ آجتهادُهُ في نهارِها كآجتهادِهِ في ليلِها.

وهٰذا يَقْتَضي آستحبابَ الاجتهادِ في جميعِ زمانِ العشرِ الأواخرِ؛ ليلِهِ ونهارِهِ.

---

(١) (موضوع). لم أقف عليه في غير هٰذا الموضع، لٰكنّ المصنّف يرحمه الله أورد سنده وفيه: إبراهيم بن الحكم ضعيف. وأبوه الحكم صاحب أوهام. وفرقد هو السبخيّ ضعيف منكر الحديث. ثمّ هو معضل ساقط الصحابيّ والتابعيّ. ثمّ إنّه سيق سياقة القصص لا سياقة الروايات، وذٰلك واضح في قوله: «فزُعم أنّ رسول الله ﷺ قال». وفي متنه نكارة ظاهرة.

(٢) متّفق عليه. سيأتي (ص٤٦٨-٤٦٩) من غير ما وجه.

(٣) (صحيح). سيأتي بنصّه وتخريجه (ص٤٦٦).

(٤) في خ: «لعلّه أن يوافق»، والأولى ما أثبتّه من م ون وط.

(٥) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٩٤-٣٩٥).

واللهُ أعلمُ.

المحبُّونَ تَطولُ عليهِمُ الليالي فيَعُدُّونَها عدًّا لانتظارِ ليالي العشرِ في كلِّ عامٍ، فإذا ظَفِروا بها؛ نالوا مطلوبَهُم وخدَموا محبوبَهُم[1].

قَدْ مَزَّقَ الحُبُّ قَميصَ الصَّبْرِ وَقَدْ غَدَوْتُ حائِرًا في أَمْري
آهِ عَلى تِلْكَ الليالي الغُرِّ ما كُنَّ إلَّا كَلَيالي القَدْرِ
إنْ عُدْنَ لي مِنْ بَعْدِ هٰذا الهَجْرِ وَفَّيْتُ لِلّهِ بِكُلِّ نَذْرِ
وَقامَ بالحَمْدِ خَطيبُ شُكْري

رياحُ هٰذهِ الأسحارِ تَحْمِلُ أنينَ المذنبينَ وأنفاسَ المحبِّينَ وقصصَ التَّائبينَ ثمَّ تَعودُ بردِّ الجوابِ بلا كتابٍ.

أَعَلِمْتُمُ أَنَّ النَّسيمَ إذا سَرى حَمَلَ الحديثَ إلى الحَبيبِ كَما جَرى
جَهِلَ العَذولُ بِأنَّني في حُبِّهِمْ سَهَرُ الدُّجى عِندي أَلَذُّ مِن الكَرى

فإذا وَرَدَ بريدُ بردِ السَّحرِ يَحْمِلُ ملطَّفاتِ الألطافِ؛ لمْ يَفْهَمْها غيرُ مَن كُتِبَتْ إليهِ ولا يَعْقِلُها إلَّا كلُّ مشتاقٍ.

نَسيمَ صَبا نَجْدٍ مَتى جِئْتَ حامِلاً تَحِيَّتَهُمْ فَاطْوِ الحَديثَ عَنِ الرَّكْبِ
وَلا تُذِعِ السِّرَّ المَصونَ فَإنَّني أغارُ عَلى ذِكْرِ الأحِبَّةِ مِنْ صَحْبي

يا يَعْقوبَ الهجرِ! قد هَبَّتْ ريحُ يوسُفَ الوصلِ، فلوِ ٱسْتَنْشَقْتَ؛ لَعُدْتَ بعدَ العمى بصيرًا، ولَوَجَدْتَ ما كُنْتَ لفقدِهِ فقيرًا.

كانَ لي قَلْبٌ أَعيشُ بِهِ ضاعَ مِنِّي في تَقَلُّبِهِ
رَبِّ فَٱرْدُدْهُ عَلَيَّ فَقَدْ عِيلَ صَبْري في تَطَلُّبِهِ
وَأَغِثْ ما دامَ بي رَمَقٌ يا غِياثَ المُسْتَغيثِ بِهِ

لو قامَ المذنبونَ في هٰذهِ الأسحار، على أقدامِ الانكسار، ورفَعوا قَصصَ الاعتذار[2]، مضمونُها ﴿يا أيُّها العَزيزُ مَسَّنا وَأَهْلَنا الضُّرُّ وَجِئْنا بِبِضاعَةٍ مُزْجاةٍ فَأَوْفِ لَنا

(١) راجع ما تقدّم (ص٤٢٥-٤٢٦) في لفظ «الخدمة».
(٢) قصص الاعتذار: قصاصات الورق التي كتب عليها الاعتذار.

الكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنا﴾ [يوسف: ٨٨]؛ لَبَرَزَ لهُمُ التَّوقيعُ عليها ﴿لا تَثْريبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحمينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

أَشْكو إلى اللهِ كَما قَدْ شَكا أوْلادُ يَعْقوبَ إلى يوسُفِ
قَدْ مَسَّني الضُّرُّ وأنْتَ الذي تَعْلَمُ حالي وَتَرى مَوْقِفي
بِضاعَتي المُزْجاةُ مُحْتاجَةٌ إلى سَماحٍ مِنْ كَريمٍ وَفي
فَقَدْ أتى المِسْكينُ مُسْتَمْطِرًا جودَكَ فَٱرْحَمْ ذُلَّهُ وَٱعْطِفِ
فَأوْفِ كَيْلي وتَصَدَّقْ على هٰذا المُقِلِّ البائِسِ الأضْعَفِ

● قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها للنَّبيِّ ﷺ: أرَأيْتَ إنْ وافَقْتُ ليلةَ القدرِ؛ ما أقولُ فيها؟ قالَ: «قولي: اللهمَّ! إنَّكَ عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فٱعْفُ عَنِّي»(١).

العفوُّ مِن أسماءِ اللهِ [تَعالى]، وهوَ المتجاوزُ عن سيِّئاتِ عبادِهِ، الماحي لآثارِها عنهُم.

وهوَ يُحبُّ العفوَ، ويُحبُّ أنْ يَعْفُوَ عن عبادِهِ، ويُحبُّ مِن عبادِهِ أنْ يَعْفُوَ بعضُهُم عن بعضٍ، فإذا عَفا بعضُهُم عن بعضٍ؛ عامَلَهُم بعفوِهِ، وعفوُهُ أحبُّ إليهِ مِن عقوبتِهِ. وكانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «أعوذُ برضاكَ مِن سخطِكَ وعفوِكَ مِن عقوبتِكَ»(٢).

قالَ يَحْيى بنُ مُعاذٍ: لو لم يَكُنِ العفوُ أحبَّ الأشياءِ إليهِ؛ لم يَبْتَلِ بالذَّنبِ أكرمَ النَّاسِ عليهِ. يُشيرُ إلى أنَّهُ ٱبْتَلى كثيرًا مِن أوليائِهِ وأحبابِهِ بشيءٍ مِن الذُّنوبِ؛ لِيُعامِلَهُم

---

(١) (صحيح). رواه: إسحاق (٣/ ٧٤٨/ ١٣٦١ و١٣٦٢)، وأحمد (٦/ ١٧١/ ١٨٢ و١٨٣ و٢٠٨ و٢٥٨)، وٱبن ماجه (٢٤ـ الدعاء، ٥ـ الدعاء بالعفو، ٢/ ١٢٦٥/ ٣٨٥٠)، والترمذي (٤٩ـ الدعوات، ٨٥ـ باب، ٥/ ٥٣٤/ ٣٥١٣)، وٱبن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٥٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٨-٨٨٣) و«الكبرى» (١٠٧٠٨-١٠٧١٣)، وأبو يعلى في «المعجم» (٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢١) و«الدعاء» (٩١٥ و٩١٦)، وٱبن السنّي (٧٦٧)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والقضاعي (١٤٧٤-١٤٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٠ و٣٧٠١)، و«الصفات» (٩٢)؛ من طرق خمس، عن عائشة... رفعته.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقرّه المنذري والنووي وٱبن كثير. وقال الحاكم: «على شرط البخاري ومسلم». وأقرّه النووي والذهبي وٱبن كثير. قلت: طريق الترمذي صحيحة، وطريق الحاكم صحيحة أيضًا، والحديث صحيح غاية بٱجتماعهما، فكيف وله طرق أُخرى؟! وقد صحّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٤ـ الصلاة، ٤٢ـ ما يقال في الركوع، ١/ ٣٥٢/ ٤٨٦) عن أبي هريرة عن عائشة.

بالعفوِ؛ فإنَّهُ سبحانَهُ يُحِبُّ العفوَ.

قالَ بعضُ السَّلفِ الصَّالحينَ: لو عَلِمْتُ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ؛ لأَجْهَدْتُ نفسي فيهِ. فرَأى قائلاً يَقولُ لهُ في منامِهِ: إنَّكَ تُريدُ ما لا يَكونُ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَعْفُوَ ويَغْفِرَ[(١)].

وإنَّما أَحَبَّ أنْ يَعْفُوَ؛ لِيَكونَ /خ١٧٣/ العبادُ كلُّهُم تحتَ عفوِهِ، ولا يُدِلَّ عليهِ أحدٌ منهُم بعملٍ[(٢)].

وقد جاءَ في حديثِ ٱبنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ يَنْظُرُ ليلةَ القدرِ إلى المؤمنينَ مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فيَعْفو عنهُم ويَرْحَمُهُم؛ إلاَّ أربعةً: مدمنَ خمرٍ، وعاقًّا، ومشاحنًا، وقاطعَ رحمٍ»[(٣)].

لمَّا عَرَفَ العارفونَ جلالَهُ؛ خَضَعوا، ولمَّا سَمِعَ المذنبونَ بعفوِهِ؛ طَمِعوا، ما ثَمَّ إلاَّ عفوُ اللهِ أو النَّارُ.

لولا طمعُ المذنبينَ في العفوِ؛ لاحْتَرَقَتْ قلوبُهُم باليأْسِ مِن الرَّحمةِ، ولٰكنْ إذا ذَكَرَتْ عفوَ اللهِ؛ ٱسْتَرْوَحَتْ إلى بردِ عفوِهِ.

كانَ بعضُ المتقدِّمينَ يَقولُ في دعائِهِ: اللهمَّ! إنَّ ذنوبي قد عَظُمَتْ وجَلَّتْ عنِ الصِّفةِ، وإنَّها صغيرةٌ في[(٤)] جنبِ عفوِكَ، فٱعْفُ عنِّي.

وقالَ آخرُ منهُم: جرمي عظيمٌ، وعفوُكَ كبيرٌ، فٱجْمَعْ بينَ جرمي وعفوِكَ يا كريمُ!

يـا كَبيـرَ الـذَّنْـبِ عَفْـوُ الـ ـلـهِ مِـنْ ذَنْبِـكَ أكْبَـرْ
أكْبَـرُ الأوْزارِ فـي جَنْـ ـبِ عَفْـوِ اللـهِ يَصْغُـرْ

---

(١) تقدّم هٰذا الكلام والتعقيب عليه (ص٦١-٦٢).

(٢) يدلّ بعمله: يعجبه عمله، ويرى أنّه أهل للكرامة والاستجابة والولاية والتوفيق. وهٰذا كثير.

(٣) (موضوع). قطعة من حديث ٱبن عبّاس الطويل في نداء الحور العين أوّل رمضان، وقد تقدّم طرف منه مع تفصيل القول فيه (ص٣٧٣).

ولهٰذه القطعة شاهد عند: العقيلي (٣/ ١٣٨)، وٱبن الجوزي في «الواهيات» (٨٧٩)؛ من طريق أبي معمر عبّاد بن عبدالصمد، عن أنس. . . رفعه. وأبو معمر متّهم هالك، ومتابعته هالكة مثله.

(٤) في خ: «وإنّها صغرت في»، والأولى ما أثبتّه من م وط.

وإنَّما أمَرَ بسؤالِ العفوِ في ليلةِ القدرِ بعدَ الاجتهادِ في الأعمالِ فيها وفي ليالي العشرِ؛ لأنَّ العارفينَ يَجْتَهِدونَ في الأعمالِ، ثمَّ لا يرَوْنَ لأنفسِهم عملاً صالحًا ولا حالاً ولا مقالاً، فيَرْجِعونَ إلى سؤالِ العفوِ كحالِ المذنبِ المقصِّرِ.

قالَ يَحْيى بنُ مُعاذٍ: ليسَ بعارفٍ مَن لم يَكُنْ غايةُ أملِهِ مِن اللهِ العفوَ.

إنْ كُنْتُ لا أصْلُحُ لِلْقُرْبِ ... فَشَأْنُكُمْ عَفْوٌ عَنِ الذَّنْبِ

كانَ مُطَرِّفٌ يقولُ في دعائِهِ: اللهمَّ! ٱرضَ عنَّا، فإنْ لمْ تَرْضَ عنَّا؛ فٱعْفُ عنَّا.

مَن عَظُمَتْ ذنوبُهُ في نفسِهِ؛ لم يَطْمَعْ في الرِّضى وكانَ غايةُ أملِهِ أنْ يَطْمَعَ في العفوِ، ومَن كَمَلَتْ معرفتُهُ؛ لمْ يَرَ نفسَهُ إلاَّ في هٰذهِ المنزلةِ.

يا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ أتا ... كَ وَقَدْ أساءَ وَقَدْ هَفا

يَكْفيهِ مِنْكَ حَياؤُهُ ... مِنْ سوءِ ما قَدْ أسْلَفا

حَمَلَ الذُّنوبَ عَلى الذُّنو ... بِ المُوبِقاتِ وَأسْرَفا

وَقَدِ ٱسْتَجارَ بِذَيْلِ عَفْ ... وِكَ مِنْ عِقابِكَ مُلْحِفا

يا رَبِّ فَٱعْفُ[1] وَعافِهِ ... فَلأَنْتَ أوْلى مَنْ عَفا

المجلس السادس

في وداع شهر رمضان

في الصَّحيحينِ[2] مِن حديثِ: أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا وٱحتسابًا؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا وٱحتسابًا؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ».

وفيهِما[3] أيضًا مِن حديثِ: أبي هُرَيْرَةَ أيضًا، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَن قامَ

---

(١) في خ وم: «فأعف عنه»! ولا يستقيم الوزن إلاّ بحذف «عنه».

(٢) البخاري (٣٠ـ الصوم، ٦ـ من صام رمضان، ٤/ ١١٥/ ١٩٠١)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٢٥ـ الترغيب في قيام رمضان، ١/ ٥٢٣/ ٧٦٠).

(٣) البخاري (٣١ـ التراويح، ١ـ من قام رمضان، ٤/ ٢٥٠/ ٢٠٠٨و٢٠٠٩)، ومسلم (٦ـ المسافرين، ٢٥ـ الترغيب في قيام رمضان، ١/ ٥٢٣/ ٧٥٩).

رمضانَ إيمانًا وٱحتسابًا؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ».

ولِلنَّسائِيِّ في روايةٍ: «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا وٱحتسابًا؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تَأَخَّرَ»(١).

وقد سَبَقَ في قيامِ ليلةِ القدرِ مثلُ ذٰلكَ مِن روايةِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ(٢).

● والتَّكفيرُ بصيامِهِ [قد] وَرَدَ مشروطًا بالتَّحفُّظِ ممَّا يَنْبَغي أنْ يُتَحَفَّظَ منهُ.

---

(١) **(شاذٌّ بهٰذا التمام)**. رواه النسائي في «الكبرى» (٢٥١٢): أنبأ قتيبة بن سعيد ومحمّد بن عبدالله بن يزيد قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. بمثل رواية الشيخين ثمَّ قال: «في حديث قتيبة: وما تأخّر».

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين لٰكنّ له عللاً: **أولاها**: أنّ قتيبة نفسه لم يستقرّ على هٰذه الزيادة. فرواه النسائي (٢٥١٣): أنبأ قتيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه دون ذكر «وما تأخّر». **والثانية**: أنّ جمهور أصحاب سفيان رووا هٰذا الحديث عنه ولم يذكروا فيه هٰذه الزيادة. **والثالثة**: أنّ جمهور أصحاب الزهري رووا هٰذا الحديث عنه ولم يذكروا هٰذه الزيادة. ولذٰلك جزم ٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» (٧/ ١٠٥) بشذوذها.

تنبيه: قال العسقلاني في «الفتح» (٤/ ١١٥): «زاد أحمد من طريق حمّاد بن سلمة عن محمّد بن عمرو عن أبي سلمة «وما تأخّر»، وقد رواه أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون عن محمّد بن عمرو بدون هٰذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها. ووقعت هٰذه الزيادة أيضًا في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» وٱستنكره، وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمّار وهو في «الجزء الثاني عشر من فوائده»، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في «كتاب الصيام» له، ويوسف بن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «فوائده»؛ كلّهم عن سفيان، **والمشهور عن الزهري بدونها**. وقد وقعت هٰذه الزيادة أيضًا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. وقد ٱستوعبت الكلام على طرقه في كتاب «الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»، وهٰذا محصّله» اهـ. قلت: فبعد هٰذا التفصيل أقرّ يرحمه الله بأنّ المشهور عن الزهريّ إسقاط هٰذه الزيادة، وهٰذا يقتضي أنّ أثباتها شاذّ، فعاد محصّل الكلام إلى حكم ٱبن عبدالبرّ بشذوذها. وأمّا تتابع جماعة من الرواة على إثبات هٰذه الزيادة؛ فلا يزيدها قوّة؛ لأنّ كلاًّ منهم لا يخلو أن يكون شاذًّا أو منكرًا في روايته هٰذه الزيادة عن شيخه، وٱجتماع الروايات الشاذّة والمنكرة لا يقوّيها؛ لأنّه يقابلها من الجهة الأُخرى ٱجتماع الروايات المشهورة المعروفة، فترجح الأخيرة وتطيش الأولى. وأمّا تحسين حديث عبادة بهٰذه الزيادة؛ فلا يخلو من نظر تقدّم (ص٤٤١) بيانه. والذي أراه ـ والله يغفر لي ـ أنّ هٰذه الزيادة من نوع العلل التي سمّاها بعض أهل الحديث «لزوم الطريق» حيث يدرج لسان الراوي أو يزلّ قلمه أو تنصرف أذنه عن اللفظ المسموع حقيقة إلى لفظ مشهور يشبهه، ولفظ آية الفتح ﴿ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر﴾ دارج على لسان الصغير والكبير وأسماعهم. والله أعلم.

(٢) **(ضعيف بهٰذا التمام)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٤١).

ففي «المسند» و«صحيح ٱبن حِبَّانَ» عن: أبي سَعيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَن صامَ رمضانَ فعَرَفَ حدودَهُ وتَحَفَّظَ ممَّا يَنْبَغي أنْ يَتَحَفَّظَ منهُ؛ كَفَّرَ ذٰلكَ ما قبلَهُ»[1].

● والجمهورُ على أنَّ ذٰلكَ إنَّما يُكَفِّرُ الصَّغائرَ.

ويَدُلُّ عليهِ ما خَرَّجَهُ مسلمٌ[2] مِن حديثِ: أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «الصَّلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينَهُنَّ ما ٱجْتُنِبَتِ الكبائرُ».

وفي تأْويلِهِ قولانِ:

أحدُهُما: أنَّ تكفيرَ هٰذهِ الأعمالِ مشروطٌ بٱجتنابِ الكبائرِ، فمَن لم يَجْتَنِبِ الكبائرَ؛ لمْ تُكَفِّرْ لهُ هٰذهِ الأعمالُ كبيرةً ولا صغيرةً.

والثَّاني: أنَّ المرادَ أنَّ هٰذهِ الفرائضَ تُكَفِّرُ /خ١٧٤/ الصَّغائرَ خاصَّةً بكلِّ حالٍ، وسواءٌ ٱجْتُنِبَتِ الكبائرُ أو لمْ تُجْتَنَبْ، وأنَّها لا تُكَفِّرُ الكبائرَ بحالٍ.

وقد قالَ ٱبنُ المُنْذِرِ في قيامِ ليلةِ القدرِ: إنَّهُ يُرْجى بهِ مغفرةُ الذُّنوبِ كبائرِها وصغائرِها. وقالَ غيرُهُ مثلَ ذٰلكَ في الصَّومِ أيضًا. والجمهورُ على أنَّ الكبائرَ لا بدَّ لها مِن توبةٍ نَصوحٍ.

وهٰذهِ المسائلُ قد ذَكَرْناها مستوفاةً في مواضعَ أُخرَ.

● فدَلَّ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ على أنَّ هٰذهِ الأسبابَ الثَّلاثةَ كلُّ واحدٍ منها مكفِّرٌ لِما سَلَفَ مِن الذُّنوبِ، وهيَ: صيامُ رمضانَ، وقيامُهُ، وقيامُ ليلةِ القدرِ.

* فقيامُ ليلةِ القدرِ بمجرَّدِهِ يُكَفِّرُ الذُّنوبَ لمَن وَقَعَتْ لهُ، كما في حديثِ عُبادَةَ بنِ

---

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وٱبن حبّان (٣٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٤) و«الشعب» (٣٦٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٩٢)؛ من طريق عبدالله بن قرط (أو: قريط)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... رفعه.

صحّحه ٱبن حبّان وأقرّه المنذري والعسقلاني! وقال أبو نعيم: «لم يروه عن عطاء إلاّ عبدالله بن قرط». وقال الهيثمي (٣/ ١٤٧): «ٱبن قريط ذكره ٱبن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً». قلت: ولم يرو عنه إلاّ رجل واحد، ولذٰلك قال الحسيني: «مجهول». فهو علّة هٰذا السند، والسند ضعيف.

(٢) (٢ـ الطهارة، ٥ـ الصلوات الخمس، ١/ ٢٠٩/ ٢٣٣).

الصَّامِتِ[١]، وقد سَبَقَ ذكرُهُ. وسواءٌ كانَـ[ـتْ] في أوَّلِ العشرِ أو أوسطِهِ أو آخرِهِ، وسواءٌ شَعَرَ بها أو لم يَشْعُرْ. ولا يَتَأَخَّرُ تكفيرُ الذُّنوبِ بها إلى ٱنقضاءِ الشَّهرِ.

* وأمَّا صيامُ شهرِ رمضانَ وقيامُهُ؛ فيَتَوَقَّفُ التَّكفيرُ بهِما على تمامِ الشَّهرِ، فإذا تَمَّ الشَّهرُ؛ فقد كَمَلَ للمؤمنِ صيامُهُ وقيامُهُ، فيَتَرَتَّبُ لهُ على ذٰلكَ مغفرةُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ بتمامِ السَّببينِ، وهُما صيامُ رمضانَ وقيامُهُ.

وقد يُقالُ: إنَّهُم يُغْفَرُ لهُم عندَ ٱستكمالِ القيامِ في آخرِ ليلةٍ مِن رمضانَ بقيامِ رمضانَ قبلَ تمامِ نهارِها، وتَتأخَّرُ المغفرةُ بالصِّيامِ إلى إكمالِ النَّهارِ بالصَّومِ، فيُغْفَرُ لهُم بالصَّومِ في ليلةِ الفطرِ.

ويَدُلُّ على ذٰلكَ ما خَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ مِن حديثِ: أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتي خمسَ خصالٍ في رمضانَ لَمْ يُعْطَها أُمَّةٌ غيرُهُم: خلوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ، وتَسْتَغْفِرُ لهُمُ الملائكةُ حتَّى يُفْطِروا، ويُزَيِّنُ اللهُ كلَّ يومٍ جنَّتَهُ ويَقولُ: يوشِكُ عبادي أنْ يُلْقُوا عنهُمُ المؤنةَ والأذى ويَصيروا إليكِ، وتُصَفَّدُ فيهِ مردةُ الشَّياطينِ فلا يَخْلُصونَ فيهِ إلى ما كانوا يَخْلُصونَ إليهِ في غيرِهِ، ويُغْفَرُ لهُم في آخرِ ليلةٍ فيهِ». فقيلَ لهُ: يا رسولَ اللهِ! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قالَ: «لا، ولٰكنَّ العاملَ إنَّما يُوَفَّى أجرَهُ إذا قَضى عملَهُ»[٢].

وقد رُوِيَ أنَّ الصَّائمينَ يَرْجِعونَ يومَ الفطرِ مغفورًا لهُم، وأنَّ يومَ الفطرِ يُسَمَّى يومَ الجوائزِ[٣]، وفيهِ أحاديثُ ضعيفةٌ.

---

(١) (ضعيف بتمامه وأكثره صحيح لشواهده). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٤١).

(٢) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٢٢).

(٣) (ضعيف جدًّا). وقد جاء من أوجه:

فذكره مسلم في «المقدّمة» (١/ ١٨) والعسقلاني في «اللسان» (٣/ ٩٦) في منكرات سليمان بن الحجّاج ـ أحد الواهين ـ ولم أقف على لفظه بطوله.

ورواه: الحسن بن سفيان في «مسنده» (١/ ٨٨ـ إصابة) والطبراني (١/ ٢٢٦/ ٦١٨) والمعافى في «الجليس» (١/ ٨٨ـ إصابة) من طريق سعيد بن عبدالجبّار عن توبة (أو: أبي توبة)، والطبراني (١/ ٢٢٦/ ٦١٧) وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ٣٦١ و٣٦٢) والخطيب في «تالي التلخيص» (١٧٤) وأبو موسى المديني (١/ ١٧٠ـ غابة) من طريق عمرو بن شمّر عن جابر الجعفي عن أبي الزبير؛ كلاهما عن سعيد بن أوس =

وقالَ الزُّهْرِيُّ: إذا كانَ يومُ الفطرِ؛ خَرَجَ النَّاسُ إلى الجَبَّانِ[1]، اَطَّلَعَ اللهُ عليهِم فقالَ: يا عبادي! لي صُمْتُم، ولي قُمْتُمْ، اَرْجعوا مغفورًا لكُم.

قالَ مُوَرِّقٌ العِجْلِيُّ لبعضِ إخوانِهِ في المصلَّى يومَ الفطرِ: يَرْجِعُ هٰذا اليومَ قومٌ كما وَلَدَتْهُمْ أُمَّهاتُهُم.

وفي حديثِ أبي جَعْفَرٍ الباقرِ المرسلِ: «مَن أتى عليهِ رمضانُ، فصامَ نهارَهُ، وصَلَّى وردًا مِن ليلِهِ، وغَضَّ بصرَهُ، وحَفِظَ فرجَهُ ولسانَهُ ويدَهُ، وحافَظَ على صلاتِهِ في الجماعةِ، وبكَّرَ إلى جمعِهِ[2]؛ فقد صامَ الشَّهرَ واَسْتَكْمَلَ الأجرَ وأدْرَكَ ليلةَ القدرِ وفازَ بجائزةِ الرَّبِّ»[3]. قالَ أبو جَعْفَرٍ: جائزةٌ لا تُشْبِهُ جوائزَ الأُمراءِ.

إذا كَمَّلَ الصَّائمونَ صيامَ رمضانَ وقيامَهُ؛ فقد وَفَّوْا ما عليهِم مِن العملِ، وبَقِيَ ما لَهُم مِن الأجرِ، وهوَ المغفرةُ، فإذا خَرَجوا يومَ عيدِ الفطرِ إلى الصَّلاةِ؛ قُسِّمَتْ عليهِم أُجورُهُم، فرَجَعوا إلى منازِلِهِم وقدِ اَسْتَوْفَوُا الأجرَ واَسْتَكْمَلُوهُ. كما في حديثِ اَبنِ عَبَّاسٍ المرفوعِ: «إذا كانَ يومُ الفطرِ؛ هَبَطَتِ الملائكةُ إلى الأرضِ، فيَقومونَ على أفواهِ السِّكَكِ[4] يُنادونَ بصوتٍ يَسْمَعُهُ جميعُ مَن خَلَقَ اللهُ إلاَّ الجنَّ والإنسَ /خ١٧٥/ ، يَقولونَ: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! اَخْرُجوا إلى ربٍّ كريمٍ يُعْطي الجزيلَ ويَغْفِرُ الذَّنبَ العظيمَ، فإذا بَرَزوا إلى مصلاَّهُم؛ يَقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لملائكتِهِ: يا ملائكتي! ما جزاءُ الأجيرِ إذا عَمِلَ عملَهُ؟ فيَقولونَ: إلٰهَنا وسيِّدَنا! أنْ تُوَفِّيَهُ أجرَهُ. فيَقولُ: إنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي قد جَعَلْتُ ثوابَهُم مِن صيامِهِم وقيامِهِم مرضاتي ومغفرتي، اَنْصَرِفوا مغفورًا

= الأنصاري، عن أبيه. . . رفعه. وهٰذا سند واهٍ: سعيد بن أوس مجهول. والطريقان إليه ساقطتان، في الأولى سعيد بن عبدالجبّار وتوبة لم أقف لهما على ترجمة، وفي الثانية اَبن شمّر كذّاب والجعفي متّهم متروك.

ورواه العقيلي (٤/ ٣١٥) من طريق بحر بن كنيز السقّاء، عن الوليد بن عيسى أبي وهب، عن اَبن المنكدر، عن جابر. . . رفعه. وبحر والوليد واهيان شديدا الضعف.

وجاء هٰذا أيضًا في أحاديث زخرفة الجنّة التي تقدّم بيان أنّها بين الضعيف جدًّا والموضوع.

(١) الجبّان: الأرض المستوية، والمراد بها هنا المصلّى الذي يصلّي الناس به العيد.

(٢) في خ: «إلى الجمعة»، والأولى ما أثبتّه من م وط.

(٣) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٢٨).

(٤) في خ: «فيقفون على أفواه السكك. . .»، والأولى ما أثبتّه من م وط.

لكُم»(١). خَرَّجَهُ سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ في كتابِ «فضائل رمضان» وغيرُهُ. وفي إسنادِهِ مقالٌ.

وقد رُوِيَ مِن وجهٍ آخرَ عن عِكْرِمَةَ عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ موقوفًا بعضُهُ(٢).

وقد رُوِيَ معناهُ مرفوعًا مِن وجوهٍ أُخَرَ فيها ضعفٌ(٣).

● مَن وَفَّى ما عليهِ مِن العملِ كاملاً؛ وُفِّيَ لهُ الأجرُ كاملاً، ومَن سَلَّمَ ما عليهِ موفَّرًا؛ تَسَلَّمَ ما لهُ نقدًا لا مؤخَّرًا،

مـا بِعْتُكُـمْ مُهْجَتـي إلاَّ بِـوَصْلِكُـمُ ... وَلا أُسَلِّمُهـا إلاَّ يَـدًا بِيَـدِ

[فَـإنْ وَفَيْتُـمْ بِمـا قُلْتُـمْ وَفَيْـتُ أنـا ... وَإنْ أبَيْتُمْ يَكونُ الرَّهْنُ تَحْتَ يَدي](٤)

ومَن نَقَصَ مِن العملِ الذي عليهِ؛ نُقِصَ مِن الأجرِ بحسبِ نقصِهِ، فلا يَلُمْ إلاَّ نفسَهُ.

قالَ سَلْمانُ: الصَّلاةُ مكيالٌ، فمَن وَفَّى؛ وُفِّيَ لهُ، ومَن طَفَّفَ؛ فقد عَلِمْتُمْ ما قيلَ في المطفِّفينَ.

فالصِّيامُ وسائرُ الأعمالِ على هٰذا المنوالِ: مَن وَفَّاها؛ فهوَ مِن خيارِ عبادِ اللهِ الموفِّينَ، ومَن طَفَّفَ فيها؛ فويلٌ للمطفِّفينَ.

أما يَسْتَحيي مَن يَسْتَوْفي مكيالَ شهواتِهِ ويُطَفِّفُ في مكيالِ صيامِهِ وصلاتِهِ؟! ألا بعدًا لِمَدْيَنَ!

في الحديثِ: «أسوأُ النَّاسِ سرقةً الذي يَسْرِقُ صلاتَهُ»(٥).

---

(١) (موضوع). قطعة من حديث طويل تقدّم (ص٣٧٣) أنّه موضوع أوّله «إن الحور العين تنادي في شهر رمضان. . .» إلخ.

(٢) فهٰذه علّة أُخرى تضاف إلى ما تقدّم من العلل، ووقع في خ: «مرفوعًا بعضه»!

(٣) شديد جدًّا في السند ونكارة في المتن يجزم المرء معها أنّه موضوع كما تقدّم (ص٣٧٣).

(٤) ليست في خ وم، وإنّما ٱستفدتها من ط.

(٥) (صحيح). وقد جاء عن النبيّ ﷺ مرسلاً وموصولاً من أوجه:

* فرواه: مالك في «الموطّأ» (١/ ١٦٧)، وعبدالرزّاق (٣٧٤٠)، والشافعي في «المسند» (ص١٦٣) و«ٱختلاف الحديث» (ص٢١١)، وٱبن عبدالبرّ (٢٣/ ٤٠٩)؛ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن النعمان بن مرّة، عن النبيّ ﷺ. . . به. وهٰذا سند مرسل قويّ.

* ورواه الحسن وٱختلفوا عليه فيه على وجهين: **روى أوّلهما**: الطبراني في «الأوسط» (٣٤١٦) و«الصغير» (٣٣٦)، والعسكري في «التصحيفات» (٢/ ٩٠٢)؛ من طريق زيد بن الحرشي (أو: الحريش)، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفّل. . . رفعه. **وروى الثاني**: ٱبن أبي شيبة =

إذا كانَ الويلُ لمَن طَفَّفَ مكيالَ الدُّنيا؛ فكيفَ حالُ مَن طَفَّفَ مكيالَ الدِّينِ!
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

غَـدًا تُـوَفَّـى النُّفـوسُ مـا كَسَبَـتْ ... وَيَحْصُـدُ الـزَّارِعـونَ مـا زَرَعـوا
إنْ أَحْسَنـوا أَحْسَنـوا لأَنْفُسِهِـمْ ... وَإنْ أَسـاؤوا فَبِئْـسَ مـا صَنَعـوا

كانَ السَّلفُ الصَّالحُ يَجْتَهِدونَ في إتمامِ العملِ وإكمالِهِ وإتقانِهِ، ثمَّ يَهْتَمُّونَ بعدَ ذٰلكَ بقبولِهِ ويَخافونَ مِن ردِّهِ، وهٰؤلاءِ الذينَ ﴿يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

= (٢٩٦٧): ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن... مرسلاً. وزيد لا يعدو أن يكون مقبولاً في المتابعات، وعثمان تغيّر وصار يتلقّن، فالمعروف هنا الوجه الثاني المرسل، والوصل من مناكير زيد أو عثمان.

* ورواه الأوزاعي واختلف عليه فيه على وجهين: **روى أوّلهما**: أحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وأبو يعلى في «المعجم» (١٥٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٢/ ٣٢٨٣) و«الأوسط» (٨١٧٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠٣٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٢٢٧)، وابن عساكر (١٥/ ٥٣ و٥٤)؛ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه... رفعه. **وروى الثاني**: ابن حبّان (١٨٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٢)، والدارقطني في «العلل» (١٣٧٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٣/ ٤١٠)، وابن عساكر (١٥/ ٥٤)؛ من طريق عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... رفعه. قال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيح»، ووافقه الذهبي، وقوّى الهيثمي الوجه الأوّل وأعلّ الثاني بابن أبي العشرين. قلت: الوليد يدلّس ويسوّي، ولم يصرّح بالتحديث فأخشى أن يكون تلقّاه من أحد الضعفاء ثمّ أسقطه، فرواية ابن أبي العشرين ـ على لين فيه ـ أرجح، ولذٰلك قال أبو حاتم في حديث أبي قتادة: «منكر»، وقال الدارقطني: «يشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت».

ولحديث أبي هريرة طريق أُخرى رواها: إسحاق في «المسند» (١/ ٣٧٤/ ٣٩١)، والطبراني في «الشاميّين» (٢٣٤٧)؛ من طريق كلثوم بن محمّد بن أبي سدرة، ثنا عطاء بن مسلم الخراساني، عن أبي هريرة... رفعه. وكلثوم ضعيف، وعطاء صالح في المتابعات، وروايته عن أبي هريرة منقطعة.

* ورواه: الطيالسي (٢٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٠)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، والبزّار (٥٣٦ـ كشف)، وأبو يعلى (١٣١١)، وابن عدي (٥/ ١٨٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٢)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠٩ و٤١٠)؛ من طريق عليّ بن زيد، عن ابن المسيّب، عن أبي سعيد... رفعه. قال أبو نعيم: «تفرّد به عليّ بن زيد». وقال الهيثمي (٢/ ١٢٣): «وهو مختلف في الاحتجاج به». قلت: هو أقرب إلى الضعف، والسند كذٰلك.

فهاهنا مرسلان قويّان ومرفوع فيه ضعف ومرفوع لا بأس به بطريقيه، فاجتماع هٰذه يصحّح المتن بلا ريب، وقد مال إلى تقويته ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والشوكاني والألباني.

[المؤمنون: ٦٠].

رُوِيَ عن عَلِيٍّ؛ قالَ: كونوا لقبولِ العملِ أشدَّ اهتمامًا منكُم بالعملِ، ألمْ تَسْمَعوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وعن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ؛ قالَ: لأنْ أكونَ أعْلَمُ أنَّ اللهَ قد تَقَبَّلَ منِّي مثقالَ حبَّةٍ مِن خردلٍ أحبُّ إليَّ مِن الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقينَ﴾.

وقالَ مالكُ دينارٍ: الخوفُ على العملِ أنْ لا يُتَقَبَّلَ أشدُّ مِن العملِ.

وقالَ عَطاءٌ السَّليميُّ: الحذرُ الاتِّقاءُ على العملِ أنْ لا يَكونَ للهِ.

وقالَ عَبْدُالعَزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ: أدْرَكْتُهُم يَجْتَهِدونَ في العملِ الصَّالحِ، فإذا فَعَلوهُ؛ وَقَعَ عليهِمُ الهمُّ؛ أتُقُبِّلَ [منهُم] أم لا؟

قالَ بعضُ السَّلفِ: كانوا يَدْعُونَ اللهَ ستَّةَ أشهرٍ أنْ يُبَلِّغَهُم شهرَ رمضانَ، ثمَّ يَدْعُونَ اللهَ ستَّةَ أشهرٍ أنْ يَتَقَبَّلَهُ منهُم.

خَرَجَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعزيزِ رَحِمَهُ اللهُ في يومِ عيدِ فطرٍ، فقالَ في خطبتِهِ: أيُّها النَّاسُ! إنَّكُم صُمْتُمْ للهِ ثلاثينَ يومًا، وقُمْتُم ثلاثينَ ليلةً، وخَرَجْتُمُ اليومَ تَطْلُبونَ مِن اللهِ أنْ يَتَقَبَّلَ منكُم.

كانَ بعضُ السَّلفِ يَظْهَرُ عليهِ الحزنُ يومَ عيدِ الفطرِ. فيُقالُ لهُ: إنَّهُ يومُ فرحٍ وسرورٍ. فيقولُ: صَدَقْتُمْ، ولٰكنِّي عبدٌ أمَرَني مولايَ أنْ أعْمَلَ لهُ عملاً، فلا أدْري أيَقْبَلُهُ منِّي أم لا؟

رَأى وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ قومًا يَضْحَكونَ [في] يومِ عيدٍ، فقالَ: إنْ كانَ هٰؤلاءِ تُقُبِّلَ منهُم صيامُهُم؛ فما هٰذا فعلَ الشَّاكرينَ، وإنْ كانوا لمْ يُتَقَبَّلْ منهُم صيامُهُم؛ فما هٰذا فعلَ الخائفينَ[(١)].

وعنِ الحَسَنِ؛ قالَ: إنَّ اللهَ جَعَلَ شهرَ رمضانَ لخلقِهِ مضمارًا يَسْتَبِقونَ / خ١٧٦/ فيهِ بطاعتِهِ إلى مرضاتِهِ، فَسَبَقَ قومٌ ففازوا وتَخَلَّفَ آخرونَ فخابوا، فالعجب مِن اللاعبِ

---

(١) فماذا يفعل المسلم يوم العيد إذًا؟! يعتزل الناس يبكي حزنًا وأسفًا! هل هٰذه هي الحنيفيّة السمحة التي جاء بها الإسلام؟! هل هٰذا هو التبشير والتيسير الذي سنّه النبيّ ﷺ وسار عليه أصحابه؟!

الضَّاحكِ في اليومِ الذي يَفوزُ فيهِ المحسنونَ ويَخْسَرُ فيهِ المبطلونَ.

لَعَلَّـكَ غَضْبـانٌ وَقَلْبِـيَ غـافِـلٌ سَلامٌ عَلى الدَّارَيْنِ إنْ كُنْتَ راضِيا

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كانَ يُنادي في آخرِ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ: يا ليتَ شعري! مَن هٰذا المقبولُ فنُهَنِّيَهُ، ومَن هٰذا المحرومُ فنُعَزِّيَهُ؟

وعنِ ابنِ مَسْعودٍ؛ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: مَن هٰذا المقبولُ منَّا فنُهَنِّيَهُ، ومَن هٰذا المحرومُ منَّا فنُعَزِّيَهُ[1]؟

أيُّها المقبولُ! هنيئًا لكَ. أيُّها المردودُ! جَبَرَ اللهُ مصيبتَكَ.

لَيْـتَ شِعْـري مَـنْ فيـهِ يُقْبَـلُ مِنَّـا فَيُهَنَّـا [و]يـا خَيْبَـةَ المَـرْدودِ
مَـنْ تَـوَلَّـى عَنْـهُ بِغَيْـرِ قَبـولٍ أَرْغَـمَ اللـهُ أَنْفَـهُ بِخِـزْيٍ شَـديـدِ

● ماذا فاتَ مَن فاتَهُ خيرُ رمضانَ؟! وأيُّ شيءٍ أدْرَكَ مَن أدْرَكَهُ فيهِ الحرمانُ؟! كم بينَ مَن حظُّهُ فيهِ القبولُ والغفرانُ ومَن كانَ حظُّهُ فيهِ الخيبةُ والخسرانُ!

ربَّ قائمٍ حظُّهُ مِن قيامِهِ السَّهرُ وصائمٍ حظُّهُ مِن صيامِهِ الجوعُ والعطشُ.

مـا أَصْنَـعُ هٰكَـذا جَـرى المَقْـدورُ الجَبْـرُ لِغَيْـري وَأنـا المَكْسـورُ
أسيـرُ ذَنْـبٍ مُقَيَّـدٌ مَهْجـورُ هَـلْ يُمْكِـنُ أَنْ يُغَيَّـرَ المَقْـدورُ

غيرُهُ:

سـارَ القَـوْمُ وَالشَّقـا يُقْعِـدُنـي حـازوا القُـرْبَ وَالجَفـا يُبْعِـدُنـي
حَسْبِـيَ حَسْبِـي إلـى مَتـى تَطْـرُدُنـي أعـدايَ دائـي وَكُلُّهُـمْ يَقْصِـدُنـي

غيرُهُ:

أَسْبـابُ هَـواكَ أَوْهَنَـتْ أَسْبـابـي مِـنْ بَعْـدِ جَفـاكَ فَـالضَّنـى أَوْلـى بـي
ضـاقَتْ حِيَلـي وَأَنْـتَ تَـدْري مـا بـي إرْحَـمْ فَـالعَبْـدُ واقِـفٌ بِـالبـابِ

شهرُ رمضانَ تَكْثُرُ فيهِ أسبابُ الغفرانِ. فمِن أسبابِ المغفرةِ فيهِ صيامُهُ وقيامُهُ وقيامُ ليلةِ القدرِ فيهِ، كما سَبَقَ. ومنها تفطيرُ الصُّوَّامِ والتَّخفيفُ عنِ المملوكِ، وهُما

---

(١) تأمّل الفرق بين قول هٰذين الصحابيّين وما سبق من الأقوال! بين المؤمن العمليّ الذي يمارس نشاطه اليوميّ وقلبه متأرجح بين الخوف والرجاء، وبين المتقوقع المنغلق الذي ملأ قلبَهُ سوءُ الظنّ بالله.

مذكورانِ في حديثِ سلمانَ المرفوعِ[١]. ومنها الذِّكرُ، وفي حديثٍ مرفوعٍ: «ذاكرُ اللهِ في رمضانَ مغفورٌ لهُ»[٢]. ومنها الاستغفارُ، والاستغفارُ طلبُ المغفرةِ، ودعاءُ الصَّائمِ يُسْتَجابُ في صيامِهِ وعندَ فطرِهِ، ولهٰذا كانَ ٱبنُ عُمَرَ إذا أفطَرَ يقولُ: اللهمَّ! يا واسعَ المغفرةِ! ٱغْفرْ لي. وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ المرفوعِ في فضلِ شهرِ رمضانَ: «ويُغْفَرُ فيهِ إلاَّ لمَن أبى». قالوا: يا أبا هُرَيْرَةَ! ومَن يَأْبى؟! قالَ: يَأْبى أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ[٣]. ومنها: ٱستغفارُ الملائكةِ للصَّائمينَ حتَّى يُفْطِروا، وقد تَقَدَّمَ ذكرُهُ.

فلمَّا كَثُرَتْ أسبابُ المغفرةِ في رمضانَ؛ كانَ الذي تَفوتُهُ المغفرةُ فيهِ محرومًا غايةَ الحرمانِ.

في «صحيح ٱبن حِبَّان»: عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ المنبرَ فقالَ: «آمينَ، آمينَ، آمينَ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ صَعِدْتَ المنبرَ فقُلْتَ آمينَ آمينَ آمينَ. قالَ: «إنَّ جبْريلَ أتاني فقالَ: مَن أدْرَكَ شهرَ رمضانَ فلمْ يُغْفَرْ لهُ فدَخَلَ النَّارَ فأبْعَدَهُ اللهُ، قلْ آمينَ، [فـ]ـقُلْتُ آمينَ. ومَن أدْرَكَ أبويهِ أو أحدَهُما فلم يَبَرَّهُما فماتَ فدَخَلَ النَّار فأبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ آمينَ، [فـ]ـقُلْتُ آمينَ. ومَن ذُكِرْتَ عندَهُ فلم يُصَلِّ عليكَ فماتَ فدَخَلَ النَّارَ فأبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ آمينَ، فقُلْتُ آمينَ»[٤].

---

(١) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٥).

(٢) (موضوع). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٦ و٧٣٣٧)، وٱبن عدي (٤/ ١٦٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٢٧)؛ من طريق عبدالرحمٰن بن قيس الضبّي، ثنا هلال بن عبدالرحمٰن، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر... رفعه.

قال الهيثمي (٣/ ١٤٦): «فيه هلال بن عبدالرحمٰن وهو ضعيف». قلت: بل متروك. وعبدالرحمٰن بن قيس متّهم متروك. وعلي بن زيد ضعيف. فالسند مظلم، والحديث ساقط، وقال الألباني: «موضوع».

(٣) (ضعيف). رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨): ثنا محمّد بن عبدالعزيز بن جعفر البردعي، أنا علي بن إبراهيم بن عزّة العطّار، ثنا محمّد بن السريّ القنطري، ثنا محمّد بن بكّار بن الريّان، ثنا أبو معشر نجيح السندي، عن سعيد، عن أبي هريرة... رفعه.

وهٰذا ضعيف: البردعيّ قال الخطيب: «فيه نظر مع أنّه لم يرو كبير شيء». وأبو معشر ضعيف.

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٠١- رغم أنف رجل، ٥/ ٥٥٠/ ٣٥٤٥)، وإسماعيل القاضي في «الصلاة على النبيّ ﷺ» (١٦-١٨)، والبزّار (٣١٦٩- كشف)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وٱبن خزيمة (١٨٨٨)، وٱبن حبّان (٩٠٧ =

وخَرَّجَهُ الإمامُ أحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ أيضًا مِن وجهٍ آخرَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ مرفوعًا بلفظِ: «رَغِمَ أنفُهُ»[١]. وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقالَ سَعيدٌ عن قَتادَةَ: كانَ يُقالُ: مَن لَمْ يُغْفَرْ لهُ في رمضانَ؛ فلنْ يُغْفَرَ لهُ فيما سواهُ.

وفي حديثٍ آخرَ: «إذا لم يُغْفَرْ لهُ في رمضانَ فمتى»[٢].

متى يُغْفَرُ لِمَن لا[٣] يُغْفَرُ لهُ في هٰذا الشَّهر؟! متى يُقْبَلُ مَن رُدَّ في ليلةِ القدرِ؟! متى يَصْلُحُ مَن لا يَصْلُحُ في رمضان؟! متى يَصِحُّ مَن كانَ [به] فيهِ مِن داءِ الجهالةِ والغفلةِ مرضان؟ كلُّ ما لا يُثْمِرُ مِن الأشجارِ في أوانِ الثِّمار؛ فإنَّهُ يُقْطَعُ /خ١٧٧/ ثمَّ يُوقَدُ في النَّار. مَن فَرَّطَ في الزَّرعِ في وقتِ البذار؛ لم يَحْصُدْ يومَ الحصادِ غيرَ النَّدمِ والخسار.

تَـرَحَّـلَ الشَّهْـرُ وا لَهْفـاهُ وَانْصَـرَما ... وَاخْتَصَّ بِالفَوْزِ في الجَنَّاتِ مَن خَدَما
وَأَصْبَـحَ الغـافِـلُ المِسْكيـنُ مُنْكَسِـرًا ... مِثْلـي فيـا وَيْحَـهُ يـا عُظْـمَ مـا حُـرِمـا
مَن فاتَهُ الزَّرْعُ في وَقْتِ البِذارِ فَما ... تَـراهُ يَحْصُـدُ إلَّا الهَـمَّ وَالنَّـدَمـا

● شهرُ رمضانَ شهرٌ أوَّلُهُ رحمةٌ وأوسطُهُ مغفرةٌ وآخِرُهُ عتقٌ مِن النَّارِ.

رُوِيَ هٰذا عنِ النَّبيِّ ﷺ مِن حديثِ سَلْمانَ الفارِسِيِّ[٤]. خَرَّجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه».

= و٩٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٢٧ و٨٩٨٩)، والحاكم (١/٥٤٩)، والبيهقي (٤/٣٠٤)، والمزّي في «التهذيب» (٩/٥٣)؛ من طرق ثلاث قويّة، عن أبي هريرة. . . رفعه.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: طريق الترمذيّ حسنة، وطريق البخاري حسنة، وطريق أبي يعلى حسنة، واجتماع هٰذه الطرق الثلاث يصحّح الحديث بلا ريب، وقد قوّاه ابن خزيمة وابن حبّان والترمذي والحاكم والمنذري والهيثمي والألباني، ورواه مسلم (٢٥٥١) مختصرًا، وشواهده كثيرة.

(١) **(صحيح)**. انظر ما قبله.

(٢) **(ضعيف جدًّا)**. رواه: ابن أبي شيبة (٨٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٣)؛ من طريق محمّد بن إسحاق، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. . . رفعه.

سكت عنه المنذري، وقال الهيثمي (٣/١٤٦): «فيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف». قلت: هو منكر الحديث، وعمّه يزيد ضعيف منكر الحديث أيضًا، وابن إسحاق عنعن على تدليسه.

(٣) في خ: «فمتى يغفر له متى يغفر لمن لا»، وهٰذه إضافة ناسخ وليست من متن الحديث.

(٤) **(ضعيف جدًّا)**. تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٥).

ورُوِيَ عنهُ أيضًا مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ[١]. خَرَّجَهُ ٱبنُ أبي الدُّنيا وغيرُهُ.

والشَّهرُ كلُّهُ شهرُ رحمةٍ ومغفرةٍ وعتقٍ، ولهٰذا في الحديثِ الصَّحيحِ؛ أنَّهُ تُفْتَحُ فيهِ أبوابُ الرَّحمةِ[٢].

وفي التِّرْمذِيِّ وغيرِهِ: «إنَّ للهِ عتقاءَ مِن النَّارِ، وذٰلكَ كلَّ ليلةٍ»[٣].

ولٰكنَّ الأغلبَ على أوَّلِهِ الرَّحمةُ، وهيَ للمحسنينَ المتَّقينَ: قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقالَ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. فيُفاضُ على المتَّقينَ في أوَّلِ الشَّهرِ خلعُ الرَّحمةِ والرُّضوان، ويُعامَلُ أهلُ الإحسانِ بالفضلِ والإحسان.

وأمَّا أوسطُ الشَّهرِ؛ فالأغلبُ عليهِ المغفرةُ، فيُغْفَرُ فيهِ للصَّائمينَ وإنِ ٱرْتَكَبوا بعضَ الذُّنوبِ الصَّغائرِ فلا يَمْنَعُهُم ذٰلكَ مِن المغفرةِ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرَّعد: ٦].

وأمَّا آخرُ الشَّهرِ؛ فيُعْتَقُ فيهِ مِن النَّارِ مَن أوْبَقَتْهُ الأوزار وٱسْتَوْجَبَ النَّارَ بالذُّنوبِ الكبار.

وفي حديثِ ٱبنِ عَبَّاسٍ المرفوع: «للهِ في كلِّ ليلةٍ في شهرِ رمضانَ عندَ الإفطارِ ألفُ ألفِ عتيقٍ مِن النَّارِ، كلُّهُم قدِ ٱسْتَوْجَبوا العذابَ، فإذا كانَ ليلةُ الجمعةِ أو يومُ الجمعةِ؛ أعْتَقَ في كلِّ ساعةٍ فيها ألفَ ألفِ عتيقٍ مِن النَّارِ، كلُّهُم قدِ ٱسْتَوْجَبـ[ـوا] العذابَ، فإذا كانَ آخرُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ أعْتَقَ اللهُ في ذٰلكَ اليوم بعددِ ما أعْتَقَ مِن أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخرِهِ»[٤]. خَرَّجَهُ سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ وغيرُهُ.

---

(١) (**ضعيف جدًّا**). رواه: ٱبن أبي الدنيا (٤٧٩ـ لطائف المعارف)، والعقيلي (٢/ ١٦٢)، وٱبن عدي (٣/ ١١٥٧)، والخطيب في «الجمع والتفريق» (٢/ ١٤٧)، وٱبن الشجري، وٱبن عساكر، والديلمي؛ من طريق سلام بن سوار، عن مسلمة بن الصلت، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . رفعه.

وهٰذا سند واه: سلام ضعيف. ومسلمة: منكر الحديث متروك الحديث. وقد ٱستنكر حديثه هٰذا أبو حاتم وٱبنه والعقيلي وٱبن عدي والخطيب والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٢) متّفق عليه. ٱنظر ما تقدّم (ص٤٢١).

(٣) (**صحيح**). قطعة من حديث طويل لأبي هريرة تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٢١).

(٤) (**موضوع**). قطعة من حديث «إن الجنّة لتزيّن وتزخرف» الذي تقدّم (ص٣٧٢).

● وإنَّما كانَ يومُ الفطرِ مِن رمضانَ عيدًا لجميعِ الأُمَّةِ؛ لأنَّهُ يُعْتَقُ فيهِ أهلُ الكبائرِ مِن الصَّائمينَ مِن النَّارِ فيَلْتَحِقُ فيهِ المذنبونَ بالأبرارِ، كما أنَّ يومَ النَّحرِ هوَ العيدُ الأكبرُ؛ لأنَّ قبلَهُ يومَ عرفةَ، وهوَ اليومُ الذي لا يُرى في يومٍ مِن الدُّنيا أكثرَ عتقًا مِن النَّارِ منهُ. فمَن أُعْتِقَ مِن النَّارِ في اليومينِ؛ فلهُ يومُ عيدٍ، ومَن فاتَهُ العتقُ في اليومينِ؛ فلهُ يومُ وعيدٍ.

أنْشَدَ الشِّبْلِيُّ:

لَيسَ عيدُ المُحِبِّ قَصْدَ المُصَلَّى ... وَٱنْتِظارَ الأميرِ وَالسُّلْطانِ

إنَّما العيدُ أنْ تكونَ لَدى الـ ... ـلهِ كَريمًا مُقَرَّبًا في أمانِ

ورُئِيَ بعضُ العارفينَ ليلةَ عيدٍ في فلاةٍ يَبْكي على نفسِهِ ويُنْشِدُ:

بِحُرْمَةِ غُرْبَتي كَم ذا الصُّدودُ ... ألا تَعْطِفْ عَلَيَّ ألا تَجودُ

سُرورُ العيدِ قَدْ عَمَّ النَّواحي ... وَحُزْني في ٱزْدِيادٍ لا يَبِيدُ

فَإنْ كُنْتُ ٱقْتَرَفْتُ خِلالَ سَوْءٍ ... فَعُذْري في الهَوى أنْ لا أعودُ

لمَّا كانَتِ المغفرةُ والعتقُ مِن النَّارِ كلٌّ منهُما مرتَّبًا على صيامِ رمضانَ وقيامِهِ؛ أمَرَ اللهُ سبحانَهُ وتَعالى عندَ إكمالِ العدَّةِ بتكبيرِهِ وشكرِهِ، فقالَ: ﴿وَلِتُكْمِلوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّروا اللهَ على ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فشكرُ مَن أنْعَمَ على عبادِهِ بتوفيقِهِم للصِّيامِ وإعانتِهِم عليهِ ومغفرتِهِ لهُم بهِ وعتقِهِم /خ١٧٨/ بهِ مِن النَّارِ أنْ يَذْكُروهُ ويَشْكُروهُ ويتَّقوهُ حقَّ تقاتِهِ. وقد فَسَّرَ ٱبنُ مَسْعودٍ تقواهُ حقَّ تقاتِهِ بأنْ يُطاعَ فلا يُعْصى ويُذْكَرَ فلا يُنْسى ويُشْكَرَ فلا يُكْفَرَ.

فيا أربابَ الذُّنوبِ العظيمة! الغنيمةَ الغنيمةَ في هٰذهِ الأيَّامِ الكريمة؛ فما منها عوضٌ ولا لها قيمة! فكم يُعْتَقُ فيها مِن النَّارِ مِن ذي جريرةٍ وجريمة! فمَن أُعْتِقَ فيها مِن النَّارِ فقد فازَ بالجائزةِ العميمةِ والمنحةِ الجسيمة.

يا مَن أعْتَقَهُ مولاهُ مِن النَّار! إيَّاكَ أنْ تَعودَ بعدَ أنْ صِرْتَ حرًّا إلى رقِّ الأوزار. أيُبْعِدُكَ مولاكَ عنِ النَّارِ وأنتَ تَتَقَرَّبُ منها، ويُنْقِذُكَ منها وأنتَ توقعُ نفسَكَ فيها ولا تَحيدُ عنها؟!

وإنَّ ٱمْرَءًا يَنْجو مِنَ النَّارِ بَعْدَما ... تَزَوَّدَ مِن أعْمالِها لَسَعيدُ

إنْ كانَتِ الرَّحمةُ للمحسنينَ؛ فالمسيءُ لا ييْأسُ منها، وإنْ تكُنِ المغفرةُ مكتوبةً للمتَّقينَ؛ فالظَّالمُ لنفسِهِ غيرُ محجوبٍ عنها.

إنْ كانَ عَفْوُكَ لا يَرْجوهُ ذو خَطإٍ فَمَنْ يَجودُ على العاصينَ بِالكَرَمِ

غيرُهُ:

إنْ كانَ لا يَرْجوكَ إلاَّ مُحْسِنٌ فَمَنِ الذي يَرْجو ويَدْعو المُذْنِبُ

﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَميعًا﴾ [الزُّمر: ٥٣].

فيا أيُّها العاصي! وكلُّنا ذٰلك، لا تَقْنَطْ مِن رحمةِ اللهِ لسوءِ أعمالِك، فكم يُعْتَقُ مِن النَّارِ في هٰذهِ الأيَّامِ مِن أمثالِك! فأحْسِنِ الظَّنَّ بمولاكَ وتُبْ إليهِ؛ فإنَّهُ لا يَهْلِكُ على اللهِ [إلاَّ] هالك.

إذا أَوْجَعَتْكَ الذُّنوبُ فَداوِها بِرَفْعِ يَدٍ في اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ مُظْلِمُ

وَلا تَقْنَطَنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إنَّما قُنوطُكَ مِنْها مِنْ ذُنوبِكَ أَعْظَمُ

فَرَحْمَتُهُ لِلْمُحْسِنينَ كَرامَةٌ وَرَحْمَتُهُ لِلْمُذْنِبينَ تَكَرُّمُ

● يَنْبَغي لمَن يَرْجو العتقَ مِن النَّارِ في شهرِ رمضانَ أنْ يأْتِيَ بأسبابٍ توجِبُ العتقَ مِن النَّارِ، وهيَ متيسِّرةٌ في هٰذا الشَّهرِ.

وكانَ أبو قِلابَةَ يُعْتِقُ في آخرِ الشَّهرِ جاريةً حسناءَ مزيَّنةً يَرْجو بعتقِها العتقَ مِن النَّارِ.

وفي حديثِ سَلْمانَ المرفوعِ الذي في «صحيح ٱبن خُزَيْمَةَ»: «مَن فَطَّرَ فيهِ صائمًا؛ كانَ عتقًا لهُ مِن النَّارِ، ومَن خَفَّفَ فيهِ عن مملوكِه؛ كانَ عتقًا لهُ مِن النَّارِ»[1].

وفيهِ أيضًا: «فٱسْتَكْثِروا فيهِ مِن خصلتينِ تُرْضونَ بهِما ربَّكُم [وخصلتينِ] لا غنى بكُم عنهُما. فأمَّا الخصلتانِ اللتانِ تُرْضونَ بهِما ربَّكُم؛ فشهادةُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ والاستغفارُ. وأمَّا اللتانِ لا غنى بكُم عنهُما؛ فتَسْألونَ اللهَ تَعالى الجنَّةَ وتَعُوذونَ بهِ مِن

(١) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٥).

النَّارِ»[١].

فهٰذِهِ الخصالُ الأربعُ المذكورةُ في هٰذا الحديثِ؛ كلٌّ منها سببٌ للعتقِ والمغفرةِ:

* فأمَّا كلمةُ التَّوحيدِ؛ فإنَّها تَهْدِمُ الذُّنوبَ وتَمْحوها محوًا ولا تُبْقي ذنبًا ولا يَسْبِقُها عملٌ، وهيَ تَعْدِلُ عتقَ الرِّقابِ الذي يوجِبُ العتقَ مِن النَّارِ. ومَن أتى بها أربعَ مرارٍ حينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمْسي؛ أَعْتَقَهُ اللهُ مِن النَّارِ، ومَن قالَها خالصًا مِن قلبِهِ؛ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ.

* وأمَّا كلمةُ الاستغفارِ؛ فمِن أعظمِ أسبابِ المغفرةِ؛ فإنَّ الاستغفارَ دعاءٌ بالمغفرةِ، ودعاءُ الصَّائمِ مستجابٌ في حالِ صيامِهِ وعندَ فطرِهِ. وقد سَبَقَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ المرفوعِ: «ويُغْفَرُ فيهِ (يَعْني: شهرَ رمضانَ) إلاَّ لمَن أبى». قالوا: يا أبا هُرَيْرَةَ! ومَن أبى؟ قالَ: مَن أبى أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ[٢]. قالَ الحَسَنُ: أَكْثِروا مِن الاستغفارِ؛ فإنَّكُم لا تَدْرونَ متى تَنْزِلُ الرَّحمةُ. وقالَ لُقْمانُ لابنِهِ: يا /خ١٧٩/ بنيَّ! عَوِّدْ لسانَكَ الاستغفارَ؛ فإنَّ للهِ ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيهنَّ سائلاً.

وقد جَمَعَ اللهُ بينَ التَّوحيدِ والاستغفارِ في قولِهِ تَعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمَّد: ١٩]. وفي بعضِ الآثارِ؛ أنَّ إبليسَ قالَ: أهْلَكْتُ النَّاسَ بالذُّنوبِ وأهْلَكوني بلا إلٰهَ إلاَّ اللهُ والاستغفارِ[٣].

والاستغفارُ ختامُ الأعمالِ الصَّالحةِ كلِّها: فتُخْتَمُ بهِ الصَّلاةُ والحجُّ وقيامُ الليلِ. ويُخْتَمُ بهِ المجالسُ: فإنْ كانَتْ ذكرًا؛ كانَ كالطَّابعِ عليها، وإنْ كانَتْ لغوًا؛ كانَ كفَّارةً

---

(١) (ضعيف جدًّا). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٣٥٥).

(٢) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٧٧).

(٣) (موضوع). قطعة من حديث رواه: ابن أبي عاصم في «السنّة» (٧)، وأبو يعلى (١٣٦)، والطبراني (١٠/ ٢١٠ـ مجمع)، ومن طريقه الحسن بن أحمد العطّار الهمذاني في «فتياه» (١١)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ٣٩)؛ من طريق عثمان بن مطر، عن عبدالغفور بن عبدالعزيز بن سعيد، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء مولى أبي بكر، عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه. . . رفعه.

قال الهيثمي (١٠/ ٢١٠): «فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف». وقال ابن كثير: «عثمان وشيخه ضعيفان». قلت: عثمان ضعيف جدًّا في حدّ الترك بل اتّهمه ابن حبّان، وعبدالغفور متّهم، وأبو رجاء مجهول، والحديث موضوع كما قال الألباني.

لها. فكذٰلكَ يَنْبَغي أنْ يُخْتَمَ صيامُ رمضانَ بالاستغفارِ.

كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزيزِ إلى الأمصارِ يَأْمُرُهُم بختمِ شهرِ رمضانَ بالاستغفارِ والصَّدقةِ؛ صدقةِ الفطرِ؛ فإنَّ صدقةَ الفطرِ طهرةٌ للصَّائمِ مِن اللغوِ والرَّفثِ، والاستغفارُ يَرْقَعُ ما تَخَرَّقَ مِن الصِّيامِ باللغوِ والرَّفثِ.

ولهٰذا قالَ بعضُ العلماءِ المتقدِّمينَ: إنَّ صدقةَ الفطرِ للصَّائمِ كسجدتي السَّهوِ للصَّلاةِ.

وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزيزِ في كتابِهِ: قولوا كما قالَ أبوكُم آدَمُ: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أنْفُسَنا وَإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنكونَنَّ مِنَ الخاسِرينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قالَ نوحٌ: ﴿وَإلاَّ تَغْفِرْ لي وَتَرْحَمْني أكُنْ مِنَ الخاسِرينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قالَ إبْراهيمُ: ﴿وَالَّذي أطْمَعُ أنْ يَغْفِرَ لي خَطيئَتي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشُّعراء: ٨٢]، وقولوا كما قالَ موسى: ﴿رَبِّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاْغْفِرْ لي﴾ [القصص: ١٦]، وقولوا كما قالَ ذو النُّونِ: ﴿لا إلٰهَ إلاَّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ويُرْوى عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: الغيبةُ تُخَرِّقُ الصِّيامَ والاستغفارُ يُرَقِّعُهُ، فمَنِ ٱسْتَطاعَ منكُم أنْ يَجيءَ بصومٍ مرقَّعٍ؛ فلْيَفْعَلْ.

وعنِ ٱبنِ المُنْكَدِرِ معنى ذٰلكَ.

الصِّيامُ جُنَّةٌ مِن النَّارِ ما لمْ يُخَرِّقْها، والكلامُ السَّيِّءُ يُخَرِّقُ هٰذهِ الجُنَّةَ، والاستغفارُ يُرَقِّعُ ما تَخَرَّقَ منها.

فصيامُنا هٰذا يَحْتاجُ إلى ٱستغفارٍ نافعٍ وعملٍ صالحٍ لهُ شافعٍ! كم نُخَرِّقُ صيامَنا بسهامِ الكلامِ ثمَّ نُرَقِّعُهُ وقدِ ٱتَّسَعَ الخرقُ على الرَّاقعِ! كم نَرْفو خروقَهُ بمِخْيَطِ الحسناتِ ثمَّ نَقْطَعُهُ بحسامِ السَّيِّئاتِ القاطعِ!

كانَ بعضُ السَّلفِ إذا صَلَّى صلاةً ٱسْتَغْفَرَ مِن تقصيرِهِ فيها كما يَسْتَغْفِرُ المذنبُ مِن ذنبِهِ.

إذا كانَ هٰذا حالَ المحسنينَ في عباداتِهِم؛ فكيف حالُ المسيئينَ مثلِنا في عاداتِهِم؟!

ٱرْحَموا مَن حسناتُهُ سيِّئاتٌ وطاعاتُهُ كلُّها غفلاتٌ.

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ صِيامي ... طولَ زَماني وَمِنْ صَلاتي
صِيامُنا كُلُّهُ خُروقٌ ... صَلاتُنا أيُّما صَلاتي
مُسْتَيْقِظٌ في الدُّجى وَلٰكِنْ ... أَحْسَنُ مِنْ يَقْظَتي سُباتي

وقريبٌ مِن هٰذا أمرُ النَّبيِّ ﷺ لعائِشَةَ في ليلةِ القدرِ بسؤالِ العفوِ[1]؛ فإنَّ المؤمنَ يَجْتَهِدُ في شهرِ رمضانَ في صيامِهِ وقيامِهِ، فإذا قَرُبَ فراغُهُ وصادَفَ ليلةَ القدرِ؛ لم يَسْأَلِ اللهَ إلَّا العفوَ كالمسيءِ المقصِّرِ.

كانَ صِلَةُ بنُ أَشْيَمَ يُحْيي الليلَ، ثمَّ يَقولُ في دعائِهِ في السَّحرِ: اللهمَّ! إنِّي أسأَلُكَ أنْ تُجيرَني مِن النَّارِ، ومثلي يَجْتَرِئُ أنْ يَسْأَلَكَ الجنَّةَ؟!

كانَ مُطَرِّفٌ يقولُ في دعائِهِ: اللهمَّ! ٱرْضَ عنَّا، فإنْ لمْ تَرْضَ عنَّا؛ فٱعْفُ عنَّا؛ فإنَّ السَّيِّدَ يَعْفو عن عبدٍ وهوَ عنهُ غيرُ راضٍ.

قالَ يَحْيى بنُ مُعاذٍ: ليسَ بعارفٍ مَن لمْ يَكُنْ غايةُ أملِهِ مِن اللهِ العفوَ.

إنْ كُنْتُ لا أصْلُحُ لِلْقُرْبِ ... فَشَأْنُكُمْ عَفْوٌ عَنِ الذَّنْبِ

أنفعُ الاستغفارِ ما قارَنَتْهُ التَّوبةُ، وهيَ حلُّ عقدةِ الإصرارِ. فمَنِ ٱسْتَغْفَرَ بلسانِهِ وقلبُهُ على المعصيةِ معقود، وعزمُهُ أنْ يَرْجِعَ إلى المعاصي بعدَ الشَّهرِ ويَعود؛ فصومُهُ عليهِ مردود، وبابُ القبولِ عنهُ مسدود.

قالَ كعبٌ: مَن صامَ رمضانَ /خ١٨٠/ وهوَ يُحَدِّثُ نفسَهُ أنَّهُ إذا أفْطَرَ [بعدَ][2] رمضانَ أنْ لا يَعْصِيَ اللهَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ بغيرِ مسألةٍ ولا حسابٍ، ومَن صامَ رمضانَ وهوَ يُحَدِّثُ نفسَهُ أنَّهُ إذا أفْطَرَ عَصى ربَّهُ؛ فصيامُهُ عليهِ مردودٌ. خَرَّجَهُ سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ.

وَلَوْلا التُّقى ثُمَّ النُّهى خَشْيَةَ الرَّدى ... لَعاصَيْتُ في حُبِّ الصِّبا كُلَّ زاجِرِ
قَضى ما قَضى فيما مَضى ثُمَّ لا تُرى ... لَهُ عَوْدَةٌ أُخْرى اللَّيالي الغَوابِرِ

في «سنن أبي داوود» وغيرِهِ: عن أبي بَكْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لا يَقولَنَّ أحدُكُم: صُمْتُ رمضانَ كلَّهُ، ولا قُمْتُ رمضانَ كلَّهُ». قالَ أبو بَكْرَةَ: فلا أدري؛ أكَرِهَ

---

(١) (صحيح). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٦٦).
(٢) ليست من خ وم، ٱستفدتها من ط ليستقيم السياق.

التَّزكيةَ أم لا بدَّ مِن غفلةٍ[١]؟

أين مَن كانَ إذا صامَ صانَ الصِّيامَ وإذا قامَ ٱستَقامَ في القيام؟! أَحْسَنوا الإسلامَ ثمَّ رَحَلوا بسلام[٢]! ما بَقِيَ إلاَّ مَن إذا صامَ ٱفْتَخَرَ بصيامِهِ وصال، وإذا قامَ أُعْجِبَ بقيامِهِ وقال! كم بينَ خَلِيٍّ وشَجِيٍّ وواجِدٍ وفاقِدٍ وكاتِمٍ ومبدي!

* وأمَّا سؤالُ الجنَّةِ والاستعاذةُ مِن النَّارِ؛ فمِن أهمِّ الدُّعاءِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حولَها نُدَنْدِنُ»[٣]. فالصَّائمُ يُرْجى ٱستجابةُ دعائِهِ، فيَنْبَغي ألاَّ يَدْعُوَ إلاَّ بأهمِّ الأُمورِ.

قالَ أبو مُسْلِمٍ: ما عَرَضَتْ لي دعوةٌ إلاَّ صَرَفْتُها إلى الاستعاذةِ مِن النَّارِ.

وفي الحديثِ: «تَعَرَّضوا لنفحاتِ رحمةِ ربِّكُم؛ فإنَّ للهِ نفحاتٍ مِن رحمتِهِ يُصيبُ بها مَن يَشاءُ مِن عبادِهِ، فمَن أصابَتْهُ سَعِدَ سعادةً لا يَشْقى بعدَها أبدًا»[٤].

فمِن أعظمِ نفحاتِهِ مصادفةُ ساعةِ إجابةٍ يَسْأَلُ فيها العبدُ الجنَّةَ والنَّجاةَ مِن النَّارِ فيُجابُ سؤالُهُ فيَفوزُ بسعادةِ الأبدِ.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقالَ: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَأَصْحابُ الجَنَّةِ أَصْحابُ الجَنَّةِ هُمُ الفائِزونَ﴾ [الحشر: ٢٠]. وقالَ: ﴿فَأَمَّا الذينَ شَقُوا فَفي النَّارِ . . .﴾ إلى قولِهِ: ﴿وأَمَّا الَّذينَ سُعِدوا ففي

---

(١) (ضعيف). رواه: إسحاق (١/ ٤٠٤/ ٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٣٩و٤٠و٤١و٤٨و٥٢)، وأبو داوود (٢٤١٥)، والبزّار (٩/ ١٠٥/ ٣٦٤٥)، وابن حبّان (٣٤٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٨١ و٣٦٥٥)؛ من طريقين تقوّي إحداهما الأخرى، عن الحسن، عن أبي بكرة. . . رفعه. وهذا سند ضعيف من أجل الحسن؛ فإنّه عنعن على تدليسه والخلاف في سماعه من أبي بكرة. وقد ضعّفه الألباني.

(٢) في خ: «وباب القبول عليه مسدود. . . دخلوا بسلام»، والصواب ما أثبتّه من م وط.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٣/ ٤٧٤)، وابن ماجه (٥ـ إقامة الصلاة، ٢٦ـ ما يقال في التشهّد، ١/ ٢٩٥/ ٩١٠ و٣٨٤٧)، وأبو داوود (٢ـ الصلاة، ١٢٣ـ تخفيف الصلاة، ١/ ٢٧٠/ ٧٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبّان (٨٦٨)؛ تارة من طريق زائدة وتارة من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، (قال زائدة: عن رجل من أصحاب النبيّ، وقال جرير: عن أبي هريرة). . . رفعه. وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستّة، وجهالة الصحابيّ لا تضرّ، على أنّه قد عرف من الطريق الأُخرى.

ثمّ له شاهد منقطع من حديث سليم (رجل من بني سلمة) عند أحمد (٥/ ٧٤)، وآخر من حديث جابر عند أبي داوود (الموضع السابق، ٧٩٣) بسند حسن. وقد صحّحه النووي والبوصيري والسيوطي والألباني.

(٤) (ضعيف). تقدّم تفصيل القول فيه (ص٤٠-٤١).

الجَنَّةِ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨].

لَيْسَ السَّعيدُ الَّذي دُنْياهُ تُسْعِدُهُ إنَّ السَّعيدَ الَّذي يَنْجو مِنَ النَّارِ

● عبادَ اللهِ! [إنَّ] شهرَ رمضانَ قد عَزَمَ على الرَّحيل، ولم يَبْقَ منهُ إلاَّ القليل. فمَن منكُم أَحْسَنَ فيهِ فعليهِ التَّمام، ومَن كانَ فَرَّطَ فلْيَخْتِمْهُ بالحسنى فالعملُ بالختام. فٱسْتَمْتِعوا منهُ بما بَقِيَ مِن الليالي اليسيرةِ والأيَّام، وٱسْتَوْدِعوهُ عملاً صالحًا يَشْهَدُ لكُم بهِ عندَ الملكِ العلاَّم، ووَدِّعوهُ عندَ فراقِهِ بأزكى تحيَّةٍ وسلام.

سَلامٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ كُلَّ أوانِ عَلى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ مَضى وَزَمانِ
سَلامٌ عَلى شَهْرِ الصِّيامِ فَإنَّهُ أمانٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ أيُّ أمانِ
لَئِنْ فَنِيَتْ أيَّامُكَ الغُرُّ بَغْتَةً فَما الحُزْنُ مِنْ قَلْبي عَلَيْكَ بِفانِ

لقد ذَهَبَتْ أيَّامُهُ وما أطَعْتُم، وكُتِبَتْ عليكُم فيهِ آثامُهُ وما أضَعْتُم، وكأنَّكُم بالمشمِّرينَ فيهِ وقد وَصَلوا وٱنْقَطَعْتُم، أتُرى ما هٰذا التَّوبيخُ لكُم أو ما سَمِعْتُم؟!

ما ضاعَ مِن أيَّامِنا هَلْ يُغْرَمُ هَيْهاتَ وَالأزمانُ كَيْفَ تُقَوَّمُ
يَوْمٌ بِأرْباحٍ يُباعُ وَيُشْتَرى وَأخوهُ لَيْسَ يُسامُ فيهِ دِرْهَمُ[1]

قلوبُ المتَّقينَ إلى هٰذا الشَّهرِ تَحِنُّ ومِن ألمِ فراقِهِ تَئِنُّ.

دَهاكَ الفِراقُ فَما تَصْنَعُ أتَصْبِرُ لِلْبَيْنِ أمْ تَجْزَعُ
إذا كُنْتَ تَبْكي وَهُمْ جيرَةٌ فَكَيْفَ تَكونُ إذا وَدَّعوا

كيفَ لا يَجْري للمؤمنِ على فراقِهِ دموعٌ، وهوَ لا يَدْري هلْ بَقِيَ لهُ في عمرِهِ إليهِ رجوعٌ /خ١٨١/ ؟!

تَذَكَّرْتُ أيَّامًا مَضَتْ وَلَياليا خَلَتْ فَجَرَتْ مِنْ ذِكْرِهِنَّ دُموعُ
ألا هَلْ لَها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ عَوْدَةٌ وَهَلْ لي إلى وَقْتِ الوِصالِ رُجوعُ
وَهَلْ بعدَ إعْراضِ الحَبيبِ تَواصُلٌ وَهَلْ لِبُدورٍ قَدْ أفَلْنَ طُلوعُ

أينَ حُرَقُ المجتهدينَ في نهارِهِ؟! أينَ قلقُ المتهجِّدينَ[2] في أسحارِهِ؟

---

(١) في خ: «فقد ذهبت أيّامه... فهيهات... وأخوه بخس لا يساوي درهم»، وأثبتّ ما في م وط.

(٢) في خ: «قلق المجتهدين»، والأولى ما أثبتّه من م وط.

إسْمَـــــعْ أنيـــــنَ العـــــاشِقيـ ـــنَ إنِ ٱسْتَطَعْـــتَ لَـــهُ سَمـــاعـــا
راحَ الحَبيـــــــــــــبُ فَشَيَّعَتْـ ـــهُ مَـــدامِعـــي تَهْمِـــي سِـــراعـــا
لَـــوْ كُلِّـــفَ الجَبَـــلُ الأَصَـــمْـ ـمُ فِـــراقَ إلْـــفٍ مـــا ٱسْتَطـــاعـــا

إذا كانَ هٰذا جزعَ مَن رَبِحَ فيه؛ فكيفَ حالُ مَن خَسِرَ في أيَّامِهِ ولياليه؟! ماذا يَنْفَعُ المفرِّطَ فيهِ بكاؤُه وقد عَظُمَتْ فيهِ مصيبتُهُ وجَلَّ عزاؤُه؟! كم نُصِحَ المسكينُ فما قَبِلَ النُّصح! كم دُعِيَ إلى المصالحةِ فما أجابَ إلى الصُّلح! كم شاهَدَ الواصلينَ وهوَ متباعد! كم مَرَّتْ بهِ زمرُ السَّائرينَ وهوَ قاعد! حتَّى إذا ضاقَ بهِ الوقتُ وحاقَ بهِ المقتُ؛ نَدِمَ على التَّفريطِ حينَ لا يَنْفَعُ النَّدم، وطَلَبَ الاستدراكَ في وقتِ العدم.

أَتَتْـرُكُ مَـــنْ تُحِـبُّ وَأَنْـتَ جـارُ وَتَطْلُبُهُـــــمْ إذا بَعُــــدَ المَـــــزارُ
وَتَبْكـي بَعْــدَ نَــأْيِهِــمُ ٱشْتِيــاقــا وَتَسْــأَلُ فـي المَنــازِلِ أيــنَ ســاروا
تَــرَكْــتَ سُــؤالَهُــمْ وَهُــمُ حُضــورٌ وَتَــرْجــو أنْ تُخَبِّــرَكَ الــدِّيــارُ
فَنَفْسَــكَ لُــمْ وَلا تَلُــمِ المَطــايــا وَمُــتْ كَمَــدًا فَلَيْــسَ لَــكَ ٱعْتِــذارُ

يا شهرَ رمضانَ! تَرَفَّقْ، دموعُ المحبِّينَ لذهابِكَ تَدَفَّق، قلوبُهُم مِن ألمِ الفراقِ تَشَقَّق، عَسى وقفةٌ للوداعِ تُطْفِئُ مِن نارِ الشَّوقِ ما أَحْرَق، عسى ساعةُ توبةٍ وإقلاعٍ تَرْفو مِن الصِّيامِ كلَّ ما تَخَرَّق، عَسى منقطِعٌ عن ركبِ المقبولينَ يَلْحَق، عسى مَنِ ٱسْتَوْجَبَ النَّارَ يُعْتَق، عسى أُسراءُ الأوزارِ تُطْلَق، عسى رحمةُ المولى لها العاصي يُوَفَّق.

عَسـى وَعَسـى مِـنْ قَبْـلِ وَقْـتِ التَّفَرُّقِ إلى كُلِّ ما تَرْجو مِنَ الخَيْرِ تَرْتَقي
فَيُجْبَـرَ مَكْسـورٌ[1] وَيُقْبَـلَ تـائِـبٌ وَيُعْتَـقَ خَطَّـاءٌ وَيَسْعَـدَ مَـنْ شَقِـي

* * * * *

(١) في حاشية خ: «خ مردود خ مطرود»؛ يعني أنّه كذٰلك في بعض النسخ. وفي م: «فيقرب مردود ويقبل تائب ويجبر مكسور...».